الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني)

(٩١١-٩٦٥هـ)

٥

كتاب النكاح إلى اللعان

تحقيق وإعداد

مسلم قلي پور الجلالوني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

الروضة البهية

في

شرح اللمعة الدمشقية

للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي

(الشهيد الثاني قدس سره)

(٩١١-٩٦٥هـ)

الجزء الخامس

كتاب النكاح إلى اللعان

تحقيق واعداد

مسلم قلي پور الجيلاني

مع تعليقات المحقق السيد محمد كلانتر

دار العالم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب النكاح

[كتاب النكاح]

[وفيه فصول]:

[الفصل الأوّل]

[فى المقدّمات]

[النكاح مستحبّ مؤكَّد وفضله مشهور محقَّق حتّى أنّ المتزوّج يُحرِز نصفَ دينه ورُوى ثلثا دينه وهو من أعظم الفوائد بعد الإسلام وليختر البكر العفيفةَ الولودَ الكريمةَ الأصل ولا يقتصر على الجمال ، أو الثروة. ويستحبّ صلاةُ ركعتين والاستخارة والدّعاء بعدهما بالخيرة وركعتى الحاجة ، والدّعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً وليجتنب إيقاعه والقمر فى العقرب فإذا أراد الدخول صلّى ركعتين ودعا و المرأة كذلك وليكن ليلا ويضع يده على ناصيتها ويسمّى عند الجماع دائماً ويسأل الله الولد الذكر السوىّ الصالح وليُولم يوماً ، أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحبّ الإجابة، ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال ويكره الجماع عند الزوال و الغروب حتّى يذهب الشفق وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل ، أو الوضوء، وَالجماع عند ناظر إليه والنظر إلى الفرج حال الجماع و غيره ، والجماع مستقبلَ القبلة ومستدبرَها والكلام عند التقاء الختانين إلا بذكر الله تعالى

وليلةَ الخسوف ويومَ الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء ، أو السوداء ، أو الزلزلة وأوّلَ ليلة من كلّ شهر إلا شهر رمضان ونصفَه وفى السفر مع عدم الماء ويجوز النظر إلى وجه المرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحبّ ويختصّ الجواز بالوجه والكفّين وينظرها قائمة وماشية. وروى جواز النظر إلى شعرها ، ومحاسنها ويجوز النظر إلى وجه الأمة و الذمّيّة لا لشهوة. و أن ينظر الرجل إلى مثله وإن كان شابّاً حسن الصورة لا لريبة ولا تلذّذ والنظر إلى جسد الزوجة باطناً وظاهرا وإلى المحارم خلا العورة ولا ينظر الرجل إلى الأجنبيّة إلا مرّة من غير معاودة إلا لضرورة كالمعاملة ، والشهادة والعلاج وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبىّ ، أو تسمع صوته إلا لضرورة وإن كان أعمى وفى جواز نظر المرأة إلى الخصىّ المملوك لها ، أو بالعكس خلاف ويجوز استمتاع الزّوج بما شاء من الزوجة ، إلا القبل فى الحيض ، والنفاس والوطء فى دبرها مكروه كراهةً مغلّظة وفى رواية يحرم ولا يجوز العزل عن الحرّة بغير شرط فيجب دية النطفة لها عشرة دنانير ولا يجوز ترک وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر و لا الدّخول قبل تسع فتحرم لو أفضاها ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً].

✓ حكم النكاح

١. [**مستحبٌّ مؤكَّد**] لمن يمكنه فعله ، ولا يخاف بتركه الوقوع في محرَّم.

٢. وإلا وجب.

١). قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء[١] ﴾. ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنِهم الله من فضله والله واسعٌ عليم[٢] ﴾. وأقلّ مراتب الأمر الاستحباب.

١. النساء ٤ : ٣.

٢. النور٢٤ : ٣٢.

٢). وقال صلى الله عليه وآله: « من رغب[١] عن سنّتي فليس مني » ، « وإنّ من سنّتي النكاح »[٢].

✓ فضيلة النكاح

[وفضله مشهور] بين المسلمين **[محقَّق]** في شرعهم **[حتّى أنّ المتزوّج يُحرِز نصفَ دينه]**.

رواه في الكافي بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « من تزوّج أحرز نصف دينه ، فليتّقِ الله في النصف الآخر » ، أو « الباقي »[٣].

[ورُوي[٤] « ثلثا دينه »].

[وهو من أعظم الفوائد بعد الإسلام] :

١. فقد رُويَ عن النبيّ صلى الله عليه وآله بطريق أهل البيت عليهم السلام أنّه قال : « ما استفاد امرئ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله[٥] ».

٢. وقال صلى الله عليه وآله : « قال الله عزّوجلّ : إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ، ولساناً ذاكراً ، وجسداً على البلاء صابراً ، وزوجة مؤمنة تسرّه إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله[٦] ».

١. بمعنى : اعرض.

٢. المغني : ج ٦ ،كتاب النكاح، ص ٤٨٠.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح ، باب ١ ، الحديث ١١ - ١٣.

٤. مستدرك وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١ من أبواب مقدمات النكاح. الحديث ٢ - ٣.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح ، باب ٩ ، الحديث ١٠.

٦. نفس المصدر الحديث ٨.

✓ صفات المرأة التى يراد تزويجها

[وليتخيّر] :

١. **[البكر]**.

قال[١] النبيّ صلى الله عليه وآله : « تزوّجوا الأبكار ، فإنّهنّ أطيب شيءٍ أفواهاً ، وأنشفه[٢] أرحاماً ، وأدرّ شيءٍ أخلافاً[٣] ، وافتح شيءٍ أرحاماً[٤] ».

٢. **[العفيفةَ]** عن الزنا.

٣. **[الولودَ]** أي: ما من شأنها ذلك ، بأن لا تكون يائسة ، ولا صغيرة ، ولا عقيماً.

قال صلى الله عليه وآله : « تزوّجوا بكراً وَلوداً ، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً ، فإنّي أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة حتّى بالسقط ، يظلّ محبنطئاً[٥] على باب الجنّة ، فيقول الله عزّ وجلّ : أدخل الجنّة ، فيقول : لا حتّى يدخل أبواي قبلي! فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة: إئتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنّة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك[٦] ».

٤. **[الكريمةَ الأصل]**.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٧ - الحديث ١ و ٢.

٢. من نشف ينشف وزان (نصر ينصر ومنع يمنع). والمراد به : طهارة الرحم.

٣. جمع خلف بالكسر، وهو الضرع، أي : الثدي. وقيل هو : مقبض يد الحالب من الضرع، وهو :حلمة الضرع بضمّ الحاء، والأدر من الدر، وهو اللبن الكثير. والمراد به هنا : كثرة لبن المرأة.

٤. كناية عن كثرة ولادتها، أي : تكون المرأة ولودة.

٥. من احبنطأ يحبنطأ احبنطاءً وزان احرنجم يحرنجم احرنجاماً من باب الافعنلال. ومعناه الامتلاء، أي : الولد يكون ممتلأً من الغيظ حين ما يقال له : أدخل وحدك في الجنّة.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح، باب ١٧ ، الحديث ٢.

ـ بأن يكون أبواها صالحين مؤمنين.

قال صلى الله عليه وآله : « أنكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم[١] ».

[ولا يقتصر على الجمال ، أو الثروة] من دون مراعاة الأصل ، والعفّة.

١. قال صلى الله عليه وآله[٢] : « إيّاكم وخضراء الدِمَن![٣] قيل : يا رسول الله وما خضراء الدِمَن؟ قال : المراة الحسناء في منبت السوء ».

✓ **آداب التزويج**

٢. وعن أبي عبد الله عليه السلام: « إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها ، أو لمالها وُكِل[٤] إلى ذلك ، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال[٥] ».

[ويستحبّ] لمن أراد التزويج قبلَ تعيين المرأة :

١ و٢. **[صلاةُ ركعتين والاستخارة]**.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٣ ، الحديث ٣.

٢. نفس المصدر الحديث ٤.

تحقيق عن معني قوله صلى الله عليه وآله : ايّاكم و خضراء الدمن

٣. بكسر الدال جمع الدمنة بكسرها أيضاً. قال في مجمع البحرين : الدمنة المنزل ينزل فيه أحياء العرب، ويحصل فيه بسبب نزولهم تغيّر في الأرض بسبب الأحداث الواقعة منهم ومن مواشيهم. فإذا أمطرت أنبتت نبتاً حسناً شديد الخضرة والطراوة، لكنّه مرعى وبيل للابل مضر بها. فشبّه النبيّ صلى الله عليه وآله المرئة الجميلة إذا كانت من أصل ردي بنبت هذه الدمنة في الضرر والفساد.

٤. بمعنى : يترك إلى الجمال والمال فحسب، ولايكون تحت رعاية الله وعنايته عزّوجل. فهو فعل مجهول من وكل يكل وزان ضرب يضرب أصله يوكل، حذفت الواو لوقوعها بين الياء الفتوحة والكسرة اللّازمة.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح الباب ١٤ ، الحديث ١.

وهو : أن يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك.

٣. [**والدعاء بعدهما بالخيرة**] بقوله :

« أللّهمّ إنّي أريدُ أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً ، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي ، وأوسعهنّ رزقاً ، وأعظمهنّ بركةً ، وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي ، وبعد موتي »[١] ، أو غيره من الدعاء.

٤. [**وركعتي الحاجة**].

ـلأنّها من مهامّ الحوائج.

٥. [**والدعاء**] بعدهما بالمأثور ، أو بما سَنَح.

٦. [**والإشهاد**] على العقد.

٧. [**والإعلان**].

ـإذا كان دائماً.

٨. [**والخطبة**] بضمّ الخاء [**أمام العقد**] للتأسّي.

وأقلّها « الحمد لله ».

٩. [**وإيقاعه ليلاً**].

قال الرضا عليه السلام[٢] : « من السنّة التزويج بالليل ، لأنّ الله جعل الليل سكناً ، والنساء إنّما هنّ سكن ».[٣]

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح الباب ٥٣ من أبواب مقدماته وآدابه.

٢. مستدرك وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٤١ من أبواب مقدمات النكاح

٣. أي : تسكن النفس وترتاح إليهنّ.

١٠.[وليجتنب إيقاعه والقمر في] برج [العقرب[١]].

تحقيق حول نحوسة أيّام كون القمر في برج العقرب

١. قد تصوّر القدماء في السماء صوراً وأشكالاً، بعضها تامّة وبعضها ناقصة. وخصّصوا بكلّ شكل عدّة من الكواكب المرصودة البالغة عددها (١٠٢٥) أو (١٠٢٢) إذا تركنا الثلاثة التي تركها بطليموس لغاية صغرها. والتي أدرجها الخواجا عبد الرحمن الصوفي ووزعوا من هذه الكواكب (٩١٧) كوكباً داخلة في هذه الصور، أي : تحوي عليها الخطوط الموهومة على أطراف هذه الصور. والباقي وهو (١٠٥) كواكب خارجة عنها واقعة قريبة من اطرافها. ويقال للقسم الأوّل : داخلة الصور، وللقسم الثاني : خارجة الصور. وإنّما فعلوا ذلك لغرض تعيين مواقع تلك الكواكب عند الحساب، فإذا أخبروا عن كوكب قالوا : الكوكب الواقع على رأس الصورة الفلانية أو على ذنبها أو على قلبها، تشخيصاً للكواكب وموقعيّته من السماء. وهذا إذا كانت داخلة الصورة، وأمّا إذا كانت خارجة فقالوا : الكوكب الواقع قريباً من رأس الصورة أو رجلها وهكذا. وهذه الصور مجموعة تبلغ (٤٨) صورة، منها واحدة وعشرون صورة واقعة على شاملي منطقة البروج. وخمس عشرة صورة على جنوبي المنطقة. واثنتا عشرة على نفس المنطقة. وتفصيل هذه الصور والكواكب الواقعة فيها أو قريبة منها خارج عن نطاق هذا الكتاب. والذي يهمّنا هي الإشارة إلى الصور الواقعة على منطقة البروج التي هي المناط لدورة الشمس والقمر، ومدارهما، الأولى : خلال سنة، أي : ٣٦٥ يوماً وكسر، والثاني : خلال شهر، أي : ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٤٣ دقيقة. ولكنّ حيث الشمس تتزحزح في هذه المدّة عن مكانها الأوّل عند اقترانها مع القمر في أوّل الشهر القمري، فتتقدّم شيئاً قليلاً فلا بدّ للقمر أن يسير حتّى يلتقي مع الشمس ثانية لينتهي شهره كاملاً. وبذلك يتمّ الشهر القمري في ٢٩ يوماً و ١٢ ساعة و ٤٤ دقيقة. وإليك التفصيل : منطقة البروج : مدار وهمي مائل عن دائرة معدل النهار أو عن المدار الاستوائي نحواً من ٥ / ٢٣ درجة، وقسّموا هذا المدار إلى اثني عشر جزء. كلّ جزء برج. وخصّصوا لكلّ فصل من الفصول الأربعة ثلاثة بروج : الأوّل : برج الحمل وفيه ١٣ كوكباً، والخارجة ٥.الثاني : برج الثور وفيه ٣٢ كوكباً، والخارجة ١١. الثالث : برج الجوزاء وفيه ١٨ كوكباً، والخارجة ٨. الرابع : برج السرطان، وفيه ٩ كواكب، والخارجة ٤. الخامس : برج الأسد، وفيه ٢٧ كوكباً. وا لخارجة ٨. السادس : برج السنبلة، وفيه ٢٦ كوكباً، والخارجة ٦.السابع : برج الميزان. وفيه ٨ كواكب، والخارجة ٩. الثامن : برج العقرب، وفيه ٢١ كوكباً، والخارجة ٣.التاسع : برج القوس، وفيه ٣١ كوكباً، العاشر : برج الجدي، وفيه ٢٨ كوكباً.

ـلقول الصادق عليه السلام : « من تزوّج والقمر في العقرب لم يرَ الحسنى[1] » والتزويج حقيقة في العقد.

✓ آداب الزّفاف

[فإذا أراد الدخول] بالزوجة :

١. **[صلّى ركعتين]** قبله.

٢.**[ودعا]** بعدهما بعد أن يمجّد الله سبحانه ، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله بقوله :

الحادي عشر : برج الدلو، وفيه ٤٢ كوكباً. والخارجة ٣.الثاني عشر : برج الحوت، وفيه ٣٤ كوكباً، والخارجة ٤. هذه هي البروج الاثنا عشر يقطعها القمر في شهر. كلّ يوم ١٣ درجة و ٣ دقائق و ٥٤ ثانية. ولذلك يتمّ دورته، أي : الأبراج الاثني عشر كلّها في ٢٧ يوماً و ٧ ساعات و ٤٣ دقيقة. وبما أن كلّ برج ثلاثون درجة فيحل القمر في كلّ برج ضيفاً أقلّ من ثلاثة أيّام. أي : يومين وربع تقريبا. وقد ذكر المنجّمون القدامى لحلول القمر في كلّ برج آثاراً خاصّة لم يزالوا معتقدين بها ولا يمكننا - نحن - إنكارها رأساً، إذا كان الله قد جعل ذلك علامة أو مؤثّراً بإذنه تعالى. كما لا يمكن لأحد إنكار ما للآثار الجويّة من تأثيرات في مزاج العناصر السفليّة من معادن ونبات وحيوان. فهذه الشمس الوهّاجة لها تأثيرها الكبير في عالمنا السفلي من تحويلات في المناخ والطقوس والأحوال والأوضاع، والتكوين والفساد، ما لا يمكن حصره. كما أنّ لطلوع بعض الكواكب (سهيل) ونورها تأثيراً على نضوج بعض الفواكه أو تلوينها. كما كان للقمر وسيره الشهري تأثير في الطبيعة، من جزر ومد، وتأثير مزاج الإنسان : عادة النساء الشهريّة المرتبطة بالأشهر القمريّة كمال الارتباط. إذن فلا مجال لإنكار ما لهذه التحوّلات الجويّة من التأثير في العالم السفلي : عالم الإنسان والحيوان والنبات والجماد. فذكروا لانتقال القمر إلى برج العقرب آثاراً. منها : ازدحام الهموم على قلوب الناس، ووقوع الفتن والمنازعات، وكثرة السرقات، وعدم انسجام الأمور والتأخّر في الأعمال، ووفور الأمراض. لكن تكثّر المياه ولاسّيما الأمطار. ولعلّها تضرّ بالزراعات. راجع في ذلك : التنبيهات المظفريّة - محمد قاسم بن مظفر : ص ٢١٣.

١. الكافي : كتاب النكاح، باب ما يستحب من التزويج حديث ١.

«اللّهمّ ارزقني إلفَها ووُدَّها ورضاها ، وأرضني بها ، واجمع بيننا بأحسن اجتماع ، وآنس وائتلاف ، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام » أو غيره من الدعاء.

[و] تفعل [المرأة كذلك].

فتصلّي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا.

٣.**[وليكن]** الدخول **[ليلاً]** كالعقد :

قال الصادق عليه السلام : « زُفّوا نساءكم ليلاً ، وأطعموا ضُحىً[١] ».

٤.[ويضع يده على ناصيتها].

وهي : ما بين نزعتيها من مقدَّم رأسها عند دخولها عليه.

وليقل: «أللهمّ على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، و بكلماتك استحللت فرجَها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان»[٢].

٥.**[ويسمّي]** الله تعالى **[عند الجماع دائماً]** عند الدخول بها ، وبعده.

ـ ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه.

٦.[ويسأل الله الولد الذكر السويّ الصالح].

قال عبد الرحمن بن كثير : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظَّمه حتّى أفزعني.

١. التهذيب : الطبعة الجديدة، كتاب النكاح، باب ٣٦، الحديث ٤٨. لكنّ الموجود هناك : عرائسكم بدل نسائكم.

٢. نفس المصدر باب ٣٥، الحديث ١.

فقلت : جعلت فداك! فما المخرج من ذلك؟

فقال : « إذا أردت الجماع فقل : بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو بديع السماوات والأرض ، أللهمّ إن قضيت منّي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظّاً ، واجعله مؤمناً مخلصاً صفيّاً من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك »[١].

٧. **[وليُولم]** عند الزفاف **[يوماً ، أو يومين]**.

١).تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله فقد أولم على جملة من نسائه ، وقال صلى الله عليه وآله : «إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج[٢] ».

٢). وقال صلى الله عليه وآله : «الوليمة أوّل يوم حقّ ، والثاني معروف ، وما زاد رياءٌ وسُمعة[٣]».

٨. **[ويدعو المؤمنين]** إليها.

وأفضلهم الفقراء ، ويُكره أن يكونوا كلّهم أغنياء ولا بأس بالشركة.

[ويستحبّ] لهم **[الإجابة]** استحباباً مؤكّداً.

ومن كان صائماً ندباً فالأفضل له الإفطار، خصوصاً إذا شقّ بصاحب الدعوة صيامه.

✓ أكل نثار العروس

[ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال].

أي: مع شهادة الحال بالإذن في أخذه؛ لأنّ الحال يشهد بأخذه دائماً.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح ،باب ٥٨، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٠، الحديث ١.

٣. نفس المصدر الحديث ٤.

وعلى تقدير أخذه به فهل يملك بالأخذ ، أو هو مجرّد إباحة؟ قولان.

ـ أجودهما الثاني.

وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية.

✓ مكروهات الجماع

[ويكره الجماع] مطلقاً[١] :

١. **[عند الزوال]** إلا يوم الخميس.

فقد روي :[٢]«أنّ الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولّد حينئذ حتّى يشيب».

٢و٣. **[و] بعد [الغروب حتّى يذهب الشفق]** الأحمر ، ومثله[٣] ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ لوروده معه في الخبر[٤].

٤. **وعارياً]** للنهي[٥] عنه ، رواه الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥. **وعقيب الاحتلام قبل الغسل ، أو الوضوء]**.

قال صلى الله عليه وآله: « يكره أن يغشي الرجلُ المرأةَ وقد إحتلم حتّى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً ، فلا يلومنّ إلا نفسه[٦]».

ولا تكره معاودة الجماع بغير غسل؛ للأصل.

١. سواءٌ كان الجماع في أوّل الإزدواج أم بعده.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٥١، الحديث ١.

٣. أي : ومثل (بعد الغروب) في الكراهة.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٢ ، الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٨ الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٠، الحديث١و٢.لكن كلمة (ذلك) لا توجد في الحديثين.

٥. **الجماع عند ناظر إليه**] بحيث لا يري العورة.

١).قال النبيﷺ : « والذي نفسي بيده! لو أنّ رجلاً غشى إمرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونَفَسَهما ما أفلح أبداً ، إن كان غلاماً كان زانياً ، وإن كانت جارية كانت زانية[١] ».

٢). وعن الصادق عليه السلام قال : « لا يجامع الرجل امرأته ، ولا جاريته وفي البيت صبيّ ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزنا[٢] ».

وهل يعتبر كونه مميّزاً؟ وجه ، يشعر به الخبر الأوّل ، وأمّا الثاني[٣] فمطلق.

٦. **[والنظر إلى الفرج حال الجماع]** وغيره.

وحال الجماع أشدّ كراهةً ، وإلى باطن الفرج أقوى شدّة.

وحرّمه بعض الأصحاب وقد روي أنّه يورث العمى في الولد.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح ، باب ٦٧، الحديث ٢. الظاهر : أنّ الفاعل في (ما أفلح) الرجل المجامع مع زوجته. ويحتمل أن يكون السامع والناظر. والفاعل في (كان زانياً) وكذا في (كانت زانيةً) السامع لنفس الزّوج والزوجة والناظر لهما، لا المولود كما احتمله بعض الاجلة من المحشّينرحمه الله. وهذا منه عجيب إذ كيف يعقل أن يكون المولود زانياً بعد مجيئه في الدنيا بسبب نظر الغير إلى جماع الزّوج والزوجة، واستماع نفسهما مع عدم توجه أي خطاب نحو المولود حتى يترتب عليه هذا الأثر الوضعي ويعاقب بذنب الغير. إذن يحقّ له أن يقول بلسان حاله : غيري جنى وأنا المعاقب فيكم فكأنني سبابة المتندم وقال العزيز جلّ اسمه : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ نعم، هذه الصفة يمكن أن تتحقّق في السامع والناظر لأنهما يشاهدان فعل الزّوج والزوجة، فبطبيعة الحال وبحكم الغرائز البشرية، والنفس الأمارة الخبيثة يتصفان بتلك الصفة الرذيلة. ويؤيّد ما قلناه الحديث الآتي.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٧ الحديث ٢.

٣. أي : الخبر الثاني الذي تقدّم في الهامش عند قول الشهيد الثاني [جارية كانت زانية]. حيث إنّ الإمام عليه السلام عبّر بلفظ الصبي وهو أعمّ من المميّز.

٧. [**والجماع مستقبلَ القبلة ومستدبرَها**] للنهي[١] عنه.

٨. [**والكلام**] من كلّ منهما [**عند التقاء الختانين إلا بذكر الله تعالى**] :

قال الصادق عليه السلام : « اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنّه يورث الخرس[٢] ».

ومن الرجل آكد ، ففي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله: « يا عليّ ! لا تتكلّم عند الجماع كثيراً، فإنّه إن قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون أخرس[٣] ».

٩. [**وليلةَ الخسوف**].

١٠. [**ويومَ الكسوف**[٤]].

١١ و١٢. [**وعند هبوب الريح الصفراء ، أو السوداء ، أو الزلزلة**] :

فعن الباقر عليه السلام أنّه قال : « والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالنبوّة ، واختصّه بالرسالة ، واصطفاه بالكرامة ، لا يجامع أحد منكم في وقت من هذه الأوقات فيرزق ذرّية فيرى فيها قرّة عين »[٥].

١٣. [**وأوّلَ ليلة من كلّ شهر إلا شهر رمضان**].

١٤. [**ونصفَه**].

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٩ الحديث ٥ و باب ٦٩ الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٠ الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٠ الحديث ٣.

٤. الخسوف ما يعرض للقمر في ليالي الوسطى من الشهر. والكسوف ما يعرض للشمس في آواخر الشهر.

٥. مستدرك وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٦ ، الحديث ٢.

عطف على « أوّل[١] » ، لا على المستثنى[٢].

١). ففي الوصيّة : « يا عليّ ! لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ، ووسطه ، وآخره ، فإنّ الجنون والجذام والخَبَل يُسرع إليها ، وإلى ولدها ».[٣]

٢). وعن الصادق عليه السلام : « يكره للرجل أن يجامع في أوّل ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فإنّه من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ، ألا ترى ، أنّ المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ، ووسطه ، وآخره[٤]؟ ».

٣). وروى الصدوق عن عليّ عليه السلام أنّه قال : « يستحبّ للرجل أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ أحلّ لكم ليلةَ الصيام الرفثُ إلى نسائكم[٥] ﴾.

١٥. [وفي السفر مع عدم الماء].

ـللنهي[٦] عنه عن الكاظم عليه السلام مستثنياً منه خوفه على نفسه.

✓ النظر الى وجه المرأة المراد نكاحها

[ويجوز النظر إلى وجه المرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها].

١. وهو أوّل الشهر، فحينئذٍ يكون النصف مكروهاً أيضاً.

٢. وهو شهر رمضان.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٤، الحديث ١. والمراد من الخبل هنا ضعف الاعصاب.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٤، الحديث ٤.

٥. البقرة ٢ : ١٨٧.

٦. التهذيب : الطبعة الجديدة، كتاب النكاح، باب ٣٦، الحديث ٤٩.

[**بل يستحبّ**] له النظر.

ـ ليرتفع عنه الغرر ، فإنّه مستام[١] يأخذ بأغلى ثمن كما ورد في الخبر[٢].

[**ويختصّ الجواز بالوجه والكفّين**] ، ظاهرِهما وباطِنهما إلى الزندين.

[**وينظرها قائمة وماشية**].

وكذا يجوز للمرأة نظره كذلك[٣].

[**وروي**][٤] عبد الله بن الفضل مرسلاً عن الصادق عليه السلام : [**جواز النظر إلى شعرها ، ومحاسنها**] - وهي : مواضع الزينة- إذا لم يكن متلذّذاً.

وهي مردودة بالإرسال ، وغيره.[٥]

ويشترط :

١.العلم بصلاحيّتها للتزويج ، بخلوّها من البعل ، والعدّة ، والتحريم.

٢. وتجويز إجابتها.

٣. ومباشرة المريد بنفسه ، فلا يجوز الاستنابة فيه وإن كان أعمى.

٤. وأن لا يكون[٦] بريبة ، ولا تلذّذ.

١. على صيغة الفاعل من استام يستام وزان اختار يختار، أصله مستوم، قلبت الواو ألفاً، لكون ما قبلها مفتوحاً. وهذا الوزن مشترك بين الفاعل والمفعول كما في مختار. لكنّه يفرق بينهما بالأصل، فإنّ العين في الفاعل مكسورة، وفي المفعول مفتوحة، يقال : هذا مستوم بالكسر وذاك مستوم بالفتح. والمراد أنّ المتزوّج كالمشتري.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣٦ ، الحديث ١و ٢ و ٣.

٣. أي : إلى الوجه والكفّين قائماً وماشياً.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح، باب ٣٦،الحديث ٥.

٥. من وجوه ضعف السند.

٦. أي :النظر.

٥ و٦. وشرط بعضهم :

١).أن يستفيد بالنظر فائدة ، فلو كان عالماً بحالها قبله لم يصحّ.[١] وهو حسن ، لكنّ النصّ[٢] مطلق.

٢). وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج ، دون العكس.[٣]

ـوليس بجيّد ، لأنّ المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث.

✓ النظر الى وجه الأمة و يديها و الذّميّة

[ويجوز النظر إلى وجه الأمة] أي أمة الغير ، **[ويديها و]** ، كذا **[الذمّيّة]**.

ـ وغيرها من الكفّار بطريق أولى.

[لا لشهوة] قيدٌ فيهما[٤].

✓ نظر الرجل و المرأة الى مثلها

[و] يجوز :

١. **[أن ينظر الرجل إلى مثله]** ما عدا العورتين **[وإن كان]** المنظور **[شابّاً حسن الصورة]**.

[لا لريبة] وهو خوف الفتنة ، **[ولا تلذّذ]**.

٢. وكذا تنظر المرأة إلى مثلها كذلك[١].

١. أي : النظر.

٢. وهو النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كما ورد في الخبر] و قول الشهيد الاوّل [وروي عبد الله ابن فضل].

٣. وهو كون النظر باعثاً على التزويج.

٤. أي : في الأمة والذّميّة.

✓ نظر الزّوج الى بدن الزّوجة و الأمة

٣. [**والنظر إلى جسد الزوجة باطناً وظاهراً**].

٤. وكذا أمته غير المزوّجة والمعتدّة ، وبالعكس[٢].

ويُكره إلى العورة فيهما[٣].

✓ النظر الى المحارم

٥. [**وإلى المحارم**[٤]].

وهنّ : من يحرم نكاحهنّ مؤبّداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة.

[**خلا العورة**].

وهي هنا القبل والدبر.

وقيل : تختصّ الإباحة بالمحاسن جمعاً بين قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم[٥] ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ[٦] ﴾ إلى آخره.

✓ النظر الى الأجنبية و الأجنبىّ و سماع صوته

[**ولا ينظر**] **الرجل** [**إلى**] المرأة [**الأجنبيّة**] وهي غير المحرم ، والزوجة ، والأمة [**إلا مرّة**] واحدة [**من غير معاودة**] في الوقت الواحد عرفاً.

١. أي : بلا ريبة ولا تلذّذ.

٢. أي : الزوجة إلى الزوج، والأمة إلى مولاها.

٣. أي : في الزّوج والزوجة، والمولى والأمة من الطرفين.

٤. أي : يجوز النظر إلى المحارم.

٥. النور٢٤ : ٣٠.

٦. النور٢٤ : ٣١.

[إلا لضرورة كالمعاملة ، والشهادة] عليها إذا دُعي إليها، أو لتحقيق الوطء في الزنا وإن لم يُدَع **[والعلاج]** من الطبيب ، وشبهه.

[وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبيّ ، أو تسمع صوته إلا لضرورة] كالمعاملة ، والطبّ **[وإن كان]** الرجل **[أعمى]** :

١. لتناول النهي[١] له.

٢. ولقول النّبي صلى الله عليه وآله لأُمّ سلمة وميمونة - لمّا أمرهما بالاحتجاب من ابن أم مكتوم ، وقولهما : إنّه أعمى - : « أعَمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه[٢] ».

✓ نظر المرأة الى الخصيّ المملوک و بالعکس

[وفي جواز نظر المرأة إلى الخصيّ المملوك لها ، أو بالعكس[٣] خلاف] :

منشؤه : ظاهر[٤] قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانُهنّ[٥] ﴾ المتناول بعمومه لموضع النزاع.[٦]

وما قيل[٧] من اختصاصه[٨] بالإماء جمعاً بينه[٩] ، وبين الأمر[١] بغضّ البصر ، وحفظ

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٣٠، الحديث ٣.

٢.. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢٩، الحديث ٤.

)٣. وهو نظر الخصي إلى مولاته.

٤. دليل لجواز النظر لكلّ منهما حيث إنّه من المستثنيات.

٥. النور٢٤ : ٣١.

٦. وهو الخصي، فعليه يجوز نظر المرأة إلى مملوكها الخصي، وبالعكس.

٧. دليل لعدم جواز نظر كلّ منهما إلى الآخر.

٨ أي : اختصاص عموم الآية المتقدّمة بالإماء. بمعنى : أنّ المراد من قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ الإماء فقطّ.

٩. أي : بين عموم الآية المتقدّمة.

الفرج مطلقاً[٢].

ولا يردّ دخولهنّ[٣] في ﴿نسائهنّ﴾ : ١. لاختصاصهنّ بالمسلمات ، ٢. وعموم[٤] ملك اليمين للكافرات.

ولا يخفى : أنّ هذا[٥] كلّه خلاف ظاهر الآية[٦] من غير وجه للتخصيص ظاهرٍ.

✓ الإستمتاع من الزّوجة

[ويجوز استمتاع الزّوج بما شاء من الزوجة ، إلا القبل في الحيض ، والنفاس].

- وهو موضع وفاق إلا من شاذ من الأصحاب حيث حرم النظر إلى الفرج والأخبار[٧] ناطقة بالجواز.

وكذا القول في الأمة.

[والوطء في دبرها مكروه كراهةً مغلّظة] من غير تحريم.

١. في قوله تعالى :﴿قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم﴾ النور٢٤ : ٣٠.

٢. قيد للأمر بغضّ البصر، وللأمر بحفظ الفرج من غير تقييد.

٣. دفع وهم، حاصله الوهم : أنّ الإماء هنا داخلات في نسائهنّ بنفس الآية الكريمة، لشمول لفظ النساء لهنّ، فيكون قوله تعالى : ﴿أو ما ملكت أيمانهن ﴾ مختصّاً بالعبيد دون الإماء، للتعبير عن الإماء بعموم نسائهنّ. فأجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : أنّ النساء مختصّة بالمسلمات، دون الكافرات. فإذن لا يشمل لفظ النساء الإماء، فهنّ خارجات عنهنّ.

٤. الواو هنا حاليّة، لا عاطفة، أي : والحال أنّ ملك اليمين يعمّ الكافرات.

٥. أي : ما ذكر من التعليلات.

٦. لكونها عامّة، فلا وجه لتخصيصها بالاماء.

٧. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٩ الحديث ٢ و ٣ و ٥.

ـعلى : ١. أشهر القولين ، ٢. والروايتين[١] ، ٣. وظاهر آية الحرث[٢].

[وفي رواية[٣]] سدير عن الصادق عليه السلام **[يحرم]**.

ـ لأنّه[٤] روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « محاش النساء على أُمّتي حرام[٥] ».

وهو : ١. مع سلامة سنده ، ٢. محمول على شدّة الكراهة؛ جمعاً بينه ، وبين صحيحة[٦] ابن أبي يعفور الدالّة على الجواز صريحاً.

و« المحاش » جمع « محشة » وهو الدبر ، ويقال أيضاً بالسين المهملة كُنّى بالمحاش عن الأدبار ، كما كُنّي بالحُشوش[٧] عن مواضع الغائط ، فإنّ أصلها الحشّ - بفتح الحاء المهملة - وهو الكنيف وأصله[٨] البستان؛ لأنّهم كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين ، كذا في نهاية ابن الأثير.

✓ **العزل عن الحرّة**

[ولا يجوز العزل عن الحرّة بغير شرط] ذلك[٩] حال العقد.

١. المصدر السابق

٢. وهو قوله تعالى : ﴿ نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم إنّا شئتم﴾ البقرة٢ : ٢٢٣.

٣. الإستبصار، الطبعة الجديدة، ج ٣، كتاب النكاح باب ١٤٩، الحديث ٨

٤. أي : الإمام الصادق عليه السلام.

٥. الإستبصار، الطبعة الجديدة، ج ٣، ص ٢٢٤، الحديث ٨

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح، باب ٧٣ ، الحديث ٢.

٧. بالضمّ جمع حشّ مثلّثة الحاء. وهو المخرج.

٨. أي : أصل الحشّ.

٩. أي : العزل.

ـ لمنافاته لحكمة النكاح وهي الاستيلاد فيكون منافياً لغرض الشارع.

والأشهر الكراهة.

لصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سأله عن العزل ، فقال : «أمّا الأمة فلا بأس ، وأمّا الحرّة فإنّي أكره ذلك ، إلا أن يشترط عليها حين يتزوّجها[١]».

والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لايمنع من النقيض ، بل حقيقة فيه[٢] ، فلا تصلح حجّة للمنع من حيث إطلاقها[٣] على التحريم في بعض مواردها ، فإنّ ذلك[٤] على وجه المجاز.

وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها[٥] يمنع من دلالة التحريم ، فيرجع إلى أصل الإباحة.

وحيث يحكم بالتحريم [**فيجب دية النطفة لها**] أي: للمرأة خاصّة[٦] [**عشرة دنانير**].

ولو كرهناه فهي[٧] على الاستحباب.

واحترز بالحرّة عن الأمة فلا يحرم العزل عنها إجماعاً وإن كانت زوجة.

ويشترط في الحرّة :

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٦ ، الحديث ١.

٢. أي : الكراهة حقيقة في المرجوح الذي لا منع من النقيض،وهو الجواز.

٣. أي : الكراهة.

٤. أي : إطلاق الكراهة على الحرمة من باب المجاز.

٥. أي : وعلى تقدير كون الكراهة حقيقة في الحرمة لكنّ اشتراكها بين الحرمة والكراهة بالمعنى المذكور (وهي المرجوحيّة) يمنع من دلالتها على التحريم.

٦. أي : هي التي تستحقّ أخذ دية العزل لا غيرها.

٧. أي : الدية.

١. الدوام فلا تحريم[١] في المتعة.

٢. وعدم الإذن[٢] فلو أذنت انتفى أيضاً.

وكذا يكره لها العزل بدون إذنه.

وهل يحرم[٣] لو قلنا به فيه؟[٤]

مقتضى الدليل الأوّل[٥] ذلك[٦]، والأخبار[٧] خالية عنه.

ومثله[٨]: القول في دية النطفة له.

✓ ترك وطئ الزوجة اكثر من أربعة أشهر

[ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر].

والمعتبر في الوجوب مسمّاه، وهو الموجب للغسل، ولا يشترط الإنزال.

ولا يكفي الدبر.

١. على تقدير القول بحرمة العزل.

٢. أي: ويشترط في حرمة العزل عدم إذن المرأة فيه.

٣. أي: العزل من ناحية المرأة.

٤. مرجع الضمير (الزّوج) كما وأنّ مرجع الضمير في به (التحريم)، أي: وهل يحرم العزل من ناحية الزوجة لو قلنا بحرمة العزل في ناحية الزّوج بغير رضى الزوجة؟

٥. وهو: منافاة العزل لحكمة النكاح التي هي الاستيلاد.

٦. أي: حرمة العزل.

٧. أي: ومقتضى خلوّ الأخبار، عدم حرمة العزل إذا كان من ناحية المرأة. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٥، الأخبار.

٨. أي: ومثل العزل في التحريم وعدمه القول في دية النطفة في أنّه هل تجب على المرأة دفع الدية إلى الزّوج لو كان العزل من قبلها، أم لا تجب؟ ومرجع الضمير في له: الزوج.

✓ وطئ الزوجة الصغيرة

[و] كذا [لا] **يجوز** [**الدخول قبل**] إكمالها[١] [**تسع**] سنين هلاليّة.

[**فتحرم**] **عليه مؤبّداً** [**لو أفضاها**] بالوطء.

ـ بأن صيّر مسلك البول والحيض واحداً ، أو مسلك الحيض والغائط.

وهل تخرج بذلك من حبالته ؟ قولان.

أظهرهما : العدم.

وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتّى يموت أحدهما.

وعلى ما اخترناه[٢] يحرم عليه أُختها والخامسة[٣].

وهل يحرم عليه وطؤها[٤] في الدبر والاستمتاع بغير الوطء؟ وجهان.

أجودهما : ذلك[٥].

ويجوز له طلاقها ، ولا تسقط به[٦] النفقة وإن كان بائناً.

ولو تزوّجت بغيره[٧] ففي سقوطها[١] وجهان ، فإن طلّقها الثاني[٢] بائناً عادت[٣].

١. أي : بل إكمال المرأة.

٢. من عدم خروج المرأة عن حبالة الرجل بمجرّد صيرورة مسلك الحيض والبول، أو مسلك الحيض والغائط واحداً.

٣. لأنّ المفضاة باقية على نكاح الزوج، فلا يجوز للرجل التزوّج بأختها، للزوم الجمع بينهما، ولا بالخامسة، للزومه التزوّج بأكثر من أربعة، وهو محرّم.

٤. أي : التي أفضاها.

٥. أي : حرمة وطئها في الدبر وسائر الاستمتاعات.

٦. أي : بالطلاق.

٧. أي : لو تزوّجت المرأة المفضاة بغير زوجها الأوّل الذي أفضاها.

وكذا لو تعذّر إنفاقه[٤] عليها لغيبة ، أو فقر.

ـمع إحتمال وجوبها على المفضي مطلقاً[٥] لإطلاق النصّ[٦].

ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتّع بها.

وهل يثبت الحكم[٧] في الأجنبيّة؟ قولان.

ـأقربهما : ذلك[٨] في التحريم المؤبّد ، دون النفقة.

وفي الأمة الوجهان[٩]، وأولى[١٠] بالتحريم، ويقوى الإشكال في الإنفاق لو أعتقها[١١].

ولو أفضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان ، أجودهما العدم.

وأولى بالعدم إفضاء الأجنبيّ كذلك[١٢].

وفي تعدّي الحكم إلى الإفضاء بغير الوطء[١٣] وجهان.

١. أي : النفقة.

٢. أي : الزّوج الثاني.

٣. أي : النفقة.

٤. أي : انفاق الزّوج الثاني.

٥. سواء تزوّجت المفضاة بغير الزّوج الأوّل، أم لا، وسواء طلّقها الزّوج الثاني أم لا، وسواء تعذّر انفاق الزّوج الثاني عليها أم لا.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٤٥.

٧. أي : الأحكام التي ذكرت في الزوجة المفضاة من حرمة وطيها، ووجوب نفقتها على المفضي.

٨. أي : الثبوت.

٩. المذكوران في الأجنبيّة.

١٠. لكونها أقرب إلى مفهوم الزوجيّة، بخلاف الأجنبية التي لا ربط لها بالرجل.

١١. فإن عتقها بحكم طلاق الحرّة، فينبغي ثبوت نفقتها عليه.

١٢. أي : بعد التسع.

١٣. كما لو كان بالأصبع، أو بشئ آخر.

أجودهما: العدم وقوفاً فيما خالف الأصل[١] على مورد النصّ ، وإن وجبت الدية في الجميع.[٢]

✓ طروق المسافر أهله ليلاً

[ويكره للمسافر أن يطرق أهله] أي يدخل إليهم من سفره **[ليلاً]**.

وقيّده بعض بعدم إعلامهم بالحال ، وإلا لم يكره.

والنصّ مطلق. روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح »[٣].

وفي تعلّق الحكم بمجموع الليل، أو اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الأبواب نظر : منشؤه[٤] : دلالة كلام أهل اللغة على الأمرين[٥] :

ففي الصحاح : « أتانا فلان طروقاً : إذا جاء بليل. وهو شامل لجميعه.

وفي نهاية ابن الأثير[٦] « قيل : أصل الطروق من الطَرق وهو الدقّ ، وسُمّي الآتي بالليل طارقاً؛ لاحتياجه إلى دقّ الباب » وهو مشعر بالثاني[٧]؛ ولعلّه أجود.

١. إذ الحكم بحرمة الزوجة خلاف مقتضى الزوجية، لأنّ الأصل عدم حرمتها المؤبّدة فالواجب الاقتصار على مورد النصّ، وهو الإفضاء بالوطء.

٢. سواء كان الإفضاء بالوطء أم بغيره.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٦٥ الحديث ١.

٤. أي : منشأ النظر.

٥. وهما : مجموع الليل وما بعد المبيت.

٦. ج ٣ ص ٤٠ طبع مصر.

٧. وهو ما بعد المبيت

والظاهر : عدم الفرق بين كون الأهل زوجة ، وغيرها عملاً بإطلاق اللفظ[١] ، وإن كان الحكم فيها[٢] آكد ، وهو[٣] بباب النكاح أنسب.

١. وهو لفظ (أهله) الوارد في النصّ، فإنّه شامل لكلّ من صدق عليه أهل الرجل من ذويه وقرابته.

٢. أي : في الزوجة.

٣. أي : كون الحكم وارداً في الزوجة.

[الفصل الثانى]

[فى العقد]

ويعتبر اشتماله على الإيجاب والقبول اللفظيّين كغيره من العقود اللازمة.

[فالإيجاب : زوّجتک و أنکحتک و متّعتک لا غير والقبول : قبلت التزويج والنكاح ، أو تزوّجت ، أو قبلت ، مقتصراً كلاهما بلفظ المضىّ ولا يشترط تقديم الإيجاب و لا القبول بلفظه فلو قال : زوّجتک فقال : قبلت النكاح صح ولا يجوز بغير العربيّة مع القدرة والأخرس بالإشارة ويعتبر فى العاقد الكمال ، فالسكران باطل عقده ولو أجاز بعده ويجوز تولّى المرأة العقد عنها ، وعن غيرها إيجاباً وقبولاً ولا يشترط الشاهدان ولا الولىّ فى نكاح الرشيدة وإن كان أفضل ويشترط تعيين الزوجة والزّوج فلو كان له بنات وزوَّجه واحدةً ولم يسمِّها : فإن أبهم ولم يعيّن شيئاً فى نفسه بطل وإن عيّن فاختلفا فى المعقود عليها حلف الأب إن كان الزّوج رآهنّ ، وإلا بطل العقد ولا ولاية فى النكاح لغير الأب والجدّ له والمولى والحاكم والوصىّ فولاية القرابة على الصغيرة ، أو المجنونة ، أو البالغة سفيهة ، وكذا الذكر لاعلى الرشيدة فى الأصح ولو عضلها فلا بحث فى سقوط ولايته وللمولى تزويج رقيقه. والحاكم والوصىّ يزوّجان من بلغ فاسدَ العقل مع كون النكاح صلاحاً له ، وخلوّه من الأب والجدّ].

[فالإيجاب : « زوّجتك » و« أنكحتك » و« متّعتك » ، لا غير].

أمّا الأوّلان : فموضع وفاق.

وقد ورد بهما القرآن في قوله تعالى : ﴿ زوّجناكها[١] ﴾. ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء[٢] ﴾.

وأمّا الأخير : فاكتفى به المصنّف وجماعة :

١. لأنّه من ألفاظ النكاح؛ لكونه حقيقة في المنقطع وإن توقّف معه[٣] على الأجل ، كما لو عبّر بأحدهما[٤] فيه وميّزه به[٥].

فأصل اللفظ صالح للنوعين[٦] ، فيكون حقيقة في القدر المشترك[٧] بينهما ، ويتميّزان[٨] : ١. بذكر الأجل ، ٢. وعدمه.

٢. ولحكم الأصحاب - تبعاً للرواية[٩] - بأنّه لو تزوّج متعة ونسي ذكر الأجل انقلب دائماً ، وذلك[١٠] فرع صلاحيّة الصيغة له[١١].

١. النساء : ٤/ ٢١.

٢. الأحزاب : ٣٣/ ٥٤.

٣. أي : مع النكاح. والفاعل في توقف (المنقطع). ومرجع الضمير في معه (المنقطع).

٤. أي : بلفظ : زوّجت، وأنكحت. ومرجع الضمير في " فيه " (المنقطع).

٥. مرجع الضمير الأجل، كما وأنّ المرجع في وميّزه المنقطع.

٦. وهما : الانقطاع والدوام.

٧. بالاشتراك المعنوي.

٨. أي : الدوام والانقطاع، فذكر الأجل يجعل النكاح منقطعاً، وعدم ذكره يجعله دائماً.

٩. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب المتعة باب ٢٠ الحديث ١.

١٠. أي : كون ذكر الأجل قرينة للانقطاع، وعدمه للدوام.

١١. أي : للقدر المشترك بين العقدين.

وذهب الأكثر إلى المنع منه[١] :

١. لأنّه حقيقة في المنقطع شرعاً فيكون مجازاً في الدائم ، حذراً من الاشتراك[٢]. ولا يكفي ما يدلّ بالمجاز[٣] ، حذراً من عدم الانحصار.

٢. والقول المحكيّ[٤] ممنوع.

٣. والرواية مردودة بما سيأتي.

ـ وهذا[٥] أولى.

[والقبول : « قبلت التزويج والنكاح » ، أو « تزوّجت » ، أو « قبلت » ، مقتصراً] عليه من غير أن يذكر المفعول.

[كلاهما] أي الإيجاب والقبول **[بلفظ المضيّ]**.

فلا يكفي قوله : « أتزوّجك » بلفظ المستقبل منشئاً :

ـعلى الأقوى ، وقوفاً على موضع اليقين.

وما رُوي[٦] من جواز مثله[٧] في المتعة : ١. ليس صريحاً فيه ، ٢. مع مخالفته[٨] للقواعد.

١. أي : استعمال لفظ : متعت، في الدوام.

٢. إذ الاشتراك خلاف الأصل، لاحتياجه إلى تعدّد الوضع، والأصل عدمه.

٣. وهو استعمال متعت في الدوام فإنّه مجاز، ولا يكفي انشاء العقد بالألفاظ المجازية، لعدم انحصارها، لأنّه لو جاز انشاء العقد بهذه الألفاظ لصحّ انشائه بكلّ لفظ. وهو غير جائز

٤. وهو حكم الأصحاب بانقلاب المنقطع دائماً لو استعمل لفظ متعت، ونسي ذكر الأجل.

٥. وهو عدم جواز استعمال لفظ : متعت في الدوام.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب المتعة باب ١٨ الحديث ١، ٢، ٣.

٧. أي : مثل لفظ المستقبل.

٨. مرجع الضمير ما روي، أي مع مخالفة ما روي للقواعد.

[ولا يشترط تقديم الإيجاب] على القبول.

ـ لأنّ العقد هو الإيجاب والقبول. والترتيب[١] كيف اتّفق غير مخلّ بالمقصود.

ويزيد النكاح على غيره من العقود أنّ الإيجاب من المرأة وهي تستحي غالباً من الابتداء به ، فاغتفر هنا[٢] ، وإن خولف في غيره.

ومن[٣] ثمّ إدّعى بعضهم الإجماع على جواز تقديم القبول هنا :

ـ مع إحتمال ، عدم الصحّة كغيره؛ لأنّ القبول إنّما يكون للإيجاب ، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

وحيث يتقدّم[٤] يعتبر كونه بغير لفظ « قبلت » ، كتزوّجت ونكحت ، وهو حينئذٍ في معنى الإيجاب.

[و] كذا **[لا]** يشترط **[القبول بلفظه]** أي: بلفظ الإيجاب.

ـ بأن يقول : « زوّجتك » فيقول : « قبلت التزويج » ، أو « أنكحتك » فيقول : «قبلت النكاح ».

[فلو قال : « زوّجتك » فقال : « قبلت النكاح » صحّ].

١. لصراحة اللفظ.

٢. واشتراك الجميع في الدلالة على المعنى.

١. إشارة إلى عدم لزوم الترتيب بين الإيجاب والقبول.

٢. أي : في باب النكاح.

٣. أي : ومن جهة أنّ النكاح يزيد على غيره.

٤. أي : القبول.

[ولا يجوز] العقد إيجاباً وقبولاً **[بغير العربيّة مع القدرة]** عليها.

ـ لأنّ ذلك[١] هو المعهود من صاحب الشرع كغيره من العقود اللازمة ، بل أولى.[٢]

وقيل : إنّ ذلك مستحبّ لا واجب :

١. لأنّ غير العربيّة من اللغات من قبيل المترادف ، فيصحّ أن يقوم مقامه.

٢. ولأنّ الغرض إيصال المعاني المقصودة إلى فهم المتعاقدين ، فيتأدّى بأيّ لفظ اتّفق.

ـ وهما[٣] ممنوعان.

واعتبر ثالث كونه بالعربيّة الصحيحة فلا ينعقد بالملحون ، والمحرّف مع القدرة على الصحيح ، نظراً إلى الواقع من صاحب الشرع.

ـ ولا ريب أنّه أولى.

ويسقط مع العجز عنه. والمراد به[٤] ما يشمل المشقّة الكثيرة في التعلّم ، أو فوات بعض الأغراض المقصودة.

ولو عجز أحدهما[٥] أختصّ بالرخصة ، ونطق القادر بالعربيّة بشرط أن يفهم كلّ منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين.

١. أي : العربية.

٢. لاهتمام الشارع المقدّس ﷺ في مسألة الأعراض.

٣. أي : الوجهان المذكوران لتوجيه صحّة العقد بغير العربية ممنوعان، وذلك لأنّ عقود المعاملات أمور توقيفية، لابدّ من إمضاء الشارع لها، وليس كلّ لفظ أفاد معنى لفظ آخر يصحّ وقوعه موقعه، كما أنّه ليس مجرّد تفاهم المتعاملين كافياً في انعقاد المعاملة الشرعية.

٤. أي : بالعجز.

٥. أي : أحد المتعاقدين.

وفي الاكتفاء بالواحد[١] وجه ، ولا يجب على العاجز التوكيل وإن قدر عليه؛ للأصل.

[والأخرس] يعقد إيجاباً وقبولاً **[بالإشارة]** المفهمة للمراد.

[ويعتبر في العاقد الكمال ، فالسكران باطل عقده ولو أجاز بعده].

وخصّه بالذكر تنبيهاً على ردّ ما رُوي[٢] من « أنّ السكرى لو زوّجت نفسها ثمّ أفاقت فرضيت ، أو دخل بها فأفاقت وأقرّته كان ماضياً ».

ـ والرواية[٣] صحيحة ، إلا أنّها مخالفة للأُصول الشرعيّة[٤] فأطرحها الأصحاب ، إلا الشيخ في النهاية.

[ويجوز تولّي المرأة العقد عنها ، وعن غيرها إيجاباً وقبولاً].

ـبغير خلاف عندنا.

وإنّما نبّه على خلاف بعض[٥] العامّة المانع منه.

[ولا يشترط] :

١. **[الشاهدان]** في النكاح الدائم مطلقاً[٦].

٢. **[ولا الوليّ في نكاح الرشيدة وإن كان أفضل]** على الأشهر.

١. أي : بالعدل الواحد.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٤ من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

٣. المشار إليها آنفاً عند قول الشهيد الثاني [على ردّ ما روي].

٤. لأنّ العقد تابع للقصد والانشاء، والسكرى، لا قصد لها في تلك الحالة، ولا يكفي الرضا المتأخّر في تصحيح ما وقع فاسداً.

٥. نيل الأوطار : ج ٦ ص ١٢٦.

٦. سواء كانت المرأة رشيدة، أم لا.

ـ خلافاً لابن أبي عقيل حيث اشترطهما[١] فيه استناداً إلى رواية[٢] ضعيفة تصلح سنداً للاستحباب ، لا للشرطيّة.[٣]

[ويشترط تعيين الزوجة والزّوج] :

١. بالإشارة ، ٢. أو بالاسم ، ٣. أو الوصف الرافعين للاشتراك.

[فلو كان له بنات وزوَّجه واحدةً ولم يسمِّها] :

١. **[فإن أبهم ولم يعيّن شيئاً في نفسه بطل]** العقد.

ـ لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن.

٢. **[وإن عيّن]** في نفسه من غير أن يُسمّيها لفظاً **[فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إن كان الزّوج رآهنّ ، وإلا بطل العقد] :**

ـ ومستند الحكم[٤] رواية[٥] أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام وفيها[٦] على تقدير قبول قول الأب : أنّ عليه في ما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزّوج الجارية التي نوى أن يزوّجها إيّاه عند عقدة النكاح.

ويشكل[٧] بـ :

١. أي : الشاهدين، والولي، في نكاح الرشيدة.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه الحديث ٦ و ٨.

٣. أي، لا تثبت الرواية اشتراط الشاهدين والولي في صحّة عقد النكاح بحيث لو لم يحضر الشاهدان، أو الوليّ لبطل العقد.

٤. وهي صحّة العقد إذا رآهن.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب عقد النكاح وأولياء العقد باب ١٥ الحديث ١.

٦. أي : مذكورة في الرواية.

٧. أي : صحّة العقد إذا رآهن.

١. أنّه إذا لم يسمِّ للزوج واحدة منهنّ فالعقد باطل[١] ، سواء رآهنّ أم لا ، لما تقدّم[٢].

٢. وأنّ رؤية الزوجة غير شرط في صحّة النكاح ، فلا مدخل لها[٣] في الصحّة والبطلان.

ونزّلها[٤] الفاضلان على أنّ الزّوج :

١. إذا كان قد رآهنّ فقد رضي بما يعقد على الأب منهنّ ، ووكل الأمر إليه[٥] فكان كوكيله[٦] وقد نوى الأب واحدة معيّنة فصرف العقد إليها.

٢. وإن لم يكن رآهن بطل ، لعدم رضاء الزّوج بما يسمّيه الأب.

ويشكل بأنّ :

١. رؤيته لهنّ أعمّ من تفويض التعيين إلى الأب.

٢. وعدمها أعمّ من عدمه[٧] ، والرواية[٨] مطلقة ، والرؤية غير شرط في الصحّة فتخصيصها[٩] بما ذكر[١٠] والحكم به[١] لا دليل عليه.

١. لعدم تعيين المرأة في العقد.

٢. في قول الشارح : لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن.

٣. أي : لرؤية الزّوج الزوجة.

٤. أي : الرواية المشار إليها آنفاً في عند قول الشهيد الثاني [رواية ابي عبيدة الحذاء].

٥. أي : إلى الأب.

٦. مرجع الضمير الزوج. كما وأنّ اسم كان الأب، أي : فكان الأب كوكيل الزوج.

٧. مرجع الضمير (التفويض). كما وأنّ مرجع الضمير في عدمها (الرؤية). والمعنى أنّ عدم الرؤية أعمّ من عدم التفويض، إذ يمكن أن يفوّض أمر تعيين إحدى البنات إلى أبيهن ولم يرهن. كما وأنّه يمكن أن يراهن ولم يفوّض الأمر إلى أبيهنّ.

٨. التي اشير إليها في الهامش آنفاً عند قول الشهيد الثاني [رواية ابي عبيدة الحذاء].

٩. أي : الصحّة.

١٠. وهي صورة الرؤية.

فالعمل : ١. بإطلاق الرواية - كما صنع جماعة - ، ٢. أو ردّها مطلقاً[٢] ، نظراً إلى مخالفتها[٣] لأُصول المذهب - كما صنع ابن إدريس وهو[٤] الأولى - أولى[٥].

ولو فرض تفويضه إليه[٦] التعيين ينبغي الحكم بالصحّة ، وقبول قول الأب مطلقاً[٧] ، نظراً إلى :

١. أنّ الاختلاف في فعله[٨].

٢. وأنّ نظر الزوجة ليس بشرط في صحّة النكاح ، وإن لم يفوّض إليه التعيين بطل مطلقاً[٩].

١. مرجع الضمير التخصيص. والمراد من الحكم حكم الفاضلين : العلامة وابنه فخر المحقّقين. والمعنى : أنّه لا وجه لحكم الفاضلين بتخصيص صحّة العقود بصورة الرؤية

٢. أي : مع الرؤية، وعدمها.

٣.أي : الرواية مخالفة لأصول المذهب، لأنّ مقتضى القواعد الأوّليّة للمذهب هو بطلان العقد عند عدم تعيين الزوجة.

٤. مرجع الضمير (ما صنع ابن إدريس)، أي : ما صنعه ابن إدريس رحمه الله من ردّ الرواية، لكونها مخالفة لأصول المذهب أولى ممّا ذهب إليه جماعة، وهو : العمل باطلاق الرواية، والهمزة في " الأولى " مفتوحة.

٥. مرفوع بناءً على أنّه خبر للمبتدأ في قول الشارح رحمه الله : فالعمل باطلاق الرواية، أي : العمل باطلاق الرواية، أو ردّها مطلقاً أولى من التفصيل الذي ذكره الفاضلان : العلّامة وابنه فخر المحقّقين. كما وأنّ (الأولى) مرفوع خبر للمبتدأ وهو لفظ (هو).

٦. مرجع الضمير (الأب). كما وأنّ مرجع الضمير في تفويضه (الزّوج)، فالمصدر هنا أضيف إلى الفاعل. وهو (الزّوج)، ومفعوله (التعيين)، أي : الزّوج فوّض أمر تعيين زوجته إلى أبيها.

٧. سواءٌ رآهنّ أم لا.

٨. أي : فعل الأب، فإنّه في هذه الصورة وهو : تفويض أمر تعيين الزوجة إلى الأب، لا مجال للاختلاف.

٩. سواءٌ رآهنّ أم لا.

[ولا ولاية في النكاح لغير الأب والجدّ له] وإن علا ، **[والمولى والحاكم والوصيّ]** لأحد الأوّلين[١].

[فولاية القرابة] للأوّلين :

١. ثابتة **[على الصغيرة ، أو المجنونة ، أو البالغة سفيهة ، وكذا الذكر]** المتّصف بأحد الأوصاف الثلاثة[٢].

٢. **[لاعلى]** البكر البالغة **[الرشيدة في الأصحّ]**.

١). للآية[٣]، ٢). والأخبار[٤]، ٣). والأصل.[٥]

وما ورد من الأخبار[٦] الدالّة على أنّها لا تتزوّج إلا بإذن الوليّ محمولة على كراهة الاستبداد جمعاً[٧] ، إذ لو عمل بها[٨] لزم إطراح ما دلّ على انتفاء الولاية.

ومنهم من جمع بينهما[٩] بالتشريك بينهما[١] في الولاية.

١. أي : الأب والجدّ.

٢. وهي : الصغر والجنون والسفه.

٣. وهي قوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ البقرة ٢ : ٢٣٢.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٣ من أبواب عقد النكاح.

٥. وهو : عدم ثبوت الولاية على البكر البالغة الرشيدة.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤ من أبواب عقد النكاح.

٧. أي : جمعاً بين الأخبار الدالّة على عدم اعتبار إذن الوليّ في صحّة نكاح البكر البالغة الرشيدة. كما عرفتها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والاخبار]. وبين الأخبار الدالّة على اعتبار إذن الوليّ في صحّة نكاح البكر البالغة الرشيدة كما عرفتها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ورد من الاخبار].فالقول بالكراهة طريق الجمع بين تلك الأخبار المتضاربة.

٨. أي : بهذه الأخبار الدالّة على عدم صحّة العقد بدون إذن الوليّ.

٩. أي : بين الطائفتين المذكورتين من الأخبار في الهامشين آنفاً عند قول الشهيد الثاني [والاخبار] و [ورد من الاخبار].

ومنهم من جمع بحمل إحداهما[٢] على المتعة ، والأُخرى[٣] على الدوام ، وهو[٤] تحكّم.

[**ولو عضلها**] الوليّ ، وهو أن لا يزوّجها بالكفو مع وجوده ورغبتها [**فلا بحث في سقوط ولايته**] ، وجواز استقلالها به.

ولا فرق حينئذٍ بين كون النكاح بمهر المثل ، وغيره.

ولو منع من غير الكفو لم يكن عضلاً[٥].

[وللمولى تزويج رقيقه].

ـ ذكراً كان ، أم أنثى، رشيداً كان ، أم غير رشيد.

ولا خيار له معه[٦] ، وله إجباره عليه[٧] مطلقاً[٨].

ولو تحرّر بعضه لم يملك إجباره حينئذٍ ، كما لا يصحّ نكاحه إلا بإذنه.

١. أي : بين البكر البالغة الرشيدة، وبين الوليّ في أن إذن كلّ واحد منهما دخيل وشرط في صحّة العقد. فلا يجوز للبنت البالغة الرشيدة أن تعقد نفسها بدون إذن وليّها. وهكذا لا يجوز للوليّ أن يعقد البنت البالغة الرشيدة بدون إذنها.

٢. وهي : الأخبار الدالّة على انتفاء الولاية للأب والجدّ كما في نكاح المتعة.

٣. وهي : الأخبار الدالّة على ثبوت الولاية للأب والجدّ كما في نكاح الدائم.

٤. أي : هذا الجمع، وهو الجمع بين تلك الأخبار المتضاربة بحمل الأولى على المتعة. وبحمل الثانية على الدوام، تحكّم وظلم، إذ لا دليل عليه يساعده.

٥. أي : منع الوليّ لها من غير الكفو لم يكن منعاً موجباً لسقوط ولايته.

٦. مرجع الضمير في " له " (الرقيق). كما وأنّ المرجع في " معه " (المولى)، أي : لا خيار للعبد مع وجود مولاه.

٧. مرجع الضمير (التزويج). والمرجع في إجباره (العبد). وفي له (المولى)، أي : وللمولى إجبار عبده على التزويج.

٨. سواءٌ كان العبد رشيداً أم لا، وسواءٌ كان صغيراً أم لا، وسواءٌ كان مجنوناً أم لا.

[والحاكم والوصيّ يزوّجان من بلغ فاسدَ العقل]، أو سفيهاً.

[مع كون النكاح صلاحاً له ، وخلوّه من الأب والجدّ له].

ولا ولاية لهما على الصغير مطلقاً[١] في المشهور ، ولا على من بلغ رشيداً.

ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثمّ تجدّد له الجنون.

وفي ثبوت ولاية الوصيّ على الصغيرين مع المصلحة : ١. مطلقاً[٢] ، ٢. أو مع تصريحه له في الوصيّة بالنكاح؛ أقوال :

١). اختار المصنّف هنا انتفاءها[٣] مطلقاً.

٢). وفي شرح الإرشاد اختار الجواز مع التنصيص ، أو مطلقاً[٤]؛ وقبلَه[٥] العلامة في المختلف وهو حسن :

١. لأنّ تصرّفات الوصيّ منوطة بالغبطة وقد تتحقّق[٦] في نكاح الصغير.

٢. ولعموم ﴿ فمن بدّله... ﴾[٧].

٣. ولرواية[٨] أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : « الذي بيده عقدة النكاح هو الأب ،

١. مع المصلحة وغيرها.

٢. سواءٌ صرّح الوليّ بالولاية أم لا.

٣. أي : الولاية مطلقاً مع المصلحة وعدمها.

٤. سواءٌ صرّح الوليّ بالنكاح أم لا.

٥. بسكون الباء، أي : قبل المصنّف لا بفتحها، كما توهّمه البعض، لأنّ المصنف رحمه الله كان من تلامذة العلّامة الحلّي قدّس الله روحه.

٦. أي الغبطة.

٧. أي : مقتضى عموم قوله تعالى :﴿ فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه ﴾ صحّة هذه الوصيّة، وعدم جواز تبديلها. البقرة ٢ : ١٨١.

٨. التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣٩٣، باب ٣٢، الحديث ٤٩.

والأخ ، والرجل يُوصى إليه » وذكر[١] « الأخ » غيرُ مناف؛ لإمكان حمله على كونه وصيّاً أيضاً.

٤. ولأنّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك[٢]؛ لتعذّر تحصيل الكفو حيث يراد ، خصوصاً مع التصريح بالولاية فيه.[٣]

١. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّ الرواية تشتمل على ذكر الأخ مع عدم الولاية له، فلا يصحّ العمل بها. أجاب الشارح رحمه الله عن التوهّم : أنّه من الممكن كون الأخ وصيّاً هنا، فإذن لا وجه لطرح الرواية وعدم العمل بها.

٢. أي : إلى نكاح الوصيّ.

٣. أي : في الوصيّ.

[وهنا مسائل]

[الأُولى]

[يصحّ اشتراط الخيار فى الصداق ولا يجوز فى العقد فيبطل ويصحّ توكيل كلّ من الزوجين فى النكاح فليقل الوليّ زوّجت من موكّلك فلان ، ولا يقل : منك وليقل قبلت لفلان ولا يزوّجها الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت عموماً أو خصوصاً.]

✓ اشتراط الخيار فى الصداق

[يصحّ اشتراط الخيار في الصداق].

ـ لأنّ ذكره في العقد غير شرط في صحّته ، فيجوز إخلاؤه عنه ، و اشتراط عدمه ، فاشتراط الخيار فيه غير منافٍ لمقتضى العقد ، فيندرج في عموم «المؤمنون عند شروطهم ».

فإن فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول.

ولو اتّفقا على غيره[1] قبلَه صحّ.

١. أي : على غير مهر المثل قبل الدخول.

✓ اشتراط الخيار فى العقد

[ولا يجوز] اشتراطه **[في العقد]**.

ـ لأنّه ملحق بضروب العبادات ، لا المعاوضات.

[فيبطل] العقد باشتراط الخيار فيه.

ـ لأنّ التراضي إنّما وقع بالشرط الفاسد ولم يحصل.[١]

وقيل : يبطل الشرط خاصّة.

ـ لأنّ الواقع شيئان[٢] فإذا بطل أحدهما بقي الآخر.

ويضعَّف بـ :أنّ الواقع شئ واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعّض.

ويمكن إرادة القول الثاني[٣] من العبارة.

✓ توكيل كلّ من الزّوجين فى النكاح

[ويصحّ توكيل كلّ من الزوجين في النكاح].

ـ لأنّه ممّا يقبل النيابة ولا يختصّ غرض الشارع بإيقاعه من مباشر معيّن :

١). **[فليقل الوليّ]** وليّ المرأة لوكيل الزّوج : **[« زوّجت من موكّلك فلان» ، ولا يقل : « منك »]** بخلاف البيع ونحوه من العقود[٤].

١. فلا يصحّ العقد، لأنّ التراضي وقع على العقد بهذا الشرط الفاسد، فيفسد العقد بفساد الشرط.

٢. وهما : العقد والشرط.

٣. وهو : بطلان الشرط خاصّة، دون العقد بإرجاع الضمير في (يبطل) - الذي في قول المصنّف رحمه الله - إلى الشرط، أي : يبطل الشرط خاصّة.

٤. فإنّه يصحّ أن يقول البايع : بعث منك، ولا يصحّ أن يقول العاقد : زوّجت منك.

والفرق :

١. أنّ الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع ، ولا بدّ من تسميتها في البيع[١] ، فكذا الزوجان في النكاح.

٢. ولأنّ البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص إلى آخر ، فلا يمتنع أن يخاطب به الوكيل وإن لم يذكر الموكّل ، والنكاح يرد على البُضع وهو لا يقبل النقل أصلاً ، فلا يُخاطَب به الوكيل ، إلا مع ذكر المنقول إليه ابتداءً.

ومن ثَمّ لو قبل النكاح وكالةً عن غيره فأنكر الموكّل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل ، بخلاف البيع فإنّه يقع مع الإنكار للوكيل.

٣. ولأنّ الغرض في الأموال متعلّق بحصول الأعواض الماليّة ولا نظر غالباً إلى خصوص الأشخاص ، بخلاف النكاح ، فإنّه متعلّق بالأشخاص فيعتبر التصريح بالزّوج.

٤. ولأنّ البيع يتعلّق بالمخاطب ، دون من له العقد ، والنكاح بالعكس[٢].

ومن ثَمّ لو قال : « زوّجتها من زيد » فقبل له وكيله صحّ.

ولو حلف أن لا ينكح فقبل له وكيله حنث ، ولو حلف أن لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث.

وفي بعض[٣] هذه الوجوه نظر.[٤]

١. بأن يقول : بعتك هذا بهذا.

٢. أي : يتعلّق النكاح بمن له العقد.

٣. وهو : أنّه لو أنكر الموكّل الوكالة في النكاح بطل، بخلاف الوكالة في الوكالة، فإنّ الموكّل لو أنكرها لم يبطل.

٤. وجه النظر : أنّ البيع من هذه الناحية كالنكاح، فكما أنّ إنكار الوكالة فيها موجب للبطلان،

٢). [**وليقل**] الوكيل : [**قبلت لفلان**] ، كما ذكر في الإيجاب.

ولو اقتصر على « قبلت » ناوياً موكّله فالأقوى الصحّة ؛ لأنّ القبول عبارة عن الرضا بالإيجاب السابق ، فإذا وقع بعد إيجاب النكاح للموكّل صريحاً كان القبول الواقع بعده رضاً به[1] ، فيكون للموكّل.

ووجه عدم الاكتفاء به : أنّ النكاح نسبة فلا يتحقّق إلا بتخصيصه بمعيّن كالإيجاب.

وضعفه يعلم ممّا سبق ، فإنّه لمّا كان رضاً بالإيجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له.

✓ تزويج الوكيل المرأة لنفسه

[**ولا يزوّجها الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت**] فيه :

١. [**عموماً**] كـ « زوّجني ممّن شئت » ، أو « ولو من نفسك ».

٢. [**أو خصوصاً**].

فيصحّ حينئذٍ على الأقوى.

أمّا الأوّل[2] : فلأنّ المفهوم من إطلاق الإذن تزويجها من غيره؛ لأنّ المتبادر أنّ الوكيل غير الزوجين.

كذلك هنا، لأنّ الوكيل قد أوقع البيع للموكّل، فإذا أنكر الموكّل فسد البيع ولم يقع للوكيل، لأنّ لازم ذلك أنّ ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

١. أي : بالإيجاب. كما وأنّه المرجع في (بعده).

٢. وهو : أنّ لا يزوّجها الوكيل من نفسه.

وأمّا الثاني[١]: فلأنّ العامّ ناصّ على جزئيّاته ، بخلاف المطلق.[٢] وفيه نظر.[٣]

وأمّا الثالث[٤] : فلانتفاء المانع مع النصّ.

ومنعُ بعض الأصحاب- استناداً إلى : ١. رواية[٥] عمّار الدالّة على المنع ، ٢. وأنّه يصير موجباً قابلاً- مردودٌ[٦] بـ :١.ضعف الرواية ، ٢. وجواز تولّي الطرفين اكتفاءً بالمغايرة الاعتباريّة.

وله تزويجها مع الإطلاق من والده وولده وإن كان مولّى عليه[٧].

١. وهو : إذن المرأة للوكيل في التزويج بلفظ عام يشمل الوكيل أيضاً، كأنت وكيلي في تزويجي من أيّ شخص أردت.

٢. فإنّ دلالة العامّ على العموم أقوى من دلالة المطلق على اطلاقه، لأنّ دلالة العامّ على العموم بالوضع، ودلالة المطلق على الإطلاق بمقدّمات الحكمة، المعبّر عنها بدليل العقل، ولذا يقدّم العامّ على المطلق في مقام المعارضة. فلو قال المولى : أكرم كلّ عالم، وقال : لا تكرم فاسقاً. فدلالة لفظة (كلّ) على العموم بالوضع فهو نصّ بالنسبة إلى أفراده، بخلاف دلالة (فاسقاً) على الإطلاق، فإنّها بمقدّمات الحكمة.

٣. إذ لا نسلّم أنّ الوكيل من أفراد جزئيات العامّ الصادر من الموكّل، لأنّ المتبادر من لفظ العامّ في قولها : أنت وكيلي في تزويجي من أيّ شخص أردت، غير الوكيل.

٤. وهو : أو خصوصاً بأن قالت : ولو زوّجتني من نفسك. والمراد من النصّ نصّ المرأة.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب عقد النكاح باب ١٠ الحديث ٤.

٦. بالرفع خبر للمبتدأ، وهو :(ومنع بعض الأصحاب)، أي : منع بعض الأصحاب مردود.

٧. أي : كان وليّاً على ولده.

[الثانية]

[لو إدّعى زوجيّة امرأة فصدّقته حكم بالعقد ظاهراً وتوارثا ولو اعترف أحدهما قُضى عليه به دون صاحبه.]

✓ إدعّاء زوجيّةإمرائة

[لو إدّعى زوجيّة امرأة] :

١. **[فصدّقته] :**

١). **[حكم بالعقد ظاهراً].**

١- لانحصار الحقّ فيهما.

٢- وعموم « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ».

٢). **[وتوارثا]** بالزوجيّة.

ـ لأنّ ذلك من لوازم ثبوتها.

ولا فرق بين كونهما غريبين ، أو بلديّين.

٢. **[ولو اعترف أحدهما]** خاصّة **[قُضي عليه[١] به دون صاحبه].**

ـسواء حلف المنكر أم لا :

١). فيمنع من التزويج إن كان[٢] امرأة.

١. أي : على أحدهما. ومرجع الضمير في به (الاعتراف)، أي : يقضى على أحدهما لو اعترف. فإن كان المعترف الزّوج ورثته الزوجة، دون الزوج، وإن كانت المعترفة الزوجة ورثها الزّوج دونها.

٢. أي : المعترف لو كانت امرأة تمنع من التزويج.

٢). ومن أختها وأمّها وبنت أخويها بدون إذنها[١].

٣). ويثبت عليه ما أقرّ به من المهر ، وليس لها مطالبته به[٢].

٤). ويجب عليه التوصّل إلى تخليص ذمّته إن كان صادقاً.

٥). ولا نفقة عليه؛ لعدم التمكين[٣].

ولو أقام المدّعي بيّنة ، أو حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر :

١. تثبت الزوجيّة ظاهراً.

٢. وعليهما فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بمقتضى الواقع.

ولو انتفت البيّنة ثبت على المنكر اليمين.

وهل له[٤] التزويج الممتنع[٥] على تقدير[٦] الاعتراف قبلَ الحلف؟ نظرٌ[٧] :

١. إذا كان المعترف الرجل.

٢. لكون المرأة منكرة.

٣. لإنكارها الزوجيّة.

٤. أي : وهل للمنكر أيّاً كان، الرجل أو المرأة.

٥. المراد من التزويج الممتنع : هو : تزويج الرجل بأخت المرأة وأمّها وبنتها، أو تزويج المرأة نفسها بغير الزّوج الأوّل مع فرض كون الزّوج زوجها فعلاً.

٦. الجارّ والمجرور متعلّق بقول الشارح : التزويج الممتنع. وحاصل المعنى : أنّ الرجل لو اعترف بزوجيّة المرأة حرم عليه التزويج بأختها وأمّها وبنتها. وكذلك المرأة لو اعترفت بأنّ الرجل زوجها حرم عليها تزويج نفسها بغير هذا الرجل. هذا في صورة الاعتراف من كلّ من الرجل أو المرأة. وأمّا في صورة الانكار من كلّ منهما وقبل الحلف فهل لهما التزوج ؟ بأن يأخذ الرجل أخت المرأة وأمّها وبنتها. وتزويج المرأة نفسها بغير هذا الرجل، أم ليس لهما ذلك؟ وجهان : وجه بالجواز، ووجه بعدم الجواز.

٧. دليل للوجه الأوّل. وهو : عدم جواز التزويج للرجل وللمرأة. وخلاصة الدليل : أنّ حقّ الزوجيّة قد ثبت في الجملة، وإن كان الثبوت ثبوتاً إدّعائياً، فحينئذٍ لا يجوز للمنكر التزويج الممتنع. سواءٌ

١. مـــن : ١). تعلّـــق حـــقّ الزوجيّـــة فـــي الجملـــة ، ٢). وكـــون[١] تزويجها[٢] يمنع من نفوذ إقرارها[٣] به[٤] على تقدير رجوعها؛ لأنّه[٥] إقرار في حقّ الزّوج الثاني.

٢. ومن[٦] عدم ثبوته ، وهو الأقوى.

فيتوجّه اليمين متى طلبه المدّعي ، كما يصحّ تصرّف المنكر في كلّ ما يدّعيه عليه غيره قبل ثبوته[٧] :

١. استصحاباً للحكم السابق المحكوم به ظاهراً.

٢. ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما إذا غاب المدّعي ، أو أخّر الإحلاف.

ثمّ : إن استمرّت الزوجة على الإنكار فواضح ، وإن رجعت إلى الاعتراف بعد

كان المنكر الرجل أو المرأة، فهذا الدليل مشترك بين الرجل والمرأة.

١. بالجرّ عطفاً على مدخول (من الجارّة) في قول الشارح : من تعلّق، وهو دليل خاصّ مستقلّ لاربط له بالدليل الأوّل، ويختصّ بصورة إنكار المرأة، وحاصله : أنّ المرأة لو انكرت أنّ الرجل زوجها ثمّ زوّجت نفسها بغير هذا الرجل قبل أن تحلف كان زواجها بالغير مانعاً من نفوذ إقرارها للزوجيّة في حقّ الزّوج الأوّل على فرض رجوعها عن الانكار، لأنّ اعترافها للزوجيّة بالنسبة إلى الأوّل بعد رجوعها عن الانكار ضرر في حقّ الزّوج الثاني، لعدم جواز استمتاع الزّوج الثاني بها حينئذ. وبعبارة أخصر : إنّ إقرارها غير مسموع بالنسبة إلى الحقوق الزوجيّة الثابتة عليها للزوج الثاني.

٢. مرجع الضمير (المرأة المنكرة للزوجيّة).

٣. مرجع الضمير (المرأة المنكرة للزوجيّة).

٤. مرجع الضمير (حقّ الزّوج الأوّل).

٥. أي : اعترافها.

٦. دليل لصحّة جواز تزويج الرجل بأخت المرأة وأمّها، ومرجع الضمير في ثبوته (حقّ الزوجيّة).

٧. أي : قبل ثبوت ما يدّعيه المدّعي على المنكر.

تزويجها بغيره[١] لم يسمع[٢] بالنسبة إلى حقوق الزوجيّة الثابتة عليها.

وفي سماعه بالنسبة إلى حقوقها قوّة[٣]؛ إذ لا مانع منه[٤]، فيدخل في عموم « جواز إقرار العقلاء على أنفسهم ».

وعلى هذا :

١. فإن ادّعت أنّها كانت عالمةً بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه ظاهراً؛ لأنّها بزعمها بغيّ[٥].

٢.وإن إدّعت الذُكر بعده[٦]فلها مهر المثل؛ للشبهة[٧]، ويرثها الزوج[٨]، ولا ترثه هي[٩].

وفي إرث الأوّل[١٠] ممّا يبقى من تركتها بعد نصيب الثاني نظر.

١. من[١١] نفوذ الإقرار على نفسها وهو[١] غير منافٍ.

١. أي بغير الزّوج الأوّل.

٢. أي : اعتراف المرأة للزوج الأوّل بالزوجيّة غير مسموع بالنسبة إلى الحقوق الثابتة في حقّ الزّوج الثاني. وبعبارة أخصر : إنّ حقوق الزّوج الثاني من التمتّع وغيره ثابتة على المرأة، فلا يكون اعترافها للزوج الأوّل مسقطاً لتلك الحقوق الثابتة للزوج الثاني ومانعاً عن القيام بها مهما بلغ الأمر.

٣. أي : اعتراف المرأة : بأنّي لست زوجة للثاني مسموع بالنسبة إلى حقوقها الثابتة على الزّوج الثاني من الكسوة، والمسكن، والنفقة، والميراث بعد الوفاة. بمعنى : أنّ هذه الحقوق تسقط عن الزّوج الثاني بمجرّد اعترافها بالزوجيّة للزوج الأوّل ولا تستحقّ شيئاً ممّا ذكر.

٤. أي : من سماع هذا الاعتراف.

٥. لقوله عليه السلام : لا مهر لبغي.

٦. أي : بعد العقد.

٧. أي : للوطي بالشبهة.

٨. أي : الزّوج الثاني.

٩. لانكارها الزوجيّة بالنسبة إلى الزّوج الثاني.

١٠. أي : في إرث الزّوج الأوّل من هذه المرأة بعد أخذ الزّوج نصيبه من تركتها.

١١. دليل لتوريث الزّوج الأوّل منها بعد نصيب الزّوج الثاني.

٢. ومن[٢] عدم ثبوته[٣] ظاهراً ، مع أنّه[٤] إقرار في حقّ الوارث.

[الثالثة]

[لو إدّعى زوجيّة امرأة وادَّعت أُختها عليه الزوجيّة حلف فإن أقامت بيّنة فالعقد لها وإن أقام بيّنة فالعقد له والأقرب توجّه اليمين على الآخر فى الموضعين لجواز صدق البيّنة مع تقدّم عقده على من ادّعاها و صدق بيّنته مع تقدّم عقده على من ادّعته ولو أقاما بيّنة فالحكم لبيّنته ، إلا أن يكون معها مرجّح من دخول أو تقدّم تأريخ].

✓ النزاع فى زوجيّة أحدى الأختين

[لو إدّعى زوجيّة امرأة وادَّعت أُختها عليه الزوجيّة] :

الف : [**حلف**] على نفي زوجيّة المدّعية.

ـ لأنّه منكر[٥] ، ودعواه زوجيّة الأُخت متعلّق بها وهو أمر آخر.

ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدّعية؛ للنصّ[٦] على أنّ الدخول بها مرجِّح لها[٧] فيما سيأتي.

١. أي : إرث الزّوج الأوّل من الزوجة غير مناف لإرث الزّوج الثاني منها.

٢. دليل لعدم إرث الزّوج الأوّل.

٣. أي : الزوجية.

٤. أي : مع أنّ اعتراف المرأة بالزوجيّة للزوج الأوّل ضرر في حقّ الوارث لاستلزام الاعتراف نقصان نصيبهم، فيكون ضرراً عليهم، فلا يسمع إقرارها.

٥. فيقدّم قوله على قولها.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب عقد النكاح وأولياء العقد باب ٢٢ ، الحديث ١.

٧. أي : مرجع لدعوى الزوجيّة من ناحية الأخت.

ويمكن أن يقال : هنا تعارض الأصل[١] والظاهر[٢] فيرجّح الأصل[٣] ، وخلافه[٤] خرج بالنصّ.[٥] وهو[٦] منفيّ هنا.

هذا إذا لم تُقِم[٧] بيّنة.

ب :

١. **[فإن أقامت بيّنة فالعقد لها]**.

٢. **[وإن أقام بيّنة]** ولم تُقِم هي **[فالعقد]** على الأُخت **[له]**.

ويشكل أيضاً مع معارضة دخوله[٨] بالمدّعية؛ لما سيأتي من أنّه[٩] مرجَّح على البيّنة ، ومع ذلك[١٠] فهو مكذِّب بفعله[١١] لبيّنته، إلا أن يقال كما سبق[١٢] : إنّ ذلك[١] على

١. وهو: عدم زوجيّة الأخت المدّعية للزوجيّة.

٢. وهو : الدخول، لأنّ ظاهر دخول الرجل بها كونها زوجته.

٣. وهو عدم زوجيّة المدّعية.

٤. وهو : ترجيح الظاهر على الأصل - عند تقديم بيّنة المدّعية للزوجيّة مع دخول الرجل بها على قول الرجل المنكر للزوجيّة - إنّما هو لأجل النصّ، ولولاه لكان داخلاً تحت تلك القاعدة.

٥. إذ النصّ دلّ على تقديم الظاهر، وهو : بيّنة الزوجة المدّعية للزوجيّة على الأصل، وهو أصالة عدم الزوجيّة. فلولا النصّ بتقديم هذه البيّنة لما حكمنا بخروجها عن تلك القاعدة وهو : تقديم الأصل على الظاهر. وهذا بخلاف ما نحن فيه وهي : دعوى الرجل زوجيّة امرأة وهي تنكرها ودعوى أختها زوجيّتها وللرجل هو ينكرها، فإنّ الأصل مقدّم على الظاهر وفقاً للقاعدة، وليس هنا نصّ حتّى يقدّم الظاهر على الأصل.

٦. أي : النصّ.

٧. من باب الإفعال. وفاعله المرأة.

٨. أي : دخول الرجل بها.

٩. أي : الدخول.

١٠. أي : ومع إقامة البيّنة من قبل الرجل على عدم الزوجيّة.

١١. وهو الدخول بها.

١٢. عند تعارض الأصل والظاهر.

خلاف الأصل[٢]؛ ويمنع كونه[٣] تكذيباً، بل هو[٤] أعمّ منه، فيقتصر في ترجيح الظاهر على الأصل على مورد النصّ[٥].

[والأقرب توجّه اليمين على الآخر[٦]] وهو ذو البيّنة **[في الموضعين]** وهما:

١. إقامته البيّنة[٧] فيحلف معها، ٢. وإقامتها[٨] فتحلف معها.

ولا يخفى: منافرة لفظ «الآخر» لذلك[٩] وفي بعض النسخ «الآخذ» بالذال المعجمة والمراد به آخذ الحقّ المدّعي به، وهو من حكم له ببيّنته، وهو قريب من «الآخر» في الغرابة.[١٠]

١. وهو الترجيح بالدخول.

٢. لأنّ الأصل عدم زوجيّتها، ومقتضى ظاهر الدخول الزوجيّة.

٣. أي: لم يكن الدخول بالمرأة تكذيباً لبيّنة الرجل، لإمكان أن يكون بشبهة، أو بطريق غير مشروع.

٤. أي: الدخول أعمّ من التكذيب.

٥. أي: في كلّ مورد ورد النصّ بتقديم الظاهر على الأصل يؤخذ به. وإلا فالأصل مقدّم على الظاهر. وحيث لم يرد نصّ فيما نحن فيه فيقدّم الأصل على الظاهر مهما بلغ الأمر وفقاً للقاعدة، وهو: تقديم الأصل على الظاهر.

٦. الجارّ والمجرور متعلّق بقول المصنّف: اليمين، لا بالتوجّه. لأنّ المراد من (الآخر) في قول المصنّف: هو العقد الآخر، لا ذو البيّنة، فعليه لا يصحّ تعلّق الجارّ والمجرور بالتوجّه. فالمقصود من عبارة الماتن رحمه الله: أنّ اليمين على نفي عقد آخر متوجّهة على صاحب البينة. وفاعل اليمين ذو البيّنة وليس مذكوراً في عبارة الماتن.

٧. من قبل الرجل، فيحلف مع البيّنة على نفي عقد آخر.

٨. أي: إقامة المرأة البيّنة، فتحلف معها على نفي عقد آخر.

٩. أي: للحلف على عقد آخر. وأمّا وجه منافرة لفظ (الآخر) مع المعنى الذي ذكره الشارح وهو: الحلف على نفي آخر، أنّ ظاهرعبارة الماتن من الآخرذو البيّنة، وهو مناف للمعنى الذي ذكره الشارح.

١٠. حيث لا يناسب (الآخذ) المعنى الذي ذكره الشارح، وليس ظاهراً فيه، وإن كان من حيث

وإنّما حكم باليمين مع البيّنة ، [**لجواز صدق البيّنة**] الشاهدة لها[١] بالعقد [**مع تقدّم عقده[٢] على من ادّعاها**] والبيّنة لم تطّلع عليه[٣].

فلا بدّ من تحليفها لينتفي الاحتمال.

وليس حلفها على إثبات عقدها تأكيداً[٤] للبيّنة؛ لأنّ ذلك[٥] لا يدفع الاحتمال ، وإنّما حَلَفُها على نفي عقد أختها.

وهل تحلف على البتّ[٦] ، أو على نفي العلم به؟

مقتضى التعليل[٧] ، الأوّل[٨]؛ لأنّ بدونه لا يزول الاحتمال.

ويشكل[٩] :

١. بجواز وقوعه[١٠] مع عدم اطّلاعها ، فلا يمكنها القطع بعدمه[١١].

المنافرة أقلّ من الأوّل.

١. أي : للمرأة.

٢. أي : مع إحتمال تقدم عقد الرجل لهذه المرأة التي إدّعى زوجيّتها.

٣. أي : على العقد المقدّم على ادّعاء المرأة.

٤. أي : ليس حلفها على إثبات عقدها تأكيداً للبيّنة.

٥. وهو الحلف.

٦. أي : على القطع بمعنى أنّها تحلف قاطعة على نفي العقد على أختها، أو بنتها، في الواقع.

٧. وهو نفي إحتمال الكذب.

٨. بالرفع خبر للمبتدأ، وهو : مقتضى، أي : مقتضى التعليل المذكور في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مقتضي التعليل] وهو : الحلف قاطعة على نفي العقد على أختها أو بنتها.

٩. أي : الحلف على البتّ والقطع.

١٠. أي : العقد. ومرجع الضمير في اطّلاعها (المرأة)، أي : لجواز وقوع العقد مع عدم اطّلاع المرأة على ذلك.

١١. أي : بعدم وقوع العقد.

٢. وبأنّ[١] اليمين هنا ترجع إلى نفي فعل الغير ، فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع عقد أختها سابقاً على عقدها ، عملاً بالقاعدة[٢].

[و] وجه حلفه مع بيّنته على نفي عقده على المدّعية : **جواز [صدق بيّنته]** بالعقد على الأُخت **[مع تقدّم عقده على من ادّعته]**.

ـ والبيّنة لا تعلم بالحال ، فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال.

والحلف هنا على القطع؛ لأنّه حلف على نفي فعله.

واليمين في هذين الموضعين[٣]: ١. لم ينبّه عليها أحد من الأصحاب ، ٢. والنصّ[٤] خالٍ عنها[٥].

فيحتمل عدم ثبوتها[٦].

١. لذلك[٧] ،٢. ولئلاّ يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب ، أو الحاجة[٨].

ج : **[ولو أقاما بيّنة]** فإمّا : ١. أن تكونا مطلقتين[٩] ، ٢. أو مؤرّختين[١] ، ٣. أو

١. عطف على مدخول (باء الجارّة)، أي : ويشكل أيضاً بأنّ اليمين.

٢. وهو : عدم سبق ذلك العقد على عقدها، لأنّ التقدّم مشكوك والأصل عدمه. والمراد من القاعدة : إستصحاب العدم.

٣. وهما : إقامة البيّنة من طرف الرجل، فيحلف معها على نفي عقد آخر، وإقامة المرأة البيّنة، فتحلف معها على نفي عقد آخر.

٤. الدالّ على تقديم بيّنة الرجل إذا لم يكن دخل بها.

٥. أي : عن اليمين.

٦. أي : عدم ثبوت اليمين.

٧. أي : لأجل عدم وجود النصّ على اليمين، وعدم تنبيه الأصحاب عليها.

٨. أي : لو كان هناك يمين لوجب على المولى الحكيم بيانها لئلّا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب، أو عن الحاجة. وكلاهما قبيح على المولى الحكيم.

٩. أي : ليس لبيّنة الرجل، ولا المرأة تاريخ أبداً.

إحداهما[٢] مطلقة ، والأُخرى مؤرّخة.

وعلى تقدير كونهما مؤرّختين : إمّا : ١. أن يتّفق التأريخان ، ٢. أو يتقدّم تأريخ بيّنته ، ٣. أو تأريخ بيّنتها :

وعلى التقادير الستّة إمّا أن يكون قد دخل بالمدّعية ، أو لا.

فالصور اثنتا عشرة[٣] مضافة إلى ستّة سابقة[٤].

١. أي : في البيّنتين تاريخ. كما لو كان تاريخ بيّنة الرجل في اليوم الثالث من شعبان، وتاريخ بيّنة المرأة في اليوم الخامس منه.

٢. كما إذا كانت بيّنة الرجل مطلقة، وبيّنة المرأة مؤرّخة. أو كانت بيّنة المرأة مطلقة، وبيّنة الرجل مؤرّخة فالمؤرخة مقدّمة على المطلقة أيّة كانت.

صور حركات إعراب (كذا درهماً)

٣. وإليك الصور الاثنتي عشرة :

الصورة الأولى : البيّنة للرجل والمرأة مع الدخول.

الصورة الثانية : البيّنة للرجل والمرأة مع عدم الدخول.

الصورة الثالثة : بيّنة الرجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة مع الدخول.

الصورة الرابعة : بيّنة الرجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة مع عدم الدخول.

الصورة الخامسة : بيّنة المرأة مؤرّخة دون بيّنة الرجل مع الدخول.

الصورة السادسة : بيّنة المرأة مؤرّخة دون بيّنة الرجل مع عدم الدخول.

الصورة السابعة : بيّنة الرجل والمرأة متّفقة التاريخ مع الدخول.

الصورة الثامنة : بيّنة الرجل والمرأة متّفقة التاريخ مع عدم الدخول.

الصورة التاسعة : تاريخ بيّنة الرجل مقدّم على تاريخ بيّنة المرأة مع الدخول.

الصورة العاشرة : تاريخ بيّنة الرجل مقدّم على تاريخ بيّنة المرأة مع عدم الدخول.

الصورة الحادية عشرة : تاريخ بيّنة المرأة مقدّم على تاريخ بيّنة الرجل مع الدخول. الصورة الثانية عشرة : تاريخ بيّنة المرأة مقدّم على تاريخ بيّنة الرجل مع عدم الدخول.

اقسام صور البيّنة من حيث الاطلاق و التقييد

٤. وإليك تلك الصور :

الصورة الأولى : عدم بيّنة للرجل والمرأة مع الدخول.

الصورة الثانية :عدم بيّنة للرجل وحده مع الدخول.

الصورة الثالثة : عدم بيّنة للمرأة وحدها مع الدخول.
الصورة الرابعة : عدم بيّنة للرجل والمرأة مع عدم الدخول.
الصورة الخامسة : عدم بيّنة للرجل وحده مع عدم الدخول.
الصورة السادسة : عدم بيّنة المرأة وحدها مع عدم الدخول.
فهذه هي الصور الستّة السابقة أضفها إلى الصور الاثنتي عشرة ليصير المجموع ١٨ صورة: ١٢ + ٦ = ١٨.
وإليك الصور بتمامها :
الصورة الأولى : عدم بيّنة للرجل وحده مع الدخول.
الصورة الثانية : عدم بيّنة للمرأة وحدها مع الدخول.
الصورة الثالثة : عدم بيّنة للرجل والمرأة مع الدخول.
الصورة الرابعة : عدم بيّنة للرجل والمرأة مع عدم الدخول.
الصورة الخامسة: عدم بيّنة للرجل وحده مع عدم الدخول.
الصورة السادسة : عدم بيّنة للمرأة وحدها مع عدم الدخول.
الصورة السابعة : البيّنة للرجل والمرأة مع عدم الدخول.
الصورة الثامنة: البيّنة للرجل والمرأة مع عدم الدخول.
الصورة التاسعة : بيّنة الرجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة مع الدخول.
الصورة العاشرة : بيّنة الرجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة مع الدخول.
الصورة الحادية عشرة: بيّنة المرأة مؤرّخة دون بيّنة الرجل مع الدخول.
الصورة الثانية عشرة : بيّنة المرأة مؤرّخة دون بيّنة الرجل مع عدم الدخول.
الصورة الثالثة عشرة : تاريخ بيّنة الرجل والمرأة متّفق مع الدخول.
الصورة الرابعة عشرة : تاريخ بيّنة الرجل والمرأة متّفق مع عدم الدخول.
الصورة الخامسة عشرة : تاريخ بيّنة الرجل مقدّم على تاريخ بيّنة المرأة مع الدخول.
الصورة السادسة عشرة: تاريخ بيّنة الرجل مقدّم على تاريخ بيّنة المرأة مع عدم الدخول.
الصورة السابعة عشرة : تاريخ بيّنة المرأة مقدّم على تاريخ بيّنة الرجل مع الدخول.
الصورة الثامنة عشرة : تاريخ بيّنة المرأة مقدّم على تاريخ بيّنة الرجل مع عدم الدخول.

وفي جميع هذه الصور الاثنتي عشرة[١] **[فالحكم لبيّنته[٢]، إلا أن يكون معها]** أي مع الأُخت المدّعية **[مرجّح]** لبيّنتها ، **[من دخول]** بها ، **[أو تقدّم تأريخ]** بيّنتها على تاريخ بيّنته حيث تكونان مؤرّختين.

فيقدّم :

١. قولها في سبع صور من الاثنتى عشرة وهي السّتّة المجامعة للدخول[٣] ، مطلقاً[٤]، وواحدة من السّتّة الخالية عنه[٥] ، وهي ما لو تقدّم تأريخها[٦].

٢. وقولُه[٧] في الخمسة الباقية.

وهل يفتقر من قدمت بينته بغير سبق التأريخ إلى اليمين؟ وجهان :

١. وهذه الصور الإثنتا عشرة كلّها صحيحة.

٢. أي : لبيّنة الزوج.

٣. وهي هذه : لصورة الأولى :البيّنة لهما مطلقة مع الدخول. الصورة الثانية : بيّنة الرجل مؤرّخة دون المرأة مع الدخول. الصورة الثالثة : بيّنة المرأة مؤرّخة دون الرجل مع الدخول. الصورة الرابعة : تاريخ بيّنة الرجل والمرأة متّفق مع الدخول. الصورة الخامسة : تاريخ بيّنة الرجل مقدّم على بيّنة المرأة مع الدخول. الصورة السادسة : تاريخ بيّنة المرأة مقدّم على بيّنة الرجل مع الدخول. الصورة السابعة : تاريخ بيّنة المرأة مقدّم على تاريخ بيّنة الرجل مع عدم الدخول.

٤. أي : سواءٌ كانت بيّنة المرأة مقدّمة على بيّنة الرجل أم لا، وسواءٌ كانت مؤرّخة أم لا.

٥. أي : عن الدخول.

٦. أي : تاريخ بيّنة المرأة مقدّم على تاريخ بيّنة الرجل مع عدم الدخول.

٧. أي : ويقدّم قول الرجل في الخمسة الباقية من الصور الإثنتي عشرة. وإليك الصور الخمسة : الصورة الأولى : البيّنة للرجل والمرأة مع عدم الدخول. الصورة الثانية : بيّنة الرجل مؤرّخة دون المرأة مع عدم الدخول. الصورة الثالثة : بيّنة المرأة مؤرّخة دون الرجل مع عدم الدخول. الصورة الرابعة : تاريخ بيّنة الرجل والمرأة متّفق مع عدم الدخول. الصورة الخامسة : تاريخ بيّنة الرجل مقدّم على تاريخ بيّنة المرأة مع عدم الدخول.

منشؤهما :

١. الحكم[١] بتساقط البيّنتين حيث تكونان متّفقتين فيحتاج من قُدّم قوله إلى اليمين[٢].

خصوصاً المرأة؛ لأنّها مدّعية محضة.

وخصوصاً إذا كان المرجّح لها[٣] الدخول ، فإنّه بمجرّده[٤] لا يدلّ على الزوجيّة ، بل الاحتمال[٥] باقٍ معه.

٢. ومن[٦] إطلاق النصّ[٧] بتقديم بيّنته مع عدم الأمرين[٨] ، فلو توقّف[٩] على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ـ والأقوى : الأوّل[١٠].

١. دليل للوجه الأوّل وهو : الاحتياج إلى اليمين.

٢. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : فيحتاج، أي : فيحتاج الذي يقدّم قوله إلى اليمين.

٣. أي : للمرأة.

٤. أي : بمجرّد الدخول، لأنّه يمكن أن يكون الدخول بغير طريق شرعي كما لو زنا بها، أو بغير طريق الزوجيّة كما لو وطئها شبهة.

٥. أي : إحتمال عدم الزوجيّة باق مع الدخول.

٦. دليل للوجه الثاني، وهو: عدم الاحتياج إلى اليمين.

٧. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣٢ من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

٨. وهما : الدخول وتقديم تاريخ بيّنة المرأة على تاريخ بيّنة الرجل.

٩. أي : صدق دعوى الرجل مع بيّنته.

١٠. وهو : الاحتياج إلىوجيّة باق مع الدخول.

١٠. دليل للوجه الثاني، وهو: عدم الاحتياج إلى اليمين.

١٠. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣٢ من أبواب عقد النكاح الحديث ١.

١٠. وهما : الدخول وتقديم تاريخ بيّنة المرأة على تاريخ بيّنة الرجل.

١٠. أي : صدق دعوى الرجل مع بيّنته.

وإطلاق النصّ غير منافٍ ، لثبوت اليمين بدليل آخر ، خصوصاً مع جريان الحكم على خلاف الأصل في موضعين: أحدهما تقديم بيّنته مع أنّه مدّعٍ[١] ، والثاني ترجيحها[٢] بالدخول وهو غير مرجِّح.

ومورد النصّ الأُختان كما ذكر وفي تعدّيه[٣] إلى مثل الأمّ والبنت وجهان :

الف : من[٤] : ١. عدم النصّ، ٢. وكونه[٥] خلاف الأصل فيقتصر فيه[٦] على مورده.

ب : ومن[٧] إشتراك المقتضي.

ـ والأوّل[٨] أقوى ، فتقدَّم :

١. بيّنتها مع انفرادها[٩] ، أو إطلاقهما ، أو سبق تأريخها.

٢. ومع عدمها[١٠] يحلف هو؛ لأنّه منكر.

١٠. وهو : الاحتياج إل اليمين مع البيّنة.

١. الظاهر أن يقال : مع أنّه منكر، لأنّ تقديم بيّنة المدّعي مطابق للأصل، لا مخالف له.

٢. أي : ترجيح بيّنة المدّعي.

٣. أي : في تعدّي الحكم.

٤. دليل للوجه الأوّل وهو : عدم التحاق الأمّ والبنت بالأختين.

٥. بالجرّ عطفاً على مدخول (من الجارّة)، أي : ومن كون الحكم المذكور في الأختين خلاف الأصل، لأنّ الأصل عدم الزوجيّة، فهو من مكمّلات دليل الوجه الأوّل.

٦. أي : في خلاف الأصل. على مورده (وهي الأختان).

٧. دليل الوجه الثاني، وهو: التحاق الأمّ والبنت بالأختين. والمراد من المقتضي : امتناع الجمع بين الأمّ والبنت، كما هو الملاك في الأختين.

٨. وهو عدم الالتحاق، لعدم العلم بأنّ المقتضي في تقديم بيّنة الرجل في الأختين هو امتناع الجمع بينهما كي يقال : بوجود هذا المقتضي والملاك بعينه في الأمّ والبنت.

٩. أي : مع انفراد بيّنة المرأة بأن لا تكون للرجل بيّنة.

١٠. أي : ومع عدم البيّنة في هذه الصور الثلاث، يحلف الرجل.

[الرابعة]

[لو اشترى العبد زوجته لسيّده فالنكاح باقٍ وإن اشتراها لنفسه بإذنه ، أو ملّكه إيّاها فإن قلنا بعدم ملكه فكالأوّل وإن حكمنا بملكه بطل العقد أمّا المبعَّض فإنّه يبطل العقد قطعا.]

[لو اشترى العبد زوجته لسيّده فالنكاح باق] فإنّ شراءها لسيّده ليس مانعاً منه.

[وإن اشتراها] العبد **[لنفسه بإذنه ، أو ملّكه إيّاها]** بعد شرائها له :

١. **[فإن قلنا بعدم ملكه فكالأوّل[١]]**.

ـ لبطلان الشراء والتمليك ، فبقيت كما كانت أوّلاً على ملك البائع ، أو السيّد.

٢. **[وإن حكمنا بملكه بطل العقد[٢]]**.

ـ كما لو اشترى الحرّ زوجته الأمة واستباح بضعها بالملك.

[أمّا المبعَّض فإنّه] بشرائه لنفسه ، أو بتملّكه **[يبطل العقد قطعاً]**.

ـ لأنّه يجزئه الحرّ قابل للتملّك ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد.

١. وهو اشتراء العبد زوجته لسيّده في أنّ النكاح باق.

٢. لا بالزوجيّة، كما وأنّ الحرّ لو اشترى زوجته الأمة فإنّه حينئذٍ يبطل العقد، واستباح بعضها بالملك.

[الخامسة]

[لا يزوّج الوليّ ، ولا الوكيل بمهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصيّ و لا يزوّج الطفل بذات العيب فيتخيّر بعد الكمال].

✓موارد منع تزويج الولى و الوكيل

[لا يزوّج الوليّ ، ولا الوكيل] :

١. **[بدون مهر المثل]**، ٢. **[ولا بالمجنون]**، ٣ و٤. **[ولا بالخصيّ]**، ولا بغيره ممّن به أحد العيوب المجوّزة للفسخ ، ٥. **[و]** كذا **[لا يزوّج] الوليّ [الطفل بذات العيب]**.

[فيتخيّر] كلّ منهما[١] **[بعد الكمال]** لو زوّج بمن لا يقتضيه الإذن الشرعي.

ـلكن في الأوّل[٢] إن وقع العقد بدون المهر المثل على خلاف المصلحة تخيّرت في المهر على أصحّ القولين.

وفي تخيّرها في أصل العقد قولان :

أحدهما : التخيير.

ـلأنّ العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمّى ، فمتى لم يكن ماضياً كان لها فسخه من أصله.

١. أي : كلّ من الزوجة في الصورة الأولى، والزّوج في الصورة الثانية.

٢. وهو : التزويج بدون مهر المثل.

والثاني : عدمه[١].

ـلعدم مدخليّة المهر في صحّة العقد وفساده.

وقيل : ليس لها مطلقاً[٢].

ـلأنّ ما دون مهر المثل أولى من العفو ، وهو جائز للذي بيده عقدة النكاح ، وإذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد أولى.

وعلى القول بتخيّرها في المهر يثبت لها مهر المثل.

وفي توقّف ثبوته[٣] على الدخول ، أم يثبت بمجرّد العقد قولان.

وفي تخيّر الزّوج لو فسخت المسمّى وجهان :

١. من[٤] التزامه بحكم العقد وهذا[٥] من جملة أحكامه.

٢. ومن[٦] دخوله على المهر القليل فلا يلزم منه الرضا بالزائد جبراً.[٧]

ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة -: ١. بأن كان هذا الزّوج بهذا القدر أصلح وأكمل من غيره بأضعافه ، ٢. أو لاضطرارها إلى الزّوج ولم يوجد إلا هذا بهذا القدر ، ٣. أو غير ذلك - ففي تخيّرها قولان.

ـوالمتّجه هنا : عدم الخيار ، كما أنّ المتّجه هناك[٨] ثبوته.

١. أي : عدم التخيير.

٢. لا في مهر المثل، ولا في العقد.

٣. أي : ثبوت مهر المثل.

٤. دليل للوجه الأوّل، و هو : التخيير.

٥. أي : ثبوت الفسخ المستلزم لمهر المثل.

٦. دليل للوجه الثاني، و هو : عدم التخيير.

٧. أي : قهراً.

٨. وهو عدم وجود المصلحة.

وأمّا تزويجها بغير الكفو، أو المعيب: فلا شبهة في ثبوت خيارها في أصل العقد.

وكذا القول في جانب الطفل.

ولو اشتمل على الأمرين[١] ثبت الخيار فيهما.

وعبارة الكتاب في إثبات أصل التخيير فيهما[٢] مجملة تجري على جميع الأقوال.

[السادسة]

[عقد النكاح لو وقع فضولاً يقف على الإجازة من المعقود عليه أو وليّه ولا يبطل على الأقرب.]

✓ النكاح الفضولي

[**عقد النكاح لو وقع فضولاً**] من أحد الجانبين ، أو منهما.

[**يقف على الإجازة من المعقود عليه**] إن كان كاملاً[٣] [**أو وليّه**] الذي له مباشرة العقد إن لم يكن [**ولا يبطل**] من أصله [**على الأقرب**] :

١. لما رُوي من أنّ جارية بكراً أتت النبيّ صلى الله عليه وآله فذكرت أنّ أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها النبيّ صلى الله عليه وآله.

٢. وروي[٤] محمّد بن مسلم أنّه سأل الباقر عليه السلام عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب

١. أي : لو اشتمل العقد على الأمرين وهما : عدم الكفائة ووجود العيب.

٢. أي : في المهر والعقد. وجه الاجمال : أنّ المصنّف قدس سره عبّر بقوله : " فيتخيّر " ولم يذكر المتخيّر فيه.

٣. أي : المعقود عليه كاملاً.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب عقد النكاح باب ٧ - الحديث ٣.

قال: « النكاح جائز ، إن شاء الزّوج قَبِل ، وإن شاء ترك ».

وحملُ القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر.

٣. وروى[١] أبو عبيدة الحذّاء في الصحيح أنّه سأل الباقر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين ، فقال : « النكاح جائز ، وأيّهما أدرك كان له الخيار ».

وحُمل الوليّ هنا على غير الأب والجدّ بقرينة التخيير.

٤. وغيرها من الأخبار.

وهي دالّة على صحّة النكاح موقوفاً ، وإن لم نقل به[٢] في غيره من العقود.

٥. ويدلّ على جواز البيع أيضاً حديث[٣] عروة البارقي في شراء الشاة ، ولا قائل باختصاص الحكم بهما[٤] ، فإذا ثبت فيهما ثبت في سائر العقود.

نعم : قيل : باختصاصه[٥] بالنكاح وله وجه لو نوقش في حديث عروة.

وقيل : ببطلان عقد الفضولي مطلقاً[٦] استناداً إلى :

١. أنّ العقد سبب[٧] الإباحة فلا يصحّ صدوره من غير معقود عنه ، أو وليّه ، لئلاّ

١. التهذيب (الطبعة الحديثة) : ٧/ ٣٨٨ ح ٣١.

٢. مرجع الضمير : الحكم بصحّة النكاح موقوفاً.

٣. المغني لابن قدّامة : ٥/ ٤٥.

٤. أي : البيع والنكاح، ومرجع الضمير في فيهما : البيع والنكاح أيضاً.

٥. جواز العقد الفضولي.

٦. أي : في النكاح وغيره، سواء أجاز المالك، أم لا.

٧. أي : أنّ العقد بنفسه سبب تامّ مستقلّ للإباحة من دون مدخليّة شيء آخر في السببية، فلا يصحّ صدوره من غير المعقود عنه. فلو قلنا : بصحّة العقد الفضولي بعد الرضا لزم التفكيك بين الأثر

يلزم من صحّته عدم سببيّته بنفسه.

٢. وأنّ رضا المعقود عنه[١] ، أو وليّه شرط والشرط متقدّم.

٣. وما رُوي[٢] من بطلان النكاح بدون إذن الوليّ.

٤. وأنّ[٣] العقود الشرعيّة تحتاج إلى الأدلّة ، وهي منفيّة.

والأوّل[٤] عين المتنازع فيه ، والثاني[٥] ممنوع ، والرواية عامّيّة ،[٦] والدليل موجود[٧].

والمؤثّر، والسبب والمسبّب، وهو غير جائز، وهو الدليل الأوّل.

١. أي : أنّ رضى المعقود عنه، أو وليه شرط في صحّة العقد. والشرط مقدّم، لأنّه جزء العلّة، والعلّة بتمام أجزائها متقدّمة على المعلول مع أنّها متأخّرة هنا، : لعدم وجود الرضى حين العقد، بل يحصل بعده، وهو الدليل الثاني.

٢. أي : دلالة الرواية على بطلان العقد الفضولي في النكاح بدون إذن الوليّ، وهو الدليل الثالث. راجع نيل الأوطار : ٦/ ١٢٦، باب لا نكاح إلا بوليّ، ح ١٢.

٣. أي : عدم الدليل الشرعيّ على صحّة مثل هذا العقد، مع أنّ العقود الشرعيّة محتاجة في صحّتها إلى الأدلّة، وهو الدليل الرابع. هذه خلاصة تلك الأدلّة للقائل بعدم الصحّة، وأجاب الشارح رحمه الله عنها بما يأتي.

٤. أي : فالجواب عن الدليل الأول المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أنّ العقد سبب] عدم تسليم كون العقد سبباً تامّاً وعلّة مستقلّة للإباحة، بل هو جزء السبب وجزؤه الآخر الرضى، فحينئذ لا يلزم التفكيك بين الأثر والمؤثّر، والسبب والمسبّب

٥. والجواب عن الدليل الثاني المشار إليه آنفاً. أنّ الرضى من المعقود عنه أو وليّه شرط في لزوم العقد، لا في أصل صحّته حال الإنشاء حتّى يقال : إنّ الشرط الذي هو الرضى لا يوجد حالة الإنشاء، بل بعد العقد يوجد. فيكون متأخّراً عن المشروط. فيلزم تأخير العلّة عن المعلول مع أنّها متقدّمة.

٦. والجواب عن الدليل الثالث المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني[وما روي من بطلان] أنّ الرواية ضعيفة السند، فلا يصحّ الاستدلال بها.

٧. والجواب عن الدليل الرابع المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [و أنّ العقود الشرعية] أنّ الدليل الشرعي على صحّة عقد الفضولي موجود. وهي الروايات المشار إليها في الهوامش عند قول الشهيد الثاني [لما روي من أنّ جارية... وغيرها من الأخبار].

[السابعة]

[لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها وإن كان امرأة فى الدائم والمتعة وروايـة سيف منافية للأصل. ولو زاد العبد المأذون و على مهر المثل صح وكان الزائد فى ذمّته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى ومن تحرّر بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح ولا للمبعَّض الاستقلال.]

[لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها وإن كان] المالك **[امرأة في الدائم والمتعة]** :

١. لقبح التصرّف في مال الغير بغير إذنه.

٢. ولقوله تعالى :﴿ فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ﴾.

[ورواية[١] سيف] بن عميرة عن عليّ بن المغيرة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتّع بأمة المرأة من غير إذنها فقال : لا بأس » **[منافية للأصل].**

وهو تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعاً.

فلا يعمل بها وإن كانت صحيحة ، فلذلك[٢] أطرحها الأصحاب غير الشيخ في «النهاية» جرياً على قاعدته[٣].

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٤ من أبواب المتعة الحديث ٢.

٢. أي : فلأجل أنّ رواية سيف بن عميرة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الاوّل [ورواية سيف] مخالفة لأصول المذهب.

٣. وهو : العمل بالخبر الصحيح وإن لم يعمل به الأصحاب وكان مخالفاً للأصول.

وإذا أذن المولى لعبده في التزويج :

١). فإن عيّن له مهراً تعيّن وليس له تخطّيه ، وإن أطلق انصرف إلى مهر المثل.

[ولو زاد العبد المأذون] في المعيّن في الأوّل[١] ، **و [على مهر المثل]** في الثاني[٢] **[صحّ]**.

ـ للإذن في أصل النكاح ، وهو يقتضي مهر المثل على المولى ، أو ما عيّنه.

[وكان] :

١. **[الزائد في ذمّته يتبع به بعد عتقه]**.

٢. **[ومهر المثل]** ، أو المعيّن **[على المولى]**.

ـ وكذا النفقة.

وقيل : يجب ذلك[٣] في كسبه.

والأقوى : الأوّل[٤].

ـ لأنّ الإذن في النكاح يقتضي الإذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها.

والعبد لا يملك شيئاً فلا يجب عليه شيء؛ لامتناع التكليف بما لا يطاق ، فيكون على المولى كسائر ديونه.

وأمّا الزوجة : ١. فإن أطلقها تخيّر ما يليق به ، ٢. وإن عيّن تعيّنت ، فلو تخطّاها كان فضوليّاً يقف على إجازة المولى.

١. وهو : تعيين المولى المهر.

٢. وهو : إطلاق المولى المهر.

٣. أي : النفقة.

٤. وهو : كون النفقة والمهر على المولى.

[ومن تحرّر بعضه] :

١. **[ليس للمولى إجباره على النكاح]**.

ـ مراعاةً لجانب الحرّيّة.

٢. **[ولا للمبعَّض الاستقلال]**.

ـ مراعاةً لجانب الرقّيّة ، بل يتوقّف نكاحه على رضاه ، وإذن المولى جمعاً بين الحقّين.[١]

[الثامنة]

[لو زوّج الفضولى الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز العقد لزمَ فلو ماتَ عُزلَ للصّغير قسطهُ من ميراثه و إذا بلغ الآخر و أجاز حلف على عدم سببيّة الإرث فى الإجازة وورث.]

✓ نكاح الفضولى بين الصغيرين

[لو زوّج الفضولي الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز] العقد لزم من جهته ، وبقي لزومه من جهة الآخر موقوفاً على بلوغه وإجازته.

فلو أجاز الأوّل **[ثمّ مات]** قبل بلوغ الآخر عُزل للصغير قسطه من ميراثه على تقدير إجازته.

[و] إذا **[بلغ الآخر]** بعد ذلك :

١. وفسخ فلا مهر ولا ميراث؛ لبطلان العقد بالردّ.

١. وهما : حقّ المولى، وحقّ العبد.

٢. [و] إن [**أجاز حلف على عدم سببيّة الإرث في الإجازة**] بمعنى أنّ الباعث على الإجازة ليس هو الإرث ، بل لو كان حيّاً لرضي بتزويجه ، [**وورث**] حين يحلف كذلك.

ومستند هذا التفصيل : صحيحة[١] أبي عبيدة الحذّاء عن الباقر عليه السلام وموردها الصغيران كما ذكر.[٢]

✓ **نكاح الفضولي من أحد الجانبين**

ولو زوّج أحدَ الصغيرين الوليُّ ، أو كان أحدهما بالغاً رشيداً وزوّج الآخرَ الفضوليُّ فمات الأوّل[٣] :

١. عزل للثاني نصيبه وأحلف بعد بلوغه كذلك[٤].

٢. وإن مات[٥] قبل ذلك بطل العقد.

وهذا الحكم[٦] وإن لم يكن مورد النصّ ، إلا أنّه ثابت فيه بطريق أولى ، للزوم العقد هنا من الطرف الآخر ، فهو أقرب إلى الثبوت ممّا هو جائز من الطرفين.

نعم : لو كانا كبيرين وزوّجهما الفضولي ، ففي تعدّي الحكم إليهما نظر :

١. التهذيب، الطبعة الحديثة، ج ٧، ص ٣٧٧، الحديث ٣١.

٢. في قول المصنّف : الثانية لو زوّج الفضولي.

٣. وهو : البالغ الرشيد الذي لزم العقد من جانبه.

٤. أي : بأن لا يكون الإرث موجباً لإجازته.

٥. أي : غير البالغ وكان عقده فضوليّاً.

٦. وهو : كون أحد الزوجين بالغاً رشيداً، والآخر صغيراً وإن لم يكن مورداً للنص، إذ النص مختصّ بالصغيرين. لكنّه ثابت في هذا الفرض وهو : كون أحد الزوجين بالغاً رشيداً، والآخر صغيراً بطريق أولى. كما أفاده الشارح رحمه الله.

١. من[١] مساواته للمنصوص في كونه فضوليّاً من الجانبين ، ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك.

٢. ومن[٢] ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الأصل من حيث : ١. توقّف الإرث على اليمين ، ٢. وظهور التهمة في الإجازة.

فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى مات أحد المعقود عليهما بعد إجازته ، وقبل إجازة الآخر.

ويمكن إثبات الأولويّة في البالغين بوجه آخر ، وهو أنّ عقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال فلا إشكال عند القائل بصحّته في صحّته[٣] ، بخلاف ما إذا لم يكن له مجيز كذلك[٤] ، فإنّ فيه خلافاً عند من يجوّز عقد الفضولي.

فإذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين ، فتعدّيه إلى الأقوى أولى.

ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون ، والسفر الضروري عُزل نصيبه إلى أن يحلف.

ولو نكل عن اليمين فالأقوى أنّه لا يرث؛ لأنّ ثبوته بالنصّ والفتوى موقوف على الإجازة واليمين معاً ، فينتفي بدون أحدهما.

١. دليل لإلحاق الكبيرين بالصغيرين، أي : ومن مساواة الكبيرين للصغيرين.

٢. دليل لعدم إلحاق الكبيرين بالصغيرين.

٣. مرجع الضمير (العقد الفضولي). كما وأنّ مرجع الضمير في (بصحّته) الأولى (العقد الفضولي المطلق أيّاً كان). والمعنى : أنّ القائل بصحّة مطلق عقد الفضولي، سواءٌ كان بين الصغيرين أم بين الكبيرين قائل بصحّة هذا العقد الفضولي الذي وقع بين الكبيرين، لوجود المجيز في الحال.

٤. أي : في الحال.

وهل يثبت عليه المهر لو كان[١] هو الزّوج بمجرّد الإجازة من دون اليمين؟ وجهان :

١. من[٢] أنّه مترتّب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونها[٣].

٢. ومن[٤] أنّ إجازته كالإقرار في حقّ نفسه بالنسبة إلى ما يتعلّق به كالمهر ، وإنّما يتوقّف الإرث على اليمين لقيام التهمة ، وعود النفع إليه محضاً فيثبت ما يعود عليه[٥] ، دون مالَه[٦].

ولا بُعد في تبعّض الحكم[٧] وإن تنافى الأصلان[٨] ، وله[٩] نظائر كثيرة.

وقد تقدّم منه[١٠] ما لو اختلفا في حصول النكاح ، فإنّ مدّعيه يُحكم عليه بلوازم

١. أي : الكامل.

٢. دليل لعدم ثبوت المهر. ومرجع الضمير في أنّه (الإرث)، أي : ومن أنّ الإرث مترتّب على ثبوت النكاح. والحال أنّ النكاح لم يثبت بدون الإجازة واليمين.

٣. أي : الإجازة واليمين. والفاعل في ولم يثبت (النكاح).

٤. دليل لثبوت المهر.

٥. وهو المهر.

٦. وهو الإرث.

٧. وهو ثبوت المهر على الزوج، دون ثبوت الإرث له.

٨. وهما : الأصل عدم توقّف إرث الزّوج من زوجته على اليمين. والأصل عدم الانفكاك بين لزوم الزوجيّة وهي النفقة والإرث، وبين المهر، والحال أنّه قد تفكّكَ هنا بين تلك اللوازم، وبين المهر، لثبوت المهر، دون الإرث، مع أنّه لا مجال لهذا التفكيك، لأنّه إذا ثبت الزوجيّة ثبت كلاهما : المهر والارث. وإن لم تثبت فلا يثبت كلاهما. فالتبعيض منافٍ للأصلين.

٩. أي : وللتبعيض في الحكم في مقام الظاهر نظائر كثيرة ذكرت في الأصول، فعليك بمراجعتها. وليس هنا مقام ذكرها.

١٠. أي : مثل تبعيض الحكم في مقام الظاهر.

الزوجيّة[١] دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهراً[٢].

وإطلاق النصّ[٣] بتوقّف الإرث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه بدليل آخر[٤].

ـ وهذا متّجه.

واعلم : أنّ التهمة بطمعه في الميراث لا تأتي في جميع الموارد؛ إذ لو كان المتأخّر هو الزّوج والمهر بقدر الميراث أو أزيد[٥] انتفت التهمة ، وينبغي هنا[٦] عدم اليمين إن لم يتعلّق غرض بإثبات أعيان التركة بحيث يترجّح على ما يثبت عليه من الدين ، أو يخاف امتناعه من أدائه ، أو هربه ، ونحو ذلك ممّا يوجب التهمة.

ومع ذلك فالموجود في الرواية : موت الزّوج وإجازة الزوجة وأنّها تحلف بالله «ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالتزويج » فهي غير منافيه لما ذكرناه.[٧]

ولكن فتوى الأصحاب مطلقة في إثبات اليمين.[٨]

١. كالمهر، والنفقة، والإرث.

٢. مع ثبوت بعض لوازم الزوجيّة، فتبعّض الحكم هنا.

٣. التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣٨٨، الحديث ٣١.

٤. وهو : إقرار العقلاء على أنفسهم.

٥. أي : المهر كان أزيد.

٦. أي : فيما إذا كان المهر بقدر الميراث، أو أزيد منه.

٧. من عدم لزوم حلف الزّوج فيما إذا كان المهر بقدر الميراث أو أزيد منه.

٨. سواءٌ كانت التهمة موجودة أم لا.

[التاسعة]

[لو زوّجها الأبوان برجلين واقترنا قُدّم عقد الجدّ وإن سبق أحدهما صحّ عقده ولو زوّجها الأخوان برجلين فالعقد للسّابق إن كانا وكيلين وإلا فلتختَر ما شاءت، وتستحب إجازة عقد الأكبر فإن اقترنا بطلا إن كان كلّ منهما وكيلا وإلا صحّ عقد الوكيل منهما ولو كانا فضوليّين و تخيّرت].

✓ تزاحم تزويج الأب والجدّ

[**لو زوّجها الأبوان**] الأب والجدّ [**برجلين**] :

١. [**واقترنا**] في العقد بأن اتّحد زمان القبول [**قُدّم عقد الجدّ**] لا نعلم فيه خلافاً.

وتدلّ عليه من الأخبار رواية[١] عبيد بن زرارة :

قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل ، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل؟

فقال : الجدّ أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها قبله ».

وعلّل مع ذلك[٢] بأنّ ولاية الجدّ أقوى؛ لثبوت ولايته على الأب على تقدير نقصه بجنون ونحوه ، بخلاف العكس.

١. التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣٩٠، الحديث ٣٦.

٢. أي : وعلل هذا الحكم وهو : تقديم عقد الجدّ على عقد الأب مع وجود الرواية المشار إليها آنفاً : أنّ ولاية الجدّ أقوى من ولاية الأب، لثبوت ولاية الجدّ على الأب لو عرض للأب نقص كالجنون مثلاً. بخلاف العكس وهو : ما لو حصل للجدّ نقص فإنّه ليس للابن ولاية عليه.

وهذه العلّة لو تمّت لزم تعدّي الحكم إلى غير النكاح ولا يقولون به[١].

والأجود : قصره[٢] على محلّ الوفاق.

ـ لأنّه على خلاف الأصل حيث إنّهما مشتركان في الولاية ومثل هذه القوّة[٣] لا تصلح مرجّحاً.

وفي تعدّي الحكم إلى الجدّ مع جدّ الأب ، وهكذا صاعداً وجه ، نظراً إلى العلّة.[٤]

والأقوى : العدم.

١). لخروجه[٥] عن موضع النصّ.

٢). واستوائهما[٦] في إطلاق الجدّ حقيقة ، والأب كذلك[٧] أو مجازاً.

٢. [وإن سبق] عقد [أحدهما صحّ عقده] :

١. أي : ولا يقول الفقهاء بتعدّي الحكم إلى غير النكاح.

٢. أي : قصر الحكم، وهو : تقديم ولاية الجدّ على الأب في النكاح خاصّة أجود، لأنّ تقديم عقد الجدّ على عقد الأب خلاف الأصل، لاشتراكهما في أصل الولاية، فلا ترجيح في البين.

٣. وهو : ثبوت ولاية الجدّ على الأب لو عرض للأب نقص، فهذه العلّة لا تصلح أن تكون حجّة لتقديم عقد الجدّ على عقد الأب.

٤. وهي أقوائيّة ولاية الجدّ على الأب لو عرض للأب نقص من دون العكس. فهو دليل لتقديم عقد الجدّ الأعلى على الجدّ الأدنى. أي : لو تمتّ هذه العلّة وكانت صحيحة لتقدّم عقد الجدّ الأعلى على الجدّ الأدنى. لكنّ الشهيد الثاني رحمه الله اختار عدم تقديم عقد الجدّ الأعلى على الجدّ الأدنى.

٥. أي : لخروج الجدّ الأعلى عن مورد النص المشار إليه في الهامش آنفاً عند قول الشهيد الثاني [رواية عبيد ابن زرارة] ، فالاقتصار على موضع اليقين وهو : الجدّ الأدنى أجود.

٦. أي : لاستواء إطلاق الجدّ على الجدّ الأعلى والأدنى حقيقة، فإنّه يقال لكلّ منهما : جدّ من دون فرق. فإذن لا يقدم عقد الجدّ الأعلى على الأدنى.

٧. أي : إطلاق الأب على الجدّ الأعلى والأدنى على السويّة، فيقال لكلّ منهما : أب حقيقة.

١). لما ذكر من الخبر وغيره.

٢). ولأنّهما مشتركان في الولاية ، فإذا سبق أحدهما وقع صحيحاً فامتنع الآخر.

✓ تزاحم تزويج الأخوين

[ولو زوّجها الأخوان برجلين] :

الف :

١. **[فالعقد للسابق]** منهما **[إن كانا]** أي الأخوان **[وكيلين]**.

ـ لما ذكر في عقد الأبوين[١].

٢. **[وإلا]** يكونا وكيلين **[فلتتخيّر]** المرأة **[ما شاءت]** منهما.

ـ كما لو عقد غيرهما فضولاً.

[ويستحبّ] لها **[إجازة عقد]** الأخ **[الأكبر]**.

ـ مع تساوي مختارهما في الكمال ، أو رجحان مختار الأكبر ، ولو انعكس[٢] فالأولى ترجيح الأكمل.

ب : **[فإن اقترنا]** في العقد قبولاً :

١. **[بطلا]**، لاستحالة الترجيح والجمع[٣] **[إن كان كلّ منهما وكيلاً]**.

ـ والقول بتقديم عقد الأكبر هنا[٤] ضعيف؛ لضعف مستنده[١].

١. من إشتراك الأب والجدّ في الولاية، فكذلك الاخوان، فإنّهما مشتركان في الوكالة من دون فرق بينهما.

٢. بأن كان ما اختاره الأخ الأصغر أكمل ممّا اختاره الأخ الأكبر.

٣. بين الزوجين.

٤. أي : في النكاح.

٢. [**وإلا**] يكونا وكيلين [**صحّ عقد الوكيل منهما**].

ـ لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد الصحيح.

٣. [**ولو كانا فضوليّين**] والحال أنّ عقديهما **اقترنا** [**تخيّرت**] في إجازة ما شاءت منهما ، وإبطال الآخر ، أو إبطالهما.

[العاشرة]

[لا ولاية للأُمّ فلو زوّجته ، أو زوّجتها اعتبر رضاهما فلو إدّعت الوكالة عن الإبن وأنكر غرمت نصف المهر].

✓ عدم ولاية الأمّ في النكاح

[**لا ولاية للأُمّ**] على الولد مطلقاً[٢].

[**فلو زوّجته ، أو زوّجتها اعتبر رضاهما**] بعد الكمال كالفضولي :

[**فلو إدّعت الوكالة عن الإبن**] الكامل [**وأنكر**] بطل العقد و [**غرمت**] للزوجة [**نصف المهر**].

١. لتفويتها عليها البُضع.

٢. وغرورِها[٣] بدعوى الوكالة ، مع أنّ الفرقة قبل الدخول.

وقيل : يلزمها جميع المهر.

١. التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣٨٧، الحديث ٢٩.

٢. سواءٌ كان الولد صغيراً أم كبيراً، وسواءٌ كان ذكراً أم أنثى، وسواءٌ كان عاقلاً أم مجنوناً.

٣. بالجرّ عطفا على مدخول (لام الجارّة)، أي : ولتغرير الأمّ لهذه الفتاة.

١. لما ذُكر[١] ، وإنّما ينتصف[٢] بالطلاق ولم يقع.

٢. ولرواية[٣] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام.

ويُشكل بـ :

١.أنّ البضع إنّما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه[٤] ، لا مطلقاً.

٢. والعقد لم يثبت فلم يثبت موجَبُه[٥].

ـ والأقوى : أنّه لا شيء على الوكيل مطلقاً[٦] ، إلا مع الضمان ، فيلزمه ما ضمن.

ويمكن حمل الرواية – لو سُلّم سندها – عليه.[٧]

وعلى هذا[٨] يتعدّى الحكم إلى غير الأُمّ.

وبالَغَ القائل بلزوم المهر فحكم به على الأُمّ وإن لم تدّعِ الوكالة ، استناداً إلى ظاهر الرواية. وهو بعيد.

وقريب منه[٩] حملُها على دعواها الوكالة ، فإنّ مجرّد ذلك[١٠] لا يصلح لثبوت المهر في ذمّة الوكيل.

١. من تغريرها للفتاة، وتفويتها البضع عليها.

٢. أي : المهر إنّما ينتصف بالطلاق. وهنا لإطلاق.

٣. التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣٩٢، الحديث ٤٥.

٤. كالعقد عليها، أو وطيها بالشبهة.

٥. بصيغة اسم المفعول والمراد به : المهر،أي : لم يثبت موجب العقد وهوالمهر، إذ لم يثبت العقد.

٦. لا نصف المهر ولا تمامه.

٧وهي : صورة الضمان.

٨. وهو : عدم ثبوت شئ على الوكيل إلا بالضمان.

٩. أي : وقريب من هذا البعد حمل الرواية على دعوى الأمّ الوكالة.

١٠. أي : مجرّد دعوى الأمّ الوكالة.

[الفصل الثالث]

[فى المحرّمات] بالنسب والرضاع

وغيرهما من الأسباب[1] [وتوابعها]

[يحرم بالنسب الأُمّ وإن علت والبنت وبنتها وبنت الإبن فنازلا والأُخت وبنتها فنازلاً وبنت الأخ كذلك والعمّة والخالة فصاعداً ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح وأن ينبت اللحم ، أو يشدّ العظم، أو يتمّ يوماً وليلة أو خمس عشرة رضعة والأقرب النشر بالعشر وأن يكون المرتضع فى الحولين وأن لا تفصل بينها برضاع أُخرى وأن يكون اللّبن لفحلٍ واحد، فلو أرضعت المرأة جماعةً بلبن فحلين لم يحرم بعضهم على بعض. وقال الطبرسى صاحبً التفسير رحمه الله عليه لايشترط اتّحاد الفحل لانّه يكون بينهم أُخوّة الأُمّ وهى تحرّم التناكح ويستحبّ اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع ويجوز استرضاع الذمّيّة عند الضرورة. ويمنعها من أكل الخنزير ، وشرب الخمر ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها والمجوسيّة أشدّ كراهة ويكره أن تُسترضع من ولادتها عن زنا وإذا كمُلَ الشرائط صارت المرضعة أُمّاً والفحل أباً وإخوتهما أعماماً

١. كالمصاهرة، والزنا بذات البعل، أو بالمرأة التي هي في العدة الرجعيّة.

وأخوالا وأولادهما إخوة وآباؤهما أجداداً فلا ينكح أبو المرتضع فى أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً و لا فى أولاد المرضعة ولادة و لا رضاعاً على قول الطبرسى وينكح أخوة المرتضع نسباً فى أخوته رضاعاً وقيل : بالمنع ولو لحق الرضاعُ العقدَ حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة إلا مفصّلةً، ويُحرم بالمصاهرة زوجة كلٍّ من الأب فصاعداً والابن فنازلاً على الآخر وأم الموطوءة وأمّ المعقود عليها فصاعداً وابنة الموطوءة فنازلاً لا ابنة المعقود عليها أمّا الأخت فتحرم جمعاً لا عيناً والعمّة والخالة يجمع بينها ، وبين ابنة أخيها ، أو أختها برضاء العمّة والخالة ، لا بدونه وحكم الشبهة ، والزنا السابق على العقد حكم الصحيح فى المصاهرة وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم.]

✓ المحرّمات بالنّسب

[**يحرم**] على الذكر [**بالنسب**] تسعة أصناف من الإناث :

١. [**الأمّ وإن علت**].

وهي : كلّ امرأة : ١). ولّدته ، ٢). أو انتهى نسبه إليها من العلو بالولادة. لأبٍ كانت ، أم لأُمٍّ.

٢-٤. [**والبنت وبنتها**] وإن نزلت [**وبنت الإبن فنازلاً**].

وضابطهما[١] : من ينتهي إليه نسبه بالتولّد ولو بوسائط.

٥ و٦. [**والأُخت وبنتها فنازلاً**].

وهي : كلّ امرأة : ١. ولّدها أبواه ، أو أحدهما ، ٢. أو انتهى نسبها إليهما ، أو إلى أحدهما بالتولّد.

٧. [**وبنت الأخ**] وإن نزلت [**كذلك**] لأبٍ كانت أم لأُمٍّ ، أم لهما.

١. أي : وضابط بنت البنت، وبنت الإبن.

٨. [**والعمّة**].

وهي : كلّ أُنثى هي أُخت ذكر ولّده بواسطة ، أو غيرها؛ من جهة الأب ، أو الأُمّ ، أو منهما

٩. [**والخالة فصاعداً**] فيهما.

وهي : كلّ أنثى هي أخت أنثى ولّدته بواسطة ، أو بغير واسطة. وقد يكون من جهة الأب كأخت أمّ الأب.

والمراد بالصاعد فيهما[١] : عمّة الأب ، والأُمّ ، وخالتهما ، وعمّة الجدّ والجدّة ، وخالتهما ، وهكذا لا عمّة العمّة ، وخالة الخالة ، فإنّهما قد لا تكونان محرّمتين[٢].

ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل بالقياس.

وضابط المحرّمات الجامع لها[٣] : أنّه يحرم على الإنسان كلّ قريب عدا أولاد العمومة ، والخؤولة.

✓ **المحرّمات بالرّضاع**

[ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب] :

١. فأمّك من الرضاعة هي كلّ امرأة :١). أرضعتك ،٢ و٣). أو رجع نسب من أرضعتك، أو صاحب اللبن ، إليها ،٤). أو أرضعت من يرجع نسبك إليه من

١. أي : في العمّة والخالة.

٢. كما إذا كانت عمّة لزيد : أختاً لأبيه من أمّه، ولها عمّة هي أخت أبيها، فإنّ هذه لا تحرم على زيد وإن كانت عمّة لعمّته. وكذا لو كانت خالة لزيد هي أخت أمّه لأبيها ولها خالة هي أخت أمّها، فإنّ هذه لا تحرم على زيد وأن كانت خالة لخالته.

٣. أي : الجامع للمحرّمات.

ذكر أو أنثى وإن علا ، كمرضعة أحد أبويك ، أو أجدادك ، أو جدّاتك.

٤ -٢. وأختُها خالتك من الرضاعة ، وأخوها خالك ، وأبوها جدّك.

٥ و٦. كما أنّ ابن مرضعتك أخ ، وبنتها أخت إلى آخر أحكام النسب.

٧. والبنت من الرضاع كلّ أنثى :١ و٢). رضعت من لبنك ، أو لبن من وَلَدتَه،٣). أو أرضعتها امرأة وَلَدتَها ،٤ و٥). وكذا بناتها من النسب والرضاع.

٨ و٩. والعمّات والخالات :١ و٢). أخوات الفحل ، والمرضعة ،٣ و٤). وأخوات من ولدهما من النسب والرضاع ،٥). وكذا كلّ امرأة أرضعتها واحدة من جدّاتك ،٦ و٧). أو أُرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع.

١٠ و١١. وبنات الأخ ، وبنات الأُخت :٤ - ١). بنات أولاد المرضعة ، والفحل من الرضاع والنسب ،٥ و٦). وكذا كلّ أُنثى أرضعتها أُختك وبنت أخيك ،٧ و٨). وبنات كلّ ذكر أرضعته أُمّك أو ارتضع بلبن أبيك.

✓ شرائط الرّضاع

وإنّما يحرِّم الرضاع [**بشرط**] :

١. [**كونه عن نكاح**].

١ و٢). دواماً ومتعة ، ٣). وملك يمين ، ٤). وشبهةٍ على أصحّ القولين مع ثبوتها[١] ، من الطرفين ، وإلا ثبت الحكم[٢] في حقّ من ثبت له النسب.

ولا فرق في اللبن الخالي عن النكاح بين كونه من صغيرة ، وكبيرة ، بكر وثيّب ، ذات بعل وخليّة.

١. أي : مع ثبوت الشبهة.

٢. وهو نشر الحرمة.

٢. ويعتبر مع صحّة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل أو ولد، بالنكاح المذكور. فلا عبرة بلبن الخالية منهما[١] وإن كانت منكوحة نكاحاً صحيحاً حتّى لو طلّق الزّوج وهي حامل منه أو مرضع ، فأرضعت ولداً نشر الحرمة ، كما لو كانت في حباله وإن تزوّجت بغيره.

٣. والأقوى اعتبار حياة المرضعة ، فلو ماتت في أثناء الرضاع فأُكمل النصاب ميتةً لم ينشر وإن تناوله إطلاق العبارة ، وصدق عليه اسم « الرضاع » :

١). حملاً على المعهود المتعارف وهو إرضاع الحيّة.

٢). ودلالة الأدلّة اللفظيّة على الإرضاع بالاختيار ، كقوله تعالى : ﴿ وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم[٢] ﴾.

٣). واستصحاباً لبقاء الحلّ.

٤. [وأن] :

١). [ينبت اللحم ، أو يشدّ العظم] :

والمرجع فيهما[٣] إلى قول أهل الخبرة.

ويشترط العدد والعدالة[٤] ليثبت به حكم التحريم ، بخلاف خبرهم في مثل المرض المبيح للفطر ، والتيمّم ، فإنّ المرجع في ذلك إلى الظنّ وهو يحصل بالواحد.

١. أي : من الحمل والنكاح.

٢. النساء ٤ : ٢٢.

٣. أي : في إنبات اللحم واشتداد العظم.

٤. في أهل الخبرة.

والموجود في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين[١] معاً ، وهنا اكتفى بأحدهما ، ولعلّه للتلازم[٢] عادةً.

ـ والأقوى : اعتبار تحقّقهما معاً.

٢). [**أو يتمّ يوماً وليلة**] بحيث ترضع كلّما تقاضاه ، أو احتاج إليه عادة وإن لم يتمّ العدد ولم يحصل الوصف السابق[٣].

ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره؛ لانجباره بالليلة أبداً.

وهل يكفي الملفّق منهما لو ابتدأ في أثناء أحدهما؟ نظر ، من[٤] الشكّ في صدق الشرط ، وتحقّق[٥] المعنى.

٣). [**أو خمس عشرة رضعة**] تامّة متوالية.

ـ لرواية[٦] زياد بن سوقة، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال : « لا يُحرّم الرضاع أقلّ من يوم وليلة ، أو خمس عشرة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امرأة غيرها ».

وفي معناها أخبار[٧] أخر.

١. وهما : إنبات اللحم واشتداد العظم.

٢. أي : للتلازم بين إنبات اللحم واشتداد العظم.

٣. وهو اشتداد العظم، وإنبات اللحم.

٤. دليل لعدم الكفاية في الملفق.

٥. دليل للكفاية في الملفق.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب الرضاع الحديث ١.

٧. نفس المصدر : الحديث ١٤و ١٥.

[والأقرب النشر بالعشر] وعليه المعظم :

(١). لعموم قوله تعالى : ﴿وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم[١]﴾. ونظائره[٢] من العمومات المخصَّصة بما دون العشر قطعاً ، فيبقى الباقي.

(٢). ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام : قال : « لا يحرم من الرضاع إلا المجبور ». قال : قلت : وما المجبور؟ قال :« أمّ تربّى ، أو ظئر تُستأجر ، أو أمة تُشترى[٣] ، ثمّ ترضع عشر رضعات يروى الصبيّ وينام ».

١. النساء ٤ : ٢٢.

٢. من قوله عليه السلام : ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. فهذه العمومات بإطلاقها تدلّ على نشر الحرمة بمجرّد تحقّق الرضاع وإن كانت رضعة واحدة، لكن تخصيصها بما دون العشر قطعي، سواءٌ قلنا : بالعشر أمّ بالخمس عشرة بمعنى : أنّ الحرمة لا تتحقّق بالرضعة الواحدة، ولا بالثانية، ولا بالتاسعة، وأما تخصيصها بالزائد فمشكوك فيه، فمقتضى الأصل عدمه. والحاصل : أنّ الآية الكريمة المشار إليها (نساء :٢٢) والأخبار كقوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ونظائره من العمومات] تدلانّ على نشر الحرمة بمجرّد تحقّق الرضاع وإن كانت رضعة واحدة. لكنّهما خصّصتا بما دون العشر. بمعنى : أنّ الرضاع المحرّم لا يتحقّق بتسع رضعات، لاتّفاق الأخبار على عدم نشر الحرمة بأقلّ من عشر رضعات، فنشكّ في تخصيصها بالزائد على العشرة. فمقتضى الإطلاق فيها عدم تخصيصها بالزائد، فإذن يبقى الزائد على العشر تحت اطلاقهما.

٣. إلى هنا موجود في وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ الحديث ٧.ومن كلمة : ثمّ ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام موجود أيضاً في نفس المصدر الحديث ١١. ثمّ إنّ في وسائل الشيعة نفس المصدر الحديث ٧.وفي التهذيب الطبعة الجديدة ج ٧ ص ٣٢٤ الحديث ٤٢ كلمة : أو خادم تشترى. والشارح رحمه الله ذكر هنا لفظ : أو أمة تشترى مطابقاً لما في (من لا يحضره الفقيه) الطبعة الجديدة ج ٣ ص ٣٠٧ الحديث ١٢، وأمّا كلمة، خادم فهي من الالفاظ المشتركة بين المذكّر والمؤنّث، ولهذا أطلق على الأنثى هنا، فقال عليه السلام : تشترى، أي : أمة تشترى. وتشترى وتستأجر

(٣). ولأنّ العشر تنبت اللحم؛ لصحيحة[١] عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام إلى أن قال: « قلت : وما الذي ينبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال : عشر رضعات ».

(٤). والأخبار[٢] المصرّحة بالخمس عشرة ضعيفة السند ، أو قريبة منه.

وفيه نظر :

١ـ لمنع صحّة الخبر[٣] الدالّ على العشرة فإنّ في طريقة « محمّد بن سنان » وهو ضعيف على أصحّ القولين وأشهرهما.

بصيغة المؤنّث المجهول. وأمّا لفظ (المجبور) فموجود في (من لا يحضره الفقيه). ثمّ إنّ الموجود في وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ الحديث ١١ كلمة (يرضع) بصيغة المعلوم المذكر، والشارح رحمه الله ذكرها بصيغة المؤنث. ولعلّها الصحيح ظاهراً وأنّه من باب الأفعال بصيغة المعلوم، لأنّه لو كان بصيغة المذكّر لعاد الضمير إلى المتأخّر لفظاً ورتبة، وهو غير جائز إلا في موارد خاصّة ليس هذا أحدها. والمؤيّد لما قلناه : أنّ بقيّة الحديث وهو : يروى الصبي وينام قرينة على ما أثبتناه. وأمّا المخبور أو المخبورة فمعناه : الناقة الغزيرة اللبن، أي : كثيرته. وهذا هو المناسب في الرضاع : أي المرأة أو الأمة، أو المستأجرة الكثيرة اللبن. نفس المصدر. وفي التهذيب نفس المصدر. ولكن الموجود في وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ الحديث ٧(المجبور - المجبورة)، وأمّا المجبور فما عثرنا على معنى مناسب له في الرضاع في مصادر اللغة المعوّل عليها. لكن يمكن ربطه في المقام بأن يقال : إنّ الأمّ، أو الأمة، أو الظئر حيث تكون مجبورة في إرضاع الولد فلهذا عبّر عنها (بالمجبورة). أمّا الأمّ فلأنّ الرضيع ولدها وعواطف الامومة تستدعي ذكر تلكم الغرائز البشريّة، فتكون مجبورة للارضاع. وأمّا الأمة فلكونها مملوكة لمولاها، فهي مجبورة على ارضاع الولد. وأمّا المستأجرة بالفتح فبديهي، لأنّها أجيرة لا بدّ لها من الارضاع. فإذن صحّ إطلاق المجبورة على هذه الثلاثة (الأمّ - الظئر - المستأجرة) بهذه المناسبات.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب الرضاع ، الحديث ١٨.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب الرضاع الحديث ٦ و ١٤و١٥

٣. وهي صحيحة : عبيد بن زرارة المشار إليها آنفاً في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة عبيد ابن زرارة].

٢ـ وأمّا صحيحة عبيد فنسب « العشر » إلى غيره[١] مشعراً بعدم اختياره[٢] ، وفي آخره[٣] ما يدلّ على ذلك[٤] ، فإنّ السائل لمّا فهم منه[٥] عدم إرادته قال له : فهل تحرِّم عشر رضعات؟ فقال : « دع ذا » ، وقال[٦] : « ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع».

فلو كان حكم العشر حقّاً لما نسبه عليه السلام إلى غيره، بل كان يحكم به من غير نسبة. وإعراضه عليه السلام ثانياً عن الجواب إلى غيره[٧] مشعر بالتقيّة ، وعدم التحريم بالعشر ، فسقط الاحتجاج من الجانبين[٨].

٣ـ وبقي صحيحة[٩] عبد الله بن رئاب عن الصادق عليه السلام : قال : « قلت : ما يحرم

١. أي : نسب الإمام عليه السلام القول بالعشر إلى غيره حيث قال عليه السلام كان يقال : عشر رضعات.

٢. أي : نسبة الإمام العشر إلى غيره مشعرة بعدم اختياره عليه السلام هذا القول.

٣. أي : وفي آخر هذا الخبر، وهي صحيحة : عبيد بن زرارة المشار إليها.

٤. أي : على عدم اختيار الإمام عليه السلام، و القول بالعشر. يدلّ على ذلك قوله عليه السلام : دع هذا.

٥. أي : من الإمام عليه السلام. ومرجع الضمير في إرادته (العشر)، فالمصدر أضيف إلى المفعول، والفاعل محذوف، أي : عدم إرادة الإمام عليه السلام العشر. كما وأنّ المرجع في له (الإمام) عليه السلام.

٦. أي : الإمام عليه السلام.

٧. وهو قوله عليه السلام : دع ذا، فإنّ إعراضه عليه السلام عن القول بالعشر وجوابه (دع ذا) مشعر بأنّه عليه السلام لمّا قال : كان يقال : عشر رضعات كان في مقام التقيّة.

٨. وهو القول : بخمسة عشر. والقول : بالعشر.

٩. الحديث منقول في التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣١٣، باب ٢٧، الحديث ٦ عن (عليّ بن رئاب) لا عبد الله بن رئاب. وفي الاستبصار : الطبعة الجديدة، ج ٣، ص ١٩٥، باب ١٢٥، الحديث ٩ عن (عليّ بن رئاب) لا عن عبد الله بن رئاب. وفي وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب الرضاع الحديث ٢ عن (عليّ بن رئاب)، لا عن عبد الله بن رئاب. ولعلّ السهو من النساخ.

من الرضاع؟ قال : « ما انبت اللحم ، وشدّ العظم » قلت : فتحرِّم عشر رضعات؟ قال : « لا؛ لأنّها لا تنبت اللحم ، ولا تشدّ العظم عشر رضعات ».

فانتفت العشر بهذا الخبر ، فلم يبقّ إلا القول بالخمس عشرة وإن لم يُذكر[١]؛ إذ لا واسطة بينهما[٢]. وبهذا[٣] يُخصّ عموم[٤] الأدلّة أيضاً.

ويضعّف قول ابن الجنيد بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظراً[٥] إلى العموم[٦] حيث أطرح الأخبار من الجانبين[٧] وما اوردناه من الخبر الصحيح[٨] حجّة عليه[٩].

١. أي : وإن لم يذكر الخمس عشرة في هذه الصحيحة، وهي صحيحة عليّ بن رئاب المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبفي صحيحة عبد الله ابن رئاب].

٢. أي : بين الخمس عشرة، وبين العشر.

٣. أي : وبصحيح (عليّ بن رئاب) المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبفي صحيحة عبد الله ابن رئاب].

٤. وهي : الآية الكريمة [نساء :٢٢] والروايات منها. قوله عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم النسب المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ونظائره من العمومات]، فهذه العمومات تخصّص بما دون العشر، أي : أنّ الرضاع ما لم يبلغ عشر رضعات لا يوجب نشر الحرمة.

٥. منصوب على المفعول لأجله، أي : ذهاب ابن الجنيد رحمه الله إلى الاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة من دون اشتراط الخمس عشرة، أو عشرة رضعات كان لأجل العمومات المذكورة.

٦. وهو المذكور في نساء :٢٢ و في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ونظائره من العمومات].

٧. أي : من القائلين بالخمس عشرة، والقائلين بالعشر. والفاعل في اطرح (ابن الجنيد).

٨. وهي : صحيحة (عليّ بن رئاب) المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبفي صحيحة عبد الله ابن رئاب].

٩. أي : ردّ على (ابن الجنيد) حيث إعتبر الخمس عشرة في تلك الصحيحة وإن لم يكن الخمس عشرة مذكوراً فيها.

وتبقى الأخبار[١] المثبتة للخمس عشرة ، والنافية للعشرة من غيره[٢] شاهدة وعاضدة له[٣] وهي[٤] كثيرة.

٥. [وأن يكون المرتضع في الحولين].

فلا عبرة برضاعة بعدهما وإن كان جائزاً كالشهر والشهرين معهما[٥].

والحولان معتبران في المرتضع ، دون ولد المرضعة ، فلو كَمل حولاً ولدها ، ثمّ أرضعت بلبنه[٦] غيره نشر[٧] في أصحّ القولين.

ولا فرق بين أن يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين ، وعدمه.

والمعتبر في الحولين الهلاليّة ، ولو انكسر الشهر الأوّل أكمل بعد الأخير ثلاثين كغيره[٨] من الآجال.

١. وهي : رواية (زياد بن سوقة) المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية زياد ابن سوقة]، والأخبار المذكورة في نفس المصدر الحديث ١٤ - ١٥ الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي معناها اخبار].

٢. أي : من غير خبر (عليّ بن رئاب) - المعبّر عنه بالصحيحة المشار إليها - من سائر الأخبار الأخر الدالّة على نفي العشر.

٣. أي : للقول بالخمس عشرة.

٤. أي : تلك الأخبار الدالّة على الخمس عشرة كثيرة كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وتبقي الأخبار المثبتة].

٥. أي مع الحولين.

٦. أي بلبن هذا الولد.

٧. أي نشر الحرمة.

٨. أي كغير الرضاع من الآجال التي تعدّ بالأشهر الهلاليّة.

٦. **[وأن لا يفصل]** بين الرضعات في الأحوال الثلاثة[١] **[برضاع أخرى]**.

ـوإن لم يكن رضعة كاملة.

ولا عبرة بتخلّل غير الرضاع من المأكول ، والمشروب ، وشرب اللبن من غير الثدي، ونحوه.

وإنّما يقطع إتّصالَ الرضعات إرضاعُ غيرها[٢] من الثدي.

وصرّح العلامة :

١. في القواعد بالاكتفاء في الفصل بأقلّ من رضعة كاملة من غير تردّد.

٢. وفي التذكرة بأنّ الفصل لا يتحقّق إلا برضعة تامّة وأنّ الناقصة بحكم المأكول، وغيره.

والرواية[٣] مطلقة في اعتبار كونها من امرأة واحدة ، قال الباقر عليه السلام : « لا يحرِّم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة ، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ».

ـولعلّ دلالتها على الاكتفاء بفصل مسمّى الرضاع أكثر.

٧. **[وأن يكون اللبن لفحل واحد]**.

[فلو أرضعت المرأة جماعة] ذكوراً وإناثاً **[بلبن فحلين]** فصاعداً- بحيث لم يجتمع ذكر وأنثى منهم على رضاع لبن فحل واحد :١. بأن أرضعت جماعة ذكوراً بلبن واحدٍ ، ثمّ جماعة إناثاً بلبن فحل آخر ، أو أرضعت صبيّاً بلبن فحل ،

١. وهي : (اليوم والليلة) و (إنبات اللحم) و (اشتداد العظم).

٢. أي : غير هذه المرضعة.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب الرضاع الحديث ١.

ثمّ أُنثى بلبن فحل آخر ، ٢. ثمّ ذكراً بلبن ثالث ، ثمّ أنثى بلبن رابع ، وهكذا - **[لم يحرم بعضهم على بعض]**.

ولو اتّحد فحل اثنين منهم تحقّق التحريم فيهما ، دون الباقين ، كما لو أرضعت ذكراً وأنثى بلبن فحل ، ثمّ ذكراً آخر وأنثى بلبن فحل آخر ، وهكذا... فإنّه يحرم كلّ أنثى رضعت مع ذكرها من لبن فحل واحد عليه ، ولا يحرم على الذكر الآخر.

والعبارة[١] لا تفي بذلك ، ولكنّ المراد منها حاصل.

ولا فرق مع اتّحاد الفحل بين أن تتّحد المرضعة - كما ذُكر - ، أو تتعدّد؛ بحيث يرتضع أحدهما من إحداهما كمالَ النصاب ، والآخر من الأُخرى كذلك[٢] ، وإن تعدّدن فبلغن مائة كالمنكوحات بالمتعة ، أو بملك اليمين.

وعلى اعتبار اتّحاد الفحل معظم الأصحاب وجملة من الأخبار ،[٣] وقد تقدّم بعضها[٤].

[وقال] أبو عليّ **[الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله عليه]** فيه : **[لا يشترط اتّحاد الفحل]**.

بل يكفي اتّحاد المرضعة ، لأنّه **[يكون بينهم]** مع إتّحادها[٥] **[أخوّة الأمّ]**

١. أي : عبارة المصنّف رحمه الله، وهو قوله : فلو أرضعت المرأة جماعة ذكوراً وإناثاً بلبن فحلين فصاعدا لم يحرم بعضهم على بعض.

٢. أي : كمال النصاب.

٣. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ و ٦ من أبواب الرضاع.

٤. نفس المصدر : باب ٢، الحديث ١.

٥. أي : إتّحاد المرضعة.

وإن تعدّد الفحل [**وهي تحرّم التناكح**] بالنسب ، والرضاع يحرم منه ما يحرم بالنسب.

وهو متّجه لولا ورود النصوص[١] عن أهل البيت عليهم السلام بخلافه ، وهي[٢] مخصّصة لما دلّ بعمومه على اتّحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم.

✓ مستحبّات الرضاع

[**ويستحبّ**] **في** الاسترضاع [**اختيار**] المرضعة [**العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة**] الحسنة [**للرضاع**] :

١. لأنّ الرضاع مؤثّر في الطباع ، والأخلاق ، والصُوَر.

٢. قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « أنا أفصح العرب ، بيدَ[٣] أنّي من قريش ، ونشأت في بني سعد وإرتضعت من بني زهرة »[٤] وكانت هذه القبائل أفصح العرب ، فافتخر صلى الله عليه وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب.

٣. وقال[٥] أمير المؤمنين عليه السلام : « أُنظروا من يُرضع أولادكم ، فإنّ اللبن يشبّ[٦] عليه».

١. المذكورة في وسائل الشيعة: باب ٢ و ٦ من أبواب الرضاع.

٢. أي : هذه النصوص المرويّة عن أهل بيت العصمة والطهارة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

٣. البيد اسم ملازم للاضافة إلى (أنّ ومعموليها). وهو هنا بمعنى لأجل، أي : لأجل أنّي من قريش.

٤. لم نعثر على مدرك لهذا الحديث، لكنّه مذكور في (مجمع البحرين).

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أحكام الأولاد باب ٧٨ الحديث ١.

٦. بصيغة المجهول من شبّ يشبّ وزان مدّ يمدّ أصله شبب. أدغمت الباء الأولى في الثانية. وهو بمعنى : النمو، أي : الولد ينمو ويترعرع على الحليب. فإنّ الطفل إذا رضع من مرضعة شريفة أصيلة

٤. وقال الباقر عليه السلام[١] : « عليكم بالوضاء من الظؤرة فإنّ اللبن يُعدي[٢] ».

٥. وقال عليه السلام لمحمّد بن مروان : « استرضع لولدك بلبن الحِسان ، وإيّاك والقِباح، فإنّ اللبن قد يُعدى[٣] ».

✓ استرضاع الذّميّة

[**ويجوز استرضاع الذمّيّة عند الضرورة**] من غير كراهة ، ويكره بدونها : ويظهر من العبارة -كعبارة كثير- التحريم من دونها[٤] ، والأخبار[٥] دالّة على الأوّل.

[**ويمنعها**] زمن الرضاعة [**من أكل الخنزير ، وشرب الخمر**] على وجه الاستحقاق إن كانت أمته ، أو مستأجرته وشرط عليها ذلك ، وإلا[٦] توصّل إليه بالرفق.

[**ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها**].

ذات بيئة رفيعة ترعرع على تلك الصفات الحسنة الممدوحة الخَلقيّة والخُلقيّة. وكان الناس في راحة منه، ويعيش سعيداً، ويموت سعيداً. وإن رضع من مرضعة دنيّة رذيلة من دون أن تنسب إلى بيت رفيع نشأ الطفل على تلك الصفات الرذيلة المذمومة، وكان الناس منه في أذى يترقّبون موته، والخلاص منه.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٩ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٢

٢. أي : يورث تعدّي الخواصّ الموجودة في المرضعة إلى المرتضع.

٣. نفس المصدر الحديث ١. والحسان بالكسر جمع الحسنة. والمراد بهنّ ذوات الوجوه الجميلة. كما وأنّ القباح جمع القبيحة وهنّ ذوات الوجوه الكريهة.

٤. من دون الضرورة. كما وأنّها مرجع الضمير في (من بدونها).

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد.

٦. أي : وإن لم يشترط على المرضعة، سواءٌ كانت أمته، أو مستأجرته.

ـلأنّها ليست مأمونة عليه[١].

✓ استرضاع المجوسيّة

[والمجوسيّة أشدّ كراهة] أن تُسترضع.

ـللنهي عنها في بعض الأخبار[٢] المحمول على الكراهة جمعاً.

قال عبد الله بن هلال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوس ، فقال : لا ، ولكن أهل الكتاب ».

✓ استرضاع من ولادتها عن زنا

[ويكره أن تُسترضع[٣] من ولادتها] التي يصدر عنها اللبن **[عن زنا]** :

قال الباقر عليه السلام[٤] : « لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من ولد الزنا ».

والمراد به[٥] ما ذكرناه؛ لأنّه قال بعد ذلك : « وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ ».

✓ استرضاع ذات البدعة و المشوّهة فى الخلقة و الحمقاء

وكذا يكره استرضاع ذات البدعة في دينها والتشويه[٦] في خَلقها والحمقاء :

١. أي : على الولد.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ ، ٣.

٣. بصيغة المجهول، أي : ويكره أن يستأجر الإنسان مرضعة ولدت ولدها من الزنا.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٢

٥. أي : بولد الزنا. والمراد من (ما ذكرناه) : كون المرضعة ولدت ابنها من الزنا.

٦. أي : لا تكون المرضعة كريهة المنظر من حيث الأعضاء البدنيّة.

١. قال[١] النبيّ صلى الله عليه وآله : « لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ الولد يُشبّ عليه[٢] ».

٢. وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ اللبن يغلب الطباع ».

✓ آثار الرضاع

[وإذا كملت الشرائط] المعتبرة في التحريم **[صارت المرضعة]** :

١). **[أُمّاً]** للرضيع.

٢). **[والفحل]** صاحب اللبن **[أباً]**.

٣ و٤). **[وإخوتهما أعماماً وأخوالاً]**.

٥). **[وأولادهما إخوة]**

٦). **[وآباؤهما أجداداً]** :

١. [فلا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً].

ـ لأنّهم صاروا إخوة ولده ، وإخوة الولد محرّمون على الأب.

ولذلك عطف المصنّف التحريم بالفاء، ليكون تفريعاً على ما ذكر والأخبار[٣] الصحيحة مصرّحة بالتحريم هنا ، وأنّهم بمنزلة وُلده.

وقيل : لا يحرمن عليه[٤] مطلقاً :

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٧٨ من الرضاع الحديث ٣.

٢. أي : على اللبن. فالمعنى : أنّ الولد ينمو ويترعرع على اللبن كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فانّ الولد يشبّ].

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٦ من أبواب الرضاع.

٤. أي : على أب المرتضع. والمراد من (مطلقاً) : لا نسباً ولا رضاعاً.

١). لأنّ أخت الإبن من النسب إذا لم تكن بنتاً إنّما حرمت لأنّها بنت الزوجة المدخول بها ، فتحريمها بسبب الدخول بأُمّها وهو[١] منتفٍ هنا.

٢). ولأنّ النصّ[٢] إنّما ورد بأنّه « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ، لا « ما يحرم من المصاهرة » ، وأُخت الولد إذا لم تكن ولداً إنّما تحرم بالمصاهرة.

ـوهو حسن لولا معارضة النصوص[٣] الصحيحة ، فالقول بالتحريم أحسن.

٢. [و] كذا [**لا**] **ينكح** أبو المرتضع [**في أولاد المرضعة ولادة**] :

١). لصحيحة[٤] عبد الله بن جعفر : قال : « كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أنّ امرأة أرضعت ولداً لرجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة، أم لا؟ فوقّع : لا تحلّ له ».

٢). ومثلها صحيحة[٥] أيّوب بن نوح ، وفيها[٦] « لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك ». ويترتّب على ذلك[٧] تحريم زوجة أبي المرتضع عليه[٨] لو أرضعته[٩] جدّته لأمّه ،

١. أي : الدخول.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١ من أبواب الرضاع.

٣. نفس المصدر: باب ١٦ من أبواب الرضاع.

٤. نفس المصدر: باب ١٦ من الرضاع الحديث ٢.

٥. نفس المصدر : الحديث ١.

٦. أي : في صحيحة أيّوب بن نوح.

٧. أي : على المسألتين المتقدّمتين، وهما : تحريم أولاد صاحب اللبن على أب المرتضع، وتحريم أولاد المرضعة على أب المرتضع.

٨. أي : على أب المرتضع.

٩. مرجع الضمير (المرتضع). كما وأنّه المرجع في " لأمّه ".

سواء كان[١] بلبن جدّه أم غيره.

لأنّ الزوجة حينئذ[٢] :

١). من جملة أولاد صاحب اللبن إن كان جدّاً.

٢). ومن جملة أولاد المرضعة نسباً إن لم يكن.

فلا يجوز لأبي المرتضع نكاحها لاحقاً ، كما لا يجوز سابقاً ، بمعنى أنّه يمنعه سابقا ويبطله لاحقاً.

وكذا[٣] لو أرضعت الولد بعض نساء جدّه[٤] لأمّه بلبنه[٥] ، وإن لم تكن جدّة للرضيع ، لأنّ زوجة أب الرضيع حينئذ[٦] من جملة أولاد صاحب اللبن.

٣. [**و**] كذا [**لا يجوز له**[٧]] نكاح أولادها[٨] [**رضاعاً على قول الطبرسي**] ، لأنّهم بمنزلة أخوة أولاده من الأمّ.

وقد تقدّم ضعفه[٩] ، لما عرفت من أنّ التحريم مشروط باتّحاد الفحل ، و

١. أي : الارتضاع.

٢. أي : حين أرضعت جدّة المرتضع المرتضع.

٣. أي : وكذا يحرم على أب المرتضع.

٤. أي : جد الولد.

٥. أي : بلبن الجدّ.

٦. أي : حين أرضعت بعض نساء جدّ الولد الولد.

٧. أي : ولايجوز لأب المرتضع.

٨. أي : أولاد المرضعة.

٩. أي : ضعف ما ذهب إليه الشيخ الطبرسي رحمه الله من تحريم أولاد المرضعة رضاعاً. ووجه الضعف : ورود النصوص من أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم على خلاف ذلك، كما عرفت في

هو[١] منفيٌّ هنا.

٤. [وينكح أخوة المرتضع نسباً في أخوته رضاعاً].

ـإذ لا أخوّة بينهم ، وإنّما هم إخوة أخيهم وإخوة الأخ إذا لم يكونوا إخوة لا يحرمون على أخوته ، كالأخ من الأب إذا كان له أخت من الأمّ ، فانّها لا تحرم على أخيه[٢] ، لانتفاء القرابة بينهما.

[وقيل] والقائل الشيخ: **[بالمنع]** :

١. لدلالة تعليل التحريم على أب المرتضع في المسألة السابقة ، بأنّهنّ بمنزلة ولده عليه.

الهامش عند قول الشهيد الثاني[لصحيحة عبد الله ابن جعفر] و[ومثلها صحيحة ايوب].

١. أي : اتّحاد الفحل منفي هن، أي : في أولاد المرضعة رضاعاً، لا ولادة. فرض المسألة هكذا : لو أرضعت امرأة بنتا من لبن زوجها الأوّل صارت البنت من أولادها الرضاعيّة. ثمّ تزوّجت هذه المرأة المرضعة بزوج ثان إمّا من جهة موت زوجها الأوّل أو من ناحية الطلاق، فاتّفق أن أرضعت هذه المرأة ولد بنتها الرضاعيّة من لبن هذا الزّوج الثاني. فالرضاع هذا لا يوجب حرمة هذا البنت - التي هي أمّ لهذا الولد، وبنت رضاعيّة لهذه المرضعة - على زوجها، كما ذهب إلى التحريم الشيخ الطبرسي أعلى الله مقامه في هذا الفرض، بناءً على مسلكه من كفاية اتّحاد المرضعة، وعدم اعتبار اتّحاد الفحل، نظراً أنّ زوج هذه البنت يكون أباً للمرتضع وأمّ المرتضع من الأولاد الرضاعيّة للمرضعة، فلا يجوز لأب المرتضع النكاح في أولاد المرضعة مطلقا ولادة ورضاعاً. وقد عرفت أنّ المعتبر اتّحاد الفحل في نشر الحرمة، دون المرضعة. والاتّحاد هنا منفي لتعدّد الفحل، لأنّ المرضعة قد أرضعت زوجته من لبن فحل وأرضعت ولدها من لبن فحل آخر.

٢. أي : على أخ الأخ. فرض المسألة هكذا : كان لرجل ابن من زوجته ثمّ تزوج بامرأة ثانية كان لها بنت من زوجها السابق، فصار لها ابن من الزّوج الثاني. فالبنت تصير أختاً لهذا الولد، وهي لا تحرم على أخ هذا الولد الذي هو من المرأة الأولى، لانتفاء القرابة بين الولد الأوّل وهذه البنت نسباً ورضاعاً.

٢. ولأنّ أخت الأخ من النسب محرّمة فكذا من الرضاع.

ويضعف :

١. بمنع وجود العلّة هنا[١] لأنّ كونهنّ بمنزلة أولاد أب المرتضع غير موجود هنا[٢]، وإن وجد ما يجري مجراها[٣].

٢. وقد عرفت فساد الأخير.[٤]

✓ الرضاع بعد العقد

[ولو لحق الرضاعُ العقدَ حرم[٥] كالسابق[٦]] :

١. فلو أرضعت أمّه ، أو من يحرم النكاح بإرضاعه -كأخته ، وزوجة أبيه ، وابنه ، وأخيه بلبنهم- زوجتَه؛ فسد النكاح[٧].

١. أي : في فرضنا هذا وهو : جواز نكاح إخوة المرتضع نسباً في إخوته رضاعاً.

٢. أي : في فرضنا هنا.

٣. أي : مجرى تلك العلّة، وهو : كون ابن الأب أخاً ، و بنت الأب أختاً.

٤. وهو الدليل الآخر للشيخ رحمه الله في قوله : ولأنّ أخت الأخ من النسب محرّمة فكذا من الرضاع. ووجه الفساد : أنّ حرمة أخت الأخ من النسب باعتبار أنّها أخت له لا باعتبار أنّها أخت الأخ، إذ لم يرد في الكتاب والسنّة حرمة أخت الأخ بهذا العنوان. وعلى هذا فقياس أخت الأخ من الرضاعة على أخت الأخ من النسب غير صحيح، لأنّ أخت الأخ مطلقاً ليست أختاً للإنسان حتّى تكون محرّمة، لما عرفت من أنّ المحرّم في الكتاب العزيز والسنّة الشريفة، هو أخت الإنسان، لا أخت الأخ.

٥. بصيغة التضعيف. والفاعل الرضاع، أي : لو لحق الرضاع صار العقد حراماً و باطلاً.

٦. أي : كالرضاع السابق على العقد، فكما يحرم العقد بالرضاع السابق كذلك يحرم بالرضاع اللاحق للعقد.

٧. هذه الأمثلة كلّها للرضاع اللاحق للعقد.

٢. ولو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما : ١). حرمتا أبداً مع الدخول بالكبيرة[١] ، وإلا[٢] الكبيرة ، ٢). وينفسخ نكاح الجميع مطلقاً[٣].

✓ الشّهادة بالرّضاع

[ولا تقبل الشهادة به[٤] إلا مفصَّلة] :

فلا تكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرّم مطلقاً[٥] للاختلاف في شرائطه[٦] كيفيّة وكميّة[٧] ، فجاز أن يكون مذهب الشاهد مخالفاً لمذهب الحاكم[٨]

١. أمّا حرمة الزوجة الكبيرة فلأنّها صارت أمّ الزوجة، وهي محرّمة بالكتاب والسنّة. وأمّا حرمة الزوجة الصغيرة فلأجل أنّها صارت بنت الزوجة المدخول بها وهي محرّمة. هذا إذا كان اللبن من هذا الزوج. وأمّا إذا كان من غيره فلا تحرم عليه.

٢. أي : وإن لم يدخل الزّوج بالكبيرة، فتحرم الكبيرة فقط دون الصغيرة. أمّا حرمة الكبيرة فلما تقدّم من كونها أمّ زوجته. وأما عدم حرمة الصغيرة فلكون حرمتها مبنيّة على أن تكون بنتاً للزوجة المدخول بها. والمفروض عدم الدخول. ولا دليل على حرمة بنت الزوجة غير المدخول بها.

٣. سواءٌ كانت الزوجة الكبيرة مدخولاً بها أم لا. وأمّا وجه انفساخ نكاح الجميع : الصغيرة والكبيرة، فإنّما هو لأجل امتناع الجمع بينهما، فعقدهما كالعقدين المتقاربين زماناً. فالحكم ببطلان أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجّح. والحكم بصحّة كليهما غير ممكن، فتعيّن بطلانهما.

٤. أي : بالرضاع.

٥. أي : بلا تفصيل.

٦. أي : في شرائط الرضاع.

٧. كالاختلاف في عدد الرضعات، وهي : العشرة، أو الخمس عشرة، أو اليوم والليلة. وأمّا الاختلاف في الكيفيّة فكالاختلاف في أنّ الأكل أو الشرب في أثناء الرضاع هل يوجب عدم تحقّق الرضاع المحرم أم لا؟

٨. كما لو علم أنّ الحاكم يرى التحريم بالخمس عشرة رضعات، والشاهد يرى بالعشر، أو أنّ الحاكم يرى الأكل والشرب مضرّين في أثناء الرضاع، والشاهد يراهما غير مضرّين.

، فيشهد بتحريم ما لا يحرِّمه.[١]

ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجَّه الاكتفاء بالإطلاق[٢] ، إلا أنّ الأصحاب أطلقوا القول بعدم صحّتها[٣] إلا مفصَّلة.

فيشهد الشاهدان بـ « أنّ فلاناً ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة ، تامّات في الحولين من غير أن يفصل بينها برضاع امرأة أخرى ».

وبالجملة : فلابدّ من التعرّض لجميع الشرائط ، ولا يشترط التعرّض لوصول اللبن إلى الجوف على الأقوى.

ويشترط في صحّة شهادته به[٤] :

١. أن يعرف[٥] المرأة في تلك الحال ذات لبن.

٢. وأن يشاهد الولد قد التقم الثدي.

٣. وأن يكون[٦] مكشوفاً لئلاّ يلتقم غير الحلمة[٧].

٤. وأن يشاهد امتصاصه له ، وتحريك شفتيه ، والتجرّع ، وحركة الحلق على

١. مرجع الضمير (ما) الموصولة. والفاعل في لا يحرم (الرضاع).

٢. أي : من دون تفصيل في الرضاع.

٣. أي : الشهادة.

٤. أي : الرضاع.

٥. أي : الشاهد. والمراد من تلك الحالة (حالة الرضاع).

٦. أي : ثدي المرأة.

٧. بالضمّ : رأس الثدي.

وجه يحصل له القطع به[١].

ولا يكفي حكاية القرائن وإن كانت هي السبب في علمه ، كأن يقول : رأيته قد التقم الثدي ، وحلقه يتحرّك إلى آخره[٢] ، لأنّ حكاية ذلك لا تعدّ شهادة وإن كان علمه مترتّباً عليها[٣] ، بل لابدّ من التلفّظ بما يقتضيه عند الحاكم[٤].

ولو كانت الشهادة على الإقرار به[٥] قبلت مطلقة؛ لعموم : « إقرار العقلاء على أنفسهم جائز » ، وإن أمكن استناد المقرّ إلى ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم[٦] ، بخلاف الشهادة على عينه.[٧]

✓ المحرّمات بالمصاهرة

[وتحرم بالمصاهرة] :

وهي : علاقة تحدث بين الزوجين ، وأقرباء كلّ منهما بسبب النكاح توجب الحرمة.

١. أي : بالامتصاص، لا بمجرّد وضع الحلمة في فمه.

٢. من التجرّع وحركة الحلق.

٣. أي : على تلك القرائن.

٤. حاصل المعنى : أنّ الشاهد لا بدّ له من أن يتلفّظ بلفظ صريح يدلّ على المعنى المقصود من الرضاع بالمطابقة، لا بالدلالة الالتزاميّة.

٥. أي : بالرضاع.

٦. كما لو كان الحاكم يرى الاكتفاء بالخمس عشرة رضعات، والمقرّ يرى الاكتفاء بالعشر. أو الحاكم يرى أنّ الأكل والشرب مضرّان بالرضاع، والمقرّ يرى عدم إضرارهما به.

٧. أي : على عين الرضاع، فإنّه لا بدّ فيها من الشهادة التفصيليّة.

ويلحق بالنكاح[١] الوطء ، والنظر ، واللمس على وجه مخصوص[٢].

وهذا هو المعروف من معناها[٣] لغة وعرفاً ، فلا يحتاج إلى إضافة وطء الأمة ، والشبهة ، والزنا ، ونحوه إليها[٤] ، وإن أوجب[٥] حرمة على بعض الوجوه[٦].

ـإذ ذاك[٧] ليس من حيث المصاهرة ، بل من جهة ذلك الوطء ، وإن جرت العادة بإلحاقه بها في بابها[٨].

٤ - ١. [**زوجة كلّ من الأب فصاعداً**] كالجدّ وإن علا من الطرفين ، [**والابن فنازلاً**] - وإن كان للبنت ، وأطلق عليه الابن مجازاً - [**على الآخر**] وإن لم يدخل بها الزّوج : ١). لعموم : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم[٩] » ، ٢). وقوله تعالى : « وحلائل أبنائكم[١٠] ».

والنكاح حقيقة في العقد على الأقوى ، والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعاً.

١. أي : في الحرمة.

٢. المراد من الوجه المخصوص : هو النظر واللمس اللذان لا يحلاّن لغير الزوج، ولغير المالك.

٣. أي : من معنى المصاهرة.

٤. أي : إلى المصاهرة.

٥. أي : كلّ واحد من المذكورات : وطء الأمة - الشبهة - الزنا.

٦. كالزناء بذات البعل، أو في العدّة.

٧. أي : الحرمة على بعض الوجوه.

٨. مرجع الضمير في بابها (المصاهرة). كما وأنّها المرجع في بها. ومرجع الضمير في إلحاقه (الوطي).

٩. النساء ٤ : ٢١.

١٠. النساء ٤ : ٢٢.

٥. [**وأمّ الموطوءة**] حلالاً ، أو حراماً.

٦ و٧. [**وأمّ المعقود عليها**] وإن لم يدخل بها [**فصاعداً**] ، وهي جدّتها من الطرفين ، وإن علت.

٨ و٩. [**وابنة الموطوءة مطلقاً**[١] **فنازلاً**] ، أي : ابنة ابنها ، وابنتها وإن لم يطلق عليها[٢] ابنة حقيقة.

[**لا ابنة المعقود عليها**] من غير دخول.

فلو فارقها قبل الدخول حلّ له تزويج ابنتها: ١. وهو موضع وفاق ، ٢. والآية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم.

وأمّا تحريم الأمّ ، وإن لم يدخل بالبنت :

١ـ فعليه المعظم ، بل كاد يكون إجماعاً.

٢ـ وإطلاق قوله تعالى : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ يدلّ عليه[٣].

والوصف[٤] بعده بقوله تعالى: ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ ﴾ لا حجّة فيه:

١. سواءٌ تقدّمت ولادتها على الوطئ أم تأخّرت.

٢. أي : وإن لم يطلق على بنت بنت إلانسان بنت حقيقة.

٣. أي : على تحريم أمّ البنت بمجرّد العقد وإن لم يدخل بها.

٤. دفع وهم. حاصل الوهم : أنّ في الآية الكريمة قيداً، وقبل ذكر القيد لا بدّ من بيان الآية الشريفة بكمالها، قال عزّ من قائل : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾. فالقيد الذي هو ﴿دخلتم بهن﴾ صالح للرجوع إلى الحكمين المذكورين في الآية الشريفة وهما : تحريم أمّهات النساء، وتحريم الربائب اللاتي في حجوركم، فالله سبحانه وتعالى

١). إمّا لو جوب عوده[١] إلى الجملة الأخيرة كالاستثناء[٢].

قيد حرمة أمهات النساء والربائب كلتيهما بالدخول. بخلاف النساء اللاتي لم يدخل بهنّ فإنّ أمّهات هذه النساء وربائب مثل هذه النساء لا تحرم على الرجل، إذن، لا يصحّ التمسك بالآية وهي﴿أمّهات نسائكم﴾ على تحريم أمّ الزوجة مطلقاً. فأجاب الشارح رحمه الله عن هذا التوهّم بجوابين، إليك حاصلهما مع توضيح وشرح منّا : الأول : إنّ القيد المذكور راجع إلى الجملة الأخيرة فقط من دون أن يرجع إلى الجملة التي قبل هذه الجملة، لما ثبت في علم الأصول من أنّه إذا تعقّب قيد جملاً متعدّدة فالمتيقّن رجوعه إلى الجملة الأخيرة منها، كما في قولك : أكرم العلماء، أطعم الفقراء، وقّر الكبار إلا الفساق منهم، فإنّ هذا القيد وهو (إلا الفساق منهم) المتعقّب للجمل الثلاثة يرجع إلى الجملة الأخيرة، وهو قولك : (وقّر الكبار) من دون أن يرجع إلى الجملتين اللتين قبلها. ففيما نحن فيه القيد الذي هو ﴿دخلتم بهنّ﴾ في الآية الشريفة المتعقّب للجملتين وهما :﴿أمّهات نسائكم﴾ ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ يرجع إلى الجملة الأخيرة. وهو ﴿وربائبكم اللاتي﴾ من دون أن يرجع إلى الجملة الأولى وهي ﴿أمّهات نسائكم﴾ أي : حرمة الربائب مقيّدة ومنوطة ومشروطة بالنساء اللاتي دخلتم بهنّ، لا مطلقاً حتّى في صورة عدم الدخول بهنّ. بخلاف أمّهات النساء فإن حرمتهنّ على الرجل بمجرّد العقد على بناتهنّ، سواءٌ دخل الرجل بالبنات أم لم يدخل من دون قيد وشرط هناك. الثاني : من الجوابين تعذّر حمل القيد في الآية الشريفة على كلا الحكمين المذكورين. بيان ذلك : أنّ القيد هنا إذا أخذ وصفاً للنساء الأولى في قوله تعالى : ﴿وأمهات نسائكم﴾ يلزم أن تكون كلمة (من) الجارّة في قوله تعالى :﴿من نسائكم اللاتي﴾ بيانيّة، أي : بيان لحرمة أمّهات النساء اللاتي دخل الرجل بهنّ. وإذا جعل القيد وصفاً للنساء في وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ يلزم أن تكون كلمة (من) الجارّة ابتدائيّة ونشوية، فلا يجوز جعلها بيانيّة، ويكون المعنى : وربائبكم المولودة والناشئة من نسائكم. وإذا جعل القيد وصفاً لكلا الحكمين يلزم استعمال اللفظ المشترك وهي كلمة (من) في معنييها وهما : البيانيّة والابتدائيّة. وهذا باطل حسب ما قرر في علم الأصول من عدم جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معناه، فتبيّن عدم إمكان حمل القيد على كلا الحكمين.

١. أي : عود الوصف وهو (الدخول) إلى الجملة الأخيرة، كما عرفت في الهامش مفصّلاً عند قول الشهيد الثاني [والوصف بعده].

٢. أي : كما في الاستثناء الذي عنونه ألاصوليّون في هذا البحث، وهو : تعقّبه للجمل المتعدّدة وأنّه

٢). أو لتعذّر حمله[١] عليهما من جهة أنّ « من » تكون مع الأولى[٢] بيانيّة ، ومع الثانية[٣] ابتدائيّة ، والمشترك[٤] لا يستعمل في معنييه[٥] معاً.

٣ ـ وبه[٦] مع ذلك نصوص ، إلا أنّها[٧] معارضة بمثلها ، ومن ثمّ ذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس[٨] ، والمذهب هو الأوّل.[٩]

✓ **الجمع بين الأختين**

١٠. [**أمّا الأخت**] للزوجة [**فتحرم جمعاً**] بينها وبينها[١٠] ، فمتى فارق الأولى

وأنّه يرجع إلى الأخير منها، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والوصف بعده]. والأصوليّون وإن كانوا يعنونون بحثهم عنواناً عامّاً ويقصدون من القيد كلّ قيد وشرط وقع عقيب جمل متعدّدة من دون اختصاصه بقيد خاصّ كالاستثناء، لكنّ الموضوع الذي يدور عليه كلامهم هو الاستثناء المتعقّب للجمل المتعدّدة، وليس قصدهم التخصيص بالاستثناء، بل التمثيل فقط.

١. أي : لتعذر حمل القيد على كلا الحكمين كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والوصف بعده].

٢. وهي : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾.

٣. وهي : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾.

٤. وهي : كلمة (من الجارّة).

٥. وهما : الابتدائيّة والبيانيّة.

٦. أي : وبهذا القول وهو التحريم المطلق في أمّهات النساء، سواءٌ دخل الرجل بالنساء أم لم يدخل، بل بمجرّد العقد وردت نصوص متواترة عن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢٠ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الأحاديث. فضلاً عن الاجماع الحاصل في المقام، وعدم إمكان حمل القيد على كلا الحكمين.

٧. أي : تلك النصوص.

٨. وهو : تحريم بنت الزوجة بشرط الدخول.

٩. وهو : عدم اشتراط الدخول بالبنت في تحريم الأمّ.

١٠. أي : بين هذه الزوجة وبين أختها.

بموت ، أو فسخ ، أو طلاق بائن ، أو انقضت عدّتها؛ حلّت الأخرى ، **[لا عيناً]**.

✓ **الجمع بين العمة و الخالة و بين ابنة أخيها أو أختها**

١١. **[والعمّة والخالة]** وإن علتا **[يجمع بينها ، وبين ابنة أخيها ، أو أختها]**

وإن نزلتا **[برضاء العمّة والخالة ، لا بدونه]** :

١. بإجماع أصحابنا ، ٢. وأخبارنا متظافرة به.[١]

الف. ثمّ إن تقدّم عقد العمّة والخالة توقّف العقد الثاني[٢] على إذنهما.

فإن بادر بدونه[٣] ففي : ١. بطلانه ، ٢. أو وقوفه على رضاهما فإن فسختاه[٤] بطل ، ٣. أو تخييرهما فيه[٥] ، وفي عقدهما؛ أوجه. أوسطها[٦] الأوسط.

ب. وإن تقدّم عقد بنت الأخ والأخت :

١). وعلمت العمّة والخالة بالحال ، فرضاهما بعقدهما رضا بالجمع.

٢). وإلا[٧] : ١.ففي تخييرهما في فسخ عقد أنفسهما ، ٢. أو فيه[٨] ، وفي عقد السابقة ، ٣. أو بطلان عقدهما؛ أوجه ، أوجهها الأوّل[٩].

١. أي : بالجواز.

٢. وهو : عقد بنت أخيها لو كانت الأولى عمّة لها، أو بنت أختها لو كانت خالة لها.

٣. أي : بدون إذن العمّة، أو الخالة.

٤. أي : العمّة والخالة فسختا العقد.

٥. أي : تخيير العمّة أو الخالة في فسخ عقد بنت الأخ أو بنت الأخت، أو فسخ عقدهما.

٦. وهو : وقوف صحّة عقد بنت الأخ، أو الأخت على رضا العمّة والخالة.

٧. أي : وإن لم ترضيا بالعقد بعد علمهما.

٨. أي : في عقد أنفسهما وفي عقد السابقة.

٩. وهو : فسخ عقد أنفسهما.

وهل يلحق الجمع بينهما[١] بالوطء في ملك اليمين بذلك ؟ وجهان.

وكذا لو ملك إحديهما وعقد على الأخرى.

ويمكن شمول العبارة[٢] لاتّحاد الحكم في الجميع.

✓ وطئ الشبهة أو الزنا قبل العقد

[وحكم] وطء **[الشبهة ، والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة]** :

فتحرم الموطوءة بهما على أبيه وابنه ، وعليه أمّها وبنتها إلى غير ذلك من حكام المصاهرة.

ولو تأخّر الوطء فيهما عن العقد ، أو الملك لم تحرم المعقود عليها ، أو المملوكة.

ـهذا هو الأصحّ فيهما[٣] ، وبه[٤] يجمع بين الأخبار[٥] الدالّة على المنع مطلقاً[٦] ، وعلى عدمه[٧] كذلك.[٨]

١. أي : بين البنت والعمّة، وبين البنت والخالة، لو وطأ العمّة أو الخالة بملك اليمين.

٢. أي : عبارة المصنّف حيث قال : والعمّة والخالة يجمع بينها وبين ابنة أخيها أو أختها مطلقة تشمل جميع صور الجمع، سواءٌ كان الجمع بالعقد، أو بملك اليمين، أو أحدهما بالعقد، والأخرى بملك اليمين.

٣. أي : في صورة تقدّم هذه الأمور على العقد، وفي صورة تأخّرها عنه.

٤. أي : وبما ذكر وهو : التحريم في صورة تقدّم الزنا والشبهة على العقد، وعدم التحريم في صورة تأخّرهما عنه.

٥. أي : بين هذه الأخبار الواردة في المنع. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الأحاديث.

٦. سواءٌ كانت هذه الأمور متقدّمة على العقد أم متأخّرة.

٧. أي : وبين تلك الأخبار الدالّة على عدم التحريم، راجع وسائل الشيعة نفس الباب.

٨. أي : مطلقاً، سواءٌ كانت هذه الأمور متقدّمة على العقد أم متأخّرة.

✓ ملموسة و منظورة الابن و الأب

[**وتكره ملموسة الابن ومنظورته**] على وجه لا تحلّ لغيره ، مالك الوطء بعقد ، أو ملك [**على الأب**].

[**وبالعكس**] وهو منظورة الأب وملموسته [**تحرم**] على ابنه.

أمّا الأوّل : فلأنّ فيه جمعاً بين الأخبار التي دلّ بعضها على التحريم ، كصحيحة[١] محمّد بن بزيع وغيرها ، وبعضُها على الإباحة كموثّقة[٢] عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن ذلك ، بحمل[٣] النهي على الكراهة.

وأمّا الثاني : وهو تحريم منظورة الأب وملموسته على الابن :

١. فلصحيحة[٤] محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه ».

ـ ومفهومها[٥] الحلّ لأبيه ، فإن عُمل بالمفهوم ، وإلا[٦] فبدلالة الأصل[١].

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١. ولا يخفى أنّ الحديث مرويّ عن محمّد بن إسماعيل ، لكنّ المراد منه محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٣ والحديث مروي عن (الإمام الصادق) عليه السلام.

٣. الجار والمجرور متعلّق بقول الشارح رحمه الله : جمعاً بين الأخبار. أي : طريق الجمع بين هذه الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كصحيحة محمد ابن بزيع] و [بحمل النهي] هو حمل النهي على الكراهة.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٣

٥. أي : ومفهوم الصحيحة. والمراد من المفهوم مفهوم اللقب، وهو : التقييد بالإبن، فهو دليل على أنّها تحلّ لأب هذا الرجل.

٦. أي : وإن لم يعمل بالمفهوم لضعفه، ولعدم القول بكون اللقب ذا مفهوم.

٢. وما سبق [٢].

وفيه [٣] نظر : لأنّ : صحيحة ابن بزيع دلّت على التحريم فيهما [٤] ، ورواية ابن يقطين دلّت على نفيه فيهما :

الف. فإن وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة [٥] محمّد بن مسلم كذلك [٦] - وهذا هو الذي اختاره المصنّف في شرح الإرشاد وجماعة -.

ب. أو يُعمل بالأولى ترجيحاً للصحيح على الموثّق : ١. حيث يتعارضان ، ٢. أو مطلقاً ، وتكون صحيحة محمّد بن مسلم مؤيّدة لأحد الطرفين.

-وهو الأظهر ، فتحرم فيهما [٧] ، فالتفصيل غير متوجّه.

وقيّدنا النظر واللمس بكونهما لا يحلاّن لغيره؛ للاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفّين بغير شهوة ، فإنّه لا يُحرِّم اتّفاقاً :

وأمّا اللمس فظاهر الأصحاب وصرّح به جماعة منهم تحريمه فيهما [٨] مطلقاً [٩]

١. وهو : عدم الحرمة.

٢. موثّقة عليّ بن يقطين رضوان الله تبارك وتعالى عليه المشار إليها الدالّة على الجواز، وعدم البأس في ملموسة الإبن للأب.

٣. أي : في هذا التفصيل في ملموسة الإبن، ومنظورته فتحلاّن للأب، دون منظورة الأب وملموسته، فإنّهما لا تحلاّن للإبن.

٤. في ملموسة الأب والإبن ومنظورتهما على كلّ منهما.

٥. أي : فالحكم في صحيحة محمّد بن مسلم المشار إليها كذلك يجب أن يحمل النهي فيها أيضاً على الكراهة، جمعاً بين هذه الصحيحة، وبين موثّقة عليّ بن يقطين المشار إليها.

٦. أي : يحمل الصحيحة المذكورة على الكراهة.

٧. أي : في ملموسة الأب والإبن ومنظورتهما.

٨. أي : في ملموسة الأب والإبن.

٩. أي : في الوجه والكفّين.

فيتعلّق به الحكم مطلقاً.[١]

نعم : يشترط كونهما[٢] بشهوة ، كما ورد في الأخبار[٣] وصرّح به الأصحاب ، فلا عبرة بالنظر المتّفق ، ولمس الطبيب ، ونحوهما ، وإن كانت العبارة مطلقة.[٤]

هذا حكم المنظورة والملموسة بالنسبة إليهما. وهل يتعدّى التحريم إلى أُمّها وابنتها في حقّ الفاعل؟ قولان ، مأخذهما[٥] :

الف :١. أصالة الحلّ ، ٢. واشتراط[٦] تحريم البنت بالدخول بالأُمّ في الآية[٧] ولا قائل بالفرق[٨].

ب. وصحيحة[٩] محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام الدالّة على التحريم.

ويمكن الجمع[١٠] بحمل النهي على الكراهة. وهو[١١] أولى.

١. سواءٌ كان اللمس في الوجه والكفّين أم في غيرهما. ومرجع الضمير في به (اللمس).

٢. أي : اللمس والنظر.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٣ الأحاديث.

٤. حيث قال المصنّف : وتكره ملموسة الإبن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم. فهذه العبارة مطلقة تشمل مطلق اللمس والنظر.

٥. دليل لجواز العقد على أمّ الملموسة وبنتها، وكذلك أمّ المنظورة وبنتها.

٦. بالرفع دليل ثان لجواز العقد على أمّ الملموسة وبنتها، وأمّ المنظورة وبنتها.

٧. وهو قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ النساء ٤ : ٢٣.

٨. أي : ولا قائل بالفرق بين الأمّ والبنت حتّى يقال : إنّ تحريم البنت مشروط بالدخول بالأمّ، فلا تحرم البنت بمجرّد النظر واللمس. بخلاف الأمّ حيث يكفي فيها مجرّد اللمس والنظر إلى ابنتها.

٩. دليل لتحريم أمّ الملموسة والمنظورة وبنت الملموسة والمنظورة في حقّ الفاعل. راجع التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٢٨٠، الحديث ٢٣.

١٠. أي : بين الآية الكريمة، وبين الصحيحة.

١١. أي : هذا الجمع أولى.

واعلم : أنّ الحكم[١] مختصّ بنظر المملوكة على ذلك الوجه.[٢] وما ذكرناه من الروايات[٣] دالّ عليها.

وأمّا الحرّة :

١). فإن كانت زوجة حرمت على الأب والابن بمجرّد العقد.

٢). وإن كانت أجنبيّة ففي تحريمها قولان.

ويظهر من العبارة الجزم به[٤]؛ لأنّه فرضها مطلقة ، والأدلّة لا تساعد عليه[٥].

١. وهي : حرمة الملموسة والمنظورة.

٢. وهو : نظر لا يجوز لغير المالك.

٣. وهي : صحيحة محمّد بن بزيع المشار إليها، وصحيحة محمّد بن مسلم المشار إليها، وموثّقة عليّ بن يقطين.

٤. أي : بالتحريم، حيث قال المصنّف : وبالعكس تحرم.

٥. أي : على التحريم. والمراد من الأدلّة : الروايات المتقدّمة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وما ذكرناه من الروايات].

[مسائل عشرون]

[الأُولى]

✓ **الجمع بين الأمّ و البنت، او الاختين فى عقد الواحد**

[لو تزوّج الأُمّ وابنتها فى عقد بطلا ولو جمع بين الأُختين فكذلک وقيل يتخيّر ولو وطئ إحدى الأُختين المملوكتين حرمت الأُخرى حتّى تخرج الأُولى عن ملكه فلو وطئ الثانية فعل حراما ولم تحرم الأُولى.]

[لو تزوّج الأمّ وابنتها في عقد] واحد **[بطلا]** :

١. للنهي[١] عن العقد الجامع بينهما.

٢. واستحالة الترجيح[٢]؛ لاتّحاد نسبته إليهما.

[ولو جمع بين الأختين فكذلك[٣]].

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٩، الحديث ٨

٢. أي : ترجيح أحد العقدين على الآخر والحكم بصحّة أحدهما ترجيح بلا مرجّح. إذ نسبة العقد إليهما على حدّ سواء.

٣. أي : العقدان باطلان، لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

ـ لاشتراكهما في ذلك.[١]

[**وقيل**] والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف : [**يتخيّر**] واحدة منهما.

ـ لمرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام : « في رجل تزوّج أُختين في عقد واحد ، قال : هو بالخيار أن يمسك أيّتهما شاء ، ويخلّي سبيل الأُخرى[٢] ».

وهي مع إرسالها غير صريحة في ذلك[٣]؛ لإمكان إمساك إحداهما بعقد جديد.

ومثله[٤] : ما لو جمع بين خمس في عقد ، أو بين اثنتين وعنده ثلاث ، أو بالعكس[٥] ، ونحوه[٦].

ويجوز الجمع بين الأُختين في الملك ، وكذا بين الأُمّ وابنتها فيه ، وإنّما يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع.

✓ وطئ إحدى الاختين المملوكتين

[ولو وطئ إحدى الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتّى تخرج الأولى عن ملكه] ببيع ، أو هبة ، أو غيرهما.

١. أي : في العلّة المذكورة، وهي : النهي المشار إليه وللزمه الترجيح بلا مرجّح.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٥، الحديث ٢

٣. أي : في صحّة عقد إحديهما، وبطلان الأخرى.

٤. أي : مثل الجمع بين الأختين.

٥. كما لو كان عنده اثنتان وجمع بين ثلاثة في عقد واحد.

٦. كما لو كانت عنده واحدة وعقد على أربع دفعة، أو عقد على خمس زوجات. فحكم هذه الموارد الجمع بين الأختين.

وهل يكفي[١] مطلق العقد الناقل للملك أم يشترط لزومه ، - فلا يكفي البيع بخيار ، والهبة التي يجوز الرجوع فيها -؟ وجهان :

١. من[٢] إطلاق النصّ اشتراط خروج الأُولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقة[٣].

٢. ومن[٤] أنّها مع تسلّطه[٥] على فسخه بحكم المملوكة.

ويُضعّف :

١). بأنّ غاية التحريم إذا علّقت على مطلق الخروج لم يُشترط معها[٦] أمر آخر؛ لئلاّ يلزم جعل ما جعله الشارع غاية ليس بغاية.

٢). وقدرته[٧] على ردّها إلى ملكه لا تصلح للمنع؛ لأنّه[٨] بعد الإخراج اللازم متمكّن

١. أي : في جواز وطئ الأخرى.

٢. دليل لكفاية مطلق الخروج عن ملكه، والنص في وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٩ الحديث ٢.

٣. أي : بمطلق العقد الناقل.

٤. دليل لعدم كفاية مطلق العقد الناقل.

٥. أي : تسلّط الواطي. ومرجع الضمير في فسخه (العقد).

٦. أي : مع الغاية.

٧. دفع للوهم الوارد. وحاصل الوهم : أنّ الواطي قادر على ردّ المملوكة إلى ملكه، فحينئذٍ هي بمنزلة مملوكته، فإذن لا يجوز له وطي الأخرى. فأجاب الشارح رحمه الله ما حاصله : أنّ مجرّد قدرة الواطي على ردّها إلى ملكه لا تجعلها بمنزلة مملوكته ما لم يفسخ العقد، فالقدرة هذه لا تصلح للمنع عن جواز وطي الأخرى.

٨. أي : الواطي. وهو تعليل من الشارح رحمه الله لعدم صلاحيّة هذه القدرة لمنع جواز الوطي. باعتبار أنّ القدرة على الردّ موجودة للواطي دائماً مع العقد اللازم، بالشراء، أو الهبة، أو غيرهما. ومرجع الضمير في منه (الردّ)، أي : الواطي قادر دائماً على ردّ المملوكة بأيّ نحو كان : بالشراء، أو الهبة أو غيرهما.

منه دائماً على بعض الوجوه بالشراء ، والاتّهاب ، وغيرهما من العقود ، فالاكتفاء بمطلق الناقل[١] أجود.

وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه - كالتزويج[٢] والرهن والكتابة - وجهان ، منشؤهما[٣] :

١. حصول الغرض وهو تحريم الوطء.

٢. وانتفاء[٤] النقل الذي هو مورد النصّ[٥] ، وهو الأقوى.

ولا فرق في تحريم الثانية بين وطء الأُولى في القبل والدبر.

وفي مقدّماته من اللمس والقُبلة والنظر بشهوة؛ نظر :

١. من[٦] قيامها مقام الوطء كما سلف.

٢. وعدم[٧] صدق الوطء بها.

[فلو وطئ الثانية فعل حراماً] مع علمه بالتحريم ، **[ولم تحرم الأُولى]**.

١. لأنّ الحرام لا يُحرّم الحلال ، والتحريم إنّما تعلّق بوطء الثانية فيستصحب[٨].

١. سواءٌ كان جائزاً أم لازماً.

٢. أي : عقد مملوكته لشخص آخر، أو جعلها رهناً عند آخر.

٣. دليل لكفاية هذه الأمور : التزويج والرهن والكتابة.

٤. دليل لعدم كفاية هذه الأمور.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - باب ٢٩ الحديث ٢

٦. دليل لكون هذه الأمور مثل الوطي في كونها توجب حرمة الأخرى.

٧. دليل لعدم كون هذه الأمور مثل الوطي، فلا توجب حرمة الأخرى، لأنّ مورد النصّ الوطي، وأمّا اللمس والقبلة والنظر فخارجة عنه.

٨ أي : تحريم وطي الثانية.

٢. ولأصالة[١] الإباحة.

وعلى هذا : فمتى أخرج إحداهما عن ملكه حلّت الأُخرى ، سواء أخرجها للعود إليها أم لا.

ـ وإن لم يخرج إحداهما فالثانية محرّمة دون الأُولى.

وقيل : متى وطئ الثانية :

١. عالماً بالتحريم حرمت عليه الأُولى أيضاً إلى : ١). أن تموت الثانية ، ٢). أو يُخرجها عن ملكه ، لا لغرض العود إلى الأُولى ، فإن اتّفق إخراجها لا لذلك[٢] حلّت له الأُولى ، وإن أخرجها ليرجع إلى الأُولى فالتحريم باقٍ.

٢. وإن وطئ الثانية جاهلاً بالتحريم لم تحرم عليه الأُولى.

ومستند هذا التفصيل روايات[٣] بعضها صريح فيه[٤] وخالية عن المعارض ، فالقول به متعيّن ، وبه[٥] ينتفي ما علّلوه في الأوّل[٦].

١. أي : أصالة الاباحة بالنسبة إلى وطي الأولى حيث يشكّ في حلّيته وحرمته، فمقتضى قوله عليه السلام : " كلّ شئ لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام " حلّية الوطي.

٢. أي : لا لغرض العود إلى الأولى. ومرجع الضمير في إخراجها (الثانية).

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٩ الحديث ٧و ٩و ١٠.

٤. أي : في هذا التفصيل.

٥. أي : بما ذكر من الروايات.

٦. أي : القول الأوّل : وهو : عدم تحريم الأولى بوطي الثانية. والمراد من ما علّلوه هي : الأمور الثلاثة المتقدّمة في قول الشارح رحمه الله. الأول أنّ الحرام لا يحرم الحلال. الثاني : الاستصحاب، أي : استصحاب حرمة وطي الثانية. الثالث : أصالة إباحة وطي الأولى. فالحاصل : أنّ التعليلات المذكورة لا وقع لها تجاه الروايات القائمة على خلافها، أمّا التعليل الأوّل فلأنّه ليس في نصّ وارد عن أهل البيت عليهم الصلاة والسلام، بل هو وارد في كلمات الفقهاء، فلا تقاوم الروايات. وأمّا التعليل الثاني

ولو ملك أُمّاً وبنتها ووطئ إحداهما حرمت الأُخرى مؤبّداً :

فإن وطئ المحرّمة عالماً حُدّ ولم تحرم الأُولى.

وإن كان جاهلاً ، قيل : حرمت الأُولى أيضاً مؤبّداً.

ويشكل بأنّه حينئذٍ لا يخرج عن وطء الشبهة ، أو الزنا وكلاهما لا يحرِّم لاحقاً كما مرّ[١].

وخروج الأُخت عن الحكم[٢] للنصّ ، وإلا كان اللازم منه عدم تحريم الأُولى مطلقاً[٣] كما اختاره هنا.

[الثانية]

[لا يجوز أن يتزوّج أمة على حرّة إلا بإذنها فلو فعل وقف على إجازتها و لا أن يتزوّج الأمة مع قدرته على زواج الحرّة أو مع عجزه إذا لم يخش العَنَت وقيل : يجوز، وهو مشهورٌ فعلى الأوّل لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العَنَت وتكفى الأمة الواحدة وعلى الثّانى يباح

والثالث فهما أصلانّ عمليان يسقطان عند وجود الأدلّة الاجتهاديّة، وهي الروايات على خلافها.

١. في قول الشارح الحرام لا يحرم الحلال.

٢. دفع وهم. حاصل الوهم : أنّ وطي الأخت الثانية حال كون الواطي عالماً بالتحريم موجب لتحريم وطي الأولى. كذلك فيما نحن فيه وهو : كون وطي الثانية موجباً لتحريم وطي الأولى. فأجاب الشارح رحمه الله : أنّ خروج مسألة الأخت إنّما هو بالنصّ. وقد تقدّمت الاشارة إليه، راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب المصاهرة باب ٢٩ الحديث ٧و ٩و ١٠.

٣. سواءٌ كان الواطي عالماً أم جاهلاً. ومرجع الضمير في منه (ما ذكر). أي : وكان اللازم من ما ذكر وهو : أنّ الحرام لا يحرم الحلال وأمثاله، عدم تحريم الأولى مطلقاً، سواءٌ كان الواطي عالماً بالتحريم أم لا.

اثنتان].

[لا يجوز أن يتزوّج أمة على حرّة إلا بإذنها] وهو موضع وفاق.

[فلو فعل] بدون إذنها **[وقف] العقد [على إجازتها]** ولا يقع باطلاً.

١. لعموم الأمر بالوفاء بالعقد ، وليس المانع هنا إلا عدم رضاها ، وهو مجبور[١] بإيقافه على إجازتها ، كعقد الفضولي.

٢. ولرواية[٢] سماعة عن الصادق عليه السلام.

وقيل : يبطل :

١. لحسنة[٣] الحلبي : « من تزوّج أمة على حرّة فنكاحه باطل ».

٢. ونحوه روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام وزاد فيها « أنّه يُعزّر اثني عشر سوطاً ونصفاً ثمن حدّ الزاني وهو صاغر[٤] ».

وتأويل البطلان[٥] بأنّه آئل إليه على تقدير اعتراض الحرّة خلاف ظاهره.

ورواية سماعة[٦] قاصرة عن معارضته.

١. الجبر هنا بمعنى الجبران والتدارك.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٤٧، الحديث ٣

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٤٦، الحديث ١

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٤٧، الحديث ٢.

٥. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّ المراد من البطلان في الرواية ما يؤل ويرجع إليه على فرض اعتراض الحرّة وعدم قبولها العقد، لا البطلان الفعلي حتّى يرد ما ذكر. فأجاب الشارح رحمه الله : أنّ هذا التوهّم باطل، لأنّ الظاهر من لفظ البطلان هو البطلان الفعلي، وتأويله يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام. و (خلاف) بالرفع خبر للمبتدأ وهو قوله : (وتأويل).

٦. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولرواية سماعة] قاصرة عن معارضة حسنة الحلبي

وعلى البطلان[١] يُنزّل عقد الأمة منزلة المعدوم.

وعلى إيقافه[٢] قيل: للحرّة فسخ عقدها[٣] أيضاً كالعمّة والخالة وهو ضعف في ضعف[٤].

وجواز تزويج الأمة بإذن الحرّة المستفاد من الاستثناء[٥]:

١. مختصّ بالعبد ،٢. أو بمن يعجز عن وطء الحرّة دون الأمة ويخشى العنت ،٣.أو مبنيّ على القول بجواز تزويج الأمة بدون الشرطين[٦].

ـوإن كان الأقوى خلافه[٧]، كما نبّه عليه بقوله:

[و] كذا **[لا]** يجوز للحرّ **[أن يتزوّج الأمة]**:

١. **[مع قدرته على تزويج الحرّة]**.

ـبأن يجد الحرّة ويقدر على مهرها، ونفقتها ويمكنه وطؤها، وهو المعبَّر عنه بالطول[٨].

المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وقيل: يبطل لحسنة]. وعن معارضة خبر حذيفة بن منصور المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وهو صاغر].

١. أي: وعلى القول بالبطلان.

٢. أي: وعلى القول بإيقاف العقد على الإجازة.

٣. أي: فسخ الحرّة عقد نفسها.

٤. أي: القول بفسخ الحرّة عقد نفسها ضعيف. والقول بتوقّف عقد الأمة على إجازة الحرّة ضعيف أيضاً، فهذا القول وهو: للحرّة فسخ عقدها ضعف في ضعف.

٥. في قول المصنّف رحمه الله: لا يجوز أن يتزوّج أمة على حرّة إلا بإذنها.

٦. وهما: العجز عن وطي الحرّة، والخوف من العنت.

٧. أي: وخلاف هذا القول، أي: عدم جواز تزويج الأمة بدون الشرطين، فلا بدّ من وجودهما حتّى يجوز.

٨. أي: القدرة والغنى.

٢. [أو مع عجزه إذا لم يخش العَنَت].

وهو[١] لغةً : المشقّة الشديدة ، وشرعاً : الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا؛ لغلبة الشهوة ، وضعف التقوى.

وينبغي أن يكون الضرر الشديد وحده كافياً وإن قويت التقوى : ١. للحرج ، ٢. أو الضرر المنفيّين[٢] ، ٣. وأصالة عدم النقل.[٣]

وعلى اعتبار الشرطين[٤] ظاهر الآية[٥] ، وبمعناها رواية[٦] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام.

ودلالتهما[٧] بمفهوم الشرط ، وهو[١] حجّة عند المحقّقين.

١. أي : العنت.

٢. أمّا الحرج ففي قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾الحج ٢٢ : ٨٧وأمّا الضرر ففي قوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ١٧، الحديث ١و ٢و ٣.

٣. من المعنى اللغوي وهي : " المشقة الشديدة " إلى معنى آخر.

٤. وهما : الطول المراد منه القدرة على مهر الحرّة ونفقتها ووطيها، والخوف من العنت.

٥. وهو قوله تعالى :﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فإذا أحصن فإن أتين ٢٤ بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾. النساء ٢٤ :٤.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٤٥ الحديث ٦.

٧. الآية الشريفة، والرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبمعناها رواية محمد ابن مسلم] بمفهوم الشرط حيث قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فمفهومها : من استطاع منكم طولاً فلا يجوز له نكاح الإماء، وكذا قوله تعالى :﴿ لمن خشي العنت ﴾ فإنّ مفهومها : من لم يخش العنت لا يجوز له نكاح الإماء. وكذا الرواية المشار إليها. حيث قال عليه السلام بعد سؤال الراوي : الرجل يتزوّج المملوكة؟ قال : إذا اضطرّ إليها لا بأس. فمفهومها عدم الجواز في صورة عدم الاضطرار.

[**وقيل : يجوز**] العقد على الأمة مع القدرة على الحرّة [**على كراهة**] :

١. للأصل[٢].

٢. وعمومات الكتاب مثل ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.[٣]﴾، ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة[٤]﴾، ﴿ وأحلّ لكم ما وراء ذلكم[٥]﴾، ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم[٦]﴾.

٣. ولرواية[٧] ابن بكير المرسلة عن الصادق عليه السلام: « لا ينبغي » وهو ظاهر في الكراهة.

ويضعَّف :

١). بأنّ الاشتراط المذكور[٨] مخصِّص لما ذكر من العمومات[٩].

٢). والرواية : ١. مع إرسالها ، ٢. ضعيفة.

٣). وضعف مطلق المفهوم ممنوع[١٠].

٤). وتنزيل[١] الشرط على الأغلب خلاف الظاهر.

١. أي : مفهوم الشرط حجّة عند المحقّقين من العلماء.

٢. أي : أصالة الاباحة : كلّ شئ لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام.

٣. المؤمنون ٢٣ : ٧.

٤. البقرة ٢ : ٢٢١.

٥. النساء ٢٣ :٢.

٦. النور ٢٤ : ٣٢.

٧. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٤٥ الحديث ٥.

٨. وهو : اشتراط جواز نكاح الأمة بعدم القدرة، وبالخشية عن الوقوع في العنت.

٩. وهي : الآيات الكريمة المذكورة في المتن [المؤمنون ٢٣ : ٧، البقرة ٢ : ٢٢١، نساء ٢٣ :٢، لنور ٢٤ : ٣٢]

١٠. وهو : مفهوم الوصف واللقب، دون مفهوم الشرط.

[**وهو**] أي القول بالجواز [**مشهور**] بين الأصحاب ، إلا أنّ دليله غير ناهض عليه ، فلذا نسبه إلى الشهرة.

[**فعلى**] القول [**الأوّل**[١] **لا يباح**] نكاح الأمة :

١. [**إلا بعدم الطول**].

وهو لغةً : الزيادة والفضل.

والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكّن معها من نكاح الحرّة ، فيقوم بما لا بدّ منه من مهرها ، ونفقتها.

ويكفي للنفقة وجوده[٣] بالقوّة ، كغلّة الملك ، وكسبِ ذي الحرفة.

٢. [**وخوف العَنَت**] بالفتح.

وأصله انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكلّ مشقّة وضرر ، ولا ضرر أعظم من مواقعة المأثم.

والصبر عنها[٤] مع الشرطين أفضل؛ لقوله تعالى :﴿ وأن تصبروا خير لكم ﴾[٥].

١. دفع وهم حاصل الوهم، أنّ الشرط المذكور في الآية المتقدّمة منزل على الغالب، أي : أنّ المستطيع غالباً لا ينكح الأمة، لا أنّه لا يجوز له تزويج الأمة. وكذا من لم يخش العنت منزل على الغالب، أي : أنّ الغالب لمن لم يخش العنت عدم إقدامه على زواج الأمة، لا أنّه لا يجوز له نكاح الأمة. فأجاب الشارح رحمه الله بأن هذا التوهّم باطل، لأنّه خلاف ظاهر الشرط المذكورة في الآية المباركة، ولا يصار إلى خلاف هذا الشرط إلا بدليل، ولا يوجد دليل في المقام.

٢. وهو : عدم جواز نكاح الأمة مع القدرة على التزويج من حرّة ومع عدم خوف العنت.

٣. عدم وجود المال.

٤. أي : عن مواقعة المأثم.

٥. النور ٢٤ : ٢٤.

[وتكفي الأمة الواحدة].

ـ لاندفاع العنت بها. وهو[١] أحد الشرطين في الجواز.

[وعلى الثاني] وهو الجواز مطلقاً[٢] **[يباح اثنتان]** لا أزيد ، كما سيأتي.

[الثالثة]

[من تزوّج امرأة فى عدّتها بائنة كانت ، أو رجعيّة عالماً بالعدّة والتحريم بطل العقد وحرمت أبداً وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل وإلا فلا.]

✓ تزويج المرأة المعتدّة

[من تزوّج امرأة في عدّتها بائنة كانت ، أو رجعيّة] ، أو عدّة وفاة ، أو عدّة شبهة ، ولعلّه غلب عليهما[٣] اسم البائنة :

١. **[عالماً بالعدّة والتحريم بطل العقد وحرمت]** عليه **[أبداً]** :

ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيهما[٤]؛ لإطلاق النصوص[٥] الشامل لجميع ما ذكر[٦].

٢. **[وإن جهل أحدهما]** العدّةَ ، أو التحريمَ **[أو جهلهما حرمت إن دخل]** بها قبلاً ، أو دبراً ، **[وإلا فلا]**.

١. أي : العنت.

٢. مع الخوف وعدمه، ومع القدرة وعدمها.

٣. أي : على عدّة الوفاة وعدّة الشبهة.

٤. أي : في البطلان والتحريم.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١٧ - الأحاديث.

٦. وهو : العقد الدائم والمنقطع، وعدّة الوفاة، والعدّة الرجعيّة، وعدّة الشبهة.

ولو أختصّ العلم بأحدهما ، دون الآخر أختصّ به حكمه[١] ، وإن حرم على الآخر التزوّج به من حيث المساعدة على الإثم ، والعدوان.[٢]

ويمكن سلامته[٣] من ذلك :

١. بجهله التحريم.

٢. أو بأن يخفى عليه عين الشخص المحرَّم مع علم الآخر ، ونحو ذلك.

وفي الحكم بصحّة العقد على هذا التقدير[٤] نظر[٥].

ويتعدّى التحريم على تقدير الدخول إلى أبيه وابنه ، كالموطوءة بشبهة مع الجهل والمزنيّ بها مع العلم.

وفي إلحاق مدّة الاستبراء بالعدّة فتحرم بوطئها فيها وجهان ، أجودهما العدم؛ للأصل.

وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهراً قبل العدّة مع وقوعه[٦] بعد الوفاة في نفس الأمر ، أو الدخول مع الجهل.

والأقوى : عدم التحريم.

١. من التحريم المؤبّد، وبطلان العقد.

٢. إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾.

٣. أي : سلامة الجاهل من تحريم التزويج.

٤. أي : على تقدير خفاء الشخص المحرم بعينه.

٥. وجه النظر : أنّ قصده التزويج بغير الشخص المحرم لم يقع، وما وقع وهو التزويج بهذا الشخص المحرم لم يقصد، فيلزم : ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، والعقود تابعة للقصود.

٦. أي : العقد وقع بعد الوفاة.

ـ لانتفاء المقتضي له ، وهو كونها معتدّة ، أو مزوّجة[١].

ـسواء كانت المدّة المتخلّلة بين الوفاة والعدّة بقدرها[٢] ، أم أزيد أم أنقص وسواء وقع العقد أو الدخول في المدّة الزائدة عنها أم لا.

ـلأنّ العدّة إنّما تكون بعد العلم بالوفاة ، أو ما في معناه وإن طال الزمان.

وفي إلحاق ذات البعل بالمعتدّة وجهان : من[٣] : ١. أنّ علاقة الزوجيّة فيها أقوى،٢. وانتفاء[٤] النصّ.

والأقوى :

١. أنّه مع الجهل ، وعدم الدخول لا تحرم.

٢. كما أنّه لو دخل بها[٥] عالماً حرمت ، لأنّه زانٍ بذات البعل؛ والإشكال فيها[٦] واه.

٣. وإنّما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول، أو العلم مع عدمه[٧]. ووجه الإشكال من : ١). عدم النصّ عليه[٨] بخصوصه.

١. هذا هو المقتضي للتحريم وهو هنا منفي.

٢. أي بقدر العدّة.

٣. دليل لإلحاق ذات البعل بالمعتدّة.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول (من الجارّة)، أي : ومن انتفاء النصّ في ذات البعل فهو دليل لعدم الالحاق، لأنّ النصّ مختصّ بذات العدّة.

٥. أي : بذات البعل.

٦. وهما : أنّه مع الجهل بأنّها ذات بعل ولم يدخل بها فلم تحرم، والدخول بها عالماً بأنّها ذات بعل فتحرم.

٧. أي : مع عدم الدخول.

٨ أي : على إلحاق ذات البعل، فهو دليل لعدم الحرمة في صورة الجهل مع الدخول. وفي صورة

٢). وكونِ[١] الحكم بالتحريم هنا أولى للعلاقة.[٢] ولعلّه أقوى.

وحيث لا يحكم بالتحريم[٣] :

١. يجدّد العقد بعد العدّة إن شاء.

٢. ويلحق الولد مع الدخول والجهلِ بالجاهل منهما إن وُلد في وقت إمكانه منه[٤].

٣. ولها مهر المثل مع جهلها بالتحريم.

٤. وتعتدّ منه بعد إكمال الأُولى.

[الرابعة]

[لا تحرم المزنىّ بها على الزانى ، إلا أن تكون ذات بعل ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها على الأصحّ ولو زنت امرأته لم تحرم على الأصحّ ، وإن أصرّت.]

✓ تزويج الزّانىِّ المزنىَّ بها

[لا تحرم المزنيّ بها على الزاني ، إلا أن تكون ذات بعل] دواماً ومتعة.

والمعتدّة رجعيّةً بحكمها[٥] ، دون البائن.

العلم مع عدم الدخول.

١. بالجرّ عطفاً على مدخول (من الجارّة)، فهو دليل للتحريم في الصورتين المذكورتين.

٢. أي : لعلاقة الزوجيّة في ذات البعل.

٣. أي : بتحريم ذات البعل بدون الدخول.

٤. مرجع الضمير (الجاهل). كما وأنّ المرجع في إمكانه (الولد)، أي : مع إمكان وضع الولد في ستّة أشهر بعد الدخول.

٥. أي : بحكم ذات البعل في أنّها زوجة للرجل، دون البائن لقطع علاقة، الزوجيّة بينهما.

والحكم فيه[١] موضع وفاق.

وفي إلحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان ، مأخذهما :

الف :

١. مساواتها[٢] لها في كثير من الأحكام خصوصاً المصاهرة.[٣]

٢. واشتراكهما[٤] في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط.

ب : وأنّ[٥] ذلك كلّه لا يوجب اللحاق مطلقاً[٦] وهو الأقوى.

[ولا تحرم الزانية] على الزاني ، ولا على غيره **[ولكن يكره تزويجها]** مطلقاً[٧] **[على الأصحّ]**.

خلافاً لجماعة حيث حرّموه على الزاني ما لم تظهر منها التوبة.

ووجه الجواز :١. الأصل،٢. وصحيحة[٨] الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام :

قال : « أيّما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً ، أوّله سفاح ، وآخره نكاح، فمثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها فكانت له حلالاً ».

١. أي : في تحريم ذات البعل على الزاني مؤبّداً.

٢. دليل لإلحاق الموطوئة ملكاً بذات البعل.

٣. كحرمة أخت الموطوئة بالملك وابنتها وأمّها على الواطي.

٤. هذا دليل للالحاق أيضاً.

٥. دليل لعدم الالحاق.

٦. أي : في جميع الموارد.

٧. أي : للزاني وغيره.

٨. التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣٢٧، الحديث ٣.

ولكن تكره للنهي عن تزويجها مطلقاً[١] في عدّة أخبار[٢] المحمول على الكراهة جمعاً[٣].

واحتجّ المانع :

١. برواية[٤] أبي بصير ، قال : « سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ أراد بعدُ أن يتزوّجها : فقال : إذا تابت حلّ له نكاحها. قلت : كيف يعرف توبتها؟ قال : يدعوها إلى ما كانت عليه من الحرام ، فإن امتنعت واستغفرت ربّها عرف توبتها ».

٢. وقريب منه ما روى[٥] عمّار عن الصادق عليه السلام.

ـ والسند فيهما[٦] ضعيف. وفي الأُولى[٧] قطع. ولو صحّتا[٨] لوجب حملهما على الكراهة جمعاً.[٩]

١. أي : على الزاني وغيره.

٢. من لا يحضره الفقيه : طبعة النجف، ج ٣، ص ٢٥٦، الحديث ١٢١٦.

٣. أي : جمعاً بين الأخبار الدالّة على الجواز، والأخبار الدالّة على المنع.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١١، الحديث ٧.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١١ الحديث ٢

٦. أي : في رواية أبي بصير المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واحتج المانع برواية] ، ورواية عمّار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وقريب منه ما روي].

٧. وهي : رواية أبي بصير المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واحتج المانع برواية].

٨. أي : هاتان الروايتان المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واحتج المانع برواية] و [وقريب منه ما روي].

٩. أي : جمعاً بين هاتين الروايتين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [واحتج المانع برواية] و [وقريب منه ما روي] وبين صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وصحيحة الحلبي]. الدالّة على الجواز.

✓ زناء الزّوجة

[ولو زنت امرأته لم تحرم] عليه[١] **[على الأصحّ ، وإن أصرّت]** على الزنا :

١. للأصل[٢] ٢. والنص[٣].

خلافاً للمفيد ، وسلاّر حيث ذهبا إلى تحريمها مع الإصرار ، استناداً إلى فوات أعظم فوائد النكاح - وهو التناسل - معه[٤]؛ لاختلاط النسب حينئذٍ ، والغرض من شرعيّة الحدّ والرجم للزاني حفظه[٥] عن ذلك.

ـ ويضعَّف بأنّ الزاني لا نسب له ، ولا حرمة.

[الخامسة]

[من أوقب غلاماً ، أو رجلا حرمت على الموقب أُمّ الموطوء وأُخته وبنته ولو سبق العقد لم يحرم.]

✓ التزويج بعد اللواط

[من أوقب غلاماً ، أو رجلاً] بأن أدخل به بعضَ الحشفة وإن لم يجب الغسل **[حرمت على الموقب]** :

١. أي : على بعلها.

٢. أي : لأصالة الاباحة.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١١ الأحاديث.

٤. أي : مع الاصرار.

٥. أي : حفظ النسب عن الاختلاط.

١. [**أمّ الموطوء**] وإن علت ،٢. [**وأخته**] ، دون بناتها[١] ،٣. [**وبنته**] وإن نزلت من ذكر وأنثى من النسب اتّفاقاً ، ومن الرضاع على الأقوى.

ولا فرق في المفعول بين الحيّ والميّت على الأقوى ، عملاً بالإطلاق[٢].

وإنّما تحرم المذكورات مع سبقه[٣] على العقد عليهنّ ، [**ولو سبق العقد**] على الفعل [**لم يحرم**] :

١. للأصل ، ٢. ولقولهم عليهم السلام : « لا يحرِّم الحرام الحلال ».[٤]

والظاهر عدم الفرق[٥] بين مفارقة من سبق عقدها بعد الفعل ، وعدمه[٦] ، فيجوز له تجديد نكاحها بعده.

ـ مع إحتمال عدمه[٧]؛ لصدق سبق الفعل بالنسبة إلى العقد الجديد.

ولا فرق فيهما[٨] بين الصغير والكبير على الأقوى؛ للعموم ،[٩] فيتعلّق التحريم قبلَ

١. أي : دون بنات الأخت.

٢. أي : عملاً باطلاق النصّ، راجع وسائل الشيعة: النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١٥ - الأحاديث.

٣. أي : سبق الوطي.

٤. التهذيب : الطبعة الجديدة، ج ٧، ص ٣٢٨، الحديث ٩.

٥. أي : عدم الفرق في عدم حرمة أمة الموطوء وأخته وبنته بعد العقد.

٦. أي : عدم المفارقة.

٧. أي : مع إحتمال عدم جواز تجديد العقد.

٨. أي : في الفاعل والمفعول.

٩. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [عملاً بالاطلاق] المعبّر عنه بالإطلاق.

البلوغ بالوليّ[١] وبعده به[٢].

ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا للأصل.

وربما نقل عن بعض الأصحاب تعلّق التحريم به كالفاعل ، وفي كثير من الأخبار[٣] إطلاق التحريم بحيث يمكن تعلّقه بكلّ منهما ، ولكنّ المذهب الأوّل.

[السادسة]

[لو عقد المُحرِم عالماً بالتحريم حَرُمت أبداً بالعقد وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.]

✓ عقد المُحْرِم

[لو عقد المُحرِم] - ١. بفرض ، أو نفل ، ٢. بحجّ ، أو عمرة ٣. بعد إفساده وقبله[٤] - على أنثى :

١. **[عالماً بالتحريم حَرُمت أبداً بالعقد]** وإن لم يدخل.

١. أي : يحرّم للوليّ أن يزوّج أمّ الموطوء وبنته وأخته من الواطي الصغير.

٢. أي : بالواطي البالغ.

٣. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١٥ - الأحاديث. ولا يخفى على المتأمّل الخبير أنّه ليس في تلك الروايات ما يدلّ على حرمة أمّ الفاعل وبنته وأخته على الموطوء حيث إنّها تصرح بحرمة أمّ الموطوء وبنته وأخته على الفاعل دون العكس. وإليك نصّ بعض الأخبار : قال عليه السلام في جواب من سأل عن رجل عبث بغلام : إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته. وفي رواية ثانية : إذا أوقب لم تحل له أخته أبداً. وفي ثالثة : إذا أوقب حرمت عليه أخته وابنته. فهذه الأحاديث كلّها صريحة في حرمة أخت الموطوء وبنته على الفاعل، وليس فيها ما يدلّ على العكس.

٤. أي : بعد إفساد العمل وقبل إفساد العمل.

٢. [**وإن جهل**] التحريم [**لم تحرم وإن دخل بها**]، لكن يقع عقده فاسداً فله العود إليه[١] بعد الإحلال هذا هو المشهور.

ومستنده رواية[٢] زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام الدالّة :١. بمنطوقها على حكم العلم ،٢. وبمفهومها على غيره[٣].

وهو[٤] معتضد بالأصل فلا يضرّ ضعف دلالته.[٥]

ولا تحرم الزوجة بوطئها في الإحرام مطلقاً.[٦]

[السابعة]

[لا يجوز للحرّ أن يجمع زيادة على أربع حرائر ، أو حرّتين وأمتين ، أو ثلاث حرائر وأمة ولا العبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرّتين ، أو حرّة وأمتين ، ولا يباح له ثلاث إماء وحرّة كلّ ذلك بالدوام أمّا المتعة فلا حصر له على الأصحّ وكذا بملك اليمين إجماعاً.]

✓ **تعدّد الزّوجات**

[لا يجوز] :

١. أي : إلى العقد بعد أن أحلّ من الإحرام.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٣١، الحديث ١

٣. أي : على غير العلم وهو الجهل. فالمفهوم يدلّ على حكم الجهل.

٤. أي : المفهوم الدالّ على حكم الجهل.

٥. لكونها بالمفهوم، أي : مفهوم الشرط في قوله عليه السلام : والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لم تحل عليه أبداً. والمفهوم أيّاً كان لا تقاوم المنطوق، نعم، هنا يعتضد المفهوم بالأصل.

٦. سواءٌ كان الإحرام بفرض أم بنفل، عالماً كان أم جاهلاً.

١. **[للحرّ أن يجمع زيادة على أربع حرائر ، أو حرّتين وأمتين ، أو ثلاث حرائر وأمة]** بناءً على جواز نكاح الأمة بالعقد بدون الشرطين[١] ، وإلا[٢] لم تجز الزيادة على الواحدة؛ لانتفاء العنت معها[٣].

وقد تقدّم[٤] من المصنّف اختيار المنع. ويبعد فرض بقاء الحاجة إلى الزائد على الواحدة.

ولا فرق في الأمة بين القنّة ، والمدبّرة ، والمكاتبة بقسميها[٥] ، حيث لم تؤدّ شيئاً ، وأمّ الولد.

٢. **[ولا للعبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرّتين ، أو حرّة وأمتين ، ولا يباح له ثلاث إماء وحرّة]**.

ـ والحكم في الجميع إجماعيّ.

والمعتَقُ بعضه كالحرّ[٦] في حقّ الإماء وكالعبد[٧] في حقّ الحرائر والمعتَقُ بعضها كالحرّة[٨] في حقّ العبد ، وكالامة[٩] في حقّ الحرّ.

١. وهما : العنت وعدم الطول، أي : القدرة على المال.

٢. أي : وإن لم نبن على جواز نكاح الأمة بالعقد.

٣. أي : مع الواحدة.

٤. في المسألة الثانية من هذه المسائل.

٥. المشروطة والمطلقة.

٦. فلا يجوز للمبعض أن يتزوّج أزيد من امتين.

٧. فلا يجوز له أن يتجاوز عن حرّتين.

٨. أي : فلا يجوز للعبد أن يتزوّج بأكثر من اثنتين من هذه الأمة المعتق بعضها.

٩. أي : فلا يجوز للحرّ أن يتزوّج بأكثر من اثنتين من هذه الأمة المعتق بعضها.

[كلّ ذلك بالدوام] :

١). [أمّا المتعة فلا حصر له على الأصحّ] :

١. للأصل ،٢.وصحيحة[١] زرارة : قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: «كم شئت »،٣. وسأل أبو بصير[٢] أبا عبد الله عليه السلام « عن المتعة أهي من الأربع؟ قال : لا ولا من السبعين » ،٤. وعن زرارة[٣] عن الصادق عليه السلام قال : « ذكر له المتعة أهي من الأربع؟ قال : تزوّج منهنّ ألفاً ، فإنّهنّ مستأجرات ».

وفيه نظر :

١ـ لأنّ الأصل قد عُدل عنه بالدليل الآتي.

٢ـ والأخبار[٤] المذكورة ، وغيرها في هذا الباب ضعيفة ، أو مجهولة السند ، أو مقطوعة.

فإثبات مثل هذا الحكم[٥] المخالف للآية[٦] الشريفة ، وإجماع باقي علماء الإسلام مشكل، لكنّه[٧] مشهور ، حتّى أنّ كثيراً من الأصحاب لم ينقل فيه خلافاً ، فإن ثبت

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب المتعة باب ٤ - الحديث ٣.

٢. نفس المصدر : الحديث ٧.

٣. نفس المصدر : الحديث ٢.

٤. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة زرارة] و [عن ابي بصير] و [وعن زرارة]، فالضعيفة هي اللتي في طريقها سعدان بن مسلم. والمجهولة نفس المصدر الحديث ٨ والمقطوعة نفس المصدر الحديث ١٤.

٥. وهو جواز التمتّع بأكثر من أربع.

٦. وهي قوله تعالى : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ النساء ٤ : ٣.

٧. أي : هذا الحكم وهو : جواز التزويج بالمرأة متعة أكثر من أربع.

الإجماع كما ادّعاه ابن إدريس ، وإلا فالأمر كما ترى.

ونبّه بالأصحّ على خلاف ابن البرّاج[١] حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها[٢] على الأربع ، محتجّاً :

١). بعموم الآية[٣].

٢). وبصحيحة[٤] أحمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الرجل تكون عنده المرأة ، أيحلّ له أن يتزوّج بأُختها متعة؟ قال : لا. قلت : حكي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّما هي مثل الإماء يتزوّج ما شاء؟ قال : لا ، هى من الأربع ».

٣). وروى[٥] عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المتعة ، قال : « هي إحدى الأربع ».

وأجيب بأنّه محمول على الأفضل والأحوط :

١. هو الشيخ الجليل الشيخ عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج أبو القاسم. وجه الأصحاب وفقيههم، كان قاضياً في طرابلس مدّة عشرين، أو ثلاثين سنة. قال المحقّق الكركي قدس سره في بعض إجازاته في حقّ ابن البراج : الشيخ السعيد خليفة الشيخ الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي بالبلاد الشاميّة عزّ الدين عبد العزيز بن نحرير البراج قدّس الله روحه. له المهذّب والموجز والكامل والجواهر وعماد المحتاج وغير ذلك من الكتب القيّمة. قراء على السيّد والشيخ رحمهما الله. يروي عنهما وعن الكراجكي وأبي الصلاح الحلبي. ويروي عنه الشيخ عبد الجبّار المفيد الرازي فقيه الأصحاب في الري رضوان الله عليهم أجمعين، توفّي ٩ شعبان المعظّم ٤٨١. وطرابلس - بفتح الطاء المهملة وضم الباء الموحدة واللّام - : بلدة بالشام.

٢. أي : الزيادة في المتعة.

٣. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [المخالف للآية] الشاملة للمتعة والدوام.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب المتعة باب ٤ الحديث ١١.

٥. نفس المصدر : الحديث ١٠.

١ـ جمعاً بينهما[١] وبين ما سبق[٢].

٢ـ ولصحيحة[٣] أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام. قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : إجعلوهنّ من الأربع ، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط؟ قال : نعم ».

واعلم :

١. أنّ هذا الحمل[٤] يحسن لو صحّ شئ من أخبار الجواز لا مع عدمه[٥].

٢. والخبر الأخير[٦] ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط.[٧]

وفي «المختلف» اقتصر من نقل الحكم على مجرّد الشهرة ولم يصرّح بالفتوى. ولعلّه لما ذكرناه[٨].

١. أي : بين هاتين الروايتين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بصحيحة احمد] و [وقد روي عمار].

٢. وهي صحيحة زرارة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وصحيحة زرارة]، وصحيحة أبي بصير المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وعن ابي بصير].

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب المتعة باب ٣ حديث ٩.

٤. وهو الحمل على الأفضل والأحوط، لأجل الجمع بين هاتين الروايتين المشار إليهما في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بصحيحة احمد] و [وقد روي عمار]، وبين صحيحة أبي بصير المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وعن ابي بصير]، وصحيحة زرارة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وصحيحة زرارة].

٥. أي : لا مع عدم الجواز.

٦. وهي : صحيحة أحمد بن أبي نصر المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة احمد].

٧. لاحتمال أن يكون الاحتياط احتياطاً وجوبيّاً، فلا يجوز مخالفته.

٨ أي : ولعلّ اقتصار العلّامة قدس سره في المختلف على ذكر مجرّد الشهرة من دون فتوى منه لأجل ما

٢). [وكذا] لا حصر للعدد [بملك اليمين إجماعاً] :

والأصل فيه قوله تعالى :﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾[١].

ـهذا في ملك العين ، أمّا ملك المنفعة -كالتحليل -[٢] ففي إلحاقه[٣] به نظر :

١. من[٤] الشكّ في إطلاق اسم « ملك اليمين » عليه.

٢. والشكّ[٥] في كونه عقداً أو إباحة.

والأقوى إلحاقه به ، وبه جزم في « التحرير ».

[الثامنة]

[إذا طلّق ذو النصاب رجعيّاً لم يجز له التزويج دائماً حتّى تخرج العدّة وكذا الأُخت دائماً ومتعةً ولو كان بائناً جاز على كراهية شديدة.]

ذكرناه، وهو : أنّ الروايات الدالّة على جواز الأكثر في المتعة ضعيفة لا يمكن الاستدلال بها.

١. المؤمنون ٢٣ : ٦.

٢. أي : تحليل المولى استمتاع أمته لغيره، من دون تمليك عينها له.

٣. أي : وفي إلحاق ملك المنفعة بملك العين نظر. وجه النظر : هو الشكّ في إطلاق اسم ملك اليمين على ملك المنفعة، وكذا الشكّ في كون تحليل المولى أمته عقداً أو إباحة، وفي صورة الشكّ لا مجال لإلحاق ملك المنفعة بملك العين. لكنّ الشارح قُدِّسَ سِرُّهُ أفاد إلحاقه به.

٤. هذا وجه النظر في إلحاق ملك المنفعة بملك العين، وقد عرفت خلاصته في الهامش المتقدّم عند قول الشهيد الثاني [ففي الحاقه].

٥. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي : ومن الشكّ في كون تحليل استمتاع المولى أمته عقداً، أو إباحة.

✓ الطلاق الرجعيّ لأحدى الزوجات

[**إذا طلّق ذو النصاب**] - الذي لا يجوز تجاوزه ، واحدة ، أو أكثر ، - طلاقاً [**رجعيّاً لم يجز له التزويج دائماً حتّى تخرج**] المطلّقة من [**العدّة**] :

ـ لأنّ المطلّقة رجعيّاً بمنزلة الزوجة ، فالنكاح الدائم زمن العدّة بمنزلة الجمع زائداً على النصاب.

[**وكذا**] لا يجوز له تزويج [**الأخت**] أي أُخت المطلّقة رجعيّاً [**دائماً ومتعةً**] وإن كانت المطلّقة واحدة؛ لأنّه يكون جامعاً بين الأُختين.

[**ولو كان**] الطلاق [**بائناً جاز**] تزويج الزائدة عن النصاب والأُخت؛ لانقطاع العصمة بالبائن ، وصيرورتها كالأجنبيّة.

لكن [**على كراهية شديدة**] :

١. لتحرّمها بحرمة الزوجيّة.

٢. وللنهي عن تزويجها مطلقاً في صحيحة[١] زرارة عن الصادق عليه السلام قال : « إذا جمع الرجل أربعاً فطلّق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طُلّقت ، وقال : لا يجمع ماءه في خمس ».

ـ وحُمِل النهي على الكراهة جمعاً.[٢]

١. وسائل الشيعة: ١٤ : ٣٩٩، الباب ٢ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، الحديث الأوّل.

٢. أي : جمعاً بين هذه الصحيحة المشار إليها. وبين ما دلّ على انقطاع العصمة والزوجية بالطلاق البائن، وصيرورة المرأة كالأجنبية. فإذن لا يكون تزويج الرجل بغيرها من التزويج بالخامسة فلا بدّ من حمل النهى فى هذه الصحيحة المشار إليها على الكراهيّة الشديدة.

[التاسعة]

[لا تحلّ الحرّة على المطلِّق ثلاثاً إلا بالمحلّل ، وإن كان المطلّق عبداً ولا تحلّ الأمة المطلّقة اثنتين إلا بالمحلّل ، ولو كان المطلّق حراً أمّا المطلّقة تسعاً للعدّة ينكحها رجلان فإنّها تحرم أبداً.]

✓ لزوم المحلّل فى المطلّقة ثلاثاً

[لا تحلّ الحرّة على المطلِّق ثلاثاً] يتخلّلها رجعتان - أيّ أنواع الطلاق كان - **[إلا بالمحلّل ، وإن كان المطلّق عبداً]** :

ـلأنّ الاعتبار في عدد الطلقات عندنا بالزوجة[١].

[ولا تحلّ الأمة المطلّقة اثنتين] كذلك[٢] **[إلا بالمحلّل ، ولو كان المطلّق حرّاً]** للآية[٣] والرواية[٤].

✓ المطلّقة تسعاً

[أمّا المطلّقة تسعاً للعدّة] :

١. لا بالزوج. فالمعنى : أنّه إذا كانت الزوجة حرّة فالاعتبار في عدد الطلقات بثلاثة، سواء كان المطلِّق حرّاً أم عبداً.

٢. أي : مع تخلّل رجعة واحدة.

٣. وهي قوله تعالى : (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره)، البقرة ٢ : ٢٢٩. فإطلاق المطلّق في الآية الشريفة يشمل الحرّ والعبد.

٤. وسائل الشيعة: ١٥ : ٣٩٣، الباب ٢٥ من أقسام الطلاق، الحديث ٥.

والمراد به[١] :

١. أن يطلّقها على الشرائط[٢] ثمّ يراجع في العدّة ويطأ.

٢. ثمّ يطلّق في طهر آخر ثمّ يراجع في العدّة ويطأ.

٣. ثمّ يطلّق الثالثة ، فينكحها بعد عدّتها زوج آخر ثمّ يفارقها بعد أن يطأها ، فيتزوّجها الأوّل[٣] بعد العدّة.

ويفعل كما فعل أوّلاً[٤] إلى أن يكمل لها تسعاً كذلك[٥].

الف. **[ينكحها رجلان]** بعد الثالثة[٦] والسادسة[٧] **[فإنّها تحرم أبداً]**.

وإطلاق[٨] التسع للعدّة مجاز؛ لأنّ الثالثة من كلّ ثلاث ليست للعدّة. فإطلاقه عليها :

١. أي : بالطلاق التسع.

٢. أي : شرائط الطلاق من كون المرأة في طهر غير المواقعة.

٣. أي : الزّوج الأوّل.

٤. بمعنى أنّ الرجل يطلّق زوجته طلاقاً صحيحاً شرعياً، ثمّ يراجع في العدّة ويطأها، ثمّ يطلّقها في طهر آخر مرّة ثانية، ثمّ يراجعها في العدّة ويطأها، ثمّ يطلّقها مرّة ثالثة في طهر آخر.

٥. أي : يطلّق ويراجع ويطأ إلى أن يكمل التسع.

٦. أي : في الطلقات الثلاث الأوّل.

٧. أي : في الطلقات الثلاث الثانية.

في تحقق الحرمة الابديّة بالطلاق تسعاً و اشكال المسألة من حيث اطلاق العدي عليها

٨ هذا دفع وهم. وقبل الخوض في الوهم والجواب عنه لا بدّ لنا من ذكر أقسام الطلاق حتّى يتبيّن الإشكال، ويعلم المراد. فنقول مستعيناً بالله جلّ اسمه الشريف : الطلاق إمّا بائن، أو رجعي، أو عدّي.

الأوّل : هو طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة، وطلاق المباراة، والمطلّقة ثلاثاً بعد رجعتين كما يأتي شرحه إنشاء الله تعالى.

الثاني : هو الطلاق الذي يكون للزوج حقّ أن يرجع إلى الزوجة في أثناء العدّة، سواء رجع إليها، أم لا.

الثالث : هو الطلاق الذي يجوز للزوج الرجوع إلى زوجته أثناء عدّتها فيرجع ويطأها.

١. إمّا إطلاقاً لاسم الأكثر على الأقلّ ٢. أو باعتبار المجاورة.

وحيث كانت النصوص[١] والفتاوى مطلقة[٢] في اعتبار التسع للعدّة في التحريم المؤبَّد كان[٣] أعمّ من كونها[٤] متوالية ومتفرّقة :

فلو اتّفق[٥] في كلّ ثلاث واحدة للعدّة ، اعتبر فيه إكمال التسع كذلك[١].

فبين الثاني والثالث عموم وخصوص مطلق، فالثالث أخصّ مطلقاً من الثاني، أي : كلّ طلاق عدّي رجعي، وليس كلّ طلاق رجعيّ عدّياً. وبين الثالث والأوّل تباين، فلا يصدق الثالث على الأوّل، ولا العكس. هذه خلاصة أقسام الطلاق، إذا عرفتها فاعلم أنّ هنا توهّماً وحاصله : أنّ إطلاق العدّي على التسع طلقات غير صحيح، لأنّ ستّة من تلك الطلقات طلاق عدّي، أي : الزّوج يرجع إلى الزوجة في أثناء العدّة، و ثلاث منها طلاق بائن : أي الزّوج لا يرجع إلى الزوجة في العدّة، فإذن كيف يطلق على مجموع التسع اسم العدّي مع كون الستّ منها عدّية، وثلاث منها بائنة؟ فأجاب الشارح رحمه الله بما حاصله : إطلاق العدّي على التسع إمّا مجاز بعلاقة الجزء والكلّ، فيطلق اسم الأكثر على المجموع بملاحظة الأكثرية، وإن كان في هذه الطلقات ما ليس لها نصيب من العدّة. وإمّا لأجل علاقة المجاورة، أي : باعتبار أنّ طلاق البائن الذي هو الثالث من الثلاثة الأوّل والسادس من الثلاثة الثانية والتاسع من الثلاثة الثالثة مجاور مع الستّ العدّية. فإطلاق العدّي على المجموع باعتبار أنّ بعضها عدّي حقيقة، وبعضها عدّي بالمجاورة، فإذن لا إشكال و لا مانع من هذا الإطلاق بعد أن كان مبناه على المجاز؛ لأحد الأمرين المذكورين : لحاظ الأكثرية أو المجاورية.

١. أُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٣٥٧، من أبواب أقسام الطلاق.

٢. أي : لم تتقيد تلك النصوص والفتاوى بالتوالي.

٣. كان التسع أعمّ من كون الطلقات متوالية، أم متفرّقة. وحاصل المراد : أنّ النصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وكذا الفتاوى لمّا كانت مطلقة ومجرّدة عن قيد التوالي، وأنّها تدلّ على اعتبار التسع للعدّة في التحريم فقطّ، كان التسع أعمّ من كون الطلقات متوالية، أم متفرّقة.

٤. أي : الطلقات.

٥. هذا بيان لصورة تفرّق الطلقات التسع للعدّة. وتفصيل ذلك : أنّ الرجل لو طلّق زوجته على الشرائط المعتبرة في الطلاق ثمّ يراجع في العدّة ويطأها، ثمّ يطلّق في طهر آخر ولا يراجع حتّى تنقضي عدّتها

ثمّ يتزوّج بها ثانياً، ثمّ يطلّقها مرّة ثالثة ولا يراجع حتّى تنقضي عدّتها فحينئذ لا بدّ أن ينكحها زوج ثان بالعقد الدائم، ثمّ يطلّقها اختياراً، ثمّ تأخذ العدّة بكمالها فبعد انقضاء العدّة يتزوّجها الزّوج الأوّل بالعقد الدائم وبعد ذلك يطلّقها مرّة أخرى ثمّ يراجعها في العدّة فيطأها، ثمّ يطلّقها ثانياً ولا يراجع في العدّة حتّى تنقضي فيأخذها بنكاح جديد فيطأها، ثمّ يطلّقها ثالثاً ولا يراجع حتّى تنقضي عدّتها. وهكذا. فهنا ستّ طلقات : اثنتان منها للعدّة، وأربعة منها بائنة. ففي هذه الصورة التي كان في كلّ ثلاث طلقات طلقة واحدة منها للعدّة فقط، دون الأخريان هل يكفي ستّة للعدّة حتّى تكون عدد الطلقات ثمانية عشر الحاصلة من ضرب٣ × ٦ = ١٨ اثنا عشر منها طلاق بائن، وستّة منها طلاق عدّي. أم يعتبر إكمال التسعة للعدّة حقيقة حتّى يكون عدد الطلقات سبعة وعشرين الحاصلة من ضرب ٣ × ٩ = ٢٧ ثمانية عشر منها طلاق بائن، وتسعة منها طلاق عدّي.

أمّا الأوّل وهو الاكتفاء بالستّ للعدّة فمبنّي على اغتفار طلقة ثالثة من كلّ ثلاث طلقات، كما أنّ الطلقة الثالثة مغتفرة في كونها للعدّة في كلّ ثلاث طلقات في صورة التوالي. وهي اجتماع طلقتين للعدّة في كلّ ثلاث طلقات. ويمكن تصوير التفرقة بصورة أخرى أيضاً وهي أن يكون في كلّ أربع طلقات أو في كلّ خمس طلقات طلاق واحد للعدّة، وهكذا. فعلى الأربع فبناء على كفاية الستّ للعدّة يبلغ عدد الطلقات أربعة وعشرين الحاصلة من ضرب ٤ × ٦ = ٢٤ وأمّا بناء على اعتبار التسع للعدّة حقيقة فيبلغ عدد الطلقات ستّة وثلاثين، الحاصلة من ضرب٩ × ٤ = ٣٦ وعلى الخمس فبناء على كفاية الستّ للعدّة يبلغ عدد الطلقات ثلاثين، الحاصلة من ضرب ٥ × ٦ = ٣٠ ، وأمّا بناء على اعتبار التسع للعدّة حقيقة فيبلغ عدد الطلقات خمسة وأربعين الحاصلة من ضرب ٩ × ٥ = ٤٥ وهكذا بقية الصور كلما زادت صورة زاد عدد الطلقات من دون فرق. هذا كلّه بحسب الصور والتشقيقات.

وأمّا التحريم المؤبّد فيتحقّق في أقلّ من هذه الصور المفروضة على تأمّل من الشارح. مثلاً في الصورة الأولى وهي التي كانت الطلقة العدّية هي الأولى في كلّ ثلاث طلقات، يتحقّق التحريم المؤبّد في ستّة عشر طلقة، بناء على كفاية ستّ طلقات عدّية فلا يبلغ عدد الطلقات ثمانية عشر كما فرضناها. وأمّا إذا كانت الثانية من هذه الطلقات الثلاث عدّية فالتحريم المؤبّد يتحقّق في سبعة عشر طلقة. وأمّا بناء على اعتبار تسع طلقات للعدّة حقيقة فيتحقّق التحريم المؤبّد بالخامسة والعشرين إذا كانت الطلقة الأولى من كلّ ثلاث طلقات عدّية. وأمّا إذا كانت الطلقة الثانية من هذه الطلقات الثلاث عدّية فالتحريم المؤبّد يتحقّق بالسادسة والعشرين. فلا يبلغ عدد الطلقات في هاتين الصورتين وهما : الطلقة الأولى عدّية، أو الطلقة الثانية من هذا الفرض وهو (اعتبار تسع طلقات للعدّة) سبعة وعشرين، كما هو المفروض. وأمّا الصورة الثانية وهي (الطلقة الواحدة عدّية في كلّ أربع طلقات)

ـلكن هل يغتفر منها الثالثة من كلّ ثلاث - لاغتفارها لو جامعت الاثنتين للعدّة - ، فيكفي فيها وقوع الستّ للعدّة ، أو يعتبر إكمال التسع للعدّة حقيقة.

يحتمل الأوّل[٢] :

١. لأنّه المعتبر عند التوالي.

٢. ولأنّ الثالثة لم يتحقّق اعتبار كونها للعدّة ، وإنّما استفيد من النصّ التحريم بالستّ الواقعة لها[٣] ، فيستصحب الحكم[٤] مع عدم التوالي.

والثاني[٥] : لأنّ اغتفار الثالثة ثبت مع التوالي على خلاف الأصل[٦] ، فإذا لم يحصل[٧] اعتبرت الحقيقة ، خصوصاً مع كون طلقة العدّة هي الأُولى[٨] خاصّة. فإنّ علاقتي[٩]

فبناء على كفاية الستّ للعدّة فالتحريم المؤبّد يتحقّق في الواحدة والعشرين إذا كانت الطلقة الأولى عدّية. وأمّا إذا كانت الطلقة الثانية عدّية في هذا الفرض فالتحريم المؤبّد يتحقّق بالثانية والعشرين. وكذا إذا كانت الطلقة الثالثة عدّية فالتحريم المؤبّد يتحقّق بالسادسة والعشرين. إذن لا يبلغ عدد الطلقات في هذه الصورة، وهي صورة (أربع طلقات) أربعة وعشرين.

١. أي : بالشرائط المذكورة آنفاً في الطلقة.

٢. وهو اغتفار الطلقة الثالثة من كلّ ثلاث طلقات، كما أوضحناها مفصّلاً في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فلو اتّفق].

٣. أي : للعدّة.

٤. وهو التحريم المؤبّد.

٥. أي : ويحتمل الثاني، وهو اعتبار إكمال تسع طلقات للعدّة حقيقة.

٦. إذ مقتضى الأصل عدم اغتفار الثالثة.

٧. أي : التوالي.

٨. دون الطلقة الثانية.

٩. وهما : المجاورة، والكلّ والجزء، كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الاوّل و الثاني [(فانّها تحرم ابداً) واطلاق]

المجاز منتفيتان عن الثالثة[١]: إذ لا مجاورة لها للعدّيّة ، ولا أكثريّة[٢] لها. بخلاف ما لو كانت العدّية هي الثانية ، فإنّ علاقة المجاورة موجودة[٣].

والثاني[٤] أقوى ، فإن كانت العدّيّة هي الأُولى تعلّق التحريم بالخامسة والعشرين ، وإن كانت الثانية فبالسادسة والعشرين.

ويبقى فيه[٥] إشكال آخر ، وهو أنّ طلاق العدّة[١] حينئذٍ[٢] لا يتحقّق إلا بالرجعة بعده

١. أي : عن الطلقة الثالثة التي كانت طلاقاً بائناً، إذ لا مجاورة لهذه الثالثة بالطلاق العدّي، إذ الثانية ليست ذات عدّة حتّى تجاورها، بل الأولى ذات عدّة فقط ومرجع الضمير في لها (الثالثة).

٢. أي : ولا أكثرية للعدّية لأنّ الأولى ذات عدّة لا غير.

٣. ولا يخفى عليك أنّ الثالثة في كلتا الحالتين ليست ذات عدّة، بل هي طلاق بائن، إلا أنّها في هذه الصورة جاوزت الثانية التي كانت ذات عدّة فسميت ذات عدّة مجازاً.

٤. وهو إكمال الطلقات التسع للعدّة حقيقة، لأنّ الطلاق العدّي في كلّ ثلاث طلقات هي الطلقة الأولى. فإذن لا بدّ من إكمال التسع فيها حتّى يتحقّق التسع للعدّة.

٥. أي : في تعلّق التحريم بالخامسة والعشرين إذا كانت الطلقة الأولى منها عدّية. وبالسادسة والعشرين إذا كانت الطلقة الثانية منها عدّية. وأمّا الإشكال فإليك خلاصته : وهو أنّ الطلاق الأخير في هذا الفرض الذي كانت الطلقة الأولى فيها عدّية هي الخامسة والعشرون وبه يتحقّق التسع للعدّة، وقد عرفت أنّ الطلاق العدّي هو الطلاق الذي يرجع الزّوج إلى زوجته في العدّة ويطأها، ولازم ذلك تحريم الزوجة عليه حرمة مؤبّدة بعد الرجوع إليها في العدّة والوطي بدون طلاق آخر، لأنّ الفرض تعلّق التحريم بالخامسة والعشرين، أو السادسة والعشرين. لأنّ تسع طلقات للعدّة يتحقّق بها فلو احتاج التحريم إلى طلاق آخر لزم عدم تعلّقه بالخامسة والعشرين، أو السادسة والعشرين. وهذا خلف. فلازم تحقّق تحريم المرأة بهذه الطلقات تحقّق التحريم بها بعد الرجوع في العدّة والوطي بلا طلاق آخر، وهو بعيد جدّاً، لأنّ الفرض أنّها بعد رجوع الزّوج في العدّة والوطي صارت زوجة له فحرمتها عليه محتاجة إلى طلاق آخر والمفروض عدمه. هذا فيما إذا فرض تعلّق التحريم بالخامسة والعشرين. وأمّا إذا فرض توقّف التحريم على طلاق آخر ففيه إشكال آخر، أورده الشارح قدس سره وهو أنّه يلزم على هذا جعل ما ليس بمحرِّم محرِّماً. بيان ذلك أنّ الطلاق المحرَّم هو الطلاق الثالث الموجب

والوطء :

١. فإذا توقّف التحريم على تحقّق التسع كذلك[٣] لزم تحريمها بعد الدخول[٤] في الأخيرة بغير طلاق ، وهو بعيد.

٢. ولو توقّف[٥] على طلاق آخر بعده[٦] ولم يكن[٧] ثالثاً لزم : ١. جعل ما ليس بمحرِّم محرِّماً ،٢. والحكم[٨] بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل؛ وكلاهما[٩] بعيد.

للحرمة فيحتاج إلى تخلّل محلّل حينئذٍ إذا لم يبلغ عدد الطلقات العدّية تسعاً. وأمّا إذا بلغت الطلقات العدّية تسعة فانّها موجبة للحرمة الأبديّة فلا أثر للتحليل بعده أصلاً. مثلاً إذا فرض توقّف التحريم على طلاق آخر، وفرض أنّه لم يكن هناك طلاق ثالث كما إذا كان الطلاق العدّي هو الأوّل من كلّ ثلاث طلقات فإذن لا يكون الطلاق الآخر هو الطلاق الثالث المحرّم فيلزم المحذور المتقدّم وهو جعل ما ليس بمحرّم محرّماً، ويلزم أيضاً الحكم بالتحريم بدون طلاق يتوقّف تحليل الزوجة بعده إلى تخلّل محلّل. بيان ذلك أنّ الطلاق الأوّل والثاني من كلّ ثلاث طلقات ليسا بمحرّمين، فلذا يتوقّف تحليل الزوجة إلى تخلّل المحلّل في الطلاق الثالث الذي هو المحرّم، دون الأوّل والثاني. فلو توقّف التحريم على طلاق آخر بعد تحقّق التسع للعدّة، ولم يكن هذا الطلاق طلاق ثالث كما فرضناه لزم جعل ما ليس بمحرّم محرّماً. ولزم الحكم بالتحريم بدون تحقّق طلاق ثالث محرّم يتوقّف على التحليل بعده. وكلاهما بعيد، أمّا الأوّل فلأنّ ما ليس بمحرّم لا يعقل أن يكون محرّماً. وأمّا الثاني فلا معنى للحكم بالتحريم بدون تحقّق محرّم وهو الطلاق الثالث، ولذا توقّف الشارح قدّس سرّه.

١. وهو الطلاق الذي يرجع الزّوج فيه في العدّة.

٢. أي : حين تعلّقت الحرمة الأبديّة بالخامسة والعشرين، أو السادسة والعشرين.

٣. أي : بالرجعة بعده والوطي.

٤. أي : في الطلقة الأخيرة، وهي الطلقة الخامسة والعشرون، أو السادسة والعشرون.

٥. أي : التحريم المؤبّد.

٦. أي : بعد الطلاق الأخير.

٧. أي : الطلاق الآخر طلاقاً ثالثاً.

٨. أي : ولزم الحكم بالتحريم بالثاني، لا بالثالث.

٩. أي : جعل ما ليس بمحرّم محرّماً و الحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل.

وليس في المسألة شئ يعتمد عليه ، فللتوقّف في ما خالف النصّ[١] مجال.

ـ هذا كلّه حكم الحرّة.

ب. أمّا الأمة فقد عرفت أنّها تحرم بعد كلّ طلقتين ، فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدّة مع نكاح رجلين. وهما[٢] معتبران في التحريم نصّاً وفتوىً :

١. فيحتمل تحريمها بستّ : لأنّها قائمة مقام التسع للحرّة وينكحها بينها[٣] رجلان.

٢. ويحتمل اعتبار التسع[٤] كالحرّة استصحاباً للحلّ[٥] إلى أن يثبت المحرِّم.

ولا[٦] يقدح نكاح أزيد من رجلين ، لصدقهما مع الزائد.

وعلى التقديرين[٧] فيحتمل :

١). اعتبار العدد كلّه للعدّة[٨] اقتصاراً في المجاز على المتحقّق[٩].

١. أُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٣٥٧، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق.

٢. أي : الطلقتان.

٣. أي : بين الستّ رجلان، بمعنى : أنّه ينكحها بعد كلّ طلقتَين رجل، حتّى تحلّ للزوج الأوّل.

٤. أي : تسع طلقات عدّية.

٥. أي : لو كانت الطلقات العدّية ستّة فنشكّ في تحقّق التحريم المؤبّد، فنستصحب عدم التحريم، وبقاء الحلّ إلى أن يعلم ثبوت المحرِّم.

٦. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّه بناء على اعتبار تسع طلقات للعدّة في تحريم الأمة، أيضاً لزم نكاح أزيد من رجلين، مع أنّ الوارد في الرواية نكاح رجلين. وجوابه : أنّ ما ورد في الرواية من نكاح الرجلين مأخوذ على نحو (اللا بشرط)، بالإضافة إلى الزائد. وعلى هذا فيصدق نكاح رجلين في ضمن أزيد أيضاً، والحاصل : أنّ الاعتبار بصدق نكاح رجلين، سواء أكانا مع الزائد أم لا. والمفروض أنّ نكاح رجلين يصدق مع الزائد أيضاً.

٧. أي : الستّ والتسع.

٨. متفرّقة، لا متوالية، لأنّ التوالي هنا غير متصوّر، لفرض أنّ التحريم في الأمة يصدق بطلاقين فلا يمكن فرض توالي طلاقين عدّيين.

٩. وهو توالي طلقتين عدّيتين في الحرّة، أي : نقتصر في المجاز على مورد اليقين الثابت في الحرّة،

٢). والاكتفاء[١] في كلّ اثنتين بواحدة للعدّة وهي الأُولى[٢] :

١. لقيامها[٣] مقام الاثنتين.

٢. ولصدق المجاز في إطلاق العدّيّة على الجميع[٤] بعلاقة المجاورة.

فعلى الأوّل[٥] يعتبر اثنتا عشرة تطليقة إذا وقعت الأُولى من كلّ اثنتين للعدّة[٦] وعلى التسع[٧] ثماني عشرة.

ويبقى الكلام في الثانية عشرة[٨] والثامنة[٩] عشرة كما مرّ.[١٠]

وهو تسع طلقات مع أنّ ستّاً منها عدّية، وثلاثاً بائنة.

١. بالرفع، عطف على ويحتمل، أي : ويحتمل الاكتفاء.

٢. أي : الطلقة الأولى في الأمة.

٣. أي : تقوم هذه الطلقة الأولى في الأمة مقام الاثنتين في الحرّة.

٤. وهو الستّ أو التسع بعلاقة المجاورة، فيصحّ إطلاق العدّي على التسع مع أنّ أربعة منها بائنة في الأمة، أو إطلاق العدّي على الستّ مع أنّ ثلاثة منها بائنة.

٥. وهو كون العدد كلّه للعدّة.

٦. فيكون ستّة منها عدّية، وستّة منها باينة، هذا بناء على كفاية الستّ.

٧. أي : وعلى اعتبار العدّة للتسع، فعدد الطلقات يكون ثمانية عشر، تسعة منها عدّية، ومثلها باينة.

٨. بناء على اعتبار ستّ طلقات للعدّة.

٩. بناء على اعتبار تسع طلقات للعدّة.

١٠. في الحرّة من الإشكال في صورة تعلّق التحريم المؤبّد بالخامسة والعشرين، بناء على كون الطلقة الأولى عدّية في كلّ ثلاث طلقات. والإشكال هذا يأتي في الأمة أيضاً في فرض تعلّق التحريم بالإحدى عشرة، بناء على كفاية الستّ، وفي السابعة عشرة بناء على اعتبار التسع في الطلقات العدّية. بيان ذلك : أنّ الطلاق العدّي هو رجوع الزّوج إلى الزوجة في العدّة ووطؤها، فعليه إذا فرض أنّ الطلقة الحادية عشرة، أو السابعة عشرة عدّية لزم التحريم المؤبّد بدون طلاق آخر. وهو بعيد جدّاً. وأمّا الإشكال الآخر في الحرّة وهو لزوم ما ليس بمحرّم محرّماً، فلا يجري في الأمة، لأنّ الطلاق

وعلى الثاني[١] يُكتفي بالستّ ، أو التسع.

ويحتمل في الأمة عدم تحريمها مؤبّداً مطلقاً[٢] :

١. لأنّ ظاهر النصّ[٣] أنّ مورده الحرّة بقرينة نكاح الرجلين من التسع[٤] فيتمسّك[٥] في الأمة بأصالة بقاء الحلّ.

٢. ولعدم اجتماع الشرطين[٦] فيها.

ـوللتوقّف مجال.

[العاشرة]

[تحرم الملاعنة أبداً وكذا الصمّاء والخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان.]

الآخر في الأمة هو المحرّم، فلا يلزم من توقّف التحريم المؤبّد على طلاق آخر هنا، وهو الطلاق الثاني عشر والثامن عشر كون ما ليس بمحرّم محرّماً، إذن عبارة الشارح قُدِّسَ سِرُّهُ حيث قال : ويبقى الكلام في الثانية عشر والثامنة عشر كما مرّ، لا يتمّ على إطلاقها حسب ما عرفت من الإشكال.

١. وهو الاكتفاء في كلّ طلقتين بواحدة عدّية.

٢. لا بالتسع ولا بالستّ، لا متفرّقة، ولا مجتمعة.

٣. اُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٣٥٧، الباب ٤ من أبواب أقسام الطلاق.

٤. فإنّ الوارد في النصّ المشار إليه نكاح رجلين في تسع طلقات عدّية. وهذا إنّما يتمّ في الحرّة حيث إنّه لا بدّ من أن ينكحها رجل آخر بعد كلّ ثلاث طلقات، وأمّا في الأمة فالمفروض أنّه لا بدّ من نكاحها بعد كلّ طلقتين، فإذن في تسع طلقات لا بدّ من أن ينكحها أربع رجال. وهو خلاف النصّ.

٥. تفريع على عدم شمول النصّ للأمة، فإذن لا بدّ لنا في المقام من الرجوع إلى الأصل العملي، وهو استصحاب بقاع الحلّ بعد التسع، أو الستّ.

٦. وهما : نكاح رجلين : وتسع طلقات في الأمة.

✓ حكم الزّوجة بعد لعانها

[تحرم] :

١. [الملاعنة أبداً].

ـوسيأتي الكلام في تحقيق حكمها وشرائطها.

٢. [وكذا تحرم الصمّاء والخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب[١] اللعان] لولا الآفة[٢].

ـبأن يرميها بالزنا مع : ١. دعوى المشاهدة ، ٢. وعدم البيّنة.

فلو لم يدّع المشاهدة حُدّ[٣] ولم تحرم.

ولو أقام بيّنة بما قذفها[٤] به سقط الحدّ عنه والتحريم كما يسقط اللعان[٥]؛ لأنّ ذلك[٦] هو مقتضى حكم القذف في إيجاب اللعان ، وعدمه.

١. كما لو ادّعى الزّوج مشاهدة زوجته بالزنا.

٢. أي لولا الصمم والخرس لكان القذف موجباً للعان. والباء في (بأن يرميها) بيان للقذف. والحاصل : أنّ الرمي بالزنا مع دعوى المشاهدة، وعدم البيّنة موجب للعان إذا لم تكن الزوجة صماء وخرساء، فإذا لاعن الزّوج والزوجة حرمت الزوجة حرمة مؤبّدة. وأمّا إذا كانت الزوجة صمّاء وخرساء فقذفها مع دعوى المشاهدة بالزنا، وعدم البيّنة فلا لعان. لكنّ القذف موجب للحرمة فقط.

٣. أي : إذا لم يدع الزّوج مشاهدة زوجته الصمّاء والخرساء بالزنا حدّ، ولم تحرم الزوجة عليه.

٤. أي : قذف الزوجة الصمّاء والخرساء.

٥. أي : سقط اللعان في غير الصمّاء والخرساء إذا أقام الزّوج بيّنة على الزوجة فيما قذفها من الزنا فلا تحرم الزوجة عليه.

٦. أي : سقوط الحدّ والتحريم واللعان مع البيّنة هو مقتضى حكم القذف في إيجاب اللعان في غير الصمّاء والخرساء، وعدم إيجاب اللعان في الصمّاء والخرساء.

ولا يسقط الحدّ[١] بتحريمها عليه :

١. بل يجمع بينهما[٢] إن ثبت القذف عند الحاكم.

٢. وإلا حرمت[٣] فيما بينه وبين الله تعالى وبقي الحدّ في ذمّته على ما دلّت عليه رواية[٤] أبي بصير التي هي الأصل في الحكم ، وإن كان المستند الآنّ الإجماع عليه كما ادّعاه الشيخ رحمه الله.

ودلّت الرواية أيضاً على اعتبار الصمم والخرس معاً :

فلو اتّصفت بأحدهما خاصّة فمقتضى الرواية ، ودليل الأصل[٥] عدمُ التحريم.

ولكن أكثر الأصحاب عطفوا أحد الوصفين[٦] على الآخر بـ « أو » المقتضي للاكتفاء بأحدهما والمصنّف عطف بالواو وهو يدلّ عليه[٧] أيضاً.

ولكن ورد الخرس وحده في روايتين[٨] فالاكتفاء به وحده حسن.

أمّا الصمم وحده فلا نصّ عليه بخصوصه يُعتدّ به.

وفي التحرير استشكل حكم الصمّاء ، خاصّة بعد أن استقرب التحريم.

١. أي : عن الزّوج في قذف زوجته الصمّاء والخرساء.

٢. أي : بين تحريم الزوجة الصمّاء والخرساء على زوجها، وبين الحدّ عليه.

٣. أي : الزوجة الخرساء والصمّاء تكون محرّمة على الزّوج في الواقع ونفس الأمر، والحدّ باق عليه ولم يسقط.

٤. وسائل الشيعة: ١٥ : ٦٠٣، الباب ٨ من أبواب اللعان، الحديث ٢.

٥. أي : استصحاب عدم الحرمة.

٦. وهما : الصمّاء والخرساء.

٧. أي : على الاكتفاء بأحدهما.

٨. وسائل الشيعة: ١٥ : ٦٠٢ و ٦٠٣، الباب ٨ من أبواب اللعان، الحديث ١ و ٤.

ولو نفى ولدها - على وجه[١] يثبت اللعان به لو كانت غير مؤفة - ففي ثبوت اللعان، أو تحريمها به[٢] كالقذف وجهان :

١). من : ١. مساواته[٣] للقذف في التحريم المؤبدّ باللعان[٤] فيساويه[٥] بالمعلول الآخر ، ٢. ودعوى[٦] الشيخ في الخلاف الإجماع على أنّه لا لعان للصمّاء والخرساء.

٢). ومن[٧] عموم الآية المتناول لكلّ زوجة خرج منه[٨] قذفهما بالنصّ ، أو الإجماع فيبقى الباقي داخلاً في عموم الحكم باللعان وتوقّف[٩] التحريم عليه[١٠].

١. كادّعاء الزّوج أنّ الولد انعقدت نطفته من الزنا.

٢. أي : بنفي الولد.

٣. أي : من مساواة نفي الولد للقذف فهو دليل للتحريم.

٤. أي : في غير العمياء والخرساء.

٥. مرجع الضمير القذف، والفاعل في فيساويه : نفي الولد. فالمعنى : أنّ للقذف معلولين. أحدهما التحريم المؤبّد باللعان في غير الصمّاء والخرساء. والثاني التحريم المؤبّد بدون اللعان في الصمّاء والخرساء، فنفي الولد كما يشترك مع القذف في المعلول الأوّل، كذلك يشترك معه في المعلول الثاني أيضاً.

٦. هذا دليل ثان للتحريم المؤبّد.

٧. دليل لعدم التحريم المؤبّد بدون اللعان، أي : الآية الكريمة عامّة تشمل كلّ زوجة سواء كانت صمّاء وخرساء، أم لم تكن. والآية قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء، إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنّه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾. النور : الآية ٥ و٦و ٧ و ٨.

٨. أي : خرج من عموم الآية قذف الصمّاء والخرساء بدون اللعان. وأمّا نفي الولد فلم يخرج من عموم الآية الكريمة. فإذن لا موجب للحرمة بدون اللعان.

٩. دليل ثان لعدم تحريم المؤبّد بدون اللعان.

١٠. أي : على اللعان.

ولا يلزم[١] من مساواة النفي القذف في حكم مساواته في غيره ، لأنّ الأسباب متوقّفة على النصّ[٢].

والإجماع إنّما نُقل على عدم لعانهما مع القذف[٣] كما صرّح به[٤] الشيخ ، فلا يلحق به غيره.

والظاهر : أنّه لا فرق هنا مع القذف بين دخوله بهما ، وعدمه عملاً بالإطلاق.[٥]

أمّا نفي الولد فاشتراطه حسن.

ومتى حرمت قبل الدخول فالأجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فيستصحب ، وتنصّفه[٦] في بعض الموارد لا يوجب التعدّي.

وألحق الصدوق في الفقيه بذلك[٧] قذف المرأة زوجها الأصمّ فحكم بتحريمها عليه مؤبّداً ، حملاً[٨] على قذفه لها.

١. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّ نفي الولد مساو للقذف. وتقتضي مساواته له اشتراكه معه في جميع أحكام القذف، ومن جملتها تحريم الصمّاء والخرساء بدون اللعان. والجواب : أنّ نفي الولد وإن كان مساوياً للقذف إلا أنّه لا يكون مساوياً له في جميع أحكامه، بل مساو له في حكم واحد وهو التحريم المؤبّد باللعان. ومن المعلوم : أنّ مساواته للقذف في حكم واحد لا يستلزم مساواته في غيره من الأحكام، وهو التحريم المؤبّد بغير اللعان.

٢. أي : سبب التحريم في القذف بدون اللعان في الخرساء والصمّاء النصّ، ولا نصّ في كون نفي الولد موجباً لتحريم الصمّاء والخرساء بدون اللعان.

٣. أي : لعان الصمّاء والخرساء مع القذف، لا مطلقاً حتّى مع نفي الولد.

٤. أي : بعدم لعان الصمّاء والخرساء مع القذف، لا مطلقاً، فلا يلحق بالقذف غيره، وهو نفي الولد.

٥. أي : باطلاق الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [دلّت عليه رواية ابي بصير].

٦. أي : تنصيف المهر، كما في الطلاق قبل الدخول.

٧. أي : بقذف الزّوج زوجته الصمّاء والخرساء ألحق قذف الزوجة زوجها الأصمّ.

٨. أي : حملاً لقذف الزوجة زوجها على قذف الزّوج زوجته.

ـوهو مع غرابته قياس[١] لا نقول به.

[الحادية عشرة]

[تحرم الكافرة غير الكتابيّة على المسلم إجماعاً و الكتابيّة دواماً لا متعةً وملك يمين ولو إرتدّ أحد الزوجين قبل الدخول بطل النكاح ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزّوج ولو كان بعده وقف على انقضاء العدّة ولا يسقط شئ من المهر ولو كان عن فطرة بانت فى الحال.]

✓ تزويج الكافرة

[تحرم الكافرة] :

١. **[غير الكتابيّة]** وهي اليهوديّة ، والنصرانيّة و المجوسيّة **[على المسلم إجماعاً]**.

٢. **[وتحرم الكتابيّة عليه دواماً لا متعة وملك يمين[٢]]** على أشهر الأقوال.

والقول الآخر الجواز مطلقاً[٣] والثالث المنع مطلقاً.

وإنّما جعلنا المجوسيّة من أقسام الكتابيّة مع أنّها مغايرة لها وإن ألحقت بها في الحكم[٤]؛ لدعواه الإجماع على تحريم نكاح من عداها[٥] مع وقوع الخلاف في

١. ولعلّ دليل الصدوق قدس سره ليس هو القياس حتّى يستشكل عليه بأنّه قياس ولا نقول به. بل هي الرواية الواردة في قذف المرأة زوجها الأصمّ الدالّة على تحريمها عليه مؤبّداً، وإليك النصّ قال أبو عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصمّ : يفرّق بينها وبينه، ولا تحلّ له أبداً. أُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٦٠٢ و ٦٠٣، الباب ٨ من أبواب اللعان.

٢. أي : لا تحرم متعة الكتابية، ولا تملكها بملك اليمين.

٣. أي : دواماً ومتعة.

٤. وهي الحرمة دواماً، والجواز متعة.

٥. أي : من عدا اليهودية والنصرانية والمجوسية

المجوسيّة ، فلولا تغليبه[١] الاسم عليها لدخلت في المجمع على تحريمه.

ووجه إطلاقه[٢] عليها أنّ لها شبهة كتاب صحّ بسببه التجوّز[٣]. والمشهور بين المتأخّرين أنّ حكمها[٤] حكمها فناسب الإطلاق.

وإنّما يمنع من نكاح الكتابيّة ابتداءً ، لا استدامة؛ لما سيأتي من أنّه لو أسلم زوج الكتابيّة فالنكاح بحاله.

✓ إرتداد أحد الزّجين

[ولو إرتدّ أحد الزوجين] عن الإسلام :

الف. **[قبل الدخول]**.

١. **[بطل النكاح]** سواء كان الارتداد فطريّاً أم ملّيّاً.

٢. **[ويجب]** على الزّوج **[نصف المهر إن كان الارتداد من الزّوج]** ، لأنّ الفسخ جاء من جهته فأشبه الطلاق[٥].

ثمّ إن كانت التسمية صحيحة[٦] فنصف المسمّى ، وإلا فنصف مهر المثل.

وقيل : يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره[٧] إلا بالطلاق. وهو الأقوى.

١. أي : لولا تغليب المصنّف اسم الكتابي على المجوسية لدخلت في المجمع على تحريمه، أي : تحريم غير الكتابية.

٢. أي : وجه إطلاق المصنّف رحمه الله اسم الكتابية على المجوسية.

٣. أي : إطلاق اسم الكتابية عليها مجازاً.

٤.. أي : حكم المجوسية حكم الكتابية، ولذا ناسب إطلاق عبارة المصنّف.

٥. أي : الطلاق قبل الدخول.

٦. أي : تسمية المهر في النكاح كانت صحيحة بأن لا يكون المهر من المحرّمات كالخمر والخنزير.

٧. أي : تنصيفه.

٣. [**ولو كان**] الارتداد [**منها فلا مهر**] لها ، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول.

ب. [**ولو كان**] الارتداد [**بعده**] أي بعد الدخول :

١. [**وقف**] انفساخ النكاح [**على انقضاء العدّة**] : ١). إن كان الارتداد من الزوجة مطلقاً[١] ، ٢). أو من الزّوج عن غير فطرة. فإن رجع المرتدّ[٢] قبل انقضائها ثبت النكاح، وإلا[٣] انفسخ [**ولا يسقط شئ من المهر**] ، لاستقراره بالدخول.

٢. [**ولو كان**] إرتداده [**عن فطرة** : ١). **بانت**] الزوجة [**في الحال**[٤]].

-إذ لا تقبل توبته بل يقتل ، ٢). وتخرج عنه أمواله بنفس الارتداد ، ٣). وتبين منه زوجته ٤). وتعتدّ عدّة الوفاة.

✓ اسلام زوج الكتابيّة

[**ولو أسلم زوج الكتابيّة**] دونها [**فالنكاح بحاله**]:١. قبلَ الدخول وبعدَه ، ٢. دائماً ومنقطعاً ، ٣.كتابيّاً كان الزّوج أم وثنيّاً ، ٤. جوّزنا نكاحها للمسلم ابتداءً أم لا.

✓ اسلام زوجة الكتابى

[**ولو أسلمت دونه**] :

الف. بعد الدخول [**وقف**] الفسخ [**على**] انقضاء [**العدّة**].

١. سواء كان الارتداد فطريّاً، أم مليّاً.

٢. أي : المرتدّ المليّ رجع قبل انقضاء العدّة.

٣. أي : لم يرجع المرتدّ المليّ قبل انقضاء العدّة.

٤. أي : تنفصل عنه الزوجة حالاً.

وهي عدّة الطلاق من حين إسلامها :

١. فإن انقضت ولم يسلم تبيّن أنّها بانت من حين إسلامها.

٢. وإن أسلم قبل انقضائها تبيّن بقاء النكاح.

ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه الفتوى.

وللشيخ رحمه الله قول بأنّ النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدّة إذا كان الزّوج ذمّيّاً.

ـ لكن : ١. لا يمكَّن من الدخول عليها ليلاً ، ٢. ولا من الخلوة بها ٣. ولا من إخراجها إلى دار الحرب؛ ما دام قائماً بشرائط الذمّة.

ـ استناداً إلى رواية[١] ضعيفة مرسلة ، أو معارَضة بما هو أقوى[٢] منها.

ب. [**وإن كان**] الإسلام [**قبل الدخول**] :

١. [**وأسلمت الزوجة بطل**] العقد ولا مهر لها.

ـ لأنّ الفُرقة جاءت من قبلها.

٢. وإن أسلم الزّوج بقي النكاح كما مرّ[٣].

٣. ولو أسلما معاً ثبت النكاح.

ـ لانتفاء المقتضي للفسخ.

١. اُنظر التهذيب ٧ : ٣٠٠، الحديث ١٢٥٤ و ٣٠٢، الحديث ١٢٥٩، والاستبصار ٣ : ١٨١ و ١٨٣، الحديث ٦٥٨ و ٦٦٣، وعنهما في وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٢٠ – ٤٢١، الباب ٩ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ١.

٢. مثل ما في وسائل الشيعة: ١٤ : ٤١٧، الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥.

٣. في إسلام زوج الكتابية.

[الثانية عشرة]

[ولو أسلم زوج الكتابيّة فالنكاح بحاله ولو أسلمت دونه وقف على العدّة. وإن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجة بطل لو أسلم أحد الوثنيّين قبل الدخول بطل ويجب النصف بإسلام الزّوج. وبعده يقف على العدّة ولو أسلما معاً فالنكاح بحالة ولو أسلم الوثنيّ أو الكتابى على أكثر من أربع فأسلمن ، أو كنّ كتابيّات تخيّر أربعا.]

✓ اسلام أحد الزوجين الوثنيين

[**لو أسلم أحد**] الزوجين [**الوثنيّين**] المنسوبين إلى عبادة الوَثَن وهو الصنم ، وكذا من بحكمهما من الكفّار غير الفرق الثلاثة[١].

الف. وكان الإسلام [**قبل الدخول**] :

١. [**بطل**] النكاح مطلقاً[٢].

ـ لأنّ المسلم إن كان هو الزّوج استحال بقاؤه على النكاح الكافرة غير الكتابيّة ، لتحريمه[٣] ابتداءً واستدامةً ، وإن كان [هي] الزوجة فأظهر.

٢. [**ويجب النصف**] أي نصف المهر [**بإسلام الزّوج**]. وعلى ما تقدّم[٤]

١. وهم اليهود والنصارى والمجوس.

٢. سواء كان المسلم زوجاً، أم زوجة.

٣. أي : لتحريم غير الكتابية.

٤. من أنّ نصف المهر إنّما ثبت في الطلاق قبل الدخول، وأمّا في غير الطلاق فلا يثبت النصف، فإذن يثبت جميع المهر.

فالجميع.

ـ ويسقط بإسلامها لما ذكر[١].

ب. [**وبعده**] أي بعد الدخول [**يقف**] الفسخ [**على**] انقضاء [**العدّة**] :

١. فإن انقضت ولم يسلم الآخر تبيّن انفساخه من حين الإسلام.

٢. وإن أسلم فيها[٢] استمرّ النكاح.

وعلى الزّوج نفقة العدّة مع الدخول إن كانت هي المسلمة ، وكذا في السابق[٣].

ولو كان المسلم هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقاً[٤] ، لأنّ المانع منها[٥] مع قدرتها على زواله.

✓ اسلام الزوجين الوثنيين

[ولو أسلما معاً فالنكاح بحالة].

ـ لعدم المقتضي للفسخ.

والمعتبر في ترتّب الإسلام ومعيّته بآخر كلمة الإسلام[٦] ، لا بأوّلها.

ولو كانا صغيرين قد أنكحهما الوليّ فالمعتبر إسلام أحد الأبوين في إسلام ولده ،

١. من أنّ الفسخ جاء من قبلها.

٢. أي : في العدّة.

٣. وهو إسلام الكتابية.

٤. سواء أسلمت الزوجة في العدّة، أم لا.

٥. أي : المانع من قبل الزوجة، وهي قادرة على زوال الكفر.

٦. أي : المعتبر في تقدّم إسلام أحدهما على الآخر، أو معيّتهما في الإسلام هو آخر كلمة الإسلام، وهي : لا إله إلا الله، فمن تقدّم تلفظه بآخر هذه الجملة فإسلامه مقدّم على من يتلفّظ به بعد.

ولا اعتبار بمجلس الإسلام[١] عندنا.

✓ اسلام الكافر على اكثر من اربع زوجات

[**ولو أسلم الوثنيّ**] ومن في حكمه[٢] [**أو الكتابي على أكثر من أربع**] نسوة بالعقد الدائم [**فأسلمن ، أو كنّ كتابيّات**] وإن لم يسلمن :

[**تخيّر أربعاً**] منهنّ وفارق سائرهنّ إن كان حرّاً وهنّ حرائر.

ـ وإلا[٣] اختار ما عيّن له سابقاً من حرّتين وأمتين ، أو ثلاث حرائر وأمة.

والعبد يختار حرّتين ، أو أربع إماء ، أو حرّة وأمتين ، ثمّ تتخيّر الحرّة في فسخ عقد الأمة وإجازته كما مرّ.[٤]

ولو شرطنا في نكاح الأمة الشرطين توجّه انفساخ نكاحها هنا إذا جامعت حرّة لقدرته عليها المنافية لنكاح الأمة.

ولو تعدّدت الحرائر اعتبر رضاهنّ جُمَع ما لم يزدن على أربع فيعتبر رضاء من يختارهنّ من النصاب.

ولا فرق في التخيير بين من ترتّب عقدهنّ واقترن ، ولا بين اختيار الأوائل والأواخر ، ولا بين من دخل بهنّ وغيرهنّ.

١. أي : اتّحاد مجلس الإسلام : بأن يكونا في مجلس واحد، بل المناط في ترتّب إسلام أحدهما على الآخر : أو معيّتهما هو آخر كلمة الإسلام كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [كلمة الاسلام] سورة النور ٢٤ : ٦ - ٩.

٢. أي : كلّ من كان مشركاً.

٣. أي : وإن لم تكن كلّهنّ حرائر.

٤. في المسألة الثانية من (المسائل العشرين).

ولو أسلم معه أربع وبقي أربع كتابيّات فالأقوى بقاء التخيير.

[الثالثة عشرة]

[لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يَعُد فى العدّة على الأقوى ورواية عمّار ضعيفة.]

✓ إباق العبد بعد النكاح

[لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإباقه وإن لم يَعُد في العدّة على الأقوى].

١. لأصالة بقاء الزوجيّة.

٢. **[ورواية[١] عمّار]** الساباطي عن الصادق عليه السلام :

قال : سألته عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوّجها ، ثمّ: إنّ العبد أبق؟ فقال : « ليس لها على مولاه نفقة ، وقد بانت عصمتها منه ، فإنّ إباق العبد طلاق امرأته ، وهو بمنزلة المرتدّ عن الإسلام ». قلت : فإن رجع إلى مولاه ترجع امرأته إليه؟ قال : « إن كانت قد انقضت عدّتها ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له عليها ، وإن لم تتزوّج ولم تنقض العدّة فهي امرأة على النكاح الأوّل ».

[ضعيفة] السند ، فإنّ عمّاراً وإن كان ثقةً إلا أنّه فطحيٌّ لا يُعتمد على ما ينفرد به.

ونبّه بـ « الأقوى » على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها ، وتبعه ابن حمزة ، إلا أنّه خصّ الحكم بكون العبد زوجاً لأمة غير سيّده ، وقد تزوّجها

١. وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٨٣، الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

بإذن السيّدين.

ـ والحقّ المنع مطلقاً[١]، ووجوب النفقة على السيّد، ولا تبين المرأة إلا بالطلاق.

[الرابعة عشرة]

[الكفائة معتبرة فى النكاح فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة ويجوز للمسلم التزويج متعة أو استدامة كما مرّ بالكافرة وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف قولان أمّا العكس فجائز لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها.]

✓ اشترط الكفاءة

[**الكفائة**] بالفتح والمدّة.

وهي : تساوي الزوجين في الإسلام والإيمان.

ـ إلا أن يكون المؤمن هو الزّوج، والزوجة مسلمة من غير الفِرَق المحكوم بكفرها[٢] مطلقاً[٣]، أو كتابيّة في غير الدائم.

وقيل : يعتبر مع ذلك[٤] يسار الزّوج بالنفقة قوّة، أو فعلاً.

وقيل : يُكتفى بالإسلام. والأشهر الأوّل[٥].

١. سواء كان العبد الآبق زوجاً لأمة سيّده، أم لغيره.

٢. كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسّمة، ومن خرج عن الإسلام بفعل، أو قول، أو غير ذلك.

٣. سواء كان العقد دائماً، أم متعة.

٤. أي : مع الكفاءة.

٥. وهو اعتبار الإيمان في الزّوج إذا كانت الزوجة مؤمنة.

وكيف فُسّرت[١] فهي[٢] [**معتبرة في النكاح**] :

✓ تزويج المسلمة بالكافر

١. [**فلا يجوز للمسلمة**] مطلقاً[٣] [**التزويج بالكافر**].

ـ وهو موضع وفاق.

✓ تزويج الناصب بالمؤمنة

٢. [**ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة**].

ـ لأنّ الناصبي شرّ من اليهودي والنصراني على ما رُوي في أخبار[٤] أهل البيت عليهم السلام.

٣. وكذا العكس[٥] ، سواء الدائم ، أو المتعة.

✓ تزويج المسلم بالكتابية

[**ويجوز للمسلم التزويج متعة أو استدامة**] للنكاح على تقدير إسلامه[٦] [**كما**

١. أي : الكفائة بأيّ نحو فسّرت، سواء قلنا، بأنّها عبارة عن تساوي الزوجين في الإسلام فقطّ، أم في الإسلام والإيمان، مع اليسار أم بغيره.

٢. أي : الكفائة.

٣. مؤمنة كانت أم غيرها، كان العقد دائماً أم متعة.

٤. إليك نصّ الحديث : عن عبد الله، عن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام وفيها تجتمع غسالة اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت فهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وأنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه. اُنظر وسائل الشيعة: ١ : ١٥٩، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٥، و ١٦٥، الباب ٣ من أبواب الأسآر، الحديث ٢.

٥. وهو تزويج المؤمن بالناصبية.

٦. قيد لاستدامة النكاح، بمعنى أنّ الزّوج إذا كان كافراً ثمّ أسلم فلا يبطل نكاحه.

مرّ[١] **بالكافرة]** الكتابيّة ومنها المجوسيّة.

ـ وكان عليه[٢] أن يقيّدها ، ولعلّه[٣] اكتفى بالتشبيه بما مرّ.

✓ تزويج المؤمنة بالمخالف

٤. **[وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف]** من أيّ فِرَق الإسلام كان ولو من الشيعة غير الإماميّة **[قولان]** :

أحدهما - وعليه المعظم - المنع :

١. لقول النبي صلى الله عليه وآله : « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض[٤] » دلّ بمفهومه[٥] على أنّ غير المؤمن لا يكون كفواً للمؤمنة.

٢. وقوله صلى الله عليه وآله: « إذا جاءكم من ترضون خُلقه ودينه فزوّجوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » والمؤمن لا يرضى دين غيره[٦].

٣. وقول الصادق عليه السلام : « إنّ العارفة لا توضع إلا عند عارف[٧] ».

٤. وفي معناها أخبار[٨] كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صحّ سندها ، وفي بعضها

١. في المسألة الحادية عشرة

٢. أي : على المصنّف رحمه الله أن يقيّد الكافرة بالكتابية لعدم جواز التزويج بالكافرة مطلقاً في الدوام والمتعة.

٣. أي : المصنّف رحمه الله اكتفى بما ذكره في المسألة الحادية عشرة ص ٢٢٨.

٤. وسائل الشيعة: ١٤ : ٣٩، الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

٥. أي : بمفهوم اللقب.

٦. وسائل الشيعة: ١٤ : ٥١ و٥٢، الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ١ و ٢ و ٦.

٧. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٢٤، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٥.

٨. مثل ما في وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٢٤، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٣ و ٤ وغيرهما

تعليل ذلك[١] بأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

والثاني : الجواز على كراهية ، اختاره المفيد والمحقّق ابن سعيد :

١. إمّا لأنّ الإيمان هو الإسلام.

٢. أو لضعف الدليل الدالّ على اشتراط الإيمان ، فإنّ الأخبار[٢] بين مرسل ، وضعيف ، ومجهول.

ولا شكّ أنّ الاحتياط المطلوب في النكاح - المترتّب عليه مهامّ الدين مع تظافر الأخبار[٣] بالنهي وذهاب المعظم إليه حتّى إدّعى بعضهم الإجماع عليه- يرجّح القول الأوّل.[٤]

واقتصار المصنّف على حكاية القولين[٥] ، مشعر بما نبّهنا عليه.

فى الباب ١١ من الأبواب.

١. أي : تعليل المنع من تزويج المؤمنة بالمخالف.

٢. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لايرضي دين غيره] و [عند عارف] و [في معناها اخبار].

٣. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لايرضي دين غيره] و [عند عارف] و [في معناها اخبار].

[٤] وهو عدم جواز تزويج المؤمنة بالمخالف.

٥. وهما : القول بالمنع. والقول بالجواز، أي : اقتصار المصنّف رحمه الله على هذين القولين يشعر بما نبّهنا عليه وهو الاحتياط المطلوب في النكاح، ولتظافر الأخبار الكثيرة على ذلك. وقد أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لايرضي دين غيره] و [عند عارف] و [في معناها اخبار]. ومن دعوى الإجماع على نهي تزويج المؤمنة بالمخالف وإن لم يثبت الإجماع فالحاصل : أنّ الاحتياط في النكاح وتظافر الأخبار والإجماع المدعى كلّها دالة على المنع من تزويج المؤمنة بالمخالف.

✓ تزويج المؤمن بالمخالفة

[أمّا العكس[١] فجائز] قطعاً :

١. **[لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها]** فيقودها إلى الإيمان.

٢. والإذن فيه من الأخبار[٢] كثير.

[الخامسة عشرة]

[ليس التمكّن من النفقة شرطاً فى صحّة العقد نعم : هو شرط فى وجوب الإجابة.]

✓ عدم اشتراط التمكّن من النفقة فى النكاح

[ليس التمكّن من النفقة] قوّةً ، أو فعلاً **[شرطاً في صحّة العقد]** :

١. لقوله تعالى :﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم[٣] ﴾.

٢ و٣. وللخبرين السابقين[٤].

ثمّ : إن كانت عالمة بفقره لزم العقد ، وإلا ففي تسلّطها على الفسخ إذا علمت

١. وهو تزويج المؤمن بالمخالفة.

٢. أُنظر وسائل الشيعة: : ٤٢٧، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٣. النور : الآية ٣٢.

٤. وهما : قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله : المؤمنون بعضهم أكفاء بعض. وقول الصادق عليه السلام : إنّ العارفة لا توضع إلا عند عارف، حيث لم يذكر فيهما سوى أنّ المؤمن كفو للمؤمن، من دون اعتبار شئ آخر في صحّة العقد، وهو التمكّن من النفقة قوّة أو فعلاً.

قولأنّ مأخذهما :

الف : لزوم[١] التضرّر ببقائها معه ،[٢] كذلك[٣] المنفيّ بالآية[٤] والرواية.[٥]

ب :١. وأنّ[٦] النكاح عقد لازم والأصل البقاء.

٢. ولقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة[٧]﴾ وهو[٨] عامّ وهو[٩] الأجود.

والوجهان[١٠] آتيان فيما إذا تجدّد عجزه.

وقيل : ١. هو شرط في صحّة النكاح كالإسلام ، ٢. وأنّ الكفاءة مركّبة منهما[١١] ، أو منهما ومن الإيمان.

ـ والأقوى : عدم شرطيّته[١٢] مطلقاً.

١. هذا دليل القول الأوّل.

٢. أي : مع الزّوج فإنّها لو بقيت الزوجة مع الزّوج الفقير تضرّرت وتأذّت بفقره.

٣. أي : مع الفقر.

٤. وهو قوله تعالى :﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾. الحجّ : الآية ٧٨.

٥. وهو قوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار. أُنظر وسائل الشيعة: ١٢ : ٣٦٤، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٤.

٦. هذا دليل القول الثاني.

٧. البقرة : الآية ٢٨٠.

٨. أي : قوله تعالى :﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ عامّ، يشمل صورة ما لو كانت المرأة جاهلة بالفقر، فليس لها الفسخ، بل لا بدّ لها من الصبر والانتظار. وإن كانت الآية نزلت في الدين.

٩. أي : القول الثاني وهو عدم تسلّط المرأة على فسخ النكاح في صورة جهلها بفقر الزّوج ثمّ علمت بعد ذلك.

١٠. وهما : تسلّط الزوجة على الفسخ، وعدم تسلّطها عليه.

١١. من الإسلام والتمكّن.

١٢. أي : عدم شرطية التمكّن من النفقة قبل العقد وبعده.

[**نعم : هو شرط في وجوب الإجابة**] منها ، أو من وليّها.

ـ لأنّ الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة ، فينبغي جبره بعدم وجوب إجابته ، وإن جازت[١] أو رجحت[٢] مع تمام خُلقه ، وكمال دينه ، كما أمر به النبيّ صلى الله عليه وآله في إنكاح جويبر[٣] ، وغيره.

وملاحظة المال مع تمام الدين ليس محطّ نظر ذوي الهمم العوالي.

[السادسة عشرة]

[يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر.]

✓ **التزويج بالفاسق**

[يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر].

قال الصادق عليه السلام : « من زوّج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها[٤] ».

وذهب بعض العامّة إلى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقاً[٥] إلا لمثله؛ لقوله تعالى : ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون[٦]﴾.

١. أي : الإجابة وإن كانت جائزة

٢. أي : رجحّت الإجابة مع تمام خلقه.

٣. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٤، الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

٤. وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٣، الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات النكاح،الحديث الأوّل.

٥. سواء كان الفاسق شارب الخمر أم لا.

٦. النجم : الآية ١٨.

[السابعة عشرة]

[لا يجوز التعرّض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدّة رجعيّة ويجوز في المعتدّة بائناً التّعريض من الزّوج وغيره والتصريح منه إن حلّت له في الحال ويحرم إن توقّف على المحلّل وكذا يحرم التصريح من غيره مطلقاً ويحرم التعريض للمطلّقة تسعاً من الزّوج ويجوز من غيره].

✓ التعريض بالعقد لذات البعل و المعتدّة

[لا يجوز التعريض بالعقد].

١. **[لذات البعل]** :

١). **[اتّفاقاً]** ، ٢). ولما فيه من الفساد.

٢. **[ولا للمعتدّة رجعيّة].**

ـ لأنّها في حكم المزوّجة.

والمراد بالتعريض : الإتيان بلفظٍ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور إرادتها. مثل : « ربّ راغب فيك » ، و« حريص عليك » ، أو « إنّي راغب فيك » ، أو « أنت عليَّ كريمة » ، أو « عزيزة » ، أو « إنّ الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً » ، ونحو ذلك.

وإذا حرم التعريض لهما[١] فالتصريح أولى.

[ويجوز في المعتدّة بائناً] كالمختلعة :

١. **[التعريض من الزّوج]** وإن لم تحلّ له في الحال[١] ، **[وغيره].**

١. الضمير للمعتدّة، وذات البعل.

٢. [**والتصريح منه**] وهو الإتيان بلفظٍ لا يحتمل غير إرادة النكاح [**إن حلّت له في الحال**].

ـ بأن تكون على طلقة ، أو طلقتين ، وإن توقّف الحلّ على رجوعها في البذل.

[**ويحرم**] التصريح منه[٢] [**إن توقّف**] حلّها له [**على المحلّل**].

[**وكذا يحرم التصريح**] **في العدّة** [**من غيره مطلقاً**] ، سواء توقّف حلّها للزوج على محلّل أم لا.

وكذا منه[٣] بعد العدّة.

✓ التعريض للمطلقة تسعاً

[**ويحرم التعريض للمطلّقة تسعاً**] للعدّة [**من الزّوج**].

ـ لامتناع نكاحه لها.

ومثله : الملاعنة ونحوها من المحرّمات على التأبيد.

[**ويجوز**] التعريض لها [**من غيره**] كغيرها من المطلّقات بائناً.

واعلم : أنّ الإجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم.[٤]

ولو فعل الممنوع تصريحاً ، أو تعريضاً لم تحرم بذلك[٥] ، فيجوز له بعد انقضاء

١. كما إذا كان التعريض بعد الطلقة الثانية، فإنّ المرأة تكون محرّمة على الزّوج بعد هذه الطلقة إلا إذا رجعت في البذل.

٢. أي : من الزوج.

٣. أي : وكذا يحرم التصريح من الزّوج بعد العدّة في الطلقة الثالثة.

٤. ففي كلّ مورد جازت الخطبة جازت الإجابة، وفي كلّ مورد لم تجز الخطبة لم تجز الإجابة. فالإجابة، جوازها وعدم جوازها دائرة مدار جواز الخطبة وعدم الجواز.

٥. أي : لم تحرم المرأة بسبب هذا التصريح الممتنع، أو التعريض الممتنع.

العدّة تزويجها ، كما لو نظر إليها في وقت تحريمه[١] ثمّ أراد نكاحها.

[الثامنة عشرة]

[تحرم الخِطْبة بعد إجابة الغير ولو عقد صحّ وقيل : تكره الخطبة.]

✓ الخِطْبَة بعد اجابة الغير

[تحرم الخِطْبة بعد إجابة الغير] منها ، أو من وكيلها أو وليّها :

١. لقوله صلى الله عليه وآله : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه[٢] ».

ـ فإنّ النهي ظاهر في التحريم.

٢. ولما فيه من إيذاء المؤمن، وإثارة الشحناء المحرّم ، فيحرم ما كان وسيلة إليه[٣].

ولو رُدّ لم تحرم[٤] إجماعاً.

ولو انتفى الأمران[٥] فظاهر الحديث التحريم أيضاً ، لكن لم نقف على قائل به.

[ولو خالف] ، وخطب ، **[وعقد صحّ]**.

ـ وإن فعل محرَّماً؛ إذ لا منافاة بين تحريم الخطبة ، وصحّة العقد.

[وقيل : تكره الخطبة] بعد إجابة الغير من غير تحريم :

١. مرجع الضمير النظر، أي : كما لو نظر الرجل إلى امرأة يحرم النظر إليها.

٢. عوالي اللآلى ٢ : ٢٧٤، الحديث ٣٩، وكنز العمّال ١٦ : ٢٩٢، الرقم ٤٤٥٣٨ – ٤٤٥٣٩، والسنن الكبرى ٧ : ١٧٩.

٣. أي : إلى إيذاء المؤمن، وإثارة الشحناء وهما محرمان.

٤. أي : الخطبة الثانية الموجهة من الرجل الثاني لم تحرم لو ردت المرأة الاجابة الأولى.

٥. أي : الإجابة والردّ من المرأة.

١. لأصالة الإباحة.

٢. وعدم صيرورتها بالإجابة زوجة.

٣. ولعدم ثبوت الحديث ، كحديث[١] النهي عن الدخول في سومه.

ـوهذا[٢] أقوى ، وإن كان الاجتناب طريق الاحتياط.

ـهذا كلّه في الخاطب المسلم ، أمّا الذمّي إذا خطب الذمّية لم تحرم خطبة المسلم لها قطعاً :

١. للأصل،٢. وعدم دخوله في النهي؛ لقوله صلى الله عليه وآله: « على خطبة أخيه ».

[التاسعة عشرة]

[يكره العقد على القابلة المربّية و أن يزوّج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته أمّا قبل تزويجه فلا كراهية وأن يتزوّج بضرّة الأُمّ مع غير الأب لو فارقها الزّوج.]

✓ العقد على القابلة المربيّة و بنتها و...

[يكره العقد] :

١. [على القابلة المربّية].

ـللنهي عنه في عدّة أخبار[٣] المحمول على الكراهة جمعاً بينها ، وبين ما دلّ

١. أي : الحديث المشار إليه. مثل الحديث الوارد في النهي عن الدخول في معاملة الغير، فكما أنّه غير ثابت كذلك هذا فلا يصحّ التمسّك به.

٢. أي : القول بالكراهة.

٣. أُنظر وسائل الشيعة: ١٤ : ٣٨٦ و٣٨٩، الباب ٣٩ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

صريحاً على الحلّ.

وقيل : تحرم عملاً بظاهر النهي.

ولو قبلت[١] ولم تربّ ، أو بالعكس[٢] لم تحرم ولم تكره قطعاً.

والمعتبر في التربية مسمّاها ، عملاً بالإطلاق.

٢. وكذا يُكره العقد على بنتها.

ـ لأنّها بمنزلة أخته.

ـ كما أنّ القابلة بمنزلة أمّه؛ لورودها معها في بعض الأخبار وكان عليه أن يذكرها ، إلا أنّه لا قائل هنا بالمنع.

٣. [و] كذا يكره [**أن يزوّج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته**[٣]] لأُمّها.

وكذا ابنة أمته كذلك[٤] ، للنهي عنه عن الباقر عليه السلام معلّلاً بأنّ أباه[٥] لها بمنزلة الأب[٦].

٤. وكذا يُكره تزويج ابنته لابنها كذلك[٧].

١. من القابلة، لا من القبول، أي : المرأة المولدة للطفل كانت قابلة فقط من دون أن تكون مربّية.

٢. أي : المرأة كانت مربّية من دون أن تكون قابلة.

٣. أي : بعد مفارقة الرجل أم البنت بالطلاق. كما لو طلّق رجل زوجته ثمّ تزوّجت برجل آخر، وصارت لهذا الزّوج الثاني منها بنت. فهذه البنت تكره على ولد الزّوج الأوّل الذي هو من امرأته الأخرى.

٤. أي : المولودة بعد مفارقة المولى لها إمّا بالبيع، أو بالعتق. فالصورة كسابقتها من دون فرق بينهما، فلو تزوّجت الأمة برجل وصارت لها منه بنت، فتكره هذا البنت على ولد المولى الذي هو من امرأته الأخرى.

٥. أي : أنّ أب هذا الولد أب لهذه البنت أيضاً، لكن تنزيلاً.

٦. وسائل الشيعة: ١٤ : ٣٦٥، الباب ٢٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٥.

٧. أي : بعد مفارقة الزّوج للزوجة، أو الأمة. فلو كانت للزوج الأوّل بنت من امرأة أخرى غير هذه

والرواية شاملة لهما؛ لأنّه فرضها في تزويج ولده لولدها ، فلو فرضها المصنّف كذلك كان أشمل.

[أمّا] لو ولدتها **[قبل تزويجه فلا كراهة]** :

١). لعدم النهي ، ٢). وانتفاء العلّة.

٥. [وأن[١] يتزوّج بضرّة الأمّ مع غير الأب لو فارقها الزّوج] :

ـ لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال : « ما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضرّة كانت لأُمّه مع غير أبيه[٢] » وهو شامل لما إذا كان تزوّج ذلك الغير قبل أبيه وبعده.

[العشرون]

[نكاح الشغار باطل وهو أن يزوّج كلّ من الوليّين الآخر على أن يكون بُضع كلّ واحدة مهراً للأُخرى.]

✓ نكاح الشغار

[نكاح الشغار] بالكسر وقيل : بالفتح أيضاً ، **[باطل]** إجماعاً.

[وهو أن يزوّج كلّ من الوليّين الآخر على أن يكون بُضع كلّ واحدة مهراً

التي فارقها، وكان لهذه المرأة التي فارقها ابن من زوجها الثاني، فتكره تلك البنت على هذا الولد.

١. عطف على يكره، أي : ويكره أن يتزوّج الرجل بضرّة أمّه لو كانت الضرّة لغير أبيه. فرض المسألة هكذا : تزوّج رجل بامرأتين فطلّقهما أو أحدهما ثمّ تزوّج رجل آخر بإحداهما، فصار له منها ولد، فحينئذ يكره لهذا الولد التزوّج بضرّة أمّه التي كانت ضرّتها قبل أن تتزوّج أمّه بأبيه.

٢. وسائل الشيعة: ١٤ : ٣٨٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وفيه حديث واحد.

للأُخرى].

وهو : نكاح كان في الجاهليّة ، مأخوذ :

١. من الشغر وهو رفع إحدى الرِجلين :

١). إمّا لأنّ النكاح يُفضي إلى ذلك. ومنه قولهم : « أشغراً وفخراً[١]؟ » ،٢). أو لأنّه يتضمّن رفع المهر.

٢. أو من قبيل شغر البلد، إذا خلا من القاضي والسلطان؛ لخلوّه من المهر.

ـ والأصل في تحريمه ما رُوي[٢] من النهي عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله.

ولو خلا المهر من أحد الجانبين بطل خاصّة.

ولو شرط كلّ منهما تزويج الأُخرى بمهر معلوم صحّ العقدان وبطل المسمّى ، لأنّه شرط معه تزويج وهو غير لازم ، والنكاح لا يقبل الخيار ، فيثبت مهر المثل وكذا لو زوّجه بمهر وشرط أن يزوّجه ولم يذكر مهراً.

١. أي : ترفع رجليك ثمّ تفتخر.

٢. أُنظر وسائل الشيعة: ١٤ : ٢٢٩ و ٢٣٠، الباب ٢٧ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢ و ٣ و ٤.

[الفصل الرابع]

[فى نكاح المتعة][1]

تحقيق مسهب حول مشروعيّة المتعة في الاسلام

١. لمـاّ كانـت هـذه المـسألة إحـدى المـسائل الخلافيّـة التـي شـكلت اسـاس التباعـد بـين الطـائفتين الإسلاميتين الكبيرتين - السنّة والشيعة - ولا تـزال الشقّة واسعة مـا لـم تفكّـر الأمّـة نفـسها فـي حـلّ مـشاكلها عـن طريـق التفـاهم البـرئ، ونبـذ التعـصّب الأعمـى، تحـت إرشـاد العقـل الحكـيم، لاسـيّما والأوضاع الإسلامية الراهنة تطلب وحدة مترابطة في هيكل الأمّـة لتـشكّل صـفّاً واحـداً أمـام دعايـات أعـداء الإسـلام والأفكـار المـسمومة، التـي فـتح الطريـق لهـا اشـتغال المـسلمين بتـضاربهم الـداخلي والخلافات الجزئية الفارغة. فنسأله تعالى أن يقيظ من المسلمين رجالاً للقيـام بجمـع شـمل المـسلمين وإعلاء كلمة « الله » بتوفيق منه تعالى. فنقول :

أجمعت كلمة علماء الإسلام على أنّ المتعة ممّا رخّـصها الرسـول الأعظـمﷺ. وعمـل بهـا الـصحابة في عهده، هذا ممّا لا شكّ فيه - على مـا يـأتي - وقـد ورد بهـا القـرآن الكـريم. واسـتمرّ علـى الحكـم بالإباحة والعمل جلّ الـصحابة المرضـيّين عامّـة عهـدهﷺ، وعهـد أبـي بكـر وشـطراً مـن أيّـام عمـر، حتّى أصدر نهيه عنها وعن متعة الحجّ في خطبته على ملاء من الناس : متعتان كانتـا علـى عهـد رسـول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما.

قالـت الـسنّة : إنّ الآيـة نـسخت، كمـا أنّ النبـيّﷺ هـو حرّمهـا بعـد مـا كـان أحلّهـا. وتقـول الـشيعة : لـم

تنسخ الآية، إذ لم ترد آية أخرى تنسخها، ولا يصحّ نسخ الكتاب بالخبر الواحد. وإنّ الرخصة الثابتة عن الرسول متّفق عليها بين الجميع، أمّا تحريمها بعد ذلك فلم يثبت بخبر صحيح. فلم يبق سوى نهي عمر، وهو بمجرّده لا تقوم حجّة. فالأمر الذي يجب علينا البحث عنه هو : هل ثبت تحريم النبيّ للمتعة بعد الترخيص ؟ هذه هي النقطة الفارقة بين النظرتين. فإذا ثبتت ثبت التحريم وإلا فلا.

لا ريب أنّ الدين الإسلامي قد شرع نكاح المتعة «الزواج الموقت» في وقت، واعترف بذلك جميع الفقهاء وأصحاب الحديث والتفسير غير أنّ الاختلاف وقع في نسخه. فذهب فريق من السلف وأكثر المتأخّرين إلى تحريمها بعد تحليلها. وبقيت جماعة كبيرة من الأمّة على تحليلها حيث لم يثبت لديهم الناسخ الشرعي. وإليك بعض الكلمات التي تدلّ على وقوع الاتّفاق من الكلّ على أنّ المتعة كانت مرخّصة. أمّا النهي عنها : قال الفخر الرازي : اتّفقوا على أنّها - أي المتعة - كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله لما قدم مكّة في عمرته تزيّن نساء مكّة، فشكا أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله طول العزوبة، فقال : استمتعوا من هذه النساء، واختلفوا في أنّها نسخت، أم لا ؟ فذهب السواد الأعظم من الأمّة إلى أنّها صارت منسوخة، وقال السواد « أي المعظم من الأمّة » منهم : إنّها بقيت مباحة كما كانت. وهذا القول مرويّ عن ابن عبّاس وعمران بن الحصين...(التفسير الكبير : ج ١٠ ص ٤٩). ويقول أيضا : والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : إنّا لا ننكر أنّ المتعة كانت مباحة، إنّما الذي نقوله : إنّها صارت منسوخة. ص ٥٣.

وقال البخاري بصدد عقد الباب لأحاديث المتعة : باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخراً. البخاري : ج ٧ ص ١٦. قال ابن حجر في شرح ذلك : وقوله - في الترجمة - : أخيراً، يفهم منه أنّه كان مباحاً، وأنّ النهي عنه وقع في آخر الأمر. فتح الباري : ج ١١ ص ٧٠.

وقال الجصّاص : لم يختلف أهل النقل أنّ المتعة قد كانت مباحة في بعض الأوقات، أباحها رسول الله صلى الله عليه وآله.(أحكام القرآن : ج ٢ ص ١٧٨). وقال الآلوسي : ولا نزاع عندنا في أنّها أحلّت... ثمّ حرمت.... (روح المعاني : ج ٢ ص ٧٠). وقال المازري - بنقل النووي - : ثبت أنّ نكاح المتعة كان جائزاً في أوّل الإسلام... ثمّ ثبت بالأحاديث الصحيحة، هنا أنّه نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه. « لا يخفى التهافت بين دعوى الإجماع في هذا الكلام وكلام الفخر الرازي : إنّ السواد ذهبوا إلى الجواز..... (شرح النووي على مسلم : ج ٩ ص ١٧٩).

على أنّ هناك طائفة كبيرة من الأحاديث الصحيحة الإسناد نصّت على مشروعيّة المتعة زمن الرسول الأكرم وفي حياته، فضلاً عن الآية الكريمة.

أمّا الآية فهي قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾. النساء : ٤/ ٢٤. لا شكّ أنّها تهدف المتعة، أي : الزواج المؤقّت، دون الدائم، وذلك للأسباب التالية :

أوّلاً : أنّ الآية مدنيّة، نزلت في سورة النساء، في الشطر الأوّل من عهد النبيّ ﷺ بالمدينة بعد الهجرة. وقد كان الناس آنذاك يتمتّعون بالنساء تمتّعاً مؤقّتاً، أزاء أجر معيّن. والآية وردت وفقاً للعادة الجارية، مؤكّدة الوفاء بالأجر الذي يتّفقان عليه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال : كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله ﷺ.... مسلم : ج ٤ ص ١٣١. فقد كانت لفظة الاستمتاع دائرة في أعراف الناس يراد منها : الزواج المؤقّت. وورد لفظ القرآن الكريم بذلك، فلابدّ من حمله على نفس المعنى المتداول، جرياً وفق أسلوب القرآن في جميع أحكامه وتشريعاته المترتّبة على أعراف الناس، أمثال البيع، والربا، والربح، والغنيمة، وما إلى ذلك أمّا والتصدّي إلى تأويل لفظ القرآن إلى غير المألوف المتداول فبحاجة إلى دليل، فضلاً عن كونه خلاف الظاهر.

ثانياً : إنّ الآية صرّحت بلفظة (أجورهن) ولا أجر في النكاح الدائم، بل هو مهر، أو صداق. فحمل اللفظ على غير معناه المعهود تأويل لا شاهد عليه كما ذكرنا أولا.

ثالثا : سياق الآية بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من آيات يدلنا على اختصاصها بشأن المتعة أي « الزواج المؤقت . فإن الآيات بصدد بيان شأن المحرمات عن المحللات، والتأكيد على غض النظر عن الأموال التي تملكها الزوجات على ما كانت عليه الجاهلية الأولى من التطاول إلى أموال نساءهم استغلالا لجانب ضعفهن. قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها. ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن...﴾ ١٩. وقال عزوجل :﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا. أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا...﴾ ٢١. ثم قال : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم...﴾ ٢٢. ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم...﴾ ٢٣. ﴿ وحلائل أبنائكم...﴾ ٢٣ ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين...﴾ ٢٣. ﴿والمحصنات من النساء...﴾ ٢٤. أي المتزوجات بغيركم. ثم قال تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء

ذلكم...﴾ ٢٤ سورة النساء.

إلى هنا اكتمل الهدف من تحريم البغي على الازواج وهضم حقوقهن وتفصيل المحرمات ثم الحكم بتحليل ما عداهن. إذن بقي حكم آخر غير مذكور في الآيات المذكورة، فيتعرض له القرآن تتميماً للفائدة، قال : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ (٢٤). فنعرف من ذلك أن هنا نوعا آخر من الازواج غير المتقدم ذكرهن وقد لا يشملهن حكم الأولى، فمست الحاجة إلى بيان آخر لتفصيل هذه، فقال : وأما النساء المستمتع بهن فادفعوا إليهن أيضا ما توافقتم عليه من أجر، ولا تذهبوا بأجورهن،كما كان الحكم كذلك في الأزواج الدائمات أيضا. ثم بين تعالى قسما ثالثا من النساء اللاتي يجوز نكاحهن « الاماء». وهذه الأخيرة تخص أولئك الذين لا يستطيعون طولا أن ينكحوا المحصنات : الحرات قال تعالى :﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾.(٢٥). ثم ينتهي الحديث بقوله تعالى : ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم.﴾ (٢٦). تلك قرائن مكتنفة تدلنا على ترجيح القول بأن الآية المبحوث عنها تهدف إلى المتعة « الزواج المؤقت. وبذلك ينسجم سياق الآيات المرتبطة بعضها مع بعض، من دون ما حصول تكرار، أو إهمال. رابعا - نصوص كبار أئمة التفسير من الصحابة والتابعين على ورود الآية بشأن المتعة « الزواج المؤقت.

روتها أمهات جوامع التفسير كجامع البيان لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، والدر المنثور لجلال الدين السيوطي ، ومجمع البيان لامين الاسلام الطبرسي ، وغيرهم ونحن نذكر بعض الروايات ونقتصر على ما يرويه محمد بن جرير الطبري فإنه أوثق وأوسع موسوعة تفسيرية يعتمد عليها علماء السنة.

وقبل أن نذكر الروايات لا بد من التنبيه على شئ، وهو:

أن الطبري يذكر في تفسير الآية وجهين ويعزي كل وجه إلى طائفة ينقله عنهم بروايات يسردها مسندة. ثم يرجح القول بأنها في النكاح الدائم، لانّه قول يوافق التحريم المأثور من السلف... لكنه غفل أن ما استند إليه في الترجيح غير صالح لذلك، كما أن القول الذي اختاره لم يعتمد على روايات موثوق بها فانّها روايات شاذة ذات أسناد ضعاف.لا تقاوم الروايات الأخر المتضافرة الكثيرة والتي تشتمل أكثرها على أسناد صحاح وبعد:

روى الطبري بأسناده عن السدي قال في قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن.. ﴾ : فهذه المتعة،

الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بإذن وليها، وإذا إنقضت المدّة فليس له عليها سبيل، وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث وروى أيضا بإسناده عن مجاهد ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ قال : نكاح المتعة. وفي رواية ثالثة يرويها الطبري عن أبي ثابت قال : أعطاني ابن عباس مصحفا، فقال : هذا على قراءة أبي وفيه : فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى -. وهذه الزيادة من أبي تفسير منه للآية، لا أنها جزء منها، يقصد تخصيص الآية بنكاح المتعة : أي الزواج المؤقت. وفي رابعة يسندها إلى أبي نضرة ، قال : " سألت ابن عباس عن متعة النساء ؟ قال : أما تقرأ سورة النساء ؟ قال : قلت : بلى، قال : فما تقرأ فيها : " فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى -. وفي خامسة بطريق آخر عن ابن عباس كالرابعة وفي سادسة بطريق ثالث نفس المضمون. وفي سابعة عن عمير عن ابن عباس كذلك. وفي ثامنة عن أبي إسحاق عن ابن عباس أيضا كذلك. وفي تاسعة بإسناده إلى قتادة قال في قراءة أبي بن كعب وذكر نفس الكلام المتقدم. وفي عاشرة عن شعبة قال : سألت الحكم عن الآية " فما استمتعتم به منهن " أمنسوخة هي ؟ قال : لا. قال الحكم : وقال علي عليه السلام : لولا أن عمر نهى عن المتعة، ما زنى إلا شقي. وفي حادية عشرة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ : " فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى -". قصدا إلى تفسيرها بالمتعة.

تلك ثلة من أحاديث رواها الطبري نصت على تفسير الآية بنكاح المتعة وهناك روى الطبري خمسة أحاديث غير هذه بصدد تفسير الآية بالنكاح الدائم غير أن ثلاثة منها ليست نصا في مطلوبه. احداها عن الحسن قال في الآية : هو النكاح. والثانية عن مجاهد أيضا قال : هو النكاح. والثالثة أيضا عن مجاهد قال : النكاح أراد. ونقول ليس قول الحسن ومجاهد " إنه النكاح " دليلا على ذهابهما إلى تفسير الآية بالنكاح الدائم. فإن النكاح هو اللفظ الجامع بين الدائم والمنقطع. واثبات الجامع لا ينفي خصوص أحد الفردين. بل يكون مرادهما بقولهما " إنه النكاح " أن هذا الاستمتاع الذي ذكرته الآية هو الاستمتاع بالحلال، الواقع عن عقد النكاح لا السفاح. فهما أرادا نفي السفاح بذلك، يعنيان أنه لا يثبت بالسفاح حق للمرأة بل يثبت لها أجر إذا كان التمتع بها عن نكاح. وهو أعم من الدائم والمنقطع والدليل على أن النكاح يستعمل في قسمين قول الطبري نفسه : " لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر " ص ١٢ ج ٥. فيدلنا كلامه هذا على أن النكاح على قسمين " مطلق. ومقيد ". وكذلك ما يرويه الجصاص : أحكام القرآن ج ٢ ص ٨٧

نعم، بقيت هناك روايتان ذكرهما الطبري تكونان نصين في تفسير الآية بالنكاح الدائم. الأولى

رواها عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن... " : إذا تزوج الرجل منكم امرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح وهو قوله " وآتوا النساء صدقاتهن ". الثانية رواها عن ابن زيد : قال في قوله :﴿ فما استمتعتم به منهن...﴾ هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاح، إذا أخذتها واستمتعت بها، فاعطها أجرها : الصداق، فإن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ، فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث.

هاتان الروايتان تفسران الاستمتاع في الآية بالنكاح الدائم، والأجر بالمهر ولننظر هل تصلحان لذلك. أو هل تقاومان تلك الكثرة المتضافرة من الروايات التي كانت تفسر الآية بالمتعة ؟ فنقول:

أولا : إن تلك الروايات مجمع على قبولها حيث وقع الاتفاق على مضمونها من علماء أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم، وأما هاتان فمشكوك فيهما فضلا عن شذوذهما عن التفسير ومخالفتهما للسياق والاعتبار، وقد ورد في الأثر " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " و " دع الشاذ النادر، فإن المجمع عليه لاريب فيه " وسنورد عليك بعض الأحاديث عن أهل البيت بهذا الصدد إنشاء الله. رغم القائل هو الشيخ محمد عبده : المنار ج ٥ ص ١٦. بأن ليست للشيعة رواية عن أهل البيت في الموضوع.

وثانيا : إن إسناد الروايتين في غاية الضعف والسقوط لا يمكن الاحتجاج بهما فضلا عن التمسك بهما لتأويل نص الكتاب الكريم.. ! فسند الأولى مشتمل على معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة. أما معاوية فقال أبو حاتم : " لا يحتج به " أي لا يصلح حديثه للاحتجاج به ولا جعله سندا للاستنباط. ولذلك لم يخرج له البخاري ولا حديثا واحدا راجع الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٤ ص ١٣٥ رقم ٨٦٢٤. وأما علي بن أبي طلحة الذي يسند الحديث إلى ابن عباس فهو مدلس كذاب، يسند الحديث إلى أناس لم يرهم ولم يرو عنهم. قال دحيم : لم يسمع علي بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس وقال أحمد بن حنبل : له أشياء منكرات الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٣ ص ١٣٤ رقم ٥٨٧٠. إذن فالرواية الأولى - على ضعفها وسقوطها - لا تنهض حجة ولا كونها دليلا على أنه كلام ابن عباس ولا تفسيره، لأنّ الراوي عن ابن عباس لم يسمع منه ولارآه فهو يسند إسنادا مجازفا بشهادة أئمة الفن. أما الرواية الثانية فإن ابن وهب - وهو عبد الله بن وهب - يروي الحديث عن ابن زيد وهو أما عبد الله أو أسامة أو عبد الرحمن، الثلاثة أبناء زيد، قال الجوزجاني : " الثلاثة ضعفاء في الحديث الذهبي : ج ٢ ص ٤٢٥ رقم ٤٣٣١. ". وقال يحيى بن معين : " بنو زيد بن أسلم ليسوا بشئ الذهبي : ج ٢ ص ٥٦٤ رقم ٤٨٦٨. ".... على أن صاحب الحديث وهو ابن زيد لا يسنده إلى

أحد من الصحابة أو التابعين لهم بإحسان. بل هو تفسير برأيه الخاص، فإنه كان يعيش في أواسط القرن الثاني من الهجرة الذهبي : ميزان الاعتدال ج ١ ص ٥ ١٧ رقم ٧٠٦.

ولم يدرك النبيﷺ ولا العهد الأول ولا التقى بأحد من الصحابة، فمن أين له هذا التأويل للآية، فإن كان عن رأيه فلا حجية فيه، وإنما هو رأي رآه نفر من الناس. النقاش حول دلالة الآية : حاولت جماعة نقض دلالة الآية الكريمة على إباحة المتعة، تارة بالاستنباط من فحوى الآية نفسها. وأخرى بورود الناسخ لها.

أما الفحوى فقد قال الجصاص وغيره : " إن الآية تدل بفحواها على أن المراد النكاح الدائم دون المتعة التي هي النكاح المنقطع. وذلك من وجوه ثلاثة :

الأول : إنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وذلك إباحة لنكاح ما عدا المحرمات لا محالة، لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانا لحكم المدخول بها بالنكاح في استحقاقها لجميع الصداق.

الثاني : قوله تعالى " محصنين " والاحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح، لأنّ الوطي بالمتعة لا يكون محصنا ولا يتناوله هذا الاسم فعلمنا أنه أراد النكاح - أي الدائم.

الثالث : قوله تعالى " غير مسافحين " فسمى الزنا سفاحا لانتفاء أحكام النكاح عنه من ثبوت النسب ووجوب العدة والفراش. ولما كان هذا المعنى أيضا موجودا في المتعة كانت في معنى الزنا، ولأنّ السفاح وهو سفح الماء مشترك بين الزنا والمتعة حيث لا يقصد المستمتع بالنساء إلا سفح مائه كالزاني. وقد قال تعالى : " غير مسافحين " فهو شرط في النكاح الصحيح أحكام القرآن ج ٢ ص ١٧٩ ص ١٨٠ـ هكذا استدل الجصاص بصدد نقض دلالة الآية على حلية المتعة. وذكر الفخر الرازي هذا الاستدلال ثم رد عليه بقوله : " أما الذي ذكره في الوجه الأول : فكأنه تعالى ذكر أصناف من يحرم على الانسان وطؤهن ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ أي وأحل لكم وطؤها ما وراء هذه الاصناف ".

توضيح ذلك : إن الله تعالى ذكر أولا أقسام النساء التي يحرم على الرجل التزويج بهن. ثم أباح بعد ذلك ما عداهن. إذن فأي دلالة في ذلك على تحريم المتعة ومن أين ثبت أن المراد بالاحلال هنا هو النكاح الدائم بل الظاهر أن مطلق النكاح بتلك النساء حرام، وأن مطلق النكاح بما عداهن جائز. ثم قال الفخر الرازي : " قوله ثانيا : الاحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح - أي في نكاح دائم - لم يذكر عليه دليلا " يعني من أين أثبت أن الاحصان خاص بالنكاح الدائم. بل هو موجود في

المنقطع أيضا من غير فرق. لأنّ المراد بالاحصان حفظ الفرج عن ارتكاب الحرام أي الزنا دون النكاح مطلقا. قال : " وأما قوله ثالثاً : الزنا إنما سمي سفاحا لانّه لا يراد منه إلا سفح الماء وكذلك المتعة، فمردود، لأنّ المتعة ليست كذلك فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله كالنكاح الدائم. قال : " فإن قلتم : المتعة محرمة ! فنقول : هذا أوّل البحث. وقال أخيرا : " فظهر أن هذا الكلام رخو ". أي أن في كلام الجصاص رخاوة وضعفا بينا التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣. ونحن نقول : إن ما أتى به الجصاص من الاستدلال أشبه بالمصادرات في اصطلاح المنطق القديم فإنه استدل بأمور كلها دعاوى فارغة بلا حاجة إلى كلفة الرد عليها. ولاسيما قوله : انتفاء أحكام النكاح : النسب والعدة والفراش فإن الذي يقول بصحة نكاح المتعة يقول بثبوت النسب ووجوب العدة والفراش أيضا. كما يأتي. ما قيل في نسخ الآية : ثم قال الفخر الرازي : " والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول : إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله : إنها صارت منسوخة " وقد ذكروا وجوها في نسخ الآية الكريمة : الأول : إنها منسوخة بآية الطلاق والعدة :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ سورة الطلاق : ١.(٢ النساء : ١٢. " زعم القائل بذلك إن مفارقة الزوجة تتوقف على الطلاق وتستعقب العدة. وحيث لا طلاق ولا عدة في نكاح المتعة فهذه الآية تتنافى وآية المتعة. لكن الزعم باطل، فإن المتعة أيضا لها عدة لكنها نصف عدة النكاح الدائم وأما الطلاق فليس السبب الوحيد للمفارقة. بل الفسخ - إذا وجدت أسبابه - أيضا سبب للفراق، كما أن انقضاء الأجل في النكاح المنقطع أيضا سبب للفراق. فلم ينحصر السبب في الطلاق. على أن الآية تقول : إذا طلقتم. أي إذا أردتم الطلاق، وذلك فيما يتوقف الفراق على الطلاق، كما في النكاح الدائم لا مطلقا. الثاني : إن ناسخها قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ ٢. وحيث لا توارث في المتعة فلا تكون المتمتع بها زوجة. فهذه الآية تتنافى وآية الاستمتاع. ولكن هنا اشتباها بين النسخ والتخصيص. ومن المتّفق عليه لدى الجميع أن تخصيص عموم الكتاب بالدليل جائز وقد دلنا الدليل على نفي التوارث بين الزوجة المتمتع بها وزوجها تخصيصا لعموم آية توارث الزوجين، كما عن ابن عباس وغيره. كما أن الزوجة القاتلة لزوجها لا ترثه تخصيصا أيضا وكذلك الكافر لا يرث المسلم تخصيصا في عموم آية المواريث، على أنّ علماء السنة يجوزون نكاح الكتابية ولا يقولون بالتوارث بينهما وهل هذا إلا تخصيص في عموم الكتاب ؟ ! الثالث : أنها منسوخة بالسنة أي بما ورد من النبي الاكرم صلى الله عليه وآله من نهيه عن ذلك في أحاديث رووها في الموضوع.

والعمدة في هذا البحث هي هذه النقطة فلو ثبت النهي من النبيﷺ وكان صالحا لنسخ الآية القرآنية انقطع البحث والجدال رأسا، وإلا فلا موجب لرفع اليد عن نص الكتاب لمجرد مزعومة يزعمها أناس.. ! ونقول - إجمالا قبل البحث عن التفصيل -: قد ثبت في علم الأصول " إن نص الكتاب لا ينسخه الخبر " أي لا يصحّ نسخ آية قرآنية - وهي قطعية - بالحديث - وهو ظني، على أنه لم يثبت نهي النبيﷺ عن المتعة لا متواترا - وإلا لم تختلف الأمة في ذلك ولا موجب لكتمانه أيضا - ولا آحادا - وإلا لم يكن عمر يسند النهي إلى نفسه بقوله : " وأنا أنهى عنهما ".. على أنه لا حجية في الأخبار الآحاد تجاه نص الكتاب. وأما التفصيل فقد إدعى ابن رشد الاندلسي : " تواتر الأخبار عن رسول الله بتحريمه بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧. ". إن هذا كلام ألقي على عواهنه، إذا لاحظنا ضئالة عدد الأحاديث التي يروونها في التحريم بأسناد ضعيفة وتنتهي كلها إلى رجل واحد. أو رجلين. فكيف يكون متواترا. وأما إذا أمعنا النظر في أسانيد تلك الأحاديث فلا نملك ولا خبرا واحدا يصلح مستندا للتحريم، غير قولة عمر بن الخطاب التي أصدرها عن اجتهاد مجرد : " متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ". وإليك أهم ما يستند إليه القائل بالنسخ والتحريم من أحاديث يعزوها إلى الرسول الكريم، جمعها مسلم مع أحاديث الرخصة المطلقة في مكان مسلم ج ٤ ص ١٣٠ - ١٣٥ طبعة مشكول. :

روى أحاديث النهي عن ثلاثة من صحابة النبيﷺ : ١ - علي بن أبي طالب عليه السلام. ٢) سلمة بن الاكوع. ٣) سبرة بن معبد الجهني.

أما روايته - في ذلك - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فهو أشبه بالتناقض الصريح.. ! إن عليا عليه السلام كان المنتقد الأول لنهي عمر بن الخطاب عن المتعة. مؤنبا إياه تأنيبا لاذعا. ! فكيف يروي هو عن النبيﷺ : " أنه نهى عن المتعة ".. إذا كان النبيﷺ هو الذي نهى فما شأن عمر ؟ ! حاشا أبا الحسن الكريم أن يوجه الملامة إلى غير فاعلها.. ! وقد صحّ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قوله : " لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنا إلا شقي ". روى هذا الحديث بهذا اللفظ الطبري في تفسيره الكبير ج ٥ ص ١٣. باسناد صحيح عن شعبة قال سألت " الحكم " عن آية المتعة أمنسوخة هي ؟ قال : لا. ثم قال الحكم : " وقال علي رضي الله عنه : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي ". ورواه الفخر الرازي أيضا بنفس اللفظ ج ١٠ ص ٥٠. وكذلك السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠. وأخذ ابن عباس هذا المعنى عن علي عليه السلام فكان يقول : " رحم الله عمر ! ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمدﷺ ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شقا أي إلا

القليل من الناس. من قولهم : غابت الشمس إلا شفا. أي إلا قليلا من ضوئها عند غروبها. ". روي هذا الحديث عن ابن عباس أبو بكر الرازي الجصاص أحكام القرآن ج ٢ ص ١٧٩. وابن رشد الاندلسي بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨. وجلال الدين السيوطي من طريق الحافظين : عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء الدر المنثور ج ٢ ص ١٤١ـ على أن الكلام في أسناد ما رووه عن علي بن أبي طالب بهذا الشأن قد يطول. ومن العجيب أنهم في رواية ذلك عن علي وضعوا أسنادها على لسان أولاده الأنجبين. وعزوها إلى عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن والده أمير المؤمنين عليه السلام... والراوي – في ذلك – هو سفيان بن عيينة اقتصر عليه البخاري لتقديره أصحّ سندا من غيره. فكيف بالبقية. ج ٩ ص ١٦ طبعة مشكول. المشهور بالتدليس عن لسان الثقات. قال الذهبي : " وكان يدلس. ولكن المعهود منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ميزان الاعتدال ج ٢ ص ١٧٠.

وأما الرواية – في نهي النبي عن المتعة – عن سلمة بن الاكوع ، فلا أصل لها وإنما هي فرية ألصقوها بصحابي كبير. ولذلك لا تجد النهي برواية سلمة في البخاري بل العكس : إنه يروى عنه الرخصة والاباحة البخاري ج ٩ ص ١٦ طبعة مشكول. ، رغم عقدة الباب للتحريم !. روى جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع " قالا : كنا في جيش، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ". وروي عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " أيما رجل امرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا ". ثم قال سلمة : " فما أدري أشئ كان لنا خاصة، أم للناس عامة ". وهنا يأتي البخاري ليجتهد في الموضوع فيقول : " قال أبو عبد الله : وقد بينه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه منسوخ ". ونقول : بل العكس هو الصحيح. إذ لا نص موثوقا به عن رسول الله بصدد التحريم أصلا. كما تبين لك من هذا البحث. فالصحيح أنها كانت رخصة عامة من النبي لجميع الناس كما في جميع الأحكام الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في سائر المواضيع الشرعية فلا تخص انسانا دون إنسان إلا بالتنصيص الصريح. وحيث لا تخصيص فهو للعموم ولا سيما ولفظ الحديث " أيما رجل وامرأة... ". على أن مسلم يروي الحديث بلفظ آخر : " عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أذن لكم أن تستمتعوا ". قال مسلم : يعني متعة النساء مسلم ج ٤ ص ١٣٠ـ

هذا.. مضافا إلى أن مسلم تفرد عن البخاري برواية النهي عن طريق سلمة فإن في سند الرواية ضعفا لا يمكن الغض عنه. وعليه فتسقط الرواية عن صلاحية الاحتجاج بها : روي عنه بسند فيه يونس بن محمد و عبد الواحد بن زياد : إنه قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وآله عام أو طاس هو عام

الحج. في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها مسلم ج ٤ ص ١٣١ طبعة مشكول. "... إن يونس هذا قد ضعفه ثلاثة من أئمة النقد والتمحيص : ابن معين. والنسائي. وأحمد الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٨٥ـ وأما عبد الواحد بن زياد فكان من واضعي الاسناد كذبا : كان يحدث عن الأعمش بصيغة السماع منه، وهو لا يعرف منه حرفا الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٧٢ـ وقال أبو داود : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش، فوصلها بقوله : " حدثنا الأعمش... حدثنا مجاهد في كذا وكذا.. الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٧٢ رقم ٥٢٨٧ـ وقال يحيى : " عبد الواحد ليس بشئ " أي ليس يصحّ الاعتماد على حديثه الذهبي : ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٧٢ رقم ٥٢٨٧ـ لم يبق ما يستدل به القائل بالتحريم سوى حديث سبرة بن معبد الجهني. فهو الوحيد في طريق معرفتنا إلى نهي النبيﷺ عن المتعة. هذا فحسب. دون غيره من الأصحاب. والعجب من ابن رشد قوله : " وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الامصار على تحريمها بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨. ". دع عنا ذهاب فقهاء الامصار إلى التحريم. ولكن إسناده التحريم إلى أكثر الصحابة ما يدعو إلى العجب مع العلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة قوله بالتحريم، أو روايته شيئا في التحريم، سوى حديث سبرة. وهو خبر واحد لا يمكن نسخ القرآن به -على ما ثبت في الأصول - فإن القرآن مقطوع الصدق. وخبر الواحد مشكوك الصدور. وليس يترك اليقين بالشك... على أن حديث سبرة ينفرد بروايته عنه ابنه الربيع.

ولم يسمع حديث سبرة منه أحد غير ابنه هذا. والربيع هذا مجهول الشخصية في تراجم الرواة ولا وثقه أحد من أئمة الحديث والنقل. ولا جاء ذكره في عداد الرواة في كتب الحديث على الإطلاق. أعني : إنا لا نجد للربيع هذا رواية غير هذه الرواية فقط. لأمر ما جدع قصير أنفه.. ! وهذا ما دعى البخاري : أن يترك حديث سبرة رأسا ولم يحتج به في شئ، لأنّ الطريق إليه منحصر في ولده الربيع وهو مجهول قال ابن قيم في زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٤ بصدد حديث سبرة : " ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد.. فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع ابن سبرة.. وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول الاسلام. ولو صحّ عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به.. ". راجع الغدير ج ٦ ص ٢٣٩. حتى أن مسلما لم يرو عن الربيع حديثا آخر غير حديثه عن أبيه بشأن حرمة المتعة. هذا فحسب. ولم يأت ذكره في غير هذا الباب من كتابه راجع : كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ج ١ ص ١٣٥ـ

فلم يثبت ما يصحّ الاحتجاج به نسخا للآية الكريمة. ولا رواية موثوق بها بصدد تحريم النبيﷺ

لمتعة النكاح، اللهم إلا قولة عمر في خطبته : - " قال أبو نضرة : قلت لجابر رضي الله عنه : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وأن ابن عباس يأمر به ! قال : على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ وسلم، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال : " أن رسول الله ﷺ هذا الرسول. وأن القرآن هذا القرآن. وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : إحداهما متعة النساء. ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة. والأخرى متعة الحج " سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦.

وفي لفظ آخر أخرجه الجصاص بإسناده إلى أبي نضرة يقول : " كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله، وانتهوا عن نكاح هذه النساء، لا أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته أحكام القرآن ج ٢ ص ١٧٩. ".

ونقل ابن رشد عن ابن جريح وعمرو بن دينار عن عطا قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : " تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨. ". وفي رواية أخرجها مسلم عن ابن جريح عن أبي الزبير قال : " قال جابر بن عبد الله : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث مسلم ج ٤ ص ١٣١. ". واخرج أحمد في مسنده ج ٤ ص ٤٣٦ راجع الغدير(ج ٦ ص ٢٢٩) باسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن الحصين قال : " نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى. وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات وفي حديث صحيح الاسناد أخرجه الطبري عن الحكم قال : قال علي رضي الله عنه : " لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي التفسير الكبير ج ٥ ص ١٣.) ". واخرج السيوطي عن طريق الحافظين : عبد الرزاق وابن المنذر عن عطا قال : قال ابن عباس : " يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ ولولا نهيه ما احتاج إلى الزنا إلا شقي الدر المنثور ج ٢ ص ١٤١.) ". وفي رواية الجصاص وابن الأثير وغيرهما : " ما زنى إلا شقا " أي إلا القليل من الناس.

وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا : تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس عمدّة القاري للعيني ٨ ص ٣١٠ راجع الغدير ج ٦ ص ٢٠٨. وصحّ عن عمران بن الحصين

قال : " إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى. وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٥٣. " يريد به عمر بن الخطاب. نص على ذلك الرازي التفسير الكبير للرازي ج ١٠ ص ٥٣. والبخاري في بعض نسخ البخاري للرازي كما نص عليه القسطلاني. والقسطلاني الارشاد ج ٤ ص ١٦٩. وابن حجر فتح الباري ج ٤ ص ٣٣٩. وغيرهم.

تلك ثلة من أحاديث نهي عمر، وقد اعترف الصحابة بأن النهي كان عن رأي ارتآه عمر، وقد مر عليك أن من جملة هؤلاء : عليا أمير المؤمنين عليه السلام و عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله الأنصاري و أبا سعيد الخدري و عمران بن الحصين. وغيرهم ممن ثبت على المصارحة بالجواز. كما أن نص الخطبة : " متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما " صريح في إسناد النهي إلى نفسه. وأما السبب في ذلك الذي دعاه إلى هذا التشريع الصارم فتلك قضايا شاذة صادفت أيامه بشأن متعة النساء. منها قصة استمتاع سلمة بن أمية بن خلف الجمحي بسلمى مولاة حكيم بن أمية بن الاوقص الاسلمي. فولدت له، ولكن سلمة أنكر الولد وبلغ ذلك عمر، واغتاظ شديدا وقام بتحريم المتعة رأسا ابن عبد البر : الاصابة ج ٢ ص ٦١. وأمثالها من قضايا شاذة. والتي لا يسلم منها قانون.. ! ولكن عمر أبى إلا نقض القانون رأسا، وإبطال تشريع المتعة بتاتا. مع العلم أن الكتاب قد نص على تشريعها وإباحتها، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فصلت : ٤٢. كما قد سنها الرسول الأعظم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى النجم : ٤. ما آتاكم الرسول فخذوه الحشر : ٧. وكم نستغرب قولة متكلم الأشاعرة وحكيمهم : القوشجي بعد أن يذكر أن عمر قال - وهو على المنبر - أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن : متعة النساء. ومتعة الحج. وحي على خير العمل... يعتذر عنه بعد ذلك بقوله : " إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه، فإن مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع شرح تجريد الاعتقاد. للقوشجي : آخر مبحث الامامة ".. !.. إن هذا لشئ عجاب.. ! إذا كان فرد من الأمة يقابل النبي الكريم في تشريعاته، فما قيمة مقام النبوة والوحي الالهي.. ؟ هل للآراء تدخل في دين الله. وهل يمكن نقض الوحي برأي واحد من الأمة ؟ هل كان النبي يجتهد حتى يقال : إن اجتهاد عمر خالف اجتهاد النبي ؟.. لا.. ليس ذلك سوى اجتهاد في مقابلة النص الصريح.. ولقد أجاد الكلام في هذا المقام ابنه عبد الله : - " سأل رجل شامي عبد الله بن عمر عن متعة النساء ؟ فقال : هي حلال.

فقال : إن أباك قد نهى عنها ! فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ وسلم، أنترك السنة، ونتبع قول أبي ! الترمذي - بنقل الفصول المهمة ص ٦٤. ".

وفي رواية أحمد بن حنبل في مسنده ج ٢ ص ٩٥ قال : سأل رجل ابن عمر عن متعة النساء. فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله زانين، ولا مسافحين - يعني أنه نكاح مشروع كنا نعمله في حياة الرسول ﷺ وهو يعلم بذلك. وفي تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٦٥ عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر : حسن جميل، قال : فإن أباك كان ينهى عنها ! فقال : ويلك ! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ﷺ ! قم عني.. "..... وقد يعترض معترض : كيف يقوم خليفة رسول الله بنقض تشريع سنة رسول الله، بمرأى من جميع الصحابة، وهم سكوت لا يردون عليه. وهل هذا إلا مداهنة منهم في دين الله ؟ ؟ إذن يجوز أن يكون تحريم عمر مستندا إلى نهي الرسول نفسه وقد اطلع عليه عمر دون سائر الصحابة. فنبههم عليه ولذلك أذعنوا له.. !

قال الفخر الرازي : لو كان مراده - عمر - أن المتعة كانت مباحة في شرع محمد ﷺ وأنا أنهى عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه، ويفضي ذلك إلى تكفير أمير المؤمنين يريد به الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ولا يخفى ما في هذا التعبير : من اختصاص هذا اللقب السامي بالامام علي بن أبي طالب عليه السلام حيثما يذكر على الإطلاق. حيث لم يحاربه ولم يرد ذلك القول عليه. وكل ذلك باطل، فلم يبق إلا أن يقال : كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ وأنا أنهى عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها.. التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٤.

وحذا حذوه الشيخ محمد عبده، قال : وثالثها - أدلة التحريم - : نهي عمر عنها في خلافته، وإشادته بتحريمها على المنبر، واقرار الصحابة على ذلك، وقد علم إنهم ما كانوا يقرون على منكر تفسير المنار ج ٥ ص ١٥... نقول : إن هذا النوع من الاستدلال أشبه بتشبث الغريق بالحشيش... إنه استبعاد محض، ثم هو أمر معقول إذا لاحظنا ملابسات القضية ونظائرها.. أولا : أين هؤلاء من مخالفة كبار الصحابة وإصرارهم على الحكم بالجواز، ونبذ تحريم عمر، استمرارا على سنة الرسول ﷺ. فهذا علي أمير المؤمنين عليه السلام القائل : " لولا أن عمرا نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣. ". - وهذا ابن عباس حبر الأمة القائل : لولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي الدر المنثور ج ٢ ص ١٤١. - أو إلا شفا أحكام القرآن : الجصاص ج ٢ ص ١٧٩.

وقد اعترف الشيخ محمد عبده بأن ابن عباس كان ممن أصر على إباحة المتعة ولم يكن يأبه بنهي عمر بن الخطاب. قال : " فالانصاف أن مجموع الروايات تدل على إصرار ابن عباس على فتواه بالمتعة... " تفسير المنار ج ٥ ص ١٥.، وإليك رواية من تلكم الروايات تدلك على مدى إصرار ابن عباس على فتواه بجواز المتعة وصراحته وعدم مبالاته بالخطر، ولاسيما في تلك الظروف العصيبة : -. روى مسلم بطريق صحيح عن ابن شهاب قال : " أخبرني عروة بن الزبير إن عبد الله - أخاه - قام بمكة، فقال إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. - يعرض برجل - هو ابن عباس - كذا فسر النووي في شرح مسلم ج ٩ ص ١٨٨ - فناداه - أي ابن عباس - فقال : إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين " يريد رسول الله ﷺ " هذا التفسير من مسلم نفسه.. فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لارجمنك بأحجارك... " مسلم ج ٤ ص ١٣٣ طبعة مشكول.

وهذ جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي الكبير. يصرح بإباحة المتعة وأنها شرعة محمد ﷺ باقية بعده.. أخرج مسلم عن عطاء قال : " قدم جابر بن عبد الله معتمرا، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء. ثم ذكروا المتعة، فقال نعم، استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر... " مسلم ج ٤ ص ١٣١ طبعة مشكول. وهذا عبد الله بن مسعود كان يقرأ - على ملاء من الناس، بلا مهابة - : " فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى " النووي : شرح مسلم ج ٩ ص ١٧٩. يريد بذلك النص على متعة النساء. وفي الحديث المتواتر عنه السيوطي عن تسعة من الأئمة والحفاظ الدر المنثور ج ٢ ص ٣٠٧ ورواه الجصاص أيضا في أحكام القرآن ج ٢ ص ١٨٤. ورواه البخاري ج ٧ ص ٥. قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وسلم، وليس معنا نساء. فقلنا : يارسول الله ﷺ : إلا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل. ثم قال : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ".

وفي قراءة النبي ﷺ هذه الآية استشهادا بها على إباحة المتعة، لدليل واضح على أنها مباحة أبدا حيث نص على أنها من الطيبات فهي بذلك محللة مع الأبد. وهذا أبي بن كعب كان يقرأ كقراءة ابن مسعود، الأمر الذي يدلنا على إصراره على الجواز، رواها الطبري عن قتادة في قراءة أبي تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣. وهذ ا أبو سعيد الخدري ثبت على الجواز. نص على ذلك ابن حزم في المحلى راجع فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر ج ١١ ص ٧٨. وهذا سعيد بن جبير أيضا ثبت على الجواز. نص على ذلك ابن حزم في المحلى راجع فتح الباري في شرح البخاري لابن

حجر ج ١١ ص ٧٨. وكان يقرأ : " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى " يريد النص على جواز متعة النساء تفسير الطبري ج ٥ ص ١٣.

وغير هؤلاء الكبار من الصحابة ممن يطول المقام بذكرهم امثال الزبير بن العوام الذي استمتع بأسماء بنت أبي بكر فولدت له عبد الله محاضرات الراغب ج ٢ ص ٩٤. وقال ابن عباس : " أوّل مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير العقد الفريد ج ٢ ص ١٣٩. وكذا عمران بن الحصين تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ٥٣. وعبد الله بن عمر مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥. وسلمة بن أمية بن خلف ابن حزم : المحلى بنقل ارشاد الساري ج ١١ ص ٧٨. ومعبد بن أمية بن خلف ابن حزم : المحلى بنقل ارشاد الساري ج ١١ ص ٧٨. وخالد بن مهاجر البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥. وعمر بن حريث كنز العمال ج ٨ ص ٢٩٣. وربيعة ابن أمية الموطاء ج ٢ ص ١٢. وغيرهم من الصحابة فضلا عن التابعين امثال طاووس وعطاء والسدي ومجاهد وزفر وسائر فقهاء مكة ارشاد الساري ج ١١ ص ٧٨. وأصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن ارشاد الساري ج ١١ ص ٧٧.... على أنا نقول : إن المذكورين من الصحابة هم الذين جاهروا بالجواز.

وأما سائر الصحابة فأيضا كانوا على ذلك كما فهم ذلك ابن حزم حيث قال : رواه - أي جواز المتعة - جابر عن جميع الصحابة... ارشاد الساري ج ١١ ص ٧٨. إذ لم يبد أحد منهم الموافقة مع نهي عمر بن الخطاب سوى السكوت خوف سخطه، وهذا لا يدل على رضاهم بالامر. كما سكتوا عن أشياء حكم بها عمر، ورأوا منه العزم والتشديد فلم يتكلموا. أمثال نهيه عن ذكر حي على خير العمل في الأذان. وأمره بصلاة التراويح. ومنعه نقل الحديث وتدوينه. وغير ذلك. بقي هنا ما زعمه ابن حجر : أن تحريم عمر مستند إلى نهي النبي. وكان خافيا على سائر الصحابة. فبينه عمر لهم ولذلك سكتوا أو وافقوا. و ويروى في ذلك ثلاث روايات منها ما عن أبي هريرة قال قال رسول الله : " هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث " ارشاد الساري بشرح البخاري ج ١١ ص ٧٧.

وهو القائل عن حديث أبي هريرة هذا : " إن في حديث أبي هريرة مقالا. فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار. وفي كل منهما مقال " ارشاد الساري بشرح البخاري ج ١١ ص ٧٤.. ويذكر الحديثين الآخرين بطريق أضعف، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما ولي عمر خطب فقال : " إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ". ونحن لا نناقش الروايتين في أسنادهما فهي ضعيفة ساقطة غير أنا نناقش مناقضة هذا الكلام من ابن عمر مع فتواه بجواز المتعة استناداً إلى جوازها أيام رسول الله مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥.

والمتحصل من جميع ما أسلفناه : أن المتعة مما رخصته الشريعة الاسلامية وجاء بها القرآن الكريم. وأقرها النبي العظيمﷺ ولم يرد عنه نهي في ذلك. وكان عامة الصحابة يفتون بها ويعملون بها حياة الرسول كلها وزمن أبي بكر كله وشطرا من عهد عمر حتى قام بتحريمها وشدد عليها. فامتنع بعضهم خوفا. وخالف آخرون جهارا. كما أن الفقهاء فيما بعد بين مجوز، ومحرم. والمحرم يرى حرمة الخليفة ولزوم احترام تشريعه. ولو كان مخالفا لتشريع رسول اللهﷺ على حد تعبير القوشجي متكلم الأشاعرة. " أنه اجتهاد في مقابلة اجتهاد ".

وأما المجوزون فيتمسكون بأصل التشريع الاسلامي الثابت مع الأبد، غير مقدرين لنهي عمر وزنا. حيث لا تصلح نظرية فرد من الأمة لأنّ تكون ناقضة سنة سنها رسول اللهﷺ، ونص عليها الكتاب العزيز. وعلى ذلك عامة علماء الشيعة منتهجين نهج أئمتهم أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت، ومن تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين. ولنذكر أدلة القائل بالحرمة ممن ثبت على تحريم عمر من فقهاء السنة : - قال الفخر الرازي : واحتج الجمهور على حرمة المتعة بوجوه :

أوّل : إن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ". وهذا المرأة ليست مملوكة، وليست زوجة أيضا. أما الأول فظاهر.

وأما الثاني فللأسباب التالية :

١ - لو كانت زوجة لحصل التوارث لقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم.

٢ - ولثبت النسب لقوله ﷺ : " الولد للفراش ".

٣ - ولوجبت العدة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾.

الوجه الثاني : ما روي عن عمر أنه قال في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وقد قالها في جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد. الوجه الثالث: ما روي عن النبي ﷺ بطريق علي وسبرة الجهني : أنه نهى عن متعة النساء. فيروي الربيع عن أبيه سبرة الجهني قال غدوت على رسول الله ﷺ فإذا هو قائم بين الركن والمقام مسند ظهره إلى الكعبة يقول : " أيها الناس إني أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء. إلا وإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة " تفسير الفخر الرازي ج ١٠ ص ٥٠ - ٥١. نقول : إذا عرضنا هذا الاحتجاج على النقد العلمي نراه فاقدا لكل وزن : إذ قولهم : " إنها ليست زوجة لأنّها تفقد خصائص الزوجية الثابتة

للزوجة شرعا ".. ساقط إذا رأيناها دعوى فارغة. أما التوارث فهو تخصيص في دليل الارث بالنسبة إلى هذا النوع من الزوجة نظير الزوجة الكتابية -على رأي علماء السنة -. أخرج ابن المنذر من طريق عمار مولى الشريد قال : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لا سفاح ولا نكاح - أي الزواج الدائم - قلت : فما هي ؟ قال : هي المتعة كما قال الله. قلت : هل لها من عدة ؟ قال : نعم : عدتها حيضة : قلت : هل يتوارثان ؟ قال : لا. الدر المنثور ج ٢ ص ١٤١. وأما النسب فثابت. ولا دليل على نفيه. حيث الفراش هنا مشروع كما تقدم. وإذا ثبت الفراش الصحيح فالولد للفراش، لأنّ المقصود من الفراش في الحديث هو الفراش المشروع الصحيح. والمفروض أن المتعة كذلك.

روى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث المتعة - قال : قلت : أرأيت إن حبلت ؟ فقال : هو ولده. وسائل الشيعة:. كتاب النكاح - أبواب المتعة باب ٣٢.حديث ١. وأما العدة فثابتة لها بلا ريب. كما تقدم في حديث ابن عباس ودل عليه الروايات الكثيرة عن أهل البيت عليهم السلام منها : ماروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام، قال الراوي : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة، ثم يتوفى عنها، هل عليها العدة ؟ فقال عليه السلام : تعتد أربعة أشهر وعشرا، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف خمسة وأربعون يوما مثل ما على الأمة. وسائل الشيعة: - كتاب النكاح - أبواب المتعة باب ٢٢ حديث ٥.

وأما الوجه الثاني من الاحتجاج فإن نهي عمر ليس بحجة بعد ثبوت أصل تشريع المتعة في الكتاب والسنة كما أسلفناه. ولنعم، ما قال عمران بن الحصين الصحابي الكبير : إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى. وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهانا عنها. ثم قال رجل برأيه ما شاء. الفخر الرازي ج ١٠ ص ٥٣ .وقيل لعبد الله بن عمر : إن أباك نهى عنها. فقال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أحق أن يتبع، أو أبي ؟ !. وقال ابن عباس لمن كان يعارضه بابي بكر وعمر في أمور منها المتعة : " يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟ ! " راجع الغدير ج ٦ ص ٢١٦. وأما الوجه الثالث فقد ظهر حاله مما أسلفنا : أنها أحاديث. ضعيفة الاسناد لا تقوم حجة. قال الشيخ المفيد رحمه الله : حضرت دار بعض قواد الدولة، وكان بالحضرة شيخ من الاسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ. فسألني : ما الدليل على إباحة المتعة ؟ فقلت له : الدليل على ذلك قول الله جل جلاله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة. ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد

الفريضة، إن الله كان عليما حكيما ﴾. فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه، من الأجر عليها، والتراضي بعد الفرض له من الازدياد في الأجل، وزيادة الأجر فيها.. فقال : ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾. فحظر الله تعالى النكاح إلا الزوجة، أو ملك يمين. وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من أحلها.. ! فقلت له : قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين :

أحدهما : أنك إدعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة، ومخالفك يدفعك عن ذلك، ويثبتها زوجة في الحقيقة.

والثاني : أن سورة المؤمنين التي فيها آية﴿ إلا على أزواجهم ما ملكت أيمانهم ﴾. مكية، وسورة النساء التي فيها آية " فما استمتعتم به منهن ". مدنية والمكي متقدم للمدني، فكيف يكون ناسخا له وهو متأخر عنه ! ؟ وهذه غفلة شديدة ! فقال : لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث، ويقع بها الطلاق.

وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثه ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول. فقلت له : وهذا أيضا غلط منك في الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب الميراث، ولم يقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط.. وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية.. والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث، والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث... والأمة المبيعة تبين بغير طلاق يعني إذا تزوج أحد بأمة غيره مع الاستيذان من مولاها، ثم باعها ذلك المولى من شخص آخر، وهذا الثاني لم يجز هذا التزويج، فإن النكاح ينفسخ من غير حاجة إلى طلاق. والملاعنة تبين أيضا بغير طلاق، وكذلك المختلعة، والمرتد عنها زوجها. والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم. والزوجة تبين بغير طلاق. وكل ما عددناه زوجات في الحقيقة قبل ما توهمت.. ! فلم يأت بشي.....

وبعد كلام طويل يقول : فقلت له : إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب وذلك أنهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع إجماعهم على أن رسول الله ﷺ قد كان أذن فيها وأنها عملت على عهده، ومع ظاهر كتاب الله عزوجل في تحليلها، واجماع آل محمد عليهم السلام على إباحتها، والاتفاق على أن عمر حرمها في أيامه مع إقراره بأنها كانت حلالا على عهد رسول الله ﷺ. فلو كنا على ضلالة فيها لكنا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا.

إنتهى ما أردنا توضيحه باختصار، ويتلخص البحث بأن المتعة كانت مباحة على عهد الرسول الاكرم ﷺ و نص على إباحتها القرآن الكريم و لم يثبت ما ينسخها من كتاب أو سنة صحيحة

وهو : النكاح المنقطع.

[ولا خلاف فى شرعيّته والقرآن مصرِّح به ودعوى نسخه لم يَثبُت وتحريم بعض الصحابة إيّاه تشريع مردود وإيجابه كالدائم وقبوله كذلك ويزيد الأجل وذكر المهر وحكمه كالدائم فى جميع ما سلف إلا ما استُثنى ولا تقدير فى المهر قلّة ولا كثرة وكذا فى الأجل ولو وهبها المدّة قبل الدخول فعليه نصف المسمّى ولو أخلّت بشيء من المدّة قاصّها ولو أخلّ بالأجل فى العقد انقلب دائماً ، أو بطل على خلاف ولو تبيّن فساد العقد فمهر المثل مع الدخول ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط و يلحق به الولد وإن عزل ويجوز اشتراط السائغ فى العقد كاشتراط الإتيان ليلاً ، أو نهاراً أو مرّة ، أو مراراً فى الزمان المعيّن ولا يقع بها طلاق ولا إيلاء ولا لعان إلا فى القذف بالزنا على قول ولا توارث إلا مع شرطه ويقع بها الظهار وعدّتها حيضتان ولو استرابت فخمسة وأربعون يوماً و من الوفاة بشهرين وخمسة أيّام إن كانت أمة وضعفها إن كانت حرّة ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما].

[**ولا خلاف**] بين الإماميّة [**في شرعيّته**] مستمرّاً إلى الآن، أو لا خلاف بين المسلمين قاطبةً في أصل شرعيّته ، وإن اختلفوا بعد ذلك[1] في نسخه.

[**والقرآن**] الكريم [**مصرِّح به**] في قوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهن﴾.[2]

اتّفق جمهور المفسّرين على أنّ المراد به نكاح المتعة وأجمع أهل البيت عليهم السلام على ذلك.

وروي عن جماعة من الصحابة - منهم أبيّ بن كعب ، وابن عبّاس ، وابن مسعود

الاسناد. إذن لا موجب للحكم بتحريمها أصلا.

١. أي بعد شرعيته.

٢. النساء ٤ : ٢٣.

- أنّهم قرأوا«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»[١].

[ودعوى نسخه] أي نسخ جوازه من الجمهور **[لم تثبت]** :

الف. لتناقض رواياتهم بنسخه ، فإنّهم :

١. رووا عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر[٢].

٢. ورووا عن ربيع بن سبرة عن أبيه أنّه قال : « شكونا العُزبة في حجّة الوداع فقال: استمتعوا من هذه النساء ، فتزوّجت امرأة ثمّ غدوت على صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول : إنّي كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع ، ألا وإنّ الله قد حرّمها إلى يوم القيامة[٣] ».

ومن المعلوم ضرورةً من مذهب عليّ وأولاده عليهم السلام حلّها وإنكار تحريمها بالغاية، فالرواية عن عليّ عليه السلام بخلافه باطلة.

ثمّ : اللازم من الروايتين أن تكون قد نسخت[٤] مرّتين؛ لأنّ إباحتها في حجّة الوداع أولاً ناسخة لتحريمها يوم خيبر ، ولا قائل به[٥].

١. أُنظر تفسير الطبرى ٥ : ٩، والتبيان ٣ : ١٦٦، ومجمع البيان ٢ : ٣٢.

٢. السنن الكبرى ٧ : ٢٠١و ٢٠٢، وكنز العمّال ١٦ : ٥٢٢، الحديث ٤٥٧٢٨.

٣. السنن الكبرى ٧ : ٢٠٣، وكنز العمّال ١٦ : ٥٢٥، الحديث ٤٥٧٣٩، ونيل الأوطار ٦ : ١٣٤، الرقم ٦.

٤. أي : حرمت مرّتين : مرّة في خيبر، ثمّ أبيحت في حجّة الوداع. ومرّة في حجّة الوداع على ما روي عنه : إنّي كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإنّ الله قد حرّمها إلى يوم القيامة. صحيح مسلم كتاب النكاح ج ٤ ص ١٣٢و ١٣٣.

٥. بالنسخ مرّتين. مرّة أصل إباحتها. ومرّة نسخ التحريم الأوّل ليكون الأخير نسخاً ثالثاً.

ـومع ذلك فيتوجّه إلى خبر سبرة :١. الطعن في سنده[١] ، ٢. واختلاف ألفاظه[٢]،٣. ومعارضته لغيره.[٣]

ب. ورووا عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عبّاس وابن مسعود وسلمة بن الأكوع وعمران بن حصين وأنس بن مالك؛ أنّها لم تنسخ.[٤]

ج. وفي صحيح مسلم بإسناده إلى عطاء :

قال : « قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله ، فسأله القوم عن أشياء ثـمّ ذكروا المتعة. فقال: نعم ، استمتعنا على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر[٥]».

ـوهو صريح في بقاء شرعيّتها بعد موت النبيّ ﷺ من غير نسخ.

[وتحريم بعض الصحابة] وهو عمر **[إيّاه تشريع]** من عنده **[مردود عليه]**. لأنّه :

١. إن كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة النصّ[٦] إجماعاً.

٢. وإن كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة أجمع في بقيّة زمن

١. لأنّ الرواية منه منحصرة عن ولده الربيع. وربيع هذا مهمل مجهول جداً، لم يرو عنه أحد في باب من أبواب الفقه والحديث. سوى حديث تحريم الرسول الأكرمﷺ للمتعة فقط، ولذلك تركه البخاري ولم يرو عنه أصلاً حتّى أحاديث المتعة.

٢. تجد اختلاف ألفاظه جليّاً في صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٢و ١٣٤.

٣. ممّا دلّ على الجواز، ورخصة الرسول الأعظم ﷺ من غير تحريم. راجع نفس المصدر.

٤. أُنظر المحلّى ٩ : ١٢٩، ونيل الأوطار ٦ : ١٣٥، وشرح النووى ٩ : ١٧٩.

٥. صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٤.

٦. نصّ الكتاب ونصّ الأحاديث الواردة عن الرسول الأعظمﷺ. راجع البخاري، والطبري، ومسلم، وغيرهم من أمّهات كتب الحديث والتفسير.

النبيّ وجميع خلافة أبي بكر وبعض خلافة المحرّم[١]؟

ثمّ يدلّ - على أنّ تحريمه من عنده لا بطريق الرواية - قولُه في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين : « متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالاً أنا أنهى عنهما وأُعاقِب عليهما[٢] ».

ولو كان النبيّ صلى الله عليه وآله قد نهى عنهما في وقت من الأوقات لكان إسناده إليه صلى الله عليه وآله أولى وأدخل في الزجر.

وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة - وهو من أكابرهم - قال : سألته عن هذه الآية ﴿فما استمتعتم به منهنّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال : لا ، ثمّ قال الحكم : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : « لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقيّ[٣] ».

وفي صحيح الترمذي: « أنّ رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال : هي حلال ، فقال : إنّ أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها وقد سنها صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله أتترك السنّة وتتبع قول أبي[٤] ».

وأمّا الأخبار بشرعيّتها من طريق أهل البيت عليهم السلام فبالغة - أو كادت أن تبلغ - حدَّ التواتر؛ لكثرتها.

١. وهو عمر بن الخطّاب.

٢. أحكام القرآن : الجصّاص ج ٢ ص ١٨٤.

٣. تفسير الطبري ٥ : ٩.

٤. راجع الفصول المهمّة للمرحوم آية الله السيّد عبد الحسين شرف الدين : ص ٦٤، سنن الترمذي ٣ : ١٨٥، ولكنّه فى متعة الحجّ، ولم نعثر على غيره فيه.

ـ حتّى أنّه مع كثرة اختلاف أخبارنا ـ الذي أكثره بسبب التقيّة ـ وكثرة مخالفينا فيه ، لم يوجد خبر واحد منها يدلّ على منعه[١]؛ وذلك عجيب!

✓ صيغة نكاح المتعة

[**وإيجابه كالدائم**] بأحد الألفاظ الثلاثة[٢] ولا إشكال هنا في « متّعتُكَ ».

[**وقبوله كذلك**[٣] **ويزيد**] هنا :

١. [**ذكر الأجل**] المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان.

٢. [**وذكر المهر**] المضبوط كذلك[٤] :

١). بالكيل ، أو الوزن أو العدد مع المشاهدة.

٢). أو الوصف الرافع للجهالة[٥].

ولو أخلّ به[٦] بطل العقد ، بخلاف الدائم.

[**وحكمه كالدائم في جميع ما سلف**].

ـ من الأحكام شرطاً وولايةً ، وتحريماً بنوعيه[٧].

١. أي : منع نكاح المتعة.

٢. وهي : أنكحت وزوّجت ومتعت.

٣. أي : كالدائم في وقوعه بلفظ قبلت النكاح، أو التزويج، أو التمتع.

٤. أي : المحروس عن الزيادة والنقصان.

٥. كما لو جعل الرجل شاة مهراً، فإنّه لا بدّ من توصيفها من كونها سمينة، أو مهزولة.

٦. أي : بذكر الأجل.

٧. وهما : التحريم العيني : كالأخت والأمّ والبنت. والتحريم الجمعي : كالجمع بين الأختين. فكما أنّ عين الأخت والأمّ والبنت والجمع بين الأختين في العقد الدائم حرام، كذلك في العقد المنقطع.

[إلا ما أستُثني] :

١. من أنّ[١] المتعة لا تنحصر في عدد ونصاب.

٢. ومن أنّها تصحّ بالكتابيّة ابتداءً.

✓ **عدم اشتراط تقدير المهر و الأجل**

[ولا تقدير] :

١. **[في المهر قلّة ولا كثرة].**

ـبل ما تراضيا عليه ممّا يُتموَّل ولو بكفٍّ من بُرٍّ.

وقدّره الصدوق بدرهم.

٢. **[وكذا]** لا تقدير **[في الأجل]** قلّة وكثرة.

وشذّ قول بعض الأصحاب بتقديره[٢] قلّة بما بين طلوع الشمس والزوال.

✓ **مقدار المهر عند هبة المتعة**

[ولو وهبها المدّة قبل الدخول فعليه نصف المسمّى].

ـكما لو طلّق في الدوام قبلَه.

وفي إلحاق هبة بعض المدّة قبلَه[٣] بالجميع نظر ، والأصل يقتضي عدم السقوط.

ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع ، أو البعض لم يسقط منه شئ قطعاً؛

١. هذه الجملة وما بعدها وهو ومن أنّها تصحّ بالكتابية هو المستثنى من أحكام العقد الدائم، أي : أنّ العقد بالعدد الكثير من النساء، والعقد بالكتابية ابتداء في المتعة جائز، بخلاف الدائم فإنّه لا يجوز فيه العقد على أزيد من أربعة، ولا العقد بالكتابية ابتداء.

٢. أي : لأجل.

٣. أي : قبل الدخول.

لاستقراره بالدخول.

والظاهر أنّ هذه الهبة إسقاط بمنزلة الإبراء فلا يفتقر إلى القبول.

✓ الإخلال بالمدّة

[ولو أخلّت بشيء من المدّة] اختياراً قبل الدخول ، أو بعده **[قاصّها]** من المهر بنسبة ما أخلّت به من المدّة ، بأن يبسط المهر على جميع المدّة ويسقط منه بحسابه ، حتّى لو أخلّت بها أجمع سقط عنه المهر.

ولو كان المنع لعذر - كالحيض ، والمرض ، والخوف من ظالم - لم يسقط[١] باعتباره شيء.

ويحتمل ضعيفاً السقوط بالنسبة[٢] ، كالاختياري ، نظراً إلى أنّه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري. وهو[٣] مشترك بين الاختياري والاضطراري وضعفه ظاهر.

وفي رواية[٤] عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ما يدلّ على الحكمين[٥].

وإطلاق المقاصّة على ذلك الوجه مجاز؛ لأنّ مجرّد إخلالها بالمدّة يوجب سقوط مقابلها من العوض الآخر[٦] ومثل هذا لا يُعدّ مقاصّة.

١. أي : المهر لم يسقط بسبب هذا المنع اللا اختياري.

٢. كما لو متعها عشرة أيّام بعشرة دنانير فمنعت الزوجة الزّوج عن الاستمتاع يومين مثلاً، فيسقط من المهر بنسبة هذين اليومين ديناران.

٣. أي : المهر في مقابلة الاستمتاع.

٤. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٨٢، الباب ٢٧ من أبواب المتعة، الحديث ٤.

٥. وهما : سقوط المهر في المنع الاختياري. وعدم سقوطه في المنع الاضطراري.

٦. وهو المهر.

ولو ماتت في أثناء المدّة ، أو قبل الدخول فأولى بعدم سقوط شيءٍ كالدائم.

✓ **الإخلال بالأجل في متن العقد**

[ولو أخلّ بالأجل في] متن [العقد **انقلب دائماً ، أو بطل على خلاف**] في ذلك ، منشؤه :

الف. من :[١]

١. صلاحيّة أصل العقد لكلّ منهما ، وإنّما يتمحّض للمتعة بذكر الأجل ، وللدوام بعدمه ، فإذا انتفى الأوّل[٢] ثبت الثاني؛ لأنّ الأصل في العقد الصحّة.

٢. وموثّقة[٣] ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال : « إن سُمّي الأجل فهو متعة ، وإن لم يُسمَّ الأجل فهو نكاح باقٍ ».

وعلى هذا عمل الشيخ والأكثر ومنهم المصنّف في شرح الإرشاد.

ب. ومن :[٤]

١. أنّ المتعة شرطها الأجل إجماعاً والمشروط عدمُ عند عدم شرطه.

٢. ولصحيحة[٥] زرارة عنه عليه السلام :« لا تكون متعة إلا بأمرين : بأجل مسمّى ، وأجرٍ مسمّى ».

١. دليل لانقلاب العقد إلى الدائم.

٢. الأوّل هو عقد المتعة. والثاني هو العقد الدائم.

٣. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٦٩، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

٤. دليل لبطلان العقد إذا لم يذكر الأجل، لا أنّه ينقلب إلى الدائم.

٥. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٦٥، الباب ١٧ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

٣. وأنّ الدوام لم يُقصد ، والعقود تابعة للقصود[١] ، وصلاحيّة الإيجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على أحد معنييه مع إرادة المعنى الآخر المباين له.

ـوهذا هو الأقوى.

والرواية ليس فيها تصريح بأنّهما أرادا المتعة وأخلاّ بالأجل ، بل مضمونها : أنّ النكاح مع الأجل متعة ، وبدونه دائم ، ولا نزاع فيه.

وأمّا القول :

١. بأنّ العقد إن وقع بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائماً ، أو بلفظ التمتّع بطل.

٢. أو بأنّ ترك الأجل إن كان جهلاً منهما ، أو من أحدهما ، أو نسياناً كذلك ، بطل ، وإن كان عمداً انقلب دائماً.

ـفقد ظهر ضعفه ممّا ذكرناه[٢].

فالقول بالبطلان مطلقاً[٣] مع قصد التمتّع الذي هو موضع النزاع ، أوجه.

✓ **ظهور فساد العقد**

[**ولو تبيّن فساد العقد**] إمّا : ١. بظهور زوجٍ ، ٢. أو عدّة ، ٣. أو كونها محرَّمة عليه جمعاً ، أو عيناً ، ٤. أو غير ذلك من المفسدات :

الف. [**فمهر المثل مع الدخول**] وجهلها حالةَ الوطء.

ـلأنّه وطء محترم ، فلا بدّ له من عوض وقد بطل المسمّى ، فيثبت مهر مثلها في

١. فما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

٢. من الرواية المشار إليها، ومن أنّ العقود تابعة للقصود.

٣. سواء وقعت الصيغة بلفظ التمتّع، أو النكاح، أو التزويج.

المتعة المخصوصة.

وقيل : تأخذ ما قبضته ولا يُسلّم الباقي.

ـ استناداً إلى رواية[١] حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل أولى من إطلاقها المخالف للأصل.

ب. وقبل الدخول لا شئ لها؛ لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمّى.

فإن كانت قد قبضته استعاده ، وإن تلف في يدها ضمنته مطلقاً[٢].

وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد؛ لأنّها بغيّ ، ولا مهر لبغيٍّ.

✓ **العزل عن المتعة**

[**ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ذلك**] في متن العقد :

١. وهو هنا[٣] موضع وفاق.

٢. وهو منصوص[٤] بخصوصه.

٣. ولأنّ الغرض الأصلي منه الاستمتاع دون النسل ، بخلاف الدوام.

[**و**] لكن [**يلحق به الولد**] على تقدير ولادتها بعد وطئه بحيث يمكن كونه منه [**وإن عزل**] :

١. لأنّها فراش ، والولد للفراش.

٢. وهو مرويّ[١] أيضاً.

١. وهي رواية حفص البختري في وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٨٢، الباب ٢٨ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

٢. بالتفريط وبدونه، وسواء كان التالف كلّ المهر، أو بعضه.

٣. أي : في المتعة.

٤. أنظر وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٩٠، الباب ٣٤ من أبواب المتعة.

ـلكن لو نفاه انتفى ظاهراً بغير لعان ، بخلاف ولد الدوام.[٢]

✓ الاشتراط فى العقد

[ويجوز اشتراط السائغ في العقد] :

١. [كاشتراط الإتيان ليلاً ، أو نهاراً] :

ـلأنّه شرط لا ينافي مقتضي العقد؛ لجواز تعلّق الغرض بالاستمتاع في وقت دون آخر ، إمّا[٣] طلباً للاستبداد ، أو توفيراً[٤] لما سواه على غيره من المطالب.

٢. [أو] شرط إتيانها **[مرّة ، أو مراراً]** مضبوطة **[في الزمان المعيّن].**

لما ذكر[٥] ولو لم يعيّن الوقت، بل أطلق المرّة والمرّات بطل؛ للجهالة.

✓ عدم وقوع الطلاق بالمتعة ولا الإيلاء و اللعان

[ولا يقع بها] :

١. اُنظر وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٨٨، الباب ٣٣ من أبواب المتعة.

٢. فإنّه يحتاج في نفيه إلى اللعان.

٣. هذا تعليل لجواز اشتراط التشرّط السائغ، وهو الإتيان ليلاً أو نهاراً. وحاصل التعليل : أنّ المتمتّع يقصد من هذا الشرط الاستقلال في الإتيان في وقت خاصّ متى شاء، مع أنّ المتعة ليس فيها وجوب المضاجعة والوطي، فهو يريد أن يثبت استبداده في رأيه فيما يخصّ تفوقه الرجولي، وإن كان الفرض نادراً.

٤. هذه غاية أخرى تترتّب على اشتراط السائغ، وهو الإتيان ليلاً أو نهاراً، وحاصل الغاية : أنّ المتمتّع إنّما يشترط هذا الشرط مع عدم وجوب المضاجعة والوطي في المتعة ليتوسّع أوقاته لبقية أموره الدنيوية حتّى لا يشغله الاستمتاع بها عن أعماله اليومية. ومرجع الضمير في لما سواه الاستمتاع. كما وأنّه المرجع في غيره. والمراد من الغير الأمور الدنيوية.

٥. وهو أنّه شرط سائغ لا ينافي مقتضى العقد.

١. [طلاق] :

ـبل تبين ١. بانقضاء المدّة ، ٢. أو بهبته إيّاها.

وفي رواية[١] محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام : قلت : وتبين بغير طلاق؟ قال : «نعم».

٢. [ولا إيلاء] على أصحّ القولين :

١). لقوله تعالى في قصّة الإيلاء : ﴿ وإن عزموا الطلاق[٢] ﴾ وليس في المتعة طلاق.

٢). ولأنّ من لوازم الإيلاء المطالبة بالوطء وهو منتفٍ في المتعة ، وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم.

وللمرتضى رحمه الله[٣] ، قول بوقوعه[٤] بها ، لعموم لفظ « النساء »[٥].

ـودُفع[١] بقوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾[٢] فإنّ عود الضمير إلى بعض العامّ

١. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٧٩، الباب ٢٥ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

٢. البقرة ٢ : ٢٢٧.

٣. هو سيّد علماء الأمّة، ومحيي آثار الأئمّة، ذو المجدين أبو القاسم عليّ بن الحسين بن موسى بن محمّد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليهم الصلاة والسلام المشهور بالسيّد المرتضى والملقّب بعلم الهدى من جدّه الإمام المرتضى صلوات الله وسلامه عليه، ولد سنة ٣٥٥.جمع رحمه الله من العلوم ما لم يجمعه أحد، وحاز من الفضائل ما تفرّد به وتوحّد، واجمع على فضله المخالف والمؤالف، كيف لا وقد أخذ من المجد طرفيه، واكتسى بثوبيه، وتردّى ببرديه، متوحّد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في العلوم كالكلام والفقه، والأصول والأدب والنحو والشعر واللغة و غير ذلك.

٤. أي : بوقوع الإيلاء بالمتعة.

٥. في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ حيث إنّ لفظ نسائهم اسم جمع مضاف إلى الضمير يفيد العموم فيشمل المتمتّع بها كما يشمل الدائميات البقرة ٢ : ٢٢٦.

يخصّصه.

٣. [ولا لعان إلا في القذف بالزنا على قول] المرتضى والمفيد :

ـاستناداً إلى أنّها زوجة فيقع بها اللعان؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم﴾[٢] فإنّ الجمع المضاف يعمّ.

وأُجيب بأنّه مخصوص بالسنّة؛ لصحيحة[٤] ابن سنان عن الصادق عليه السلام « لا يلاعن الحرّ الأمة ، ولا الذمّيّة ، ولا التي يتمتّع بها ».

ومثله : رواية[٥] عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام.

١. حاصل الدفع : أنّ الضمير المحذوف من كلمة الطلاق، وهو هن الدالّ عليه الألف واللام القائمة مقامه يرجع إلى العامّ، وهو لفظ (نسائهم) في قوله تعالى :﴿ للذين يؤلون من نسائهم﴾ الذي استدلّ به علم الهدى السيّد المرتضى قدّس الله نفسه. ورجوعه إلى هذا اللفظ العامّ دليل على أنّ المراد من نسائهم بعض أفرادها، وهي (النساء اللاتي يقع بهن الطلاق) " لا تمام أفرادها حتّى المتمتّع بها، لعدم وقوع الطلاق بالمتمتّع بها، مع أنّ الطلاق، أو الفئ مأخوذ في مفهوم الإيلاء. فخرجت المتمتّع بها عن العموم، وبقيت الدائميات. إذن فلا يبقى للعموم مجال حتّى يتمسّك به. نعم، لولا الطلاق كان للتمسّك بالعامّ مجال. وبعبارة أخرى أنّ العامّ غير شامل لهذا الفرد في بادئ الأمر فهو من قبيل ضيق فم الركية. وأفاد بعض الأفاضل من المحشّين أنّ الضمير هو (الواو) في (فإن عزموا الطلاق) الراجعة إلى العامّ وهو (للذين يؤلون). وقد عرفت أنّ العامّ هو لفظ (نسائهم) الذي هو اسم جمع مضاف إلى الضمير، ولذا استدلّ به السيّد المرتضى رحمه الله وأفاد أنّ لفظ النساء عامّ يشمل كلّ الأفراد. فكيف يمكن أن يقال : إنّ العامّ لفظ (للذين يؤلون). والحال أنهما ليسا من صيغ العموم، بل هما مطلقان والمطلق يقيد، لا أنّه يخصص.

٢. البقرة ٢ : ٢٢٧.

٣. البقرة ٢ : ٢٢٧.

٤. وسائل الشيعة: ١٥ : ٥٩٦، الباب ٥ من أبواب اللعان، الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة: ١٥ : ٢٩٦، الباب ٥ من أبواب اللعان، الحديث ١١.

ولا قائل بالفرق بين الحرّ والعبد ، فالقول بعدم وقوعه[١] مطلقاً قويّ.

وأمّا لعانها لنفي الولد فمنفيّ :

١. إجماعاً ، ٢.ولانتفائه[٢] بدونه.

✓ عدم التوارث في المتعة

[**ولا توارث**] بينهما [**إلا مع شرطه**] في العقد ، فيثبت على حسب ما يشترطانه[٣] :

الف. أمّا انتفاؤه[٤] بدون الشرط :

١). فللأصل.

٢). ولأنّ الإرث حكم شرعيٌّ فيتوقّف ثبوته على توظيف الشارع ولم يثبت هنا ، بل الثابت خلافه ، كقول الصادق عليه السلام : ففي صحيحة[٥] محمّد بن مسلم : « من حدودها – يعني المتعة –[٦] : أن لا ترثك ، ولا ترثها ».

ب. وأمّا ثبوته معه[٧] :

١. أي : بعدم وقوع اللعان مطلقاً، سواء كان اللعان لنفي الولد أم لنفي الحد.

٢. أي : ولانتفاء الولد من دون حاجة إلى اللعان.

٣. من طرف واحد، أو من الطرفين.

٤. أي : أمّا انتفاء الإرث من دون شرط التوارث فللأصل الأولى وهو عدم إرث الإنسان مال شخص آخر من دون أن يثبت سبب شرعي.

٥. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٨٧، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٨، وليس في طريقها محمّد بن مسلم.

٦. هذه الجملة ليست من كلام الإمام عليه السلام، بل تفسير من الشارح رحمه الله للضمير في من حدودها.

٧. أي : مع الشرط.

١. فلعموم « المؤمنون عند شروطهم »[١].

٢. وقول الصادق عليه السلام في صحيحة[٢] محمّد بن مسلم : « إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما ».

٣. وقول الرضا عليه السلام في حسنة[٣] البزنطي: « إن اشترطت الميراث كان ، وإن لم تشترط لم يكن ».

وفي المسألة[٤] أقوال أخر ، مأخذها أخبار[٥] ، أو إطلاقات[٦] لا تقاوم[٧] هذه[٨] :

١. الحديث عامّي، لكنّه معمول به.

٢. وسائل الشيعة: ١٤ : ٤٨٦، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٥.

٣. نفس المصدر.

٤. أي : في مسألة المتعة.

٥. ما عثرنا على هذه الأخبار. ولذلك تردّد الشارح رحمه الله، وأتى بلفظ أو في المقام حيث قال : أخبار أو اطلاقات.

٦. منها الإطلاق الوارد في قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع ممّا تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾. النساء ٤ : ١٢ و ١٣.حيث أنّ الآيتين صريحتان في إرث الزّوج من الزوجة وإرث الزوجة من الزّوج مطلقاً، سواء كان العقد دائماً أمّ منقطعاً. فالآيتان مطلقتان في إرث كلّ واحد من الآخر من دون فرق في النكاح.

٧. أي : الأخبار المطلقة والآيتان الكريمتان المذكورتان في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أو اطلاقات]لا تقاوم الصحيحة المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في صحيحة محمد ابن مسلم] في قول : الإمام الصادق عليه السلام : من حدودها أن لا ترثك ولا ترثها، فتلك الأخبار والآيات تقيد بهذه الصحيحة وتجعل التوارث بين الزوجين إذا كان العقد دائماً.

٨ سواء اشترطا التوارث أم لا يشترطا. ومستند هذا القول قول الإمام الصادق عليه السلام : من حدودها أن

أحدها : التوارث مطلقاً.

وثانيها : عدمه مطلقاً[١].

وثالثها : ثبوته[٢] مع عدم شرط عدمه.

ـ والأظهر مختار المصنّف[٣].

ثمّ إن شرطاه :

١. لهما فعلى ما شرطاه.

٢. أو لأحدهما خاصّة احتمل : ١). كونه كذلك[٤] عملاً بالشرط ، ٢). وبطلانه[٥] ، لمخالفته مقتضاه؛ لأنّ الزوجيّة إن اقتضت الإرث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين، وإلا انتفى منهما.

✓ وقوع الظهار بالمتعة

[**ويقع بها الظهار**] على أصحّ القولين.

ـ لعموم الآية[٦] فإنّ المستمتع بها زوجة ولم تخصّ[١] ، بخلاف ما سبق[٢].

لا ترثك ولا ترثها كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وصحيحة الحلبي] فهذه الصحيحة صريحة في عدم التوارث بينهما سواء اشترطا، أم لا.

١. اختاره الحلبى فى الكافى : ٢٩٨، وابن إدريس في السرائر ٢ : ٦٢٤، والعلامة في المختلف ٧ : ٢٢٨، وولده في الإيضاح ٣ : ١٣٢، والمحقّق الثاني فى جامع المقاصد ١٣ : ٣٧.

٢. اختاره المعانى كما نقل عنه العلامة في المختلف ٧ : ٢٢٦، والسيّد المرتضى في الانتصار : ٢٧٥، ذيل المسألة ١٥٣ فى المتعة.

٣. وهو ثبوت التوارث مع شرطه في متن العقد.

٤. أي : ثبوته لأحدهما خاصّة.

٥. أي : بطلان شرط الارث من جانب واحد، لمخالفة مثل هذا الشرط لمقتضى التوارث.

٦. وهو قوله تعالى :﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن

وذهب جماعة إلى عدم وقوعه بها.

١. لقول الصادق عليه السلام : « الظهار مثل الطلاق[٣] ».

والمتبادر[٤] من المماثلة أن يكون في جميع الأحكام.

٢. ولأنّ المُظاهِر يُلزم بالفئة[٥] ، أو الطلاق. وهو[٦] هنا متعذّر ، والإلزام بالفئة وحدها بعيد ، وبهبة المدّة بدل الطلاق أبعد.

ويضعّف[٧] :

الف : ١. بضعف الرواية وإرسالها ، ٢. والمماثلة لا تقتضي العموم[٨].

ب : والإلزام[١] بأحد الأمرين[٢] جاز أن يختصّ بالدائم[٣] ، ويكون أثر الظهار هنا[٤]

يتماسا ﴾. المجادلة : الآية ٣.حيث إنّ لفظ نسائهم اسم جمع أضيف إلى الضمير فيفيد العموم، سواء كانت الزوجات دائميات أم متمتعات.

١. أي : من نسائهم في الآية الكريمة لم تخصّ بالدائميات.

٢. من اللعان والإيلاء والارث فإن هذه الثلاثة لا تكون للنساء المتمتعات.

٣. وسائل الشيعة: ١٥ : ٥١٠، الباب ٢ من أبواب الظهار، الحديث ٣ مع اختلاف في العبارة. والخبر منقول بالمعنى إذ الرواية هكذا : قال عليه السلام : لا تكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

٤. هذا من جملة استدلال القائل بعدم وقوع الظهار بالمتعة. وحاصله : أنّ المماثلة التي في قول الإمام الصادق عليه السلام لا يكون الظهار الأعلى مثل موضع الطلاق، لا بدّ أن تكون في جميع الأحكام، التي منها الطلاق مع أنّ الطلاق لا يقع في المتعة، فالظهار مثله.

٥. أي : الرجوع بعد التكفير.

٦. أي : الطلاق.

٧. هذا ردّ من الشارح رحمه الله على القائل بعدم وقوع الظهار في المتعة، وحاصله : أنّ الاستدلال بالرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [مثل الطلاق] غير صحيح، لضعف الرواية، وأنّها مرسلة مقطوعة الإسناد. وأمّا قضيّة المماثلة فليست بشرط في جميع الأحكام، بل في الشرائط فقط. كحضور العدلين، ونقائها من الحيض، وخلوّها من طهر المواقعة.

٨. أي : في جميع الأحكام حتى في الطلاق.

وجوب اعتزالها كالمملوكة.

✓ عدّة المتعة

[**وعدّتها**] مع الدخول إذا انقضت مدّتها ، أو وهبها :

الف. [**حيضتان**] إن كانت ممّن تحيض.

ـ لرواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي[٥] عليه السلام قال : « طلاق الأمة تطليقتان وعدّتها حيضتان[٦] » وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام : « أنّ على المتمتّعة ما على الأمة[٧] ».

وقيل : عدّتها[٨] قُرءان وهما طهران :

ـ لحسنة[١] زرارة عن الباقر عليه السلام : « وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان

١. بالرفع مبتداء، خبره (جاز).

٢. وهو الطلاق، أو الفئة.

٣. أي : بالعقد الدائم الذي يقع فيه الفئة والطلاق.

٤. أي : في المتعة. وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٧٠، الباب ٤٠ من أبواب العدد، الحديث ٥.

٥. من ألقاب الإمام موسى بن جعفر صلوات الله وسلامه عليهما.

٦. أي : حيضتان بينهما طهر واحد، فيكون مجموع عدّة الأمة خمسة وأربعين يوماً. وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٧٠، الباب ٤٠ من أبواب العدد، الحديث ٥.

٧. أي : كما أنّ عدّة الأمة المطلّقة خمسة وأربعون يوماً، وهي مجموع الحيضتين بينهما طهر واحد. كذلك عدّة المتمتّع بها خمسة وأربعون يوماً، فهذه الصحيحة المذكورة في وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٢ توافق الحديث المذكور عن محمّد بن الفضيل عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام في أنّ طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان.

٨. أي : عدّة المتمتّع بها قرءان، أي : طهران بينهما حيضة واحدة.

وعدّتها قرءان[٢] » مضافة[٣] إلى صحيحة زرارة.

ـ والأوّل[٤] أحوط.

وعليه[٥] : لو انقضت أيّامها ، أو وهبها في أثناء الحيض لم يُحسب ما بقي منه[٦]؛ لأنّ

١. وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٦٩، الباب ٤٠ من أبواب العدد، الحديث الأوّل. وهذه الحسنة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة زرارة] صريحة بأنّ عدّة الأمة طهران بينهما حيضة واحدة. وهي مخالفة للصحيحة المتقدّمة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي الأمة] الصريحة بأنّ عدّة المتمتّع بها خمسة وأربعون يوماً.

٢. أي : طهران بينهما حيضة واحدة، كما علمت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة زرارة].

٣. أي : هذه الحسنة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة زرارة] الصريحة بأنّ عدّة الأمة طهران بينهما حيضة واحدة، بالإضافة إلى الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي الأمة] ، الصريحة بأنّ عدّة الأمة حيضتان بينهما طهر واحد. فالصحيحة المذكورة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [علي الأمة] الصريحة في أنّ على المتمتّع بها ما على الأمة، وهي خمسة وأربعون يوماً، إذا انضمّت إلى رواية محمّد بن الفضيل، المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [عدتها حيضتان] تنتج أنّ عدّة المتمتّع بها حيضتان بينهما طهر واحد، بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق. وإذا ضمّت هذه الصريحة إلى حسنة زرارة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة زرارة] الصريحة بأنّ عدّة الأمة طهران بينهما حيضة واحدة، تنتج أنّ عدّة المتمتّع بها طهران بينهما حيضة واحدة، فيكون مجموع المدّة أقلّ من مجموع المدّة التي في حيضتين بينهما طهر واحد.

٤. أي : القول بكون عدّة المتمتّع بها حيضتين بينهما طهر واحد، كما في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [على الأمة] أحوط، لأنّ مدّة العدّة في الحيضتين أطول من المدّة في الطهرين بينهما حيضة واحدة، لعدم احتساب الحيضة التي وقع فيها هذه المدّة من العدّة.

٥. أي : وعلى القول الأوّل، وهي الحيضتان بينهما طهر واحد.

٦. أي : من الحيض الأوّل الذي انقضت أيّامها في أثنائه، أو انقضت أيّامها في أثناء الطهر، فهذه الحيضة لا تعدّ من الحيضتين.

الحيضة لا تصدق على بعضها[١]، وإن احتسب ما بقي من الطهر طهراً.

ب. [**ولو استرابت**] بأن لم تحض وهي في سنّ من تحيض [**فخمسة وأربعون يوماً**].

ـ وهو موضع وفاق.

ولا فرق فيهما[٢] بين الحرّة والأمة.

✓ عدّة الوفاة في المتعة

[**و**] تعتدّ[٣] [**من الوفاة**] :

١. [**بشهرين وخمسة أيّام إن كانت أمة**].

٢. [**وبضعفها[٤] إن كانت حرّة**].

ومستند ذلك[٥] الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ عدّة الأمة من وفاة زوجها شهران وخمسة أيّام[٦] والحرّة ضِعفُها[٧] من غير فرق بين الدوام والمتعة.

١. أي : على بعض الحيضة.

٢. أي : لا فرق في المسترابة في أنّ عدّتها خمسة وأربعون يوماً، سواء كانت حرّة، أم أمة. وكذلك لا فرق في من تحيض أنّ عدّتها حيضتان، بين أن تكون حرّة، أم أمة.

٣. أي : المتمتّع بها.

٤. أي : أربعة أشهر وعشراً.

٥. أي : مستند شهرين وخمسة أيّام في الأمة، وأربعة أشهر وعشراً في الحرّة.

٦. اُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩، حيث تجد هناك الأخبار مطلقة لا تفصل بين الدائمة والمتمتعة. وإطلاقها يشمل القسمين.

٧. أي : وأنّ عدّة الحرّة ضعف عدّة الأمة، وهي أربعة أشهر وعشر. راجع وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٥١ ـ ٤٥٥، الباب ٣٠ من أبواب العدد، الأخبار. حيث تجدها هناك مطلقة لا تفصل بين الدوام

وتزيد الأمة هنا[١] بخصوصها مرسلة عليّ بن أبي شعبة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل تزوّج امرأة متعة ثمّ مات عنها ، ما عدّتها؟ قال : خمسة وستّون يوماً[٢] » بحملها[٣] على الأمة جمعاً.[٤]

وقيل : إنّ عدّتها[٥] أربعة أشهر وعشراً مطلقاً[٦] :

١). لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام. قال : « سألته ما عدّة المتمتّعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها؟ قال : أربعة أشهر وعشراً. ثمّ قال : يا زرارة كلّ النكاح إذا مات الزّوج فعلى المرأة حرّةً كانت ، أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متعة ، أو

والانقطاع، وإطلاقها يشمل كلا القسمين من النكاح.

١. أي : في المتعة.

٢. راجع المصدر السابق : ٤٨٥، الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٤.

٣. أي : وبحمل المرسلة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خمسة و ستون يوماً] على الأمة.

٤. أي : جمعاً بين هذه المرسلة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خمسة و ستون يوماً] الدالّة على أنّ عدّة المتمتّع بها خمسة وستّون يوماً، وبين الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ عدّة الحرّة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً. وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٥١ و ٤٥٥، الباب ٣٠ من أبواب العدد، الأخبار. ونفس المصدر باب ٥٢ ، الحديث ١و ٢و٣. فالجمع بين هذه المرسلة المطلّقة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خمسة و ستون يوماً] الدالّة على أنّ عدّة المرأة المتوفّي عنها زوجها ٦٥ يوماً. وبين تلك الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خمسة و ستون يوماً] المصرّحة بكون عدّة الحرّة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً، بحمل تلك المرسلة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [خمسة و ستون يوماً] على الأمة.

٥. أي : عدّة المتمتّع بها المتوفّي عنها زوجها، سواء كانت حرّة، أم أمة.

٦. سواء كانت حرّة، أم أمة.

تزويجاً ، أو ملك يمين فالعدّة أربعة أشهر وعشراً[١] ».

٢). وصحيحة[٢] عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها ، زوجها هل عليها العدّة؟ فقال : تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام ».

ويشكل[٣] :

١. بأنّ هذه مطلقة ، فيمكن حملها على الحرّة جمعاً[٤].

وصحيحة[٥] زرارة تضمّنت أنّ عدّة الأمة[٦] في الدوام كالحرّة ولا قائل به[٧].

١. وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، الحديث ٢.

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول اللام (الجارّة)، أي : ولصحيحة عبد الرحمن. راجع نفس المصدر السابق الحديث ١.

٣. أي : ويشكل الاستدلال بهذه الصحيحة الأخيرة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة عبد الرحمن] على أنّ عدّة المتمتّع بها أربعة أشهر وعشراً مطلقاً، سواء كانت أمة أم حرّة، بل لا بدّ من حملها على الحرّة.

٤. أي : جمعاً بين هذه الصحيحة الثانية المطلقة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة عبد الرحمن]، التي تدلّ على كون عدّة المتمتّع بها أربعة أشهر وعشراً ولو كانت أمة، وبين الأخبار التي دلّت على أنّ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام. اُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩. حيث تجد الأخبار مصرّحة هناك بأنّ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام.

٥. أي : الصحيحة الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أربعة اشهر و عشراً] الصريحة في أنّ عدّة المرأة مطلقاً، حتّى الأمة أربعة أشهر وعشر في مطلق النكاح، سواء كان دواماً، أم انقطاعاً.

٦. أي : عدّة الأمة في النكاح الدائم للوفاة.

٧. أي : ولا قائل بهذا القول، وهو أنّ عدّة الأمة في النكاح الدائم للوفاة أربعة أشهر وعشراً.

ـومع ذلك[١] معارضة[٢] بمطلق الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ عدّة الأمة في الوفاة على نصف الحرّة[٣].

٢. وبأنّ كونها[٤] على النصف في الدوام يقتضي أولويّته في المتعة ، لأنّ عدّتها[٥] أضعف في كثير من أفرادها[٦] ونكاحها[٧] أضعف ، فلا يناسبها[٨] أن تكون أقوى. وهذه[٩] مخالفة أخرى في صحيحة زرارة للأُصول ، وإن كان العمل بها أحوط.

٣. **[ولو كانت[١٠] حاملاً فبأبعد الأجلين]** : من أربعة أشهر وعشرة[١١] أو شهرين

١. أي : ومع عدم القائل بهذا القول، وهو أربعة أشهر وعشراً في الأمة في النكاح الدائم للوفاة.

٢. بصيغة المفعول : أي هذه الصحيحة الأولى المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أربعة اشهر و عشراً] معارضة بمطلق الأخبار.

٣. اُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩.

٤. أي : وبأنّ كون الأمة في عدّة الدوام على النصف، ففي المتعة أولى أن تكون على النصف، وهو شهران وخمسة أيّام.

٥. أي : عدّة المتعة.

٦. أي : من أفراد العدّة إلا في الوفاة، فإنّها تساوي الدوام في كونها أربعة أشهر وعشراً.

٧. بالنصب عطفاً على مدخول أنّ المشبهة بالفعل، أي : ولأنّ نكاح المتعة أضعف من الدوام.

٨. مرجع الضمير (المتعة) : وفاعل يناسب (أن تكون) المأوّل بالمصدر، أي : ولا تناسب الأقوائية المتعة في كون عدّة المتعة كعدّة الدوام في الوفاة.

٩. أي : أقوائية المتعة عن الدوام من حيث إنّ عدّتهما متحدّة، كما هو المستفاد من الصحيحة الأولى المشار إليها. مخالفة أخرى للأصول المسلّمة عند الفقهاء، كالاجماع والأولوية.

١٠. أي : المتمتّع بها.

١١. أي : في الحرّة المتمتّع بها.

وخمسة[١] ، ومن وضع الحمل[٢].

[فيهما] أي: في الحرّة والأمة.

أمّا إذا كانت الأشهر أبعد فظاهرٌ[٣] ، للتحديد بها[٤] في الآية[٥] ، والرواية[٦].

وأمّا إذا كان الوضع أبعد فلامتناع الخروج من العدّة مع بقاء الحمل.

١. أي : في الأمة المتمتّع بها.

٢. بمعنى أنّ آيّة المدّتين من الوضع ومن انقضاء المدّة، أطول تأخذ بتلك المدّة. فإن انقضت المدّة : أربعة أشهر وعشر ولم تلد فلا تخرج من العدّة حتّى تلد. وإن ولدت ولم تنقض المدّة لا تخرج من العدّة حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشر للحداد.

٣. أي : عدم خروجها من العدّة إن كان وضع الحمل أسبق من المدّة فواضح

٤. أي : بالمدّة وهي أربعة أشهر وعشراً.

٥. وهو قوله تعالى :﴿ والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾. البقرة ٢ : ٢٣٢.فالآية ظاهرة في أنّ عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، حرّة كانت أم أمة. لكنّها تخصّص بالحرّة للأخبار الواردة عن طرق أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقد أشير إلى تلك الأخبار في الهامش عند قول الشهيد الثاني [نصف الحرّة] حيث إنّها خصّصت الآية الكريمة بالحرّة، وأمّا الأمة فشهران وخمسة أيّام.

٦. أي : ولأجل التحديد بهذه المدّة، وهي أربعة أشهر وعشر في الرواية أيضاً راجع وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٥١ و٤٥٥، الباب ٣٠ من أبواب العدد الأخبار، حيث إنّها مطلقة تدلّ على أنّ عدّة المرأة المتوفّى عنها زوجها مطلقاً أربعة أشهر وعشراً. لكن هذه الأخبار تخصّص بما ورد في عدّة الأمة من أنّها تعتدّ شهرين وخمسة أيّام. أُنظر وسائل الشيعة: ١٥ : ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، الحديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩، الأخبار، حيث تجدها مصرّحة في أنّ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام.

[الفصل الخامس]

[فى نكاح الاماء]

بكسرة الهمزة مع المدّ[1] جمع « أمة » بفتحها.

[لا يجوز للعبد ، ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا إلا بإذن المولى أو إجازته وإذا كانا رقّاً فالولد رقّ يملكه المولیان إن أذنا لهما أو لم يأذن أحدهما ولو أذن أحدهما خاصّة فالولد لمن لم يأذن ولو شرط أحد المولیين انفراده بالولد ، أو بأكثره صحّ الشرط ولو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد حرّ ولو شرط رقّيته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ ويُستحبّ إذا زوّج عبده أمته أن يعطيها شيئاً من ماله ويجوز تزويج الأمة بين الشريكين لأجنبيّ باتّفاقهما ؛ ولا يجوز تزويجها لأحدهما ولو حلّل أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز ولو أُعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حرّ بخلاف العبد ، فإنّه لا خيار له بالعتق ويجوز جعل عتق أمته صداقها ويقدّم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول ولو بيع أحد الزوجين فللمشترى والبائع الخيار وكذا من انتقل إليه الملك بأىّ سبب كان ولو بيع الزوجان معاً على واحد تخيّر ولو بيع كلّ منهما على واحد تخيّرا

١. أي : تقرأ الكلمة مع الهمزة.

وليس للعبد طلاق أمة سيّده إلا برضاه ويجوز طلاق غيرها أمة كانت أو حرّة ، أذن المولى أو لا وللسيد أن يفرّق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق ، أو غيره وتباح الأمة بالتحليل مثل : أحللت لک وطأها ، أو جعلتک فی حلٍّ من وطئها وفی الإباحة قولان والأشبه أنّه ملک يمين لا عقد ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه والولد حرّ و لا قيمة على الأب ولا بأس بوطء الأمة وفی البيت آخر وأن ينام بين امتين ويكره ذلک فی الحرّة و يُكره وطء الأمة الفاجرة كالحرّة الفاجرة ووطء من وُلدت من الزنا بالعقد و الملک.]

[لا يجوز للعبد ، ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً].

١. [**إلا بإذن المولى**] **لأنّهما ملك له** فلا يتصرّفان في ملكه بغير إذنه؛ لقبحه[١].

٢. [**أو إجازته**] لعقدهما لو وقع بغير إذنه على أشهر القولين.

ـلحسنة[٢] زرارة عن الباقر عليه السلام.قال : « سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده.

قال : ذاك إلى السيّد إن شاء أجاز ، وإن شاء فرّق بينهما ».

وعلى هذا[٣] فتكون الإجازة كاشفة عن صحّته من حين إيقاعه كغيره من العقود الفضوليّة.

وقيل : بل يكون كالعقد كالمستأنف.

وقيل يقع باطلاً :

١. أي : لقبح التصرّف في مال الغير بدون إذن صاحبه.

٢. وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٢٣، الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل.

٣. أي : بناء على أنّ عقد العبد والأمة متوقّف على إذن المولى، أو إجازته لو عقد بدون إذنه.

١. إمّا بناءً على بطلان العقد الفضولي مطلقاً[١].

٢. أو بطلان نكاح الفضولي مطلقاً[٢].

٣. أو بطلان هذا[٣] بخصوصه ، نظراً[٤] إلى أنّه منهيّ عنه :

١). لقبح التصرّف في ملك الغير فيكون فاسداً.

٢). ولما رُوي[٥] عن النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ « أيّما مملوك تزوّج بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

ـ وكلّية[٦] الكبرى والسند ممنوعان.

وقيل : تختصّ الإجازة بعقد العبد ، دون الأمة :

١. عملاً بظاهر النصّ[٧] السابق.

٢. ورجوعاً[٨] في غيره إلى النهي المفيد للبطلان.

١. سواء كان في عقد النكاح، أم في غيره.

٢. سواء كان نكاح الفضولي من العبد، أم من الحرّ.

٣. أي : بطلان نكاح العبد فقط، من دون بطلان مطلق الفضولي، لا في النكاح ولا في غيره.

٤. تعليل لبطلان خصوص نكاح العبد الفضولي.

٥. بسند مجهول.

٦. وهو كون كلّ نهي مقتضياً للفساد. هذا ردّ من الشارح على القائل ببطلان عقد النكاح الفضولي بخصوص العبد.

٧. وهي حسنة زرارة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة زرارة] حيث إنّها ظاهرة في المملوك، دون المملوكة.

٨. أي : وإرجاعاً للنهي الوارد في المقام وهو التصرّف في مال الغير إلى غير العبد. أي : الأمة. فالبطلان متوجّه إليها، لا إلى العبد. فلا يشمل النهي للعبد، لخروجه عنه بالنصّ المشار إليه. ومرجع

ـ وكلاهما[١] ممنوعان : ١. فإنّ المملوك يصلح لهما ، ٢. والنهي لا يقتضيه[٢] هنا. وحيث يأذن المولى ، أو يجيز عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه ، سواء في ذلك كسب العبد ، وغيره[٣] من سائر أمواله ، على أصحّ الأقوال ، وله مهر أمته.

[وإذا كانا] أي الأبوان **[رقّاً فالولد رقّ]** ، لأنّه فرعهما وتابع لهما. ويملكه المولى إن اتّحد[٤]، وإن كان كلّ منهما لمالك :

١. **[يملكه الموليان إن أذنا لهما]** في النكاح **[أو لم يأذن أحدهما]** أيّ كلّ واحد منهما؛ لأنّه نماء ملكهما ، فلا مزيّة لأحدهما على الآخر.

والنسب لاحق بهما[٥] ، بخلاف باقي الحيوانات ، فإنّ النسب غير معتبر ، والنموّ والتبعيّة فيه[٦] لاحق بالأُمّ خاصّة ، والنصّ[٧] دالّ عليه[٨] أيضاً ، والفرق به[٩] أوضح.

الضمير في غيره (العبد)، أي : غير العبد.

١. وهما : النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام]. والنهي المفيد للبطلان. أمّا النصّ فلاشتماله على لفظ المملوك، وهو أعمّ، فيصلح للعبد، وللأمة. وأمّا النهي فلعدم دلالته على الفساد هنا، بل يدلّ عليه في العبادات.

٢. أي : لا يقتضي الفساد والبطلان هنا، أي : في باب المعاملات.

٣. أي : وغير كسب العبد.

٤. أي : اتّحد مولى الزوجة والزوجة المملوكين.

٥. أي : المولود ملك للموليين، بخلاف الحيوان، فإنّه لمالك الأمّ.

٦. أي : في باقي الحيوانات.

٧. لم نعثر على هذا النصّ. ولعلّ القارئ الكريم يعثر عليه في المستقبل إن شاء الله تعالى.

٨. أي : على أنّ الحيوان تابع للأمّ.

٩. أي : الفرق بين الحيوان في أنّ الولد تابع للأمّ، وبين الإنسان في أنّ الولد تابع للأبوين بالنصّ.

٢. [ولو أذن أحدهما] خاصّة [فالولد لمن لم يأذن].

ـ سواء كان[١] مولى الأب أم مولى الأُمّ :

وعُلِّل[٢] : ١. مع النصّ ، ٢. بأنّ الآذن قد أقدم على فوات الولد منه ، فإنّه[٣] قد يتزوّج بمن ليس برقّ فينعقد الولد حرّاً ، بخلاف من لم يأذن فيكون الولد له خاصّة.

ويُشكل الفرق[٤] فيما لو انحصر إذن الآذن في وطء المملوكة ، فإنّه لم يضيّع الولد حينئذٍ.

ويُشكل الحكم[٥] :

١. فيما لو اشترك أحدهما[٦] بين اثنين ، فأذن مولى المختصّ[٧] وأحد[٨] المشتركين ، دون الآخر[٩].

٢. أو تعدّد مولى كلّ منهما.

ـ فإنّه[١٠] خارج عن موضع النصّ والفتوى ، فيحتمل :

١. أي : غير الآذن.

٢. أي : كون الولد لمن لم يأذن.

٣. أي العبد المأذون.

٤. أي الفرق بين من أذن، وبين من لم يأذن.

٥. وهو أنّ الولد لمن لم يأذن.

٦. أي : أحد المملوكين بين موليين.

٧. صفة للعبد المقدّر، أي : إذن مولى العبد المختصّ لأحد الموليين.

٨. بالرفع فاعل ثان لـ(أذن)، أي : وإذن أحد الموليين الشريكين في الآخر المشترك بينهما.

٩. أي : دون الشريك الآخر.

١٠. أي : هذا المورد، وهو العبد المشترك بين اثنين أو أكثر.

١). كونه كذلك[١] فيختصّ الولد بمن لم يأذن اتّحد أم تعدّد.

٢). واشتراكُه[٢] بين الجميع على الأصل حيث لا نصّ.

[ولو شرط أحد المولِيين انفراده[٣] بالولد ، أو بأكثره[٤] صحّ الشرط] :

١. لعموم « المؤمنون عند شروطهم ».

٢. ولأنّه شرط لا ينافي النكاح.

[ولو كان أحد الزوجين حرّاً فالولد حرّ] :

١. للأخبار[٥] الكثيرة الدالّة عليه ، سواء في ذلك[٦] الأب والأُمّ.

٢. ولأنّه[٧] نماء الحرّ في الجملة وحقّ الحرّيّة مقدّم؛ لأنّها أقوى ، ولهذا بُني العتق على التغليب والسراية.[٨]

وقول[٩] ابن الجنيد : بأنّه لسيّد المملوك منهما إلا مع اشتراط حرّيته - تغليباً لحقّ الآدمي على حقّ الله تعالى - ضعيف.

١. أي : كون الولد لمن لم يأذن.

٢. بالرفع عطف على مدخول فيحتمل، أي : فيحتمل اشتراك العبد بين من أذن، وبين من لم يأذن، بناء على أنّ كلّ مولى يملك نماء ملكه، وهذا هو المراد من الأصل.

٣. أي : أحد المولِيين.

٤. أي : بأكثر الولد

٥. أُنظر وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٢٨، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الأخبار.

٦. أي : في كون الحرّ أحد الزوجين.

٧. أي : الولد نماء الحرّ، ولو كان من أحد الطرفين

٨. كما إذا عتق بعض العبد، فإنّه تسري الحرّية في جميعه وينعتق قهراً.

٩. مبتداء، خبره (ضعيف).

[ولو شرط] مولى الرقّ منهما **[رقّيته جاز]** وصار رقّاً **[على قول مشهور]** بين الأصحاب **[ضعيف المأخذ]**.

١. لأنّه رواية[١] مقطوعة دلّت على أنّ ولد الحرّ من مملوكة مملوك ، وحملوها على ما إذا شرط المولى الرقّيّة.

ومثل هذه الرواية لا تصلحُ مؤسّسة لهذا الحكم[٢] المخالف للأصل[٣] ، فإنّ الولد إذا كان مع الإطلاق ينعقد حرّاً فلا تأثير في رقّيته للشرط؛ لأنّه ليس ملكاً لأبيه حتّى يؤثّر شرطه ، كما لا يصحّ اشتراط رقّيّة مَن وُلد حرّاً ، سيّما[٤].

٢. مع ورود الأخبار الكثيرة بحرّيّة من أحد أبويه حرّ ، وفي بعضها[٥] : « لا يُملَك ولد حرٍّ »[٦].

١. وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٣٠، الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ١٠. لا يخفى أنّ الشارح رحمه الله أفاد في جهة ضعف المأخذ كون الخبر مقطوع السند، وهو كذلك كما في المصدر المشار إليه. لكنّ الحديث في الاستبصار والكافي مذكور موصول السند.

٢. وهي رقية الولد.

٣. وهو أنّ الأصل في الإنسان الحرّية، خرج من هذا الأصل ما أخرجه الدليل الخارجي وبقي الباقي تحت ذاك الأصل وهي الحرّية.

٤. اعلم أنّ سيّما لا تستعمل بدون لا والواو. قال ابن هشام في المغني : وتشديد يائه، ودخول " لا " عليه، ودخول الواو على (لا) واجب. ونقل عن بعضهم أنّها قد تخفّف، وتحذف الواو أيضاً.

٥. أي : في بعض تلك الأخبار.

٦. برفع ولد وإضافته إلى حرّ. والمعنى أنّ من كان أحد أبويه حرّاً لا يملك؛ لأنّه ولد للحرّ. وأفاد بعض المحشّين أنّه بالتنوين في كلا اللفظين، أي : ولد حرّ، وله وجه بناء على أنّه خبر للمبتدأ المحذوف، أي : هو ولد حرّ. (ولا يُملك) بصيغة المفعول. ونائب الفاعل ضمير يرجع إلى ما سبق وهو المولود.

ثمّ على تقدير اشتراط رقّيّته في العقد ، أو التحليل وقلنا بعدم صحّة الشرط ، هل يحكم :

١. بفساد العقد؛ لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتملة على شرط فاسد.

٢. أم يصحّ ويبطل الشرط خاصّة؟

يحتمل :

الأوّل[١] : لأنّ العقد يتبع القصد ولم يحصل إلا بالشرط والشرط لم يحصل.

والثاني :[٢] لأنّ عقد النكاح كثيراً ما يصحّ بدون الشرط الفاسد وإن لم يصحّ غيره من العقود.

وفي الأوّل[٣] قوّة. وصحّته[٤] في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي عمومه في جميع موارده.

وأولى بعدم الصحّة لو كان[٥] تحليلاً؛ لأنّه[٦] متردّد بين العقد والإذن ، كما سيأتي. ولا

١. وهو بطلان العقد من قبل بطلان الشرط.

٢. بالرفع عطف على مدخول يحتمل، أي : ويحتمل الثاني، وهي صحّة العقد. لأنّ عقد النكاح المشتمل على الشرط الفاسد باق على صحّته، مع أنّ الشرط الفاسد باطل، ولا يستلزم بطلان الشرط بطلان العقد وإن كان شرط الفاسد في بقيّة العقود مبطلاً للعقد.

٣. وهو بطلان الشرط.

٤. دفع وهم. حاصل الوهم : أنّه لا إشكال في صحّة عقد النكاح مع الشرط الفاسد، فكيف يمكن القول بقوّة الأوّل. فأجاب رحمه الله : بما ذكر.

٥. أي : لو كان مورد الشرط تحليلاً.

٦. أي : التحليل يحتمل أن يكون عقداً، ويحتمل أن يكون إذناً مجرّداً عن العقد.

يلزم من ثبوت الحكم[١] في العقد ثبوته[٢] في الإذن المجرّد ، بل يبقى على الأصل.[٣]

وعلى هذا[٤] لو دخل مع فساد الشرط :

١). وحكمنا بفساد العقد :

الف. كان زانياً مع علمه بالفساد. وانعقد الولد رقّاً كنظائره.[٥]

ب. نعم ، لو جهل الفساد كان حرّاً؛ للشبهة[٦].

٢). وإن قلنا بصحّته[٧] لزم بالشرط ولم يسقط بالإسقاط بعد العقد؛ لأنّ ذلك[٨] مقتضى الوفاء به[٩].

ـ مع احتماله[١٠] ، تغليباً للحرّيّة ، كما لو أسقط حقّ التحجير ، ونحوه[١١].

[ويُستحبّ إذا زوّج عبده من أمته أن يعطيها شيئاً من ماله] ليكون بصورة المهر :

١. وهي صحّة العقد مع فساد الشرط.

٢. أي : ثبوت هذا الحكم، وهي صحّة العقد مع فساد الشرط، في الاذن المجرّد عن العقد.

٣. وهو فساد الإذن وحرمة الوطي.

٤. أي : وعلى البناء بأنّ العقد يفسد بفساد الشرط.

٥. كما لو زنى بأمة الغير، فإنّ الولد رقّ حينئذ.

٦. أي : للوطي بالشبهة إذا كان الواطي جرّاً.

٧. أي : إن قلنا بصحّة شرط الرقيّة لزم الشرط وهي رقيّة المولود، ولا يسقط شرط الرقيّة بإسقاط المولى الشرط بعد العقد.

٨. أي : عدم سقوط الشرط بإسقاطه.

٩. أي : بالعقد.

١٠. أي : مع احتمال سقوط الشرط بإسقاطه.

١١. كحقّ الشفعة.

١و٢. جبراً لقلبها ، ورفعاً لمنزلة العبد عندها.

٣. ولصحيحة[١] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « سألته عن الرجل كيف يُنكح عبده أمته؟ قال : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة ويعطيها شيئاً من قبله ، أو من قبل مولاه ولو بمدّ من طعام ، أو درهم ، أو نحو ذلك ».

وقيل : بوجوب الإعطاء :

١. عملاً بظاهر الأمر[٢].

٢. ولئلاّ يلزم خلوّ النكاح عن المهر في العقد والدخول معاً.

ويضعَّف[٣] بأنّ المهر يستحقّه المولى؛ إذ هو عوض البُضع المملوك له ، ولا يُعقل استحقاقه شيئاً على نفسه وإن كان الدفع من العبد كما تضمّنته الرواية[٤] ، لأنّ ما بيده ملك للمولى.

أمّا الاستحباب فلا حرج فيه؛ لما ذكر وإن لم يخرج[٥] عن ملكه. ويكفي فيه[١]

١. وسائل الشيعة: ١٤ : ٥٤٨، الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث الأوّل مع بعض الاختلاف، ولعلّه خلط بين هذه الصحيحة وبين ما روى عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحديث ٢ من نفس الباب.

٢. وهو قوله عليه السلام : ويعطيها، وهو أمر بصيغة الإخبار.

٣. أي : وجوب الإعطاء.

٤. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة محمد ابن مسلم]. ولا يخفى عدم تضمّن الرواية ما أفاده الشارح رحمه الله، بل هي دالّة على إعطاء المولى للجارية شيئاً؛ بقرينة سؤال الراوي للإمام عليه السلام، حيث قال : سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ فقال عليه السلام : يجزيه أن يقول : قد أنكحتك فلانة، ويعطيها شيئاً.

٥. أي : وإن كان ما أعطى المولى أمته بعد باق على ملكه.

كونه إباحة بعض ماله للأمة تنتفع به بإذنه.

والفرق بين النفقة اللازمة للمولى ، والمهر[٢] : أنّه في مقابلة شيء هو ملك المولى ، بخلافها[٣] فإنّها مجرّد نفع ، ودفعُ ضرورة ، لا معاوضة.

واعلم أنّه يكفي في إنكاح عبده لأمته مجرّد اللفظ الدالّ على الإذن فيه كما يظهر من الرواية[٤] ، ولا يشترط قبول العبد ، ولا المولى لفظاً.

ولا يقدح تسميته[٥] فيها نكاحاً وهو[٦] متوقّف على العقد ، وإيجابُه[٧] إعطاءَ شيء

١. أي : في الاستحباب.

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول بين، أي : والفرق بين النفقة والمهر في أنّ النفقة لازمة والمهر مستحبّ : إنّ المهر في مقابلة شيء، وهو البضع، والبضع ملك للمولى.

٣. أي : بخلاف النفقة، فإنّها مجرّد نفع للعبد، ودفع ضرر عنه، فتجب على المولى حفظاً للنفس.

٤. المشار إليها، ولا يخفى عدم دلالة الرواية المذكورة عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة محمد ابن مسلم] على ما أفاده الشارح قدّس سرّه، بل هي صريحة في كون الإيجاب في مثل هذا العقد لفظ أنكحت، ولا يعرف أنّ الشارح رحمه الله من أين استفاد كفاية مطلق اللفظ الدالّ على الإذن. نعم، ليس في الرواية ما يدلّ على لزوم القبول لا من قبل المولى، ولا من قبل العبد. ويمكن أن يقال : باستغناء العقد عن القبول بعد أن كان الطرفان مملوكين للمولى، لكون الإيجاب منه، وهو يدلّ على القبول بالملازمة.

٥. دفع وهم، حاصل الوهم : أنّ الرواية المشار إليها عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة محمد ابن مسلم عن]ظاهرة في كون هذا العقد نكاحاً، لأنّ الإمام عليه السلام سمّاه نكاحاً، وأوجب على المولى إعطاء شئ للأمة. إذن فكيف يمكن القول بكفاية مطلق اللفظ الدالّ على الإذن، مع أنّ النكاح متوقّف على الإيجاب والقبول، إذ هو من الأمور التوقيفيّة.

٦. واو حاليّة. ومرجع الضمير (النكاح)، أي : والحال أنّ النكاح متوقّف على العقد.

٧. بالرفع عطف على مدخول (ولا يقدح)، ومرجع الضمير (الإمام عليه السلام)، وهو دفع وهم أيضاً، حاصل الوهم : أنّ إيجاب الإمام عليه السلام على المولى إعطاء شيء للأمة مناف للإباحة، فكيف يمكن

وهو ينافي الإباحة.

١. لأنّ[١] قوله عليه السلام : « يجزيه » ظاهر في الاكتفاء بالإيجاب.

٢. والإعطاء[٢] على وجه الاستحباب.

٣. ولأنّ[٣] رفعه بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك.

٤. ولأنّ[٤] العبد ليس له أهليّة الملك فلا وجه لقبوله ، والمولى بيده الإيجاب والجهتان ملكه. فلا ثمرة[٥] لتعليقه ملكاً بملك.

نعم ، يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالإباحة الحاصلة بالإيجاب المدلول عليه بالرواية.[٦]

القول بكفاية مطلق لفظ الإذن.

١. جواب للوهم الأوّل المشار إليه. وحاصل الجواب : أنّ قول الإمام عليه السلام : يجزيه، ظاهر في الاكتفاء بالإيجاب، وهو يحصل بأيّ لفظ كان من دون اختصاصه بلفظ أنكحت، كما ادّعاه القائل بوجوب الإيجاب بلفظ أنكحت.

٢. هذا جواب عن الوهم الثاني، وحاصل الجواب : أنّ إعطاء المولى شيئاً لأمته إنّما هو على وجه الاستحباب، وهو لا ينافي الإباحة، لا على وجه الوجوب حتّى ينافي الإباحة.

٣. تعليل لكفاية مطلق الإذن في نكاح العبيد والإماء، من دون احتياج إلى الإيجاب والقبول. ومرجع الضمير في رفعه (النكاح).

٤. تعليل أيضاً لعدم احتياج مثل هذا النكاح إلى الإيجاب والقبول. حاصله : أنّ العبد لا يملك شيئاً حتّى حقّ القبول، فإذن لا معنى لقبوله، والمولى بيده إيجاب العقد، والطرفان، أي العبد والأمة ملكه.

٥. الفاء تفريع على أنّ الجهتين ملك المولى. ومرجع الضمير في تعليقه (المولى). والمعنى : أنّه بعد أن قلنا بكون العبد والأمة ملكاً للمولى، فلا معنى لتعليق المولى نكاح مملوكته على قبول مملوكه.

٦. أي : كما في وليّ الطفلين حيث يعتبر منه الإيجاب والقبول في تزويجهما.

وقيل : يعتبر القبول من العبد :

١. إمّا لأنّه عقد.

٢.أو لأنّ الإباحة منحصرة في العقد ، أو التمليك ، وكلاهما يتوقّف على القبول.

وربما قيل : يعتبر قبول المولى؛ لأنّه الوليّ كما يعتبر منه الإيجاب.

[ويجوز تزويج الأمة بين الشريكين لأجنبيّ باتّفاقهما][1] :

١. **[لانحصار الحقّ فيهما]**.٢. واتّحاد سبب الحلّ.[2]

ولو عقد أحدهما وحلّلها الآخر : ١). لم يصحّ[3]؛ لتبعّض[4] البُضع.٢). مع إحتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقداً[5].

ثمّ :١-إن اتّحد العقد منهما فلا إشكال في الصحّة. ٢-وإن أوقع كلّ منهما عقداً على المجموع صحّ أيضاً.٣- وإن أوقعه على ملكه لم يصحّ[6].

[ولا يجوز تزويجها لأحدهما[7]] :

١.لاستلزامه تبعّض البُضع من حيث استباحته[8] بالملك والعقد ، والبُضع[9] لا يتبعّض.

١. أي : باتّفاق الشريكين.

٢. وهو الإذن، أو العقد.

٣. إذا اختلف سبب الحلّ.

٤. فإنّ بعضه بالعقد، وبعضه بالتحليل.

٥. إذن يتحدّ السبب، فلا يتبعّض البضع.

٦. أي : العقد لتبعّض البضع، وهو لا يجوز.

٧. أي : لأحد الشريكين، لاستلزام هذا التزويج تبعّض البضع.

٨ أي : من حيث استباحة أحد الشريكين الذي تزوّج حصّة شريكه. هذا إذا كان المصدر مضافاً إلى الفاعل، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى المفعول، وهو البضع : أي من حيث استباحة البضع

٢. ولأنّ الحلّ منحصر في الأزواج وملك الأيمان[٢]، والمستباح[٣] بهما خارج عن القسمة، لأنّ التفصيل[٤] يقطع الاشتراك. ودوران[٥] الحكم بين منع الخلوّ، ومنع الجمع يوجب الشكّ في الإباحة، فيرجع إلى أصل المنع.

[ولو حلّل أحدهما لصاحبه] حصّته **[فالوجه الجواز]**:

١. لأنّ الإباحة بمنزلة الملك؛ لأنّها تمليك المنفعة فيكون حلّ جميعها بالملك.

٢. ولرواية[٦] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: « في جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لصاحبه، قال: هي له حلال ».

بالملك والعقد. وهو الأظهر.

١. الواو حاليّة، أي: والحال أنّ البضع لا يتبعّض.

٢. إشارة إلى قوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنّهم غير ملومين). المؤمنون: ٢٣/ ٤ - ٥.

٣. وهو البضع الذي استبيح بالملك والتزويج، خارج عن القسمة التي ورد في القرآن الكريم، المشار إليها في الآية الكريمة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والمستباح].

٤. المراد من التفصيل هو العطف بـ(أو) في قوله تعالى: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت)، فإنّ هذا التفصيل يمنع وقوع الاشتراك: أي استباحة البضع بكلا السببين، لأنّه قسم ثالث.

٥. دفع وهم حاصل الوهم: أنّ الحكم وهو (إلا على أزواجهم أو ما ملكت)، كما يحتمل أن يكون لمنع الجمع بين السببين المذكورين، كذلك يحتمل أن يكون على وجه منع الخلوّ، أي: إلا تخلو الحلية من أحد السببين، فعلى هذا الاحتمال: أي على احتمال منع الخلوّ لا يمتنع الجمع بين السببين: الزوجيّة وملك اليمين، فلماذا اخترت منع الجمع فقط. والجواب: أنّ هذا الدوران، أي: احتمال المعنيين، وهما: منع الخلوّ ومنع الجمع يوجب الشكّ في أصل إباحة البضع، إذا اجتمع السببان فيرجع حينئذٍ إلى المنع السابق الذي كان قبل العقد، وهو المعبّر عنه باستصحاب الحرمة.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح (باب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء) ح ١. الرواية مرويّة عن محمّد بن قيس. وفيه: هو له حلال.

وقيل : بالمنع أيضاً :

١. بناءً على تبعّض السبب حيث إنّ بعضها مستباح بالملك ، والبعض بالتحليل ، وهو[١] مغاير لملك الرقبة في الجملة[٢].

٢. أو لأنّه عقد ، أو إباحة ، والكلّ مغاير لملكه ، كمغايرة الإباحة بالعقد[٣] لها[٤] ، بالملك مع اشتراكهما[٥] في أصل الإباحة.

ـ والرواية[٦] ضعيفة السند.

وأمّا تعليل الجواز بأنّها[٧] قبل التحليل محرَّمة وإنّما حلّت به[٨] ، فالسبب واحد.

ففيه[١] : أنّه[٢] حينئذٍ يكون تمام[٣] السبب ، لا السبب[٤] التامّ في الإباحة ، ضرورة أنّ

١. أي : التحليل.

٢. قيد لملك الرقبة، لأنّ أحد الشريكين مالك لنصف الرقبة ونصف المنفعة، ويملك تمام المنفعة بعد التحليل، فيصبح مالكاً للرقبة في الجملة، أي : بعضها. وأم، اوجه مغايرة تحليل أحد الشريكين حصّته للشريك الآخر، فهو أنّ نكاح التحليل غير النكاح بالملك، فهما متغايران في الجملة، لأنّه نكاح بملك الرقبة والمنفعة، ونكاح التحليل هو النكاح بالملك للمنفعة فقط.

٣. الظرف متعلّق بالإباحة.

٤. مرجع الضمير (الإباحة)، أي : كمغايرة الإباحة بالملك، فالمعنى : أنّه كما تغاير الإباحة بالعقد الإباحة بالملك. كذلك تغاير الإباحة بالتحليل الإباحة بالملك.

٥. أي : اشتراك العقد والملك في الإباحة، أي : كلّ منهما يفيد الإباحة، ولا يجتمعان.

٦. وجه الضعف : أنّ الحديث مرويّ عن محمّد بن قيس، لا عن محمّد بن مسلم. ومحمّد بن قيس مشترك بين الثقة وغيره، ولا يعلم أيّهما مراد.

٧. أي : بأن الجارية قبل التحليل من أحد الشريكين حصته للشريك الآخر كانت محرمة على الشريك الآخر، لعدم جواز وطيها بدون إجازة الشريك. لكن لما حللها له استباح وطيها له بسبب واحد وهو التحليل، فحينئذٍ لا يلزم من التحليل استباحة البضع بسببين.

٨. أي : بسبب تحليل الشريك.

التحليل مختصّ بحصّة الشريك ، لا بالجميع ، وتحقّق المسبَّب[٥] عند تمام[٦] السبب لا يوجب كون الجزء الأخير[٧] منه سبباً تامّاً.

[**ولو أُعتقت المملوكة**] التي قد زوّجها مولاها قبلَ العتق [**فلها الفسخ**] : ١. لخبر[٨] بريرة وغيره[٩] ، ٢. ولما فيه[١٠] من حدوث الكمال وزوال الإجبار.

ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده.

١. هذا دليل المانع على عدم جواز وطي الجارية المشتركة بين الشريكين بسبب تحليل الشريك حصته لشريكه. ورد على التعليل المذكور من أن حرمة الوطي على الشريك الآخر كانت قبل التحليل من الشريك وبعد التحليل انتفت الحرمة).

٢. أي : التحليل المذكور من قبل الشريك لشريكه حينئذٍ، أي : حين أن حلل الشريك حصته لشريكه.

٣. بالنصب خبر لـ يكون، أي : التحليل من قبل الشريك لشريكه يكون إتماما للسبب، لأنّ أحد الشريكين كان يملك نصف منافعها بسبب ملكه نصف رقبتها فلما أحل الشريك لشريكه وطيها تم له سبب التحليل فاستباح الوطي بسبب واحد وهو التحليل.

٤. بالنصب خبر لـ يكون، أي : لا يكون التحليل سببا تاما وعلة تامة في هذا المورد وهو تحليل الشريك حصته لشريكه. إذن كانت استباحة البضع بسببين : الملك والتحليل.

٥. وهي إباحة الوطي.

٦. وهو تحليل أحد الشريكين حصته للشريك الآخر.

٧. وهو التحليل. ومرجع الضمير في منه السبب، أي : لا يكون التحليل الذي هو الجزء الأخير من السبب سببا تاما.

٨. التهذيب الطبعة الجديدة ج ٧ ص ٣٤١ باب ٣٠ من أبواب العقود على الاماء الأحاديث.

٩. أي : ولغير خبر بريرة راجع نفس المصدر الحديث ٢٥.

١٠. أي : في العتق.

والفسخ [**على الفور**] : ١. اقتصاراً في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين[١] ، ٢. والضرورة تندفع به[٢].

وتُعذر مع جهلها : ١. بالعتق ، ٢. أو فوريّة[٣] الخيار ، ٣. أو أصله[٤]؛ على الأقوى.

[**وإن كانت**] الأمة[٥] [**تحت حرّ**] :

ـ لعموم صحيحة[٦] الكناني عن الصادق عليه السلام : « أيّما امرأة أُعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته » وغيرها[٧].

وقيل : يختصّ الخيار بزوجة العبد ، لما روي من أنّ بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث.

ولا دلالة فيه على التخصيص ، لو تمّ[٨].

[**بخلاف العبد ، فإنّه لا خيار له بالعتق**] :

١. للأصل.

١. وهي الفوريّة.

٢. أي : بالفور.

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة، أي : وتعذر الجارية أيضاً لو جهلت الفوريّة، وإن كانت عالمة بأصل الخيار.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة، أي : وتعذر الجارية أيضاً لو كانت جاهلة بأصل الخيار، وإن كانت عالمة بالعتق.

٥. أي : الأمة المعتقة.

٦. التهذيب الطبعة الجديدة : ٧/ ٣٤١، باب ٣٠ من أبواب العقود على الإماء، ح ٢٥.

٧. أي : وغير هذه الصحيحة المشار إليها، كما في نفس المصدر الحديث ٢٦.

٨. هذا إشارة إلى ضعف الحديث المذكور سنداً فضلاً عن الدلالة.

٢. ولانجبار كماله بكون الطلاق بيده.

وكذا لا خيار لسيّده ، ولا لزوجته حرّة كانت أم أمة؛ للأصل.

[**ويجوز جعل عتق أمته صداقها**] فيقول : « تزوّجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك ».

[**ويقدّم**] في اللفظ [**ما شاء من العتق والتزويج**] ، لأنّ الصيغة أجمع جملة واحدة لا يتمّ إلا بآخرها.

فلا فرق بين المتقدّم منها والمتأخّر.

وقيل : يتعيّن تقديم العتق ، لأنّ تزويج المولى أمته باطل.

ويُضعَّف :

١. بما مرّ[١].

٢. وبأنّه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهراً؛ لأنّه لو حكم بوقوعه بأوّل الصيغة امتنع اعتباره[٢] في التزويج المتعقّب.

وقيل : بل يُقدّم التزويج :

١. لئلاّ تعتق فلا تصلح لجعل عتقها مهراً.

٢. ولأنّها تملك أمرها فلا يصحّ تزويجها بدون رضاها.

٣. ولرواية[٣] عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام.

قال : «سألته عن رجل قال لأمته : أعتقتكِ وجعلت مهركِ عتقكِ؟ فقال : عُتقت

١. من أنّ الصيغة جمع جملة واحدة، فلا تتمّ إلا بتمامها.

٢. أي : اعتبار العتق في التزويج المتعقّب.

٣. وسائل كتاب النكاح باب ١٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث الأول.

وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته ، وإن شاءت فلا ، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً».

٤. ونحوه رُوي[١] عن الرضا عليه السلام.

وفيه[٢] نظر : ١. لما ذكر[٣] ، ٢. ولأنّ المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ « التزويج» ، لا تقديم العتق ، وهو غير المتنازع.

ـ والحقّ أنّهما[٤] صيغة واحدة لا يترتّب شيء من مقتضاها[٥] إلا بتمامها ، فيقع مدلولها[٦] وهو العتق وكونه[٧] مهراً وكونها زوجة.

[ويجب قبولها[٨] على قول] ، لاشتمال الصيغة على عقد النكاح ، وهو مركّب شرعاً من الإيجاب والقبول.

ولا يمنع منه[٩] كونها حال الصيغة رقيقة؛ لأنّها بمنزلة الحرّة حيث تصير حرّة

١. نفس المصدر الحديث ٢.

٢. أي : وفي تقديم التزويج على العتق.

٣. من أنّ الصيغة بأجمعها جملة واحدة لا تتمّ إلا بتمامها.

٤. وهما : تزوّجتك، وأعتقتك، وجعلت مهرك عتقك.

٥. أي : من مقتضى الصيغة.

٦. أي : يقع مدلول الصيغة، وهو العتق بعد تمامية الصيغة.

٧. أي : العتق. ومرجع الضمير في كونها الأمة.

٨. أي : قبول الأمة في النكاح بأن تقول : قبلت.

٩. أي : الرقيّة غير مانعة عن قبول الأمة حين كونها أمة، فالقبول شرط في صحّة هذا النكاح المزدوج مع العتق، لأنّ النكاح عقد، والعقد مركّب من الإيجاب والقبول، فلا يعقل إيجاب بلا قبول. وإلا كان إيقاعاً، وهو خلاف الفرض.

بتمامه[١]، فرقّيّتها غير مستقرّة، ولولا ذلك[٢] امتنع تزويجها.

ووجه عدم الوجوب[٣]:

الف. أنّ مستند شرعيّة هذه الصيغة هو النقل المستفيض عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم صلوات الله، وليس في شيء منه[٤] ما يدلّ على اعتبار القبول، ولو وقع لنقل؛ لأنّه ممّا تعمّ به البلوى.

ب. وأنّ[٥] حِلَّ الوطء مملوك له، فهو[٦] بمنزلة التزويج، فإذا أعتقها على هذا

١. أي: بتمام العقد، وهو قبول الزوجة.

٢. أي: لولا حريّة الأمة لامتنع تزويجها، للزوم حلية البضع بالسببين، وهما الملك والعقد، وهي غير جائزة، لانحصار الحلية إمّا بالعقد، أو بملك اليمين.

٣. أي: وجه عدم وجوب القبول من الأمة المعتقة في هذا المورد، وهو جعل عتقها مهرها: الأخبار المستفيضة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية علي ابن جعفر] و [ونحوه روي]، وليس فيها لفظ القبول، أو ما يدلّ على اعتباره، إذ لو كان لنقل إلينا، لأنّه من الأمور العامّة البلوى التي يحتاج إليه كلّ مسلم.

٤. أي: من هذا النقل المستفيض.

٥. بفتح أن، عطفاً على أنّ في قول الشارح: إنّ مستند شرعية هذه الصيغة، فهو دليل ثان لعدم وجوب القبول من الأمة، فيما لو جعل عتقها مهرها، وحاصله: إنّ حلية وطي الأمة كانت مملوكة للمولى المعتق فهي بمنزلة التزويج فيترتب عليها آثار التزويج من حلية الوطي وغيرها، فإذا أعتقها على هذا الوجه وهو جعل عتقها مهرها، المستفاد من عبارة المولى في قوله: تزوّجتك، وأعتقتك، وجعلت عتقك مهرك. كان هذا العتق في معنى إبقاء حلية الوطي السابقة على العتق. وكانت الحلية في الواقع مستثناة من مقتضى العتق الدالّ على تحريم الوطي، لأنّ العتق إذا لم يكن بهذه العبارة المتقدّمة المقرونة بالتزويج كان مقتضاه تحريم الوطي، فلمّا قارنه بالتزويج حلّ له الوطي. فالمولى في الواقع أبقى تلك الحلية السابقة على ما كانت أوّلاً، واستثناها من مقتضى العتق.

٦. أي: حلّ الوطي.

الوجه[١] كان[٢] في معنى استثناء بقاء الحلّ من مقتضيات العتق.

ج. ولأنّ القبول إنّما يُعتبر من الزّوج ، لا من المرأة ، وإنّما وظيفتها الإيجاب ولم يقع منها.

وبذلك[٣] يظهر أنّ عدم اعتبار قبولها أقوى ، وإن كان القول به[٤] أحوط.

ويظهر[٥] أيضاً جواب ما قيل : إنّه كيف يتزوّج جاريته ، وكيف يتحقّق الإيجاب والقبول وهي مملوكة؟

وما[٦] قيل من : ١. أنّ المهر يجب أن يكون متحقّقاً قبل العقد ، ومع تقديم التزويج لا يكون متحقّقاً، ٢. وأنّه يلوح منه[٧] الدور ، فإنّ العقد لا يتحقّق إلا بالمهر الذي هو العتق ، والعتق لا يتحقّق إلا بعد العقد[٨] :

١. أي : على حلية الوطي.

٢. أي : العتق.

٣. أي : وبما أنّ القبول من ناحية الزوج، والإيجاب من طرف الزوجة.

٤. أي : بقبول المرأة.

٥. وجه الظهور : أنّه بعد القول بأنّ مثل هذا العتق المقرون بالتزويج غير محتاج إلى القبول، لأنّه ليس عقداً في الواقع، بل هو إبقاء حلية الوطي السابق بعد العتق، وبعد القول بأنّ مثل هذا العقد صحيح منصوص عليه في الأخبار الواردة عن الرسول الأكرم وعن أهل البيت صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، كما عرفت. فلا مجال للإشكال بأنّه كيف يتزوّج المولى المعتِق أمته، وأنّه كيف يتحقّق الإيجاب والقبول.

٦. مبتدأ، خبره مندفع، وهو جواب عن الإشكال الأوّل وهو : وجوب تحقّق المهر قبل العقد.

٧. أي : من تقديم التزويج.

٨. هذا هو الدور المصطلح، كما أفاده هذا البعض.

مندفعٌ[١] :

١. بمنع اعتبار تقدّمه[٢] ، بل يكفي مقارنته للعقد وهو هنا كذلك[٣].

٢. وبمنع[٤] توقّف العقد على المهر وإن استلزمه[٥] ، وإذا جاز العقد على الأمة -وهي صالحة لأن تكون مهراً لغيرها[٦] - جاز جعلها،أو جعل فكّ ملكها مهراً لنفسها[٧].

٣. مع أنّ ذلك كلّه في مقابلة النصّ الصحيح المستفيض فلا يُسمع.

[ولو بيع أحد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار] في فسخ النكاح[٨] وإمضائه. ـسواء دخل أم لا ، وسواء كان الآخر حرّاً أم لا ، وسواء كانا لمالكٍ أم كلّ واحد لمالك.

وهذا الخيار على الفوركخيار العتق ويُعذر جاهله، وجاهل الفوريّة على الظاهر.

[وكذا] يتخيّر كلّ [من انتقل إليه الملك بأيّ سبب[٩] كان] من هبة ، وصلح ، وإصداق وغيره.

١. خبر للمبتدأ المتقدّم وهو : وما قيل.

٢. أي : تقدّم المهر على العقد. ومرجع الضمير في مقارنته المهر.

٣. أي : تحقّق المهر قبل العقد فيما نحن فيه مقارن للعقد؛ لأنّ العتق الذي هو المهر مقارن للتزويج.

٤. جواب عن الدور الذي أفاده القائل بوجوب تحقّق المهر قبل العقد.

٥. مرجع الضمير المهر، والفاعل في استلزامه العقد، أي : وإن استلزم العقد المهر.

٦. كما لو جعلت مهرا للحرّة ولغير الحرّة.

٧. بأن عتقت وجعلت مهراً لنفسها، كما فيما نحن فيه.

٨. أي : النكاح الذي كان قبل البيع.

٩. أي : سبب الانتقال.

ولو اختلف المولیان في الفسخ والإلزام قدّم الفاسخ كغيره[١] من الخيار المشترك.

[ولو بيع الزوجان معاً على واحد تخيّر] لقيام المقتضي[٢].

[ولو بيع كلّ منهما على واحد تخيّرا] لما ذكر[٣].

وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك.[٤]

[وليس للعبد طلاق أمة[٥] سيّده] لو كان متزوّجاً بها بعقد يلزمه[٦] جواز الطلاق **[إلا برضاه]** كما أنّ تزويجه[٧] بيده.

وهو موضع نصّ وإجماع.

[ويجوز] للعبد **[طلاق غيرها]** أي غير أمة سيّده وإن كان قد زوّجه[٨] بها مولاه :

[أمة كانت] الزوجة ، **[أو حرّة ، أذن المولى]** في طلاقها **[أو لا] على المشهور.**

١. أي : كغير هذا الخيار من بقيّة الخيارات.

٢. وهو : الانتقال إلى ملكه.

٣. وهو : وجود المقتضي الذي هو الانتقال إلى ملكه.

٤. أي : باع المولى الزّوج والزوجة بشخصين على وجه الاشتراك، بأن كان كلّ واحد من المشترين شريكاً في كلا الزوجين.

٥. التي هي زوجة للعبد.

٦. أي : يلزم العقد جواز الطلاق، بأن كان عقد دائم، بخلاف ما إذا كان بعقد المتعة، فإنّ هذا العقد لا يلزمه طلاق.

٧. أي : تزويج العبد بيد السيّد.

٨. مرجع الضمير العبد. والفاعل في زوّجه السيّد، أي : وإن زوّج المولى العبد.

ـلعموم[١] قوله عليه السلام : « الطلاق بيد من أخذ بالساق ».

وروى[٢] ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد ، فقال : « إن كانت امتك فلا[٣] ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شئ[٤]﴾ وإن كانت أمة قوم آخرين جاز طلاقه».

وقيل : ليس له الاستبداد[٥] به كالأوّل[٦] ، استناداً إلى أخبار[٧] مطلقة حملُها[٨] على كون الزوجة أمة المولى طريق الجمع.

وفي ثالث[٩] يجوز للسيّد إجباره على الطلاق كما له إجباره على النكاح.

١. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٣.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٣.الحديث ٢

٣. أي : لا يصحّ طلاق العبد.

٤. سورة النحل : ١٦

٥. أي : ليس للعبد الاستقلال بالطلاق، وإن كانت الأمة لغير سيّده، بل لابدّ من إذن السيّد وإجازته له.

٦. وهو : ما لو كانت زوجة العبد أمة لمولاه.

٧. منها : عن زرارة، عن الإمام أبي جعفر الباقر، والإمام الصادق عليهما الصلاة والسلام قالا : «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيّده»، فهذا الخبر مطلق حيث يشمل زوجة العبد، حتىّ ولو لم تكن أمة لمولاه. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه الحديث ١.

٨ أي : حمل هذه الأخبار المطلقة المشار إليها على كون الزوجة أمة المولى، طريق الجمع بين رواية المرادي، المصرّحة بجواز طلاق العبد زوجته إن لم تكن أمة لمولاه. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٣ من أبواب أنّ الطلاق بين العبد الحديث ٢. وبين هذه المطلّقات المشار إليها، فتحمل هذه المطلّقات على ما إذا كانت زوجة العبد أمة لمولاه. وهذا هو طريق الجمع بين المطلق والمقيّد.

٩. أي : وفي قول ثالث إجبار المولى عبده على الطلاق، ومستند هذا القول لزوم إطاعة العبد

والرواية[١] مطلقة يتعيّن حملها على أمته كما مرّ.[٢]

[وللسيد أن يفرّق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق ، وبغيره] من الفسخ والأمر بالاعتزال ، ونحوهما.

هذا إذا زوّجهما بعقد النكاح.

أمّا إذا جعله[٣] إباحة فلا طلاق ، إلا[٤] أن يجعل دالاً على التفريق من غير أن يلحقه أحكامه.

ولو أوقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقداً :

١. فظاهر الأصحاب لحوق أحكامه[٥] ، واشتراطه بشرائطه ، عملاً بالعموم[٦]

٢. مع إحتمال العدم[٧] ، بناءً على أنّه[١] إباحة وإن وقع بعقد.

لمولاه.

١. هذا ردّ من الشارح رحمه الله على القول الثالث، القائل بجواز إجبار السيّد عبده في تطليق زوجته. والواو حاليّة، أي : والحال أنّ الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي اخبار] مطلقة لا تقييد فيها ولا تعيين. فلابدّ من حملها على أمته.

٢. من حمل المطلّقات المشار إليها في ذلك الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي اخبار] على المقيّد، وهي أمة مولاه، فكذلك هنا تحمل الأمة على أمة مولاه.

٣. أي : التزويج.

٤. استثناء من جعل التزويج إباحة، أي : إلا أن يجعل الطلاق - في صورة جعل التزويج إباحة - دليلاً على التفريق بينهما، من دون أن يلحق هذا الطلاق أحكامه من حضور عدلين، وكونها طاهرة، وأنّها في غير طهر المواقعة.

٥. أي : أحكام الطلاق.

٦. أي : عموم أدلّة الطلاق الشاملة لهذا الفرد.

٧. أي : عدم لحوق أحكام الطلاق لهذا الفرد الذي كان زواج الأمة للعبد بلفظ العقد.

[وتباح الأمة] لغير مالكها **[بالتحليل]** من المالك لمن يجوز له التزويج بها. وقد تقدّمت شرائطه التي من جملتها كونه مؤمناً في المؤمنة، ومسلماً في المسلمة، وكونها كتابيّة لو كانت كافرة، وغير ذلك من أحكام النسب والمصاهرة، وغيرها.

وحلّ الأمة بذلك[٢]:

١. هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد يكون إجماعاً.

٢. وأخبارهم[٣] الصحيحة به مستفيضة.

ولا بدّ له من صيغة دالّة عليه **[مثل: « أحللت لك وطأها »، أو « جعلتك في حلٍّ من وطئها »]** وهاتان الصيغتان كافيتان فيه[٤] اتّفاقاً.

[وفي] صحّته[٥] بلفظ [الإباحة قولان]:

١). أحدهما إلحاقها به[٦]، لمشاركتها له في المعنى، فيكون كالمرادف الذي يجوز إقامته مقام رديفه.

٢). والأكثر على منعه[٧]:

١. أي: مثل هذا العقد، وإن كان بلفظ أنكحت.

٢. أي: بنفس التحليل.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣١ من أبواب نكاح العبيد والإماء الأحاديث.

٤. أي: في التحليل.

٥. أي: وفي صحّة التحليل.

٦. أي: إلحاق الإباحة بلفظ التحليل.

٧. أي: على منع وقوع التحليل بلفظ الإباحة.

١. وقوفاً فيما خالف[١] الأصل على موضع اليقين.

٢. وتمسّكاً بالأصل[٢].

٣. ومراعاةً للاحتياط في الفروج المبنيّة عليه.[٣]

وهو الأقوي :

١. وتمنع المرادفة[٤] أوّلاً.

٢. ثمّ الاكتفاء بالمرادف مطلقاً[٥]، فإنّ كثيراً من أحكام النكاح توقيفيّة، وفيه شائبة العبادة، والاحتياط فيه مهمّ.

ـ فإن جوّزناه[٦] بلفظ الإباحة كفى « أذنت » و« سوّغت » و« ملّكت » و« وهبت » ونحوها.

[والأشبه أنّه[٧] ملك يمين لا عقد نكاح].

الف : لانحصار العقد في الدائم والمتعة، وكلاهما منتفيان عنه :

١. أي : لأجل الوقوف على موضع اليقين، وهو التحليل بلفظ أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها؛ لأنّ غيره وهي إباحة تحليل البضع بلفظ أبحت، خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين.

٢. وهي : الحرمة فيما إذا شكّ في حلية الوطي بغير لفظ أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها.

٣. أي : على الاحتياط.

٤. أي : مرادفة أبحت، لتينك الصيغتين، وهما : آحللت لك وطأها، أو جعلتك في حلّ من وطئها.

٥. أي : حتىّ في النكاح، فإنّه لو سلّم الاكتفاء بالألفاظ المترادفة، لكنّه لا نسلّم اكتفاءها في النكاح، لأنّه مبنيّ على الاحتياط الأكيد اللازم.

٦. أي : التحليل.

٧. أي : التحليل.

١. لتوقّف رفع الأوّل[١] على الطلاق في غير الفسخ بأمور محصورة ليس هذا منها ، ولزوم المهر فيه بالدخول وغير ذلك من لوازمه ، وانتفاء اللازم[٢] يدلّ على انتفاء الملزوم.

٢. ولتوقّف الثاني[٣] على المهر والأجل وهما منتفيان هنا أيضاً فينتفي[٤].

ب : ولأنّ عقد النكاح لازم ، ولا شيء من التحليل بلازم.

وإذا انتفى كونه عقداً ثبت الملك ، لانحصار حِلّ النكاح فيهما[٥] بمقتضى الآية.[٦]

وعلى القولين[٧] لا بدّ من القبول؛ لتوقّف الملك عليه أيضاً.

وقيل : إنّ الفائدة[٨] تظهر فيما لو أباح أمته لعبده ، فإن قلنا : إنّه[٩] عقد ، أو تمليك

١. وهو : العقد الدائم.

٢. فيما نحن فيه، فإنّه ليس له حكم من أحكام النكاح.

٣. وهي : المتعة.

٤. أيّ : المتعة هنا منتفية أيضاً، فإذن لا يكون التحليل عقد دوام، ولا متعة

٥. أي : في النكاح والملك.

٦. وهي : (والذّين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) سورة المؤمنون : ٤ و ٥.

٧. وهما : أنّ التحليل ملك يمين، أو كونه عقد نكاح.

٨ أي : فائدة كون التحليل ملك يمين، أو كونه عقد نكاح تظهر في إباحة المولى جاريته لعبده، فإن قلنا : بكون التحليل عقد نكاح حلّ للعبد وطي الجارية، وأمّا إن قلنا : إنّ التحليل يفيد التمليك، فحلية وطي الجارية متوقّعة على تملّك العبد، فإن قلنا :بتملّكه حلّ له الوطي، وإن قلنا : بعدم تملّكه فلا يحلّ له الوطي.

٩. أي : التحليل.

وأنّ العبد يملك حلّت ، وإلا[١] فلا.

وفيه نظر؛ لأنّ الملك فيه[٢] ليس على حدّ الملك المحض[٣] بحيث لا يكون العبد أهلاً له ، بل المراد به[٤] الاستحقاق كما يقال : « يملك زيد إحضار[٥] مجلس الحكم » ، ونحوه[٦] ، ومثل هذا يستوي فيه الحرّ والعبد ، فصحّة التحليل في حقّه على القول [بعدم الملك] متّجهة.

[ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه] :

ـ فإن أحلَّه[٧] بعض مقدّمات الوطء كالتقبيل والنظر لم يحلّ له الآخر ولا الوطء.

وكذا لو أحلَّه بعضَها[٨] في عضو مخصوص أختصّ به.

وإن أحلَّه الوطء حلّت المقدّمات[٩] : ١. بشهادة الحال[١٠]؛ ٢. ولأنّه[١] لا ينفكّ عنها

١. أي : وإن لم نقل بتملّك العبد، فلا يصحّ له وطي الجارية، كما علمت.

٢. أي : في التحليل.

٣. وهو : الملك الحقيقي.

٤. أي : بالملك.

٥. أي : إنعقاد مجلس الحكم وتشكيله، أو المراد إحضار خصمه.

٦. كما يقال : إنّ زيداً يملك على عمرو بناء جدار، لأنّه مشروط في متن العقد اللازم، أي : يستحقّ عليه ذلك.

٧. أي : أحلّ له. ولم يعهد تعدية هذه الصيغة إلى المحلّ له بلا واسطة اللام.

٨. أي : بعض المقدّمات.

٩. من التقبيل والتفخيذ واللمس وغيرها.

١٠. المراد بشهادة الحال الوطي، فإنّه غاية ما يتصوّر من التحليل والإلتذاذ والجنسي، فإذا أبيح له هذا فغيره من بقيّة المقدّمات بطريق أولى.

غالباً ، ولا موقع له[٢] بدونها؛ ٣. ولأنّ تحليل الأقوى[٣] يدلّ على الأضعف[٤] بطريق أولى ، بخلاف المساوي[٥] ، والعكس[٦].

وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القُبلة؟ نظر :

١. من[٧] الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل.

٢. ومن[٨] أنّ اللازم دخول لمس ما استلزمته القُبلة[٩] ، لا مطلقاً[١٠] فلا يدخل[١١] إلا ما توقّفت عليه خاصّة ، وهو الأقوى.

[**والولد**] الحاصل من الأمة المحلَّلة [**حرّ**] مع اشتراط حرّيّته ، أو الإطلاق. ولو شرط رقّيّته ففيه ما مرّ[١٢].

١. أي : الوطي لا ينفكّ عن المقدّمات غالباً.

٢. أي : لا إلتذاذ في الوطي إذا لم يكن معه مقدّماته كالقبلة، وما شبهها.

٣. وهو : الوطي.

٤. كالتقبيل مثلاً.

٥. كما لو حلّ له تقبيل الخدّين، فإنّ هذا التحليل لا يدلّ على جواز تقبيل الشفتين مثلاً.

٦. كما لو أجاز له التقبيل، فإنّه لا يدلّ على جواز الوطي، أو أجاز له اللمس، فلا يدلّ على جواز التقبيل.

٧. دليل لدخول اللمس بشهوة في تحليل القبلة لاستلزام القبلة للمس.

٨. دليل لعدم دخول اللمس بشهوة في تحليل القُبلة.

٩. وهو : لمس شفتي المتقبّل لخدّي الأمة مثلاً.

١٠. أي : لا مطلق لمسه لها بسائر بدنه لبدنها.

١١. أي : فلا يدخل في الإباحة سوى ما توقّفت عليه من اللمس، وهو لمس شفة المتقبّل لبشرتها مثلاً.

١٢. في قول المصنّف رحمه الله : ولو شرط مولى الرقّ رقيته جاز.

ويظهر من العبارة[١] عدم صحّة الشرط ، حيث أطلق الحرّيّة وهو الوجه.

ولا يخفى أنّ ذلك[٢] مبنيّ على الغالب من حرّيّة الأب ، أو على القول باختصاصه[٣] بالحرّ.

فلو كان مملوكاً وسوّغناه[٤] - كما سلف[٥] - فهو رقّ.

[و] حيث يحكم بحرّيّته [لا قيمة على الأب] :

الف. مع اشتراط حرّيّته إجماعاً.

ب. ومع الإطلاق على أصحّ القولين : ١. وبه أخبار[٦] كثيرة ، ٢. ولأنّ الحرّيّة مبنيّة على التغليب ، ولهذا يسري العتق بأقلّ جزء يتصوّر.

ولا شبهة في كون الولد متكوّناً من نطفة الرجل والمرأة فيغلب جانب الحرّيّة ، والحرّ لا قيمة له.

وفي قول آخر : إنّه يكون رقّاً لمولى الجارية.

ويفكّه أبوه إن كان له مال ، وإلا استسعى في ثمنه ، والأوّل[٧] أشهر.

[ولا بأس] :

١. أي : من عبارة المصنّف رحمه الله في قوله : والولد حرّ، عدم صحّة شرط الرّقيّة.

٢. أي : إطلاق الحرّية في عبارة المصنّف.

٣. أي : تحليل الأمة.

٤. أي : سوّغنا التحليل للعبد.

٥. في قول المصنّف رحمه الله : فصحّة التحليل في حقّه على القول بعدم الملك متّجه.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء الأحاديث.

٧. وهي : الحرّية.

١. **[بوطء الأمة وفي البيت آخر] مميّز** ، أمّا غيره[١] فلا يكره مطلقاً.

٢. **[وأن ينام[٢] بين امتين]**.

[ويكره ذلك[٣]] المذكور في الموضعين **[في الحرّة]**.

[وكذا يُكره وطء الأمة الفاجرة كالحرّة الفاجرة] :

١. لما فيه من العار.

٢. وخوف اختلاط الماءين.

[ووطء من وُلدت من الزنا بالعقد[٤]] ، ولا بأس به بالملك ، لكن لا يتّخذها[٥] أُمّ ولد ، بل يعزل عنها حذراً من الحمل.

روى[٦] ذلك محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

١. أي : غير المميّز، فإنّه لا كراهة حينئذٍ مطلقاً، سواء كانت الزوجة أمة، أم حرّة.

٢. أي : ولا بأس بالنوم بين الأمتين.

٣. أي : النوم بين زوجتين، والوطي وفي البيت آخر مميّز مكروهان في حقّ الزوجة الحرّة.

٤. أي : ويكره وطي المرأة بالعقد إذا ولدت من الزنا.

٥. أي : المملوكة التي اتّخذها بالملك.

٦. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١ عن الإمام الباقر عليه السلام.

[الفصل السادس]

[فى المهر]

[كلّ ما صحّ أن يُملک عيناً كان ، أو منفعة يصحّ إمهاره ولو عقد الذمّيّان على ما لا يُملک فى شرعنا صح فإن أسلما انتقل إلى القيمة ولا تقدير فى المهر قلّة ولا كثرة ويُكره أن يتجاوز السنّة وهو خمسمأة درهم ويكفى فيه المشاهدة عن اعتباره ولو تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فهو خمسمأة درهم ويجوز جعل تعليم القران مهراً ويصحّ العقد الدائم من غير ذكر المهر فإن دخل فمهر المثل وإن طلّق قبل الدخول فلها المتعة حرّة كانت أو أمة فالغنىّ بالدابّة. أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير. والمتوسّط بخمسة دنانير والفقير بدينار أو خاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازماً ولو فوّضا تقدير المهر إلى أحدهما صحّ ولزم ما حكم به الزّوج ممّا يتموّل وما حكمت به الزوجة إذا لم يتجاوز السنّة ولو طلّق قبل الدخول فنصف ما يحكم به، ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروىّ المتعة ولو مات ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البُضع قبل الدخول فلا شىء.]

✓ ما يصحّ إمهاره

[كلّ ما صحّ أن يُملك وإن قلّ بعد أن يكون متموّلاً عيناً كان ، أو منفعة]

وإن كانت منفعة حرّ ، ولو أنّه[١] الزّوج ، كتعليم : ١. صنعة ، ٢. أو سورة ، ٣. أو علم غير واجب[٢] ، ٤. أو شيء من الحِكَم والآداب ، أو شعر ، ٥. أو غيرها من الأعمال المحلّلة المقصودة[٣] **[يصحّ إمهاره]**.

ولا خلاف في ذلك كلّه سوى العقد على منفعة الزّوج ، فقد منع منه الشيخ في أحد قوليه استناداً إلى رواية[٤] لا تنهض دليلاً متناً وسنداً.

١. أي : ولو أنّ ذلك الحرّ هو الزوج، كما لو أمهر زوجته تعليم القرآن الكريم مثلاً، أو تعليم علم ما، أو صنعة ما.

٢. القيد لإخراج التعاليم الواجبة كتعليم الصلاة، والصوم، والحجّ، وغيرها من الواجبات الدينيّة، فإنّ مثلها لا يجوز جعلها مهراً وصداقاً.

٣. كالحياكة والخياطة.

٤. إليك نصّ الحديث، قال أحمد بن أبي نصر : قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب :﴿ إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك، أيّ الأجلين قضى﴾ قال عليه السلام : «أوفاهما وأبعدهما عشر سنين»، قلت : فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط، أو بعد انقضائه؟ قال عليه السلام : «قبل أن ينقضي»، قلت : فالرجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، أيجوز ذلك ؟ فقال عليه السلام : «إنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتىّ يفي؟». وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢٢ من أبواب المهور الحديث ١. هذا نصّ الحديث، أمّا قصوره سنداً، فلأنّ في طريقه سهل بن زياد، وهو ضعيف. وفي طريقه الآخر إبراهيم بن هاشم، وهو لم يوثق في كتب الرجال وإن كان حسن الإيمان. أمّا قصوره دلالة، فلأنّ الإمام عليه السلام لم يجب بالترخيص بعد ما سأله الراوي : فالرجل يتزوّج المرأة ويشترط... الخ، بل يلوح من جواب الإمام عليه السلام : «أنّ موسى عليه السلام قد علم أنّه...» الخ، إنّ ذاك كان مختصّاً بموسى

[**ولو عقد الذمّيّان على ما لا يُملك في شرعنا**] كالخمر والخنزير :

١. [**صحّ**].

ـ لأنّهما يملكانه.

٢. [**فإن أسلما**]، أو أسلم أحدهما :

١). قبل التقابض [**انتقل إلى القيمة**] عند مستحلّيه :

ـ لخروجه عن ملك المسلم ، سواء كان عيناً ، أو مضموناً[١] ؛ لأنّ المسمّى لم يفسد ، ولهذا لو كان قد أقبضها إيّاه قبل الإسلام برئ ، وإنّما تعذّر الحكم به فوجب المصير إلى قيمته؛ لأنّها أقرب شيء إليه ، كما لو جرى العقد على عينٍ وتعذّر تسليمها.

ومثله[٢] ما لو جعلاه ثمناً لمبيع ، أو عوضاً لصلح ، أو غيرهما[٣].

وقيل : يجب مهر المثل[٤] :

١. تنزيلاً لتعذّر تسليم العين منزلة الفساد[١].

عليه السلام حيث كان نبيّاً ويعلم أنّه سيتمّ له شرطه. أمّا غيره فحيث لا يعلم ببقائه واستتمام شرطه، فلا يجوز له شرط العمل وجعله مهراً وصداقاً. فدلالة الحديث على عدم الجواز أقوى من دلالته على الجواز.

١. أي : كلّيّاً في الذمّة.

٢. أي : ومثل المهر في الانتقال إلى القيمة بعد الإسلام ما لو جعل ما لا يملك عندنا، ثمن الدار كجعل مائة رأس خنزير مثلاً ثمناً عن الدار المشتراة.

٣. أي : غير البيع والصلح كما لو جعل الخنزير والخمر أجرة للعمل.

٤. أي : إذا أسلما.

٢. ولأنّ وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الإمكان ، وهو هنا ممكن ، وإنّما عرض عدم صلاحيّته للتملّك لهما.

ويضعَّف[٢] : ١). بمنع الفساد كما تقدّم[٣] ، ٢). والتعذّر الشرعي[٤] منزَّل منزلة الحسّي ، أو أقوى ، ٣). ومهر المثل قد يكون أزيد من المسمّى ، فهي تعترف بعدم استحقاق الزائد ، أو أنقص[٥] فيعترف هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمّى فاسداً ، فكيف يرجع إلى غيره[٦] بعد استقراره؟

٢). ولو كان الإسلام[٧] بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي ، وعلى الآخر[٨] يجب بنسبته من مهر المثل.

✓ عدم تقدير المهر قلّةً و كثرةً

[ولا تقدير في المهر قلّة] ما لم يقصر عن التقويم كحبّة حِنطة ، **[ولا كثرة]** على المشهور :

١. أي : فساد العين.

٢. أي : ويضعّف دليل القائل بتنزيل تعذّر تسليم العين منزلة الفساد.

٣. في قول الشارح رحمه الله : لأنّ المسمّى لم يفسد.

٤. الذي هو عدم تملّك الخمر والخنزير.

٥. أي : مهر المثل أنقص من المسمّى.

٦. أي : إلى غير المسمّي.

٧. أي : إسلامهما بعد قبض بعض المهر الذي لا يملك.

٨. أي : وعلى القول الآخر، وهو : وجوب دفع مهر المثل بعد إسلامهما إذا دفع بعض المهر قبل الإسلام.

١. لقوله تعالى : ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً[١]﴾.

وهو : المال العظيم.

وفي القاموس : القِنطار- بالكسر - : ١. وزن أربعين أوقية من ذهب ، أو فضّة ، ٢. أو ألف دينار ، ٣. أو ألف ومئتا أوقية من ذهب ، أو فضّة ، ٤. أو سبعون ألف دينار ، ٥. أو ثمانون ألف درهم ، ٦. أو مئة رطل من ذهب ، أو فضّة ، ٧. أو مِلء مَسك ثور ذهباً ، أو فضّة.

٢. وفي صحيحة[٢] الوشّا عن الرضا عليه السلام : « لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً ، ولأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً ، والذي جعله لأبيها فاسداً ».

✓ مهر السّنة و كفاية المشاهدة فى المهر

[ويُكره أن يتجاوز] مهر **[السنّة]** وهو ما أصدقه النبيّ صلى الله عليه وآله لأزواجه جُمع **[وهو خمسمئة[٣] درهم]** قيمتها خمسون ديناراً.

ومنع المرتضى من الزيادة عليها ، وحكم بردّ من زاد عنها إليها[٤] :

١. محتجّاً بالإجماع.

٢. وبه خبر[٥] : ١). ضعيف لا يصلحُ حجّة ، ٢). والإجماع ممنوع. ٣). وجميع

١. سورة النساء : ١٩.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٩ من أبواب المهور الحديث ١.

٣. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤ من أبواب المهور.

٤. مرجع الضمير في إليها وعنها السنة، أي : لو زاد شخص مهر زوجته عن مهر السنّة، وهي خمسمائة درهم، أرجع الحاكم الزّوج وأجبره إلى الرجوع إلى مهر السنّة، ورفع اليد عن الزائد.

٥. أي : ويمنع زيادة المهر عن مهر السنّة، وأنّ الحاكم يجبر الزّوج بالرجوع إلى مهر السنّة خبر

التفسيرات السابقة للقنطار ترد عليه[١] ، ٤). والخبر[٢] الصحيح حجّة بيّنة.

نعم : يستحبّ[٣] الاقتصار عليه لذلك.

[**ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره**] بالكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، كقطعة من ذهب؛ مشاهَدة لا يُعلم وزنها ، وقُبّةٍ من طعام لا يُعلم كيلها :

١. لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة.

٢. واغتفار الباقي[٤] في النكاح؛ لأنّه[٥] ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه[٦].

ويُشكل الحال[٧] لو تلف قبل التسليم ، أو بعده وقد طلّقها قبل الدخول.

ولو لم يشاهد اعتبر التعيين : ١). قدراً ، ووصفاً[٨] إن كان ممّا يُعتبر به[٩] ، ٢). أو

ضعيف. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨ من أبواب المهور الحديث ١٤.

١. أي : جميع التفاسير السابقة للقنطار ترّد على السيّد المرتضى قدّس سرّه.

٢. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وبه خبر ضعيف].

٣. أي : على مهر السنّة لذلك، أي : لأجل الخبر الضعيف الذي استدلّ به السيّد المرتضى قدّس سرّه المشار إليه.

٤. أي : اغتفار الباقي ممّا شاهده وخمنه.

٥. أي : النكاح.

٦. مرجع الضمير المشاهد المخمن. ومرجع الضمير في ينافيه المعاوضة أي : ليس النكاح معاوضة محضة كبقيّة العقود، حتّى يضرّبه ما يضر بسائر المعاوضات إذا لم يعلم وزن القطعة، أو كيل القبة بتمامها وكمالها.

٧. فيما إذا كان المهر بالرؤية، فإنّه لا يعلم مقدار المهر حتّى يعطي للزوجة نصف المهر.

٨. كالذهب الخالص مثلاً.

٩. أي : إن كان المهر ممّا يعتبر فيه القدر فلا بدّ من تقديره بالكيل، أو الوزن أو العدد.

وصفاً خاصّة[١] إن اكتُفي به[٢] كالعبد.

[ولو تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ فهو خمسمئة درهم] :

١. للنصّ[٣] ، ٢. والإجماع.

١).وبهما[٤] يندفع الإشكال مع جهل الزوجين، أو أحدهما بما جرت به السنّة منه.

٢). وبقبوله[٥] الغرر كما تقرّر.

✓ **جعل تعليم القرآن مهراً**

[ويجوز جعل تعليم القران مهراً].

ـلرواية[٦] سهل الساعدي المشهورة.

فيعتبر تقديره بسورة معيّنة ، أو آيات خاصّة ويجب حينئذٍ[٧] أن يُعلِّمها القراءة الجائزة شرعاً.

ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وإن تفاوتت في السهولة والصعوبة.

ولو تشاحّا في التعيين قُدّم مختاره؛ لأنّ الواجب في ذمّته منها أمر كلّي فتعيينه إليه

١. ككون العبد شاباً متعلّماً يعلم العلم الفلاني مثلاً.

٢. أي : كما في مورد العين، فإنّه يكتفى فيه بالوصف خاصّة.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤ من أبواب المهور الأحاديث.

٤. أي : بالنصّ والإجماع.

٥. أي : وبقبول النكاح الغرر.

٦. مستدرك وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢ من أبواب المهور الحديث ٢.

٧. أي : حين جعل الزّوج مهر زوجته تعليمها القرآن.

كالدين.

وحدّ التعليم أن تستقلّ[١] بالتلاوة ، ولا يكفي تتبّعها[٢] نطقَه.

والمرجع في قدر المستقلّ به إلى العرف ، فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين.

ومتى صدق التعليم عرفاً لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وإن لم تكن قد أكملت جميع ما شُرط؛ لتحقّق البراءة[٣].

ولو تعذَّر تعلّمها لبلادتها ، أو موتها ، أو موت الزّوج حيث يشترط التعليم منه ، أو تعلّمت من غيره؛ فعليه أُجرة المثل؛ لأنّها عوضه[٤] حيث يتعذّر.

ولو افتقرت إلى مشقّة عظيمة زائدة على عادة أمثالها لم يبعد إلحاقه[٥] بالتعذّر.

وكذا القول في تعليم الصنعة.

✓ عدم ذكر المهر فى العقد الدائم

[ويصحّ العقد الدائم من غير ذكر المهر].

وهو المعبّر عنه بتفويض البُضع ، بأن تقول: « زوّجتك نفسي » فيقول: « قبلت ».

١. أي : تتمكّن أن تقرأ وحدها من دون احتياجها إلى مساعد.

٢. أي : لا يكفي متابعة الزوجة فيما ينطق الزوج، بل الواجب قرائتها وحدها.

٣. أي : لتحقق برائة ذمّة الزّوج عن التعليم وإن نسيت ما تعلّمت منه، كما لو تعلّمت من الزّوج سورة من القرآن الكريم، ثمّ شرعت في سورة أخرى فنسيت الأولى وكانت الثانية داخلة في شرطها على الزوج.

٤. أي : عوض التعليم.

٥. أي : إرجاع هذا المورد.

ـسواء أهملا ذكرَه أم نفياه صريحاً.

وحينئذٍ[١] فلا يجب المهر بمجرّد العقد.

١. **[فإن دخل]** بها **[فمهر المثل]**.

والمراد به : ما يُرغَب به في مثلها نسباً ، وسنّاً ، وعقلاً ويساراً ، وبكارةً ، وأضدادها، وغيرها مما تختلف به الأغراض[٢].

٢. **[وإن طلّق قبل الدخول]** وقبل اتّفاقهما على فرض مهر **[فلها المتعة[٣]]** المدلول عليها بقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء[٤] ﴾ الآية.

[حرّة كانت] الزوجة المفوّضة **[أو أمة]**.

والمعتبر في المتعة بحال الزّوج في السعة والإقتار.

١). **[فالغنيّ]** يُمتّع :

١. **[بالدابّة]**.

وهي الفرس؛ لأنّه الشائع في معناها عرفاً.

والمعتبر منها[٥] : ما يقع عليها اسمها صغيرة كانت، أم كبيرة ، برذوناً كانت، أم عتيقاً ، قاربت قيمةَ الثوب والعشرة الدنانير، أم لا.

١. أي : حين لم يذكر المهر في العقد سواء نفياه، أم أهملا ذكره.

٢. من الجمال والكمال.

٣. وهي : عبارة عن المال الذي يعطيه الزّوج المطلّق زوجته المطلّقة لتتمع به.

٤. سورة البقرة : ٢٣٦.

٥. أي : من الدابة.

٢. **[أو الثوب المرتفع]** عادةً ، ناسبت قيمته[١] قسيميه أم لا.

٣. **[أو عشرة دنانير].**

وهي المثاقيل الشرعيّة.[٢]

٢). **[والمتوسّط]** في الفقر والغناء يُمتّع **[بخمسة دنانير]**.

٣). **[والفقير بدينار أو خاتم]** ذهب ، أو فضّة معتدّ به عادةً **[وشبهه]** من الأموال المناسبة لما ذُكر[٣] في كلّ مرتبة[٤].

والمرجع في الأحوال الثلاثة إلى العرف بحسب زمانه ومكانه وشأنه.

[ولا متعة لغير هذه] الزوجة : وهي المفوِّضة[٥] لبُضعها المطلّقة قبل الدخول والفرض[٦].

ـلكن يستحبّ لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ ، بل قيل بوجوبه حينئذٍ[٧] ، لأنّه في معنى الطلاق.

والأوّل[٨] أقوى: ١. لأنّه مدلول الآية[٩]، ٢. وأصالة البراءة في غيره[١] تقتضي العدم[٢].

١. أي : قيمة الثوب. والمراد من قسيميه الدابة وعشرة دنانير.

٢. مضى شرح المثقال الشرعي في كتاب الزكاة.

٣. من الدابة، والثوب، والدنانير.

٤. من المراتب الثلاث : الغنى، الفقر، التوسط.

٥. أي : المرأة التي فوضت تعيين مهرها ومقداره إلى الزوج.

٦. أي : وقبل تعيين المهر من قبل الزوج.

٧. أي : حين الفسخ.

٨. وهو : الاستحباب.

٩. وهي : قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾.

وألحق بهذه[٣] : ١. مَن فُرض لها مهر فاسد[٤] ، فإنّه[٥] في قوّة التفويض ، ٢. ومَن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه مجوّز.[٦]

[ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازماً] :

ـ لأنّ الحقّ فيه لهما.

زاد عن مهر المثل، أم ساواه، أم قصر.

فإن اختلفا :

١). قيل : للحاكم فرضه[٧] بمهر المثل ، كما أنّ له تعيين النفقة للزوجة على الغائب ، ومن جرى مجراه.[٨]

٢). ويحتمل إبقاء الحال إلى أن يحصل أحد الأُمور الموجبة للقدر[٩] ، أو

١. أي : في غير الطلاق.

٢. أي : عدم وجوب المتعة بالمعنى الذي عرفته في غير الطلاق.

٣. أي : ألحق بهذه المرأة المفوضة تعيين مهرها ومقداره إلى الزّوج : المرأة التي جعل لها مهر فاسد فإنّ لها المتعة كالمفوضة.

٤. كما لو عيّن الزّوج المهر، ثمّ تبيّن أنّه مستحقّ للغير، أو عيّن لها الخمر، أو الخنزير مهراً، فإن دخل بها وظهر الفساد فللزوجة مهر المثل، وإن لم يدخل بها وطلقها فلها المتعة.

٥. أي : المهر الفاسد.

٦. كما إذا كان لها خيار الفسخ في المهر، فطلّقت الزوجة قبل الدخول فلها المتعة.

٧. أي : فرض المهر من قبل الحاكم، أي : لا يتجاوز الحاكم مهر المثل.

٨. كالمجوس.

٩. كالطلاق قبل الدخول الموجب للمتعة، أو الدخول الموجب لمهر المثل.

المسقطة للحقّ[١]؛ لأنّ ذلك[٢] لازم التفويض الذي قد قدما عليه.

✓ تفويض المهر

[ولو فوّضا] في العقد **[تقدير المهر إلى أحدهما]** :

١. **[صحّ]**.

وهو المعبَّر عنه بتفويض المهر ، بأن تقول : « زوّجتك على أن تفرض من المهر ما شئتَ » أو « ما شئتُ ».

وفي جواز تفويضه[٣] إلى غيرهما ، أو إليهما[٤] معاً وجهان : ١). من[٥] عدم النصّ ، ٢). ومن[٦] أنّه كالنائب عنهما.

والوقوف[٧] مع النصّ طريق اليقين.

١. كما لو مات الزّوج قبل الدخول في هذا الفرض، وهو عدم تعيين المهر، فحينئذٍ لا شئ على الزوج.

٢. أي : أحد الأمور الثلاثة - من المتعة لو كان الطلاق قبل الدخول، أو مهر المثل لو كان بعد الدخول، أو عدم شئ لو توفي الزّوج قبل الدخول - لازم التفويض الذي أقدم الزّوج والزوجة عليه.

٣. أي : المهر.

٤. في متن العقد.

٥. دليل لعدم جواز تفويض المهر إليهما معاً، أو إلى غيرهما.

٦. دليل للجواز.

٧. أي : نحن نتوقّف في هذه الموارد التي لا نعلم فيها جواز التفويض، ونقتصر على مورد النصّ. وقد ورد النصّ بالجواز في مورد تحكيم الزوج، أو الزوجة من دون جواز تحكيم غيرهما أو تحكيمهما معاً. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢١ من أبواب المهور الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢. [ولزم] : ١). [**ما حكم به الزّوج ممّا يتموّل**] وإن قلّ ، ٢). [**وما حكمت به الزوجة إذا لم يتجاوز**] **مهر** [**السنّة**] وهو خمسمئة درهم ، ٣).

وكذا الأجنبيّ لو قيل به.

ـ لرواية[١] زرارة عن الباقر عليه السلام ، وعلّله[٢] بأنّه « إذا حكَّمها لم يكن لها أن تتجاوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه ، وإذا حكَّمته فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان ، أو كثيراً ».

٣. [**ولو طلّق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم**].

ـ لأنّ ذلك هو الفرض الذي ينتصّف بالطلاق ، سواء وقع الحكم قبل الطلاق أم بعده.

٤. وكذا لو طلّقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض[٣] واستقرّ في ذمّة الزّوج.

✓ **موت أحدهما قبل الدخول مع تفويض البضع**

٥. [**ولو مات الحاكم**[٤] **قبل الدخول**] **والحكم** [**فالمرويّ**[٥]] - في صحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام « في رجل تزوّج امرأة على حكمها ، أو حكمه

١. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والوقاف مع النصّ].

٢. أي : وعلل الإمام عليه السلام جواز ما يحكم به الزّوج وإن كان قليلاً وعدم لزوم ما تحكم به الزوجة إن جاوزت مهر السنّة بقوله عليه السلام : «إذا حكمها لم يكن لها أن تتجاوز ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوّج عليه نساءه. وإذا حكمته فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً».

٣. أي : لزم الحاكم أن يفرض ويقدر المهر، فإذا قدر استقرّ المهر في ذمّة الزوج.

٤. المراد منه هنا : الذي فوض إليه الحكم في المهر.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٢١ من أبواب المهور الحديث ٢ والحديث منقول بالمعنى.

فمات، أو ماتت قبل الدخول - **أنّ لها [المتعة]** ، والميراث ، ولا مهر لها ».

ويؤيّده :

١. أنّ مهر المثل لا يجب إلا مع الدخول ولم يحصل.

٢. ولا مسمّى[١].

٣. ولا يجوز إخلاء النكاح[٢] عن مهر ، فتجب المتعة؛ إذ لا رابع.[٣]

وقيل[٤] : يثبت لها مهر المثل : ١. لأنّه قيمة المعوّض[٥] حيث لم يتعيّن غيره ، ٢. ولأنّ المهر مذكور[٦] غايته أنّه مجهول ، فإذا تعذّرت معرفته وجب الرجوع إلى مهر المثل.

ـوهو[٧] غير مسموع في مقابلة النصّ[٨] الصحيح.

ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه ، وعدمه ، عملاً بإطلاق

١. حتّى يجب نصفه.

٢. في صورة موت الحاكم قبل تعيين المهر.

٣. أي : وليس هنا شقّ رابع، لأنّه في صورة موت الحاكم قبل تعيينه المهر إمّا أن نقول : إنّ لها مهر المثل، وهذا منفّي، لعدم الدخول بها. وإمّا نصف المهر وهو أيضاً منفّي، لعدم التسمية في العقد، أو لا شئ، وهو لا يجوز، إذن تجب المتعة.

٤. أي : في صورة موت الحاكم قبل تعيين المهر.

٥. وهو : هنا البضع.

٦. اي : أنّ المهر مذكور في العقد، لكن بصورة التحكيم، لا أنّه مذكور بالتعيين غاية الأمر أنّه مجهول بسبب موت الحاكم.

٧. هذا ردّ من الشارح على ما أفاده هذا البعض.

٨. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فالمروي في صحيحة].

النصّ.

٦. [**ولو مات المحكوم عليه**] وحده [**فللحاكم الحكم**] :

١). إذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده.

٢). والتفويض إليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه.

٣). ولأصالة[١] بقائه.

٤). والنصّ لا يعارضه.

وربما قيل[٢] بأنّه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف[٣].

[ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البُضع قبل الدخول فلا شيء].

١. لرضاهما بغير مهر.

٢. ولصحيحة[٤] الحلبي عن الصادق عليه السلام:« في المتوفّى عنها زوجها قبل الدخول :

إن كان فرض لها مهراً فلها[٥] ، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها ».

ـ وهذا ممّا لا خلاف فيه ظاهراً.

١. المراد به : الاستصحاب، أي : استصحاب الحاكميّة بعد الشكّ في زوالها بموت المحكوم عليه.

٢. في صورة موت الحاكم قبل تعيينه المهر.

٣. لوجود النصّ الصحيح المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [فالمروي في صحيحة].

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٨ من أبواب المهور الحديث ٦.

٥. أي : فلهذه الزوجة المتوفّى عنها زوجها قبل الدخول من المهر ما عيّن في العقد. بناءً على ظاهر الرواية.

[وهنا مسائل عشر]

الأُولى

[الصداق يُملک بالعقد ولها التصرّف فيه قبل القبض فلو نما كان لها فإن تعقّبه طلاق قبل الدخول ملک الزّوج النصف حينئذٍ ويُستحبّ لها العفو عن الجميع ولوليّها الإجبارى العفوُ عن البعض لا الجميع.]

✓ تملّک الصّداق بالعقد و استقراره

[الصداق] :

١ـ **[يُملك] بأجمعه** للزوجة **[بالعقد]** ملكاً متزلزلاً.

ويستقرّ بأحد أُمور أربعة : ١. الدخول إجماعاً ، ٢. وردّة الزّوج عن فطرة ، ٣. وموته ، ٤. وموتها؛ في الأشهر.

✓ تصرّف الزوجة فى الصداق قبل القبض و نمائه

٢ـ **[ولها التصرّف فيه قبل القبض]**.

إذ لا مدخليّة للقبض هنا في الملك ، سواء طلّقها قبل الدخول، أم لا وإن رجع إليه نصفه بالطلاق.

٣ـ **[فلو نمى]** بعد العقد **[كان]** النماء **[لها]** خاصّة :

ـلرواية[١] عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « في زوج ساق إلى زوجته غنماً ورقيقاً فولدت عندها وطلّقها قبل أن يدخل ، فقال : وإن كنّ حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها ، وإن كنّ حملن عندها فلا شيء له من الأولاد ».

✓ تنصّف الصّداق بالطلاق قبل الدخول

٤ـ **[فإن تعقّبه طلاق قبل الدخول]** :

١. **[ملك الزّوج النصف حينئذٍ]**.

٢. ولا شيء له في النماء.

٣. ثمّ :

١). إن وجده باقياً على ملكها أجمع أخذ نصفه.

٤ – ٢). وإن وجده تالفاً ، أو منتقلاً عن ملكها فنصف مثله ، أو قيمته.

ثمّ : إن اتّفقت القيمة[٢] ، وإلا[٣] فله الأقلّ من حين العقد إلى حين التسليم؛ لأنّ الزيادة حدثت في ملكها.

٥). وإن وجده معيباً رجع في نصف العين مع الأرش.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٣٤ من أبواب المهور.

٢. فهو : المطلوب.

٣. أي : وإن اختلفت القيمة.

٤ و٥. ولو نقصت القيمة للسوق[١] فله نصف العين خاصّة ، وكذا لو زادت[٢] وهي باقية.

ولو زاد[٣] زيادةً متّصلةً كالسمن تخيّرت بين دفع نصف العين الزائدة ، ونصف القيمة من دونها.

وكذا لو تغيّرت[٤] في يدها بما أوجب زيادة القيمة كصياغة الفضّة وخياطة الثوب.

ويُجبر[٥] على العين لو بذلتها في الأوّل[٦] ، دون الثاني[٧]؛ لقبول الفضّة لما يريده[٨] منها ، دون الثوب ، إلا أن يكون مفصّلاً على ذلك الوجه[٩] قبل دفعه إليها.

✓ عفو الصّداق

[ويُستحبّ[١٠]] :

١. [لها العفو عن الجميع].

ـ لقوله تعالى : ﴿ وإن تعفو أقرب للتقوى ﴾[١].

١. أي : قيمته السوقيّة بأن كانت قيمة العين حين الإصداق أكثر من قيمتها حين الطلاق.

٢. أي : قيمتها السوقيّة.

٣. أي : المهر.

٤. أي : العين.

٥. أي : الزّوج على أخذ العين.

٦. وهي : صياغة الفضّة إذا صاغتها الزوجة.

٧. وهي : خياطة الثوب.

٨. أي : لما يريده الزّوج من أن يصنع بالفضّة.

٩. أي : على ذلك التفصيل الذي سلّمه الزّوج إيّاها.

١٠. أي : يستحب للزوجة قبل الدخول أن تعفو عن مهرها أجمع

والمراد بالعفو :

١. إسقاط المهر بالهبة إن كان عيناً.

٢. والإبراء وما في معناه من العفو والإسقاط إن كان ديناً.

وربما قيل بصحّته[٢] بلفظ « العفو » مطلقاً[٣] عملاً بظاهر الآية.

وردُّه[٤] إلى القوانين الشرعيّة أولى ، والآية لا تدلّ على أزيد منه.[٥]

٢. **[ولوليّها الإجباري]** الذي بيده عقدة النكاح أصالة وهو الأب والجدّ له بالنسبة إلى الصغيرة **[العفوُ عن البعض]** أي: بعض النصف الذي تستحقّه بالطلاق قبل الدخول[٦]؛ لأنّ عفو الوليّ مشروط بكون الطلاق قبل الدخول **[لا الجميع]**.

واحترز بـ « الإجباري » عن وكيل الرشيدة ، فليس له العفو مع الإطلاق[٧] ، في أصحّ القولين.

١. سورة النساء ٤ : ٢٣٧.

٢. أي : بصحّة العفو.

٣. سواء كان عيناً أم ديناً.

٤. أي : ردّ العفو إلى الأصول الشرعيّة أحسن؛ لأنّ معناه مختلف في العين والدين. فالعفو في العين هي الهبة، وفي الدين الإسقاط، أو الإبراء.

٥. أي : لا يدلّ على أزيد من العفو بالمعاني الشرعيّة.

٦. راجع وسائل الشيعة: كتاب الوكالة باب ٧ الحديث ١. وكتاب النكاح باب ٥٢ من أبواب المهور الحديث ٢.فهذان الحديثان يقيّدان الآية الكريمة المشار إليها في الهامش [نساء :٢٣٧].حيث إنهّا مطلقة ليس فيها تقييد بالبعض، ولا تعميم للكلّ.

٧. أي : مع إطلاق الوكالة عن جانب المرأة.

نعم : لو وكّلته في العفو جاز قطعاً.

وكذا وكيل الزّوج في النصف الذي يستحقّه بالطلاق.

[الثانية]

[لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالت المدّة والدخول هو الوطء قُبلاً أو دبراً، لا مجرّد الخلوة.]

✓ استقرار المهر ديناً عليه بعد الدخول

[لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالت المدّة] :

١. للأصل ، ٢. والأخبار[١].

وما[٢] رُوي[٣] من : ١. أنّ الدخول يهدم العاجل ، ٢. أو أنّ طول المدّة يسقطه ، شاذٌّ لا يُلتفت إليه ، أو مؤوّل بقبول قول الزّوج في براءته من المهر لو تنازعا.

✓ المراد من الدّخول

[والدخول] الموجب للمهر تامّاً **[هو الوطء]** المتحقّق بغيبوبة الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها.

وضابطه : ما أوجب الغسل **[قُبلاً، أو دبراً ، لا مجرّد الخلوة]** بالمرأة وإرخاء

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨ من أبواب المهور الأحاديث.

٢. مبتداء خبره شاذ، أي : ما روي من أنّ دخول الزّوج بزوجته، أو طول مدّة الزوجية موجب لبطلان حقّ الزوجة بالنسبة إلى مهرها المعجل فهو شاذّ لا يلتفت إليه.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨ من أبواب المهور الحديث ٦.

الستر على وجهٍ ينتفي معه المانع من الوطء على أصحّ القولين.

والأخبار في ذلك[١] مختلفة : ١. ففي بعضها[٢] : أنّ وجوبه أجمع متوقّف على الدخول ، ٢. وفي أخر[٣] : بالخلوة.

والآية[٤] ظاهرة في الأوّل[٥] ، ومعه[٦] : ١. مع ذلك[٧] ، ٢. الشهرةُ[٨] بين الأصحاب ، ٣. وكثرة[٩] الأخبار.

١. أي : في أنّ المهر يثبت بمجرّد الخلوة، أو بالدخول.

٢. أي : ففي بعض تلك الأخبار أنّ وجوب المهر أجمع متوقّف على الدخول. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٥ من أبواب المهور الحديث ١. فهذا الحديث يدلّ على عدم وجوب المهر على الزّوج بمجرّد الخلوة واللمس بل لا بدّ من الوقاع والجماع.

٣. أي : وفي بعض الأخبار الأخر أنّ وجوب المهر أجمع متوقّف على الخلوة فقط. راجع وسائل الشيعة: نفس المصدر الحديث ٢.فهذا الحديث يدلّ على أنّ الخلوة بالزوجة، وإغلاق الباب، وإرخاء الستار موجب للمهر أجمع.

٤. وهو قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ سورة النساء ٤ : ٢٣٧ حيث إنّها ظاهرة في الأوّل، وهو الدخول، لظهورها في وجوب نصف المهر على الزّوج بالطلاق قبل الدخول. فتمامه متوقّف على المسّ وهو الدخول.

٥. وهو : وجوب المهر أجمع بالدخول.

٦. أي : ومع القول الأول وهو وجوب المهر أجمع بالدخول.

٧. أي : ومع ظهور الآية الكريمة في وجوب نصف المهر على الزّوج إذا طلّق قبل الدخول، وتمامه بالدخول فالشهرة بين الأصحاب أيضاً مع هذا القول.

٨. بالرفع مبتداء مؤخّر، خبره ومعه، أي : ومع القول الأوّل الذي هو وجوب المهر أجمع بالدخول الشهرة بين الأصحاب كذلك أي : أنّ الدخول موجب للمهر أجمع.

٩. بالرفع عطفاً على الشهرة، أي : ومع القول الأوّل وهو أن الدخول موجب لجميع المهر. الأخبار الكثيرة الدالّة عليه. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٥ من أبواب المهور الأخبار حيث تجدها هناك مصرحة بأنّ وجوب المهر بتمامه متوقّف على الدخول، لا بمجرّد الخلوة، وإغلاق

[الثالثة]

[لو أبرأته من الصداق ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به أجمع.]

✓ الرّجوع عليها بنصف الصداق بعد الابراء والطلاق قبل الدخول

[لو أبرأته من الصداق ثمّ طلّقها قبل الدخول رجع] عليها **[بنصفه[١]]**.

ـ لأنّها حين الإبراء كانت مالكة لجميع المهر ملكاً تامّاً، وما يرجع[٢] إليه بالطلاق ملك جديد؛ ولهذا كان نماؤه لها[٣]، فإذا طلّقها رجع عليها بنصفه.[٤]

ـ كما لو صادفها[٥] قد أتلفته، فإنّ تصرّفها فيه[٦] بالإبراء بمنزلة الإتلاف، فيرجع[٧]

الباب، وإرخاء الستار.

١. أي : بنصف المهر.

٢. بصيغة المعلوم، ومرجع الضمير في إليه الزوج. والفاعل في يرجع ما الموصولة. والباء في بالطلاق سببيّة. والمعنى : إنّ الذي يرجع إلى الزّوج هو نصف المهر، والذي حصل له بسبب الطلاق قبل الدخول إنّما هو ملك جديد له لا ربط له بالصداق الذي حصل له بالإبراء من ناحية الزوجة، لأنّ رجوع نصف المهر إلى الزّوج كان بحكم الشارع في قوله : من طلّق ولم يدخل فله نصف المهر.

٣. مرجع الضمير الزوجة. واللام في ولهذا تعليل لكون الزوجة مالكة لجميع المهر ملكاً تامّاً بنفس العقد. فالمعنى أنّ الزوجة بما أنّها تملك المهر ملكاً تامّاً فنماؤه لها إن كان هناك نماء وإن طلّقت قبل الدخول.

٤. أي : بنصف المهر.

٥. مرجع الضمير الزوجة. ومرجع الضمير في أتلفته الصداق. هذا تنظير لرجوع الزّوج في نصف المهر في صورة الإبراء، أي : كما أنّ الزّوج يرجع بنصف المهر لو طلّقها قبل الدخول وأبرأته من الصداق، كذلك يرجع بنصف المهر لو أتلفت الزوجة الصداق بهبة، أو وقف مثلاً.

٦. أي : تصرّف الزوجة في المهر.

٧. أي : الزّوج بنصف المهر.

بنصفه.

وكذا لو كان[١] عيناً ووهبته إيّاها[٢] ثمّ طلّقها ، فإنّه يرجع عليها[٣] بنصف القيمة.

ويحتمل ضعيفاً[٤] عدم الرجوع في صورة الإبراء؛ لأنّها لم تأخذ منه مالاً ، ولا نقلت إليه الصداق[٥]؛ لأنّ الإبراء إسقاط ، لا تمليك ، ولا أتلفته عليه.

ـ كما لو رجع الشاهدان بدَين في ذمّة زيد لعمرو بعد[٦] حكم الحاكم عليه ، وقبل[٧] الاستيفاء وكان قد أبرأ المشهود[٨] عليه ، فإنّه[٩] لا يرجع على الشاهدين بشيءٍ ، ولو كان الإبراء إتلافاً على من[١٠] في ذمّته لغرما له.

١. أي : الصداق.

٢. أي : العين. والفاعل في وهبت الزوجة، ومرجع الضمير في وهبته الزوج.

٣. أي : على الزوجة. وحاصل المعنى : إنّ الزّوج يرجع على الزوجة بنصف قيمة العين لو وهبت العين له، وطلّقها الزّوج قبل الدخول.

٤. بل قويّاً.

٥. لا بالهبة، ولا بالتمليك، ولا بالهديّة، ولا بغير هذه الأمور.

٦. الظرف متعلّق بـ رجع، أي : رجوع الشاهدين كان بعد حكم الحاكم على زيد بإدانته لعمرو.

٧. الظرف متعلّق أيضاً بـ رجع ، أي : كان رجوع الشاهدين قبل استيفاء عمرو طلبه من زيد.

٨. بنصب المشهود بناءً على أنّه مفعول لأبرء. والفاعل في أبرأ ضمير المشهود له الذي هو الدائن، أي : وكان رجوع الشاهدين عن شهادتهما بعد حكم الحاكم على زيد، بأنّه مدين لعمرو. وقبل استيفاء عمرو طلبه منه وقد أبرأ عمرو زيداً من طلبه.

٩. أي : المشهود عليه الذي هو المدين.

١٠. الجارّ متعلّق بالإبراء، أي : لو كان الإبراء على من كان الدين في ذمّته إتلافاً أي تصرّفاً من المبرء في المال. لكان الواجب رجوع المدين على الشاهدين.

والفرق واضح[١] ، فإنّ حقّ المهر ثابت حال الإبراء في ذمّة الزّوج ظاهراً وباطناً ، فإسقاط الحقّ بعد[٢] ثبوته متحقّق ، بخلاف مسألة الشاهد ، فإنّ الحقّ لم يكن ثابتاً كذلك[٣] فلم تصادف البراءة حقّاً يسقط بالإبراء.[٤]

✓ **الرّجوع عليها بنصف الصداق بعد الخلع قبل الدخول**

[وكذا] يرجع عليها بنصفه[٥] **[لو خلعها به[٦] أجمع]** قبل الدخول.

ـ لاستحقاقه له[٧] ببذلها عوضاً مع الطلاق ، فكان انتقاله[٨] عنها سابقاً على استحقاقه

١. هذا جواب من الشهيد الثاني قدس سره عن تنظير الإبراء من الزوجة عن صداقها برجوع الشاهدين عن شاهدتهما.

٢. الظرف متعلّق بقول الشارح : متحقق، أي : اسقاط الحقّ تحقق بعد أن كان ثابتاً في ذمّة الزّوج بنفس العقد ظاهراً وباطناً.

٣. أي : ظاهراً وباطناً، بل إنّما ثبت ظاهراً بحكم الحاكم.

٤. أي : في صورة شهادة الشاهدين بأنّ زيداً مدين لعمرو. وفي ما أفاده الشهيد الثاني قدس سره في هذا المقام نظر، إذ من الممكن أنّ زيداً مدين لعمرو في الواقع، وأنّ المشهود له والمشهود عليه يعلمان الواقع. اللّهم إلا إنّ يقال : أن فرض المسألة هذه في صورة بطلان دعوى عمرو على زيد، وأنّه لا يطلب شيئاً منه.

٥. أي : بنصف المهر أيضاً.

٦. أي : بالمهر. ومرجع الضمير في خلعها الزوجة. وأمّا لو خلعها بنصف المهر، فإنّ الزّوج يرجع على الزوجة بالنصف الآخر بعد الطلاق.

٧. مرجع الضمير، المهر، كما وأنّ المرجع في استحقاقه الزوج، أي : كان استحقاق الزّوج للمهر بسبب بذل الزوجة له عوضاً عن الطلاق.

٨. أي : انتقال المهر من الزوجة سابق على استحقاق الزّوج النصف بسبب الطلاق. ولا يخفى : أنّ الزّوج لا يستحقّ شيئاً من المهر الذي وقع عوضاً عن الخلع. والمفروض أنّه لا يستحقّ شيئاً إلا بعد قول الزّوج خلعتك، ولا يستحقّ النصف إلا بالطلاق أيضاً فيحصل استحقاق الزّوج للمهر الذي وقع

النصف بالطلاق ، فينزَّل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه النصف ، فيرجع عليها بنصفه ديناً ، أو عيناً.

[الرابعة]

[يجوز اشتراط ما يوافق به الشرع فى عقد النكاح فلو شرط ما يخالف لغى الشّرط كاشتراط أن لا يتزوّج عليها أو لا يتسرّى ولو شرط إبقاءها فى بلدها لزم وكذافى منزلها].

✓ الاشتراط فى عقد النكاح

[يجوز اشتراط ما يوافق به الشرع في عقد النكاح]. سواء كان :

١. من مقتضى عقد النكاح : ١). كأن تشترط عليه العدل في القَسم[١] والنفقة ، ٢). أو يشترط عليها أن يتزوّج عليها متى شاء ، ٣). أو يتسرّى[٢].

٢. أو خارجاً عنه[٣] كشرط تأجيل المهر ، أو بعضه إلى أجل معيّن.

خلعاً، والنصف الجديد إنّما يستحقّ بنفس الطلاق. فكيف يمكن انتقال المهر عن الزوجة إلى الزّوج سابقا على الطلاق. اللهم إلا أن يكون المراد من انتقال المهر سابقاً على الطلاق بذل الزوجة للمهر قبل الخلع بشرط الطلاق. ولا يخفى عدم تسمية مثل هذا الطلاق طلاقاً خلعياً.

١. بفتح القاف وسكون السين بمعنى التقسيم والمراد : تقسيم الليالي حسب تعدد الزوجات. وجاءت هذه الكلمة مع التاء في أكثر النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولعلّ الخالية عن التاء هي الأولى. ولذلك أثبتناها.

٢. من باب التفعّل وزان تصدّى يتصدّى أصله يتسرّي مثبت الياء المتحرّكة فقلبت ألفاً حسب إعلالها الصرفي. وهو مشتقّ من السرّ بكسر السين وتشديد الراء. والمعنى : إنّ الزّوج يشترط على الزوجة في متن العقد أن يتسّرى عليها، أي : يتّخذ السرّية وهي الجارية التي تتّخذ سرّاً.

٣. أي : عن مقتضى عقد النكاح، فهو عطف على قول الشارح قدس سره : سواء كان من مقتضى العقد

[فلو شرط ما يخالفه[١] لغا الشرط] وصحّ العقد والمهر.

[كاشتراط] : ١. **[أن لا يتزوّج عليها]**، ٢. **[أو لا يتسرّى]**، ٣. أو لا يطأ، ٤. أو يطلّق كما في نكاح المحلِّل[٢].

أمّا فساد الشرط حينئذٍ[٣] فواضح؛ لمخالفته المشروع[٤].

وأمّا صحّة العقد فالظاهر إطباق الأصحاب عليه، وإلا كان للنظر فيه مجال كما عُلم من غيره من العقود المشتملة على الشرط الفاسد.[٥]

وربما قيل[٦] : بفساد المهر خاصّة[٧].

ـ لأنّ الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق، فهو في حكم[٨] المال، والرجوع إلى قيمته[٩] متعذّر، للجهالة[١٠]، فيجهل الصداق فيرجع إلى مهر المثل.

أي : وسواء كان خارجاً عن مقتضى عقد النكاح... الخ

١. أي : مايخالف الشرع.

٢. كان يشترط الزّوج المطلّق على الزّوج المحلّل طلاق الزوجة.

٣. أي : حين خالف الشرط الشرع.

٤. لأنّ هذا الشرط يحرّم الحلال. وكلّ شرط حرّم الحلال فهو باطل على ما ورد في قولهم عليهم السلام. «إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً».

٥. لأنّ القصد لم يقع إلا على الشرط الفاسد، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

٦. أي : في صورة الشرط الفاسد.

٧. أي : دون العقد، لأنّ الشرط جزء من الصداق بعد إضافته إليه، فيكون هذا الشرط كالعوض، أي، عوض البضع، كما أن الصداق عوض البضع.

٨. أي : الشرط في حكم المال، لأنّه أمر معنوي، لكنّه من متممات الصداق ومن مقوّماته، ولهذا عبّر عنه كالعوض.

٩. أي : إلى قيمة الشرط.

١٠. أي : لجهالة قيمة الشرط وجهالة الشرط تسري إلى جهالة الصداق، وهو لا يجوز فيرجع إلى

[ولو شرط إبقاءها في بلدها لزم].

١. لأنّه شرط لا يخالف المشروع[١]، فإنّ خصوصيّات الوطن أمر مطلوب للعقلاء بواسطة النشوء والأهل، والأُنس، وغيرها، فجاز شرطه توصّلاً إلى الغرض المباح[٢].

٢. ولصحيحة[٣] أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام « في الرجل يتزوّج امرأة ويشترط أن لا يُخرِجها من بلدها، قال عليه السلام: يفي لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك ».

٣. ولعموم « المؤمنون عند شروطهم ».

[وكذا] لو شرط إبقاءها **[في منزلها]** وإن لم يكن منصوصاً[٤].

ـ لاتّحاد[٥] الطريق.

وقيل: يبطل الشرط فيهما:

١. لأنّ الاستمتاع بالزوجة في الأزمنة والأمكنة حقّ الزّوج بأصل الشرع، وكذا السلطنة له عليها، فإذا شرط ما يخالفه كان باطلاً[٦].

مهر المثل. ولا يخفى أنّ هذا الدليل لا يتمّ إلا إذا كان الشرط في مصلحة الزوجة. وأمّا إذا كان في مصلحة الزّوج فلا يأتي هذا التعليل.

١. أي: لا يخالف حكماً مشروعاً من أحكام الله.

٢. وهو البقاء في الوطن.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٠ من أبواب المهور - الحديث ١.

٤. في الحديث.

٥. وهو قوله عليه السلام: «يفي لها، أو يلزمه ذلك» وخصوصيّة المورد لا تخصص الحديث. والجميع يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم».

٦. أي: كان الشرط باطلاً.

٢. وحملوا الرواية على الاستحباب.

ويشكل بأنّ ذلك وارد في سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كتأجيل المهر ، فإنّ استحقاقها المطالبة به في كلّ زمان ومكان ثابت بأصل الشرع أيضاً ، فالتزام عدم ذلك في مدّة الأجل يكون مخالفاً[١].

وكذا القول في كلّ تأجيل ، ونحوه من الشروط السائغة.

والحقّ : أنّ مثل ذلك[٢] لا يمنع ، خصوصاً مع ورود النصّ الصحيح بجوازه.[٣]

وأمّا حمل الأمر[٤] المستفاد من الخبر الذي بمعناه على الاستحباب فلا ريب أنّه خلاف الحقيقة ، فلا يصار إليه مع إمكان الحمل عليها[٥] ، وهو[٦] ممكن. فالقول بالجواز أوجه في مسألة النصّ.[٧]

وأمّا المنزل فيمكن القول بالمنع[٨] فيه ، وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النصّ[٩].

وفي التعدّي إليه[١٠] قوّة : ١. لعموم الأدلّة[١١] ، ٢. واتّحاد طريق المسألتين[١].

١. أي : مخالفاً للشرع.

٢. أي : هذه الوجوه التي ذكرت لمنع جواز الشرط في متن العقد.

٣. المراد من الجواز هنا : الوضعي، أي : اللزوم، لنفوذ الشرط.

٤. في قوله عليه السلام : «يفي لها بذلك» الذي هو أمر بصورة إخبار المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة ابي العباس].

٥. أي : على الحقيقة.

٦. أي : الحمل على الحقيقة.

٧. الذي أشير إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة ابي العباس]ومورده البلد.

٨. أي : بالمنع من صحّة الشرط.

٩. الذي أشير إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لصحيحة ابي العباس]ومورده البلد.

١٠. أي : إلى المنزل.

١١. منها قوله صلى الله عليه وآله :«المؤمنون عند شروطهم». وكلّ شرط جائز إلا ما خالف كتاب الله وسنة

وحكم المحلّة[٢] والموضع[٣] المخصوص حكم المنزل.[٤]

ومتى حكمنا بصحّته[٥] لم يصحّ إسقاطه[٦] بوجه؛ لأنّه[٧] حقّ يتجدّد في كلّ آن، فلا يُعقل إسقاط ما لم يوجد حكمه[٨] وإن وجد سببه.

[الخامسة]

[لو أصدقها تعليم صنعة ثمّ طلّقها قبل الدخول كان لها نصف أُجرة التعليم ولو كان قد علّمها رجع بنصف الأُجرة ولو كان تعليم سورة فكذلك وقيل : يعلّمها النصف من وراء حجاب وهو قريب والسماع هنا من باب الضرورة] .

رسوله. وقوله عليه السلام : «يفي لها بذلك، أو قال : يلزمه ذلك».

١. وهما : المنزل، والبلد، فالأدلّة التي أثبتت جواز اشتراط البلد في العقد، فهي بعينها جارية في المنزل.

٢. ككونها في المحلّة الفلانيّة.

٣. ككونها في الشارع الفلاني.

٤. يحتمل وجهين : الأوّل : أنّ الخلاف يأتي فيهما كالخلاف في المنزل. الثاني : أنّه إذا تعدّينا عن مورد النصّ الذي هو البلد، فنتعدّى إلى المحلّة والموضع أيضاً.

٥. أي : بصحّة الشرط في هذه الموارد، وهي الإبقاء في منزلها، أو بلدها، أو محلّتها.

٦. أي : إسقاط المشروط بوجه من الوجوه.

٧. أي : المشروط. هذا تعليل لعدم سقوط المشروط بعد أن حكمنا بصحّة الشرط. توضيحه : إنّ الشرط هو البقاء في المحلّ الخاصّ. وهذا أمر يتحقق كلّ آن آن، فالمشروط له يستحقّ ذلك في ظرفه. ففي الآنّ المتقدّم يستحقّ البقاء في هذا الظرف، فله إسقاطه. أما الآنات الآتية، فلم تأت بعد حتىّ يستحقّ البقاء فيها. فكيف يسقط الآنّ مالا يستحقّه فعلاً.؟

٨. أي : في هذا الآن.

✓ الطلاق قبل الدخول عند إصداق التعليم

[لو أصدقها تعليم صناعة ثمّ طلّقها قبل الدخول] :

١. **[كان لها نصف أجرة التعليم]** :

ـ لعدم إمكان تعليمها نصف الصنعة وهو[١] الواجب لها بالطلاق خاصّة.

٢. **[ولو كان قد علّمها]** الصنعة **[رجع بنصف الأجرة]**.

ـ لعدم إمكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع إلى عوضه.

[ولو كان] الصداق **[تعليم سورة]** ونحوها **[فكذلك]** :

ـ لأنّه وإن أمكن تعليم نصفها عقلاً إلا أنّه ممتنع شرعاً ، لأنّها صارت أجنبيّة.

[وقيل : يعلّمها النصف من وراء حجاب] كما يعلّمها الواجب.

[وهو قريب].

ـ لأنّ تحريم سماع صوتها مشروط بحالة الاختيار.

[والسماع هنا من باب الضرورة].

[السادسة]

[لو اعتاضت عن المهر بدونه ، أو أزيد منه ثمّ طلّقها رجع بنصف المسمّى لا العوض.]

✓ الاعتياض عن المهر ثمّ الطلاق

[لو اعتاضت[٢] عن المهر بدونه[١] ، أو أزيد منه] أو بمغايره جنساً[٢] أو وصفاً[٣]

١. أي : نصف الصنعة.

٢. مشتقّ من العوض، أي : استبدلت من صداقها شيئاً آخر.

[ثمّ طلّقها رجع بنصف المسمّى].

ـلأنّه الواجب بالطلاق.

[لا] بنصف **[العوض]** ، لأنّه معاوضة جديدة لا تعلّق له بها.[٤]

[السابعة]

[لو وهبته نصف مهرها مشاعاً قبل الدخول فله الباقى ولو كان معيّناً فله نصف الباقى ونصف ما وَهَبَت مثلاً ، أو قيمةً وكذا لو تزوّجها بعبدين فمات أحدهما ، أو باعته ، فللزوج نصف الباقى ونصف قيمة التالف].

✓ هبة نصف المهر قبل الدّخول

[لو وهبته نصف مهرها] :

الف. **[مشاعاً[٥] قبل الدخول فله الباقي]** :

١. لأنّه بقدر حقّه فينحصر فيه.

٢. ولأنّه لا ينتقل مستحقّ العين إلى بدلها إلا بالتراضي ، أو تعذّر الرجوع لمانع[٦] ،

١. أي : بأقلّ منه.

٢. كما لو كان الصداق ذهباً فأخذت فضّة.

٣. كما لو كان المهر ديناراً فأخذت ذهباً غير مسكوك.

٤. أي : بهذه المعاوضة. ومرجع الضمير في له المهر. والاعتياض معاوضة جديدة لا ربط لها بالمهر فللزوج نصف المسمّى.

٥. هذا إذا كان المهر عيناً خارجيّاً.

٦. كما لو غصبت العين.

أو تلف؛ والكلّ منتف.[١]

ويحتمل الرجوع إلى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب؛ لأنّ الهبة وردت على مطلق النصف[٢] فيشيع.

فيكون حقّه في الباقي[٣] والتالف ، فيرجع بنصفه[٤] وببدل الذاهب ، ويكون هذا[٥] هو المانع ، وهو[٦] أحد الثلاثة المسوّغة للانتقال إلى البدل.

وردّ[٧] بأنّه يؤدّي إلى الضرر[٨] بتبعيض حقّه ، فيلزم ثبوت إحتمال آخر ، وهو تخيّره بين أخذ النصف الموجود[٩] وبين التشطير المذكور[١٠].

ب. **[ولو كان]** الموهوب **[معيّناً فله نصف الباقي ونصف ما وهبته مثلاً ، أو قيمةً]** :

ـ لأنّ حقّه مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معيّناً ، فيرجع إلى بدله ،

١. أي : هنا.

٢. لا نصف العين فقط.

٣. أي : في النصف الباقي.

٤. أي : بنصف نصف الباقي.

٥. أي : يكون حقّه في التالف، والباقي هو المانع من أخذ نصف العين أجمع، بل يرجع بنصف الموجود، وببدل نصف التالف.

٦. أي : التلف أحد الثلاثة المذكورة، وهي التراضي، وتعذّر الرجوع لمانع، وتعذّر الرجوع لتلف.

٧. أي : هذا القول - وهو رجوع الزّوج بنصف نصف الباقي الذي هو ربع الأصل - : مردود.

٨. أي : في حقّ الزوج.

٩. وهو : النصف الباقي بعد تلف النصف الآخر.

١٠. وهو : نصف الموجود الذي هو ربع الأصل، وقيمة نصف التالف.

بخلاف الموهوب على الإشاعة.

ونبّه بقوله : « وهبته » على أنّ المهر عين ، فلو كان ديناً وأبرأته من نصفه برئ من الكلّ وجهاً واحداً.

[وكذا لو تزوّجها[1] بعبدين فمات أحدهما ، أو باعته ، فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة التالف].

ـلأنّه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه[2] تجدّد بالطلاق من غير اعتبار الموجود وغيره. والتقريب ما تقدّم.[3]

[الثامنة]

[للزوجة الامتناع قبل الدخول حتّى تقبض مهرها إن كان حالاً وليس لها بعد الدخول الامتناع].

✓ **إمتناع الزّوجة من الدّخول قبل قبض المهر**

[للزوجة الامتناع قبل الدخول حتّى تقبض مهرها إن كان المهر حالاً].

ـموسراً كان الزّوج، أم معسراً، عيناً كان المهر، أم منفعة ، متعيّناً كان، أم في الذمّة.

١. أي : لو أمهر الزّوج زوجته بعبدين.

٢. أي : لنصف المهر.

٣. في هبة العين من إشاعة حقّه في جميع العين، وقد ذهب نصفها فيرجع إلى بدله الذي هو المثل، أو القيمة.

ـلأنّ النكاح في معنى المعاوضة - وإن لم تكن محضة[١] - ومن حكمها[٢] أنّ لكلّ من المتعاوضين الامتناع من التسليم إلى أن يسلّم إليه الآخر.

فيجبرهما الحاكم على التقابض معاً؛ لعدم الأولويّة ، بوضع[٣] الصداق عند عدل إن لم يدفعه إليها[٤] ، ويأمرها بالتمكين.

وهذا الحكم لا يختلف على تلك التقديرات.[٥]

وربما قيل : إنّه إذا كان معسراً ليس لها الامتناع؛ لمنع مطالبته.

ويُضعّف بأنّ منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض.

واحترز بالحالّ عمّا لو كان[٦] مؤجّلاً ، فإنّ تمكينها لا يتوقّف على قبضه؛ إذ لا يجب لها حينئذٍ شيء ، فيبقى وجوب حقّه[٧] عليها بغير معارض.

١. أي : معاملة محضة، لأنّه من الأمور العباديّة التي تحتاج إلى قصد القربة.

٢. أي : من حكم المعاوضة.

٣. الجارّ والمجرور متعلّق بالتقابض، أي : فيجبرهما الحاكم على التقابض بأن يأمر الزّوج أن يضع الصداق عند عدل، ويأمر الزوجة بتمكين نفسها له. فهذا هو التقابض في باب النكاح. وأمّا في سائر المعاملات فالتقابض يحصل بجعل كلّ واحد العوض في يد صاحبه.

٤. مرجع الضمير الزوجة، ومرجع الضمير في لم يدفعه الزوج، أي : إن لم يدفع الزّوج الصداق إلى الزوجة يأمره الحاكم بوضعه عند عدل، ويأمر الزوجة بتمكين نفسها له.

٥. وهو : إعسار الزّوج ويساره هذا إذا لم تكن الزوجة عالمة بإعسار الزّوج وإلا فلها الامتناع من التمكين حتى تقبض المهر. وأمّا إذا كانت عالمة فليس لها المطالبة لأنّها هي التي أقدمت على ضرر نفسها.

٦. أي : المهر.

٧. أي : حقّ الزّوج وهي المضاجعة.

ولو أقدمت على فعل المحرَّم[١] وامتنعت إلى أن حلّ الأجل ففي :

الف : جواز امتناعها حينئذٍ إلى أن تقبضه تنزيلاً له منزلة الحالّ ابتداءً.

ب : وعدمه[٢] :

١. بناءً على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب[٣].

٢. ولأنّها لمّا رضيت بالتأجيل بنت أمرها على أن لا حقّ لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك[٤]؛ لانتفاء المقتضي.

وجهان. أجودهما الثاني[٥].

ولو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجّلاً كان لكلّ منهما حكم مماثله.[٦]

وإنّما يجب تسليمه إذا كانت مهيّأة للاستمتاع.

فلو كانت ممنوعة بعذر وإن كان شرعيّاً كالإحرام لم يلزم؛ لأنّ الواجب التسليم من الجانبين ، فإذا تعذّر من أحدهما لم يجب من الآخر.

نعم : لو كانت صغيرة يحرم[٧] وطؤها فالأقوى وجوب تسليم مهرها إذا طلبه الوليّ؛ لأنّه حقّ ثابت حالّ طلبه من له حقّ الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق.

١. بأن لم تطاوعه ولم يمكن نفسها له.

٢. أي : وعدم جواز إمتناعها.

٣. أي : عدم جواز إمتناعها الذي كان قبل ذلك.

٤. بعد حلول الأجل.

٥. وهو : عدم جواز الإمتناع.

٦. فلها حقّ الإمتناع ما لم تقبض هذا البعض، وليس لها الإمتناع بالنظر إلى ما عداه.

٧. الجملة منصوبة محلا صفة لصغيرة.

وعدم قبض العوض الآخر[١] جاء من قِبل الزّوج حيث عقد عليها كذلك[٢] موجباً على نفسه عوضاً حالاً ، ورضي بتأخير قبض المعوّض إلى محلّه[٣].

وهذا بخلاف النفقة؛ لأنّ سبب وجوبها التمكين التامّ ، دون العقد ، ووجه عدم الوجوب[٤] قد عُلم ممّا سلف[٥] مع جوابه.[٦]

✓ عدم امتناع الزوجة من الدخول

[وليس لها بعد الدخول الامتناع] في أصحّ القولين :

١. لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقّها في المطالبة ، دون الامتناع.

٢. ولأنّ النكاح معاوضة ومتى سلّم أحد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسُه ليتسلّم العوض الآخر.

٣. ولأنّ منعها قبل الدخول ثابت بالإجماع ولا دليل عليه[٧] بعده ، فينتفي[٨] بالأصل ، فإنّ التسليم حقّ عليها ، والمهر حقّ عليه ، والأصل عدم تعلّق أحدهما

١. وهي : المضاجعة.

٢. أي : صغيرة يحرم وطؤها.

٣. وهو : بلوغها سنّ المضاجعة.

٤. أي : عدم وجوب تسليم المهر.

٥. في قول الشارح رحمه الله : إنّ الواجب التسليم من الجانبين فإذا تعذّر من أحدهما لم يجب على الآخر.

٦. من أنّ التسليم ليس بواجب من جانب الصغيرة، وأنّ الزّوج أقدم على ضرر نفسه.

٧. أي : على المنع.

٨. أي : المنع.

بالآخر ، فيتمسّك به[١] إلى أن يثبت الناقل.[٢]

وقيل : لها الامتناع كـقبل الدخول.

ـلأنّ المقصود بعقد النكاح منافع البُضع ، فيكون المهر في مقابلها ، ويكون تعلّق الوطء الأوّل به كتعلّق غيره.

والأقوى الأوّل.[٣]

ـهذا كلّه إذا سلّمت نفسها اختياراً ، فلو دخل بها كرهاً فحقّ الامتناع بحاله :

١. لأنّه قبض فاسد فلا يترتّب عليه أثر الصحيح.

٢. ولأصالة البقاء إلى أن يثبت المزيل.

ـ مع إحتمال عدمه[٤]؛ لصدق القبض.

[التاسعة]

[إذا زوّج الأب ولده الصغير وللولد مال ففى ماله المهر وإلا ففى مال الأب ولو بلغ الصبى فطلّق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد].

✓ **ثبوت المهر فى مال الصّغير**

[إذا زوّج الأب ولده الصغير] الذي لم يبلغ ويرشد[٥] :

١. أي : بهذا الأصل.

٢. عن عدم التعلّق.

٣. وهو : عدم جواز امتناعها.

٤. أي : عدم حقّ الامتناع لو دخل بها كرهاً.

٥. عطف على يبلغ، فالمعنى : أنّه إذا زوّج الأب ولده الصغير ولم يبلغ، ولم يرشد ترتّب عليه

١. [وللولد[١] مال] يفي بالمهر [ففي ماله[٢] المهر].

٢. [وإلا] يكن له مال أصلاً [ففي مال الأب[٣]].

٣. ولو ملك[٤] مقدار بعضه فهو[٥] في ماله ، والباقي على الأب.

ـهذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا وهو يُشعر بالاتّفاق عليه ، ثمّ اختار :

أنّ ذلك[٦] مع : ١. عدم شرط كونَه[٧] على الولد مطلقاً ، ٢. أو كونَه[٨] عليه مطلقاً. وإلا[٩] كان على الولد في الأوّل[١٠] ، وعليه[١١] في الثاني[١٢] مطلقاً[١٣].

الحكم الآتي.

١. الواو حاليّة، أي : والحال أنّ للولد ما لا يفي بمهر الزوجة.

٢. أي : ففي مال الولد.

٣. أي : المهر في مال الأب. هذا بناءً على فرض أن يكون للأب مال. وأمّا إذا لم يكن له مال فالمسألة مسكوت عنها، أو يبقى المال في ذمّة الأب.

٤. أي : الابن ملك مقدار بعض المهر.

٥. أي : بعض المهر في مال الولد.

٦. أي : كون المهر على الأب إذا لم يكن للولد مال.

٧. أي : مع عدم شرط كون المهر على الولد مطلقاً، سواء كان له مال أم لا. وأمّا إذا شرط ذلك فعلى الولد، سواء كان له مال أم لا.

٨. أي : شرط كون المهر على الأب مطلقاً، سواء كان للولد مال أم لا، وسواء كان للأب مال أم لا. فهنا يكون المهر على الأب. وهذا الشرط غالباً يحصل من ناحية الزوجة.

٩. أي : وإن شرط كون المهر على الولد.

١٠. أي : في الصورة الأولى، وهو شرط كون المهر على الولد.

١١. أي : على الأب.

١٢. أي : في الصورة الثانية، وهو ما لو شرط كون المهر على الأب.

١٣. قيد لكلا الشرطين وهما : شرط كون المهر على الولد، وشرط كون المهر على الأب. فالمعنى :

✓ رجوع النصف الى الولد عند طلاقه بعد البلوغ

[ولو بلغ] الصبيّ **[فطلّق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد]** لا للأب.

ـلأنّ دفع الأب له[١] كالهبة للابن ، وملك الإبن له بالطلاق ملك جديد ، لا إبطال[٢] لملك المرأة السابق ليرجع إلى مالكه.

وكذا[٣] لو طلّق قبل أن يدفع الأب عنه؛ لأنّ المرأة ملكته بالعقد وإن لم تقبضه.

وقطع في القواعد هنا[٤] بسقوط النصف عن الأب ، وأنّ الإبن لا يستحقّ مطالبته بشيء والفرق غير واضح.

ولو دفع الأب عن الولد الكبير المهر تبرّعاً ، أو عن أجنبيّ ثمّ طلّق قبل الدخول ففي عود النصف إلى : ١. الدافع ، ٢. أو الزوج؛ قولان :

١. من[٥] ملك المرأة له كالأوّل[٦] فيرجع إلى الزّوج.

انّ المهر على الولد لو شرط عليه مطلقاً، سواء كان له مال أم لا، وسواء كان للأب مال أم لا. وكذلك المهر على الأب لو شرط عليه، سواء كان للأب مال أم لا، وسواء كان للولد مال أم لا.

١. أي : للمهر.

٢. أي : الطلاق لا يكون مبطلاً لملك الزوجة لنصف المهر حتىّ يرجع النصف إلى المالك الأوّل وهو الأب، بل يرجع إلى الولد المطلق.

٣. أي : وكذا يكون نصف المهر ملكاً للزوجة، لا للمالك الأوّل في هذه الصورة أيضاً.

٤. أي : قطع العلامة قدّس سرّه في القواعد في هذه الصورة، وهو ما لو طلّق الولد قبل أن يدفع الأب المهر... الخ.

٥. دليل لرجوع النصف إلى الزّوج المطلّق قبل الدخول.

٦. وهو : دفع الأب المهر عن ولده الصغير، ثمّ طلّق الولد بعد الكبر وقبل الدخول.

٢. ومن[١] أنّ الكبير لا يملك بغير اختياره[٢] ، وإنّما أسقط عنه[٣] الحقّ ، فإذا سقط نصفه[٤] رجع النصف إلى الدافع.

واختلف كلام العلامة هنا[٥] ، ففي التذكرة قطع برجوعه إلى الزّوج كالصغير[٦] ، وفي التحرير قوّى عدمه[٧] ، واستشكل في القواعد بعد حكمه بإلحاقه[٨] بالصغير. ـ والأقوى الأوّل.[٩]

[العاشرة]

[لو اختلفا فى التسمية حلف المنكر ولو اختلفا فى القدر قُدّم الزّوج وكذا فى الصفة وفى التسليم يقدَّم قولها وفى المواقعة لو أنكرها قوله وقيل: قولُها مع الخلوة التامّة وهو قريب.]

✓ النّزاع فى تسمية المهر

[لو اختلفا في التسمية] فادّعاها أحدهما وادّعى الآخر التفويض **[حلف**

١. دليل لعدم رجوع النصف إلى الزّوج المطلّق قبل الدخول.

٢. أي : من غير أن يختار التملّك.

٣. أي : أسقط عن الزّوج المهر دفع المتبرّع.

٤. أي : نصف المهر بالطلاق.

٥. أي : في صورة تبرّع الأب عن الولد أم عن أجنبي.

٦. أي : كما إذا تبرّع الأب عن الصغير، لأنّ الزوجة ملكت المهر فتستحقّ النصف، والنصف الآخر يرجع إلى الزّوج المطلّق.

٧. أي : عدم رجوع المهر إلى الزوج.

٨. أي : بإلحاق الكبير المتبرّع عنه بالصغير.

٩. وهو رجوع النصف إلى الزّوج المطلّق.

المنكر لها].

ـلأصالة عدمها، فيثبت مقتضى عدمها[١] من المتعة[٢]، أو مهر المثل[٣]، أو غيرهما[٤].

✓ النّزاع فى قدر المهر

[ولو اختلفا في القدر] :

١. [قُدّم قول الزّوج].

ـلأصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به.

واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول مَن يدّعي[٥] مهر المثل : ١. عملاً بالظاهر من عدم العقد على ما دونه ، ٢. وأنّه[٦] الأصل في عوض الوطء المجرّد عنه[٧] كالشبهة. وفيه[٨] : ١). أنّ الأصل[٩] مقدَّم على الظاهر عند التعارض[١٠] إلا فيما ندر ، ٢). وإنّما يكون[١١] عوضاً عن وطءٍ مجرّدٍ عن العقد ، أو في مواضع خاصّة[١٢].

١. أي : عدم التسمية.

٢. أي : إذا كان الطلاق قبل الدخول، فيمنحها شيئاً. وهذا هو معنى المتعة

٣. إذا كان الطلاق بعد الدخول.

٤. أي : بغير الطلاق كما في ارتداد الزّوج أو موته، أو موت الزوجة.

٥. من الزّوج أو الزوجة.

٦. أي : مهر المثل.

٧. أي : عن المهر كوطي الشبهة، أو في وطي وقع في عقد لم يسمّ فيه المهر.

٨. أي : وفي احتمال العلامة.

٩. وهي برائة ذمّة الزّوج عن الزائد.

١٠. أي : تعارض الأصل والظاهر.

١١. أي : مهر المثل.

١٢. كما في تفويض البضع.

٢. ولو كان النزاع قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله.

ولو قيل : ١). بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول؛ لتطابق[١] الأصل والظاهر عليه[٢]؛ إذ الأصل عدم التسمية وهو[٣] موجب له حينئذ والظاهر تسميته[٤] ،٢). وعدمِ[٥] قبوله قبلَه لأصالة البراءة ، وعدم[٦] التسمية ، كان[٧] حسناً.

٣. نعم ، لو كان اختلافهما في القدر بعد اتّفاقهما على التسمية ، قُدّم قول الزّوج مطلقاً.[٨]

٤. ومثله[٩] ما لو اختلفا في أصل المهر ، أو إدّعت الزوجة مهراً ولم يمكن الجواب من قِبَل الزّوج ، أو وارثه ، لصغر[١٠] ، أو غيبة[١١] ، ونحوهما.[١٢]

١. اللام في لتطابق تعليل لتقديم قول المرأة إذا إدّعت مهر المثل، أي : لأجل تطابق الأصل والظاهر على مهر المثل يقدم قول المرأة.

٢. أي : على مهر المثل.

٣. أي : الدخول.

٤. أي : الظاهر يقتضي أيضاً تسمية مهر المثل، فهنا تطابق الأصل والظاهر.

٥. بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارة في قول الشارح بقبول أي : ولو قيل : بعدم قبول قول الزوجة قبل الدخول.

٦. أي : ولأصالة عدم التسمية.

٧. جواب لقول الشارح : ولو قيل إلى آخره، أي : ولو قيل بكذا وكذا كان حسناً.

٨. قبل الدخول وبعد الدخول.

٩. أي : ومثل ما لو توافقا على التسمية واختلفا في القدر في تقديم قول الزّوج ما لو اختلفا في أصل المهر بأن إدّعت الزوجة استحقاقها المهر ونفاه الزوج، من دون تعرّض للسبب، فهنا يقدّم قول الزوج.

١٠. تعليل للشقّ الأخير من المسألة وهو : إدّعاء الزوجة مهراً ولم يمكن الجواب من قبل الزوج، أو وارثه أي : عدم إمكان الجواب عن إدّعاء الزوجة لأجل صغر الزوج، أو الوارث.

١١. تعليل آخر للشقّ الأخير، أي : عدم إمكان ردّ الزوجة لأجل غيبة الزوج، أو الوارث.

١٢. كالموت، أو الجنون، أو الحبس الذي لا يمكن الوصول إليه، لا مطلق الحبس.

✓النزاع فى صفة المهر

[**وكذا**] لو اختلفا [**في الصفة**] كالجيّد ، والرديء ، والصحيح ، والمكسَّر ، فإنّ القول قول الزّوج مع اليمين.

ـسواء كان النزاع قبل الدخول أم بعده ، وسواء وافق أحدهما مهرَ المثل أم لا.

ـلأنّه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر.

✓النزاع فى تسليم المهر

[**وفي التسليم**[1] **يقدَّم قولها**] :

١. لأصالة عدمه.

٢. واستصحاب اشتغال ذمّته[2]. هذا هو المشهور.

وفي قول للشيخ إنّه بعد تسليم نفسها يُقدَّم قوله استناداً إلى رواية.[3] وهو شاذّ.

✓النزاع فى المواقعة

[**وفي المواقعة**[4] **لو أنكرها**] ليندفع عنه نصف المهر بالطلاق :

١. يُقدَّم [**قوله**] ، لأصالة عدمها.

٢. [**وقيل : قولُها مع الخلوة التامّة**] التي لا مانع معها عن الوطء شرعاً ، ولا عقلاً ، ولا عرفاً.

١. أي : لو اختلف الزّوج والزوجة في تسليم المهر.

٢. أي : ذمّة الزّوج بمجرد العقد.

٣. التهذيب الطبعة الحديثة ج ٧ ص ٣٧٦ الحديث ٧٤.

٤. أي : لو اختلف الزّوج والزوجة في المواقعة وأنكرها الزوج.

[وهو قريب] :

١. عملاً بالظاهر من حال الصحيح إذا خلا بالحليلة.

٢. وللأخبار[١] الدالّة على وجوب المهر بالخلوة التامّة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر.

ـ والأشهر الأوّل[٢] ترجيحاً للأصل[٣].

وحكم اختلاف ورثتهما ، أو أحدهما[٤] مع الآخر حكمه[٥].

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥٥ من أبواب النكاح الحديث ٣.

٢. وهو : تقديم قول الزّوج في عدم المواقعة، وأنّه لا يتعلّق بذمّته شئ.

٣. وهو : عدم المواقعة.

٤. أي : ورثة أحدهما مع الآخر، سواء كان الآخر الزّوج أم الزوجة.

٥. أي : حكم نفس اختلاف الزوجين، سواء كان الاختلاف في الصفة، أم في التسليم، أم في المواقعة، كما إذا إدّعت ورثة الزوجة المواقعة، وورثة الزّوج تنكرها. وهكذا في التسليم والصفة.

[الفصل السابع]

[فى العيوب والتدليس][1]

[وهى فى الرجل خمسة الجنون والخصاء والجَب والعَنَن والجذام على قول ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره. ولا قبل العقد وبعده وطءَ أو لا وفى معنى الخصاء الوِجاء وشرط الجبّ أن لا يبقى قدر الحشفة وشرط العُنّة أن يعجز عن القُبُل والدُبُر منها ومن غيرها بعد إنظاره سنة وشرط الجذام تحقّقه ولو تجدّدت هذه بعد العقد فلا فسخ وقيل لو بان خنثى فلها الفسخ ويضعَّف بإنّه إن كان مشكلاً فالنكاح باطل وإن كان محكوماً بذكوريّته فلا وجه للفسخ؛ بأنّه كزيادة عضو فى الرجل وعيوب المرأة تسعة الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن عظماً. والإفضاء والعَفَل والرَتَق على خلاف فيهما ولا خيار لو تجدّد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمتنع وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق ويشترط الحاكم فى ضرب أجل العُنَّة ويقدّم قول منكر العيب مع عدم البيّنة و لا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا فى العنّة فنصفه

١. التدليس مصدر باب التفعيل ومعناه : كتمان العيب وإظهار ما ليس له واقع، بصورة الواقع فهو غير العيوب التي توجب الفسخ.

وإن كان بعد الدخول فالمسمّى ويرجع على المدلّس ولو تزوّج امرأة على أنّها حرّة فظهرت أمَة فله الفسخ وكذا تفسخ لو تزوّجته على أنّه حرّ فظهر عبداً ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده ولو شرط كونها بنت مَهيرة فظهرت بنت أمَة فله الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلِّس فإن كانت هي رجع عليها إلا بأقلّ مهر ولو شرطها بكراً فظهرت ثيّباً فله الفسخ إذا ثبت سبقه على العقد وقيل من ينقص مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيّب] .

✓عيوب الزّوج

[**وهي**] أي العيوب المجوّزة لفسخ النكاح على الوجه الذي يأتي [**في الرجل**] ، بل الزّوج مطلقاً[1] [**خمسة**] :

١ و٢. [**الجنون والخصاء**] بكسر الخاء مع المدّ.

وهو سلّ الأُنثيين وإن أمكن الوطء.

٣. [**والجَبّ**].

وهو : ١. قطع مجموع الذكر ، ٢. أو ما لا يبقى معه قدر الحشفة.

٤. [**والعَنَن**].

وهو : مرض يعجز معه عن الإيلاج؛ لضعف الذكر عن الانتشار.

٥. [**والجذام**] بضمّ الجيم ، وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم [**على قول**] القاضي وابن الجنيد[2] ، واستحسنه في المختلف وقوّاه المحقّق

١. وإن كان صغيراً.

٢. هو محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو عليّ الإسكافي، كان من أكابر علماء الشيعة الإماميّة، ومن أعيان الطائفة، وأعاظم الفرقة، وأفاضل قدماء الاثنى عشريّة، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً،

الشيخ علي[١] :

الف. لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة[٢] الحلبي : « إنّما يردّ النكاح من البرص[٣]، والجذام[٤] ، والجنون والعفل[٥] » فإنّه عامّ في الرجل والمرأة ، إلا ما أخرجه الدليل.

وأحسنهم تحريراً، وأدّقهم نظراً، متكلّم فقيه محدّث أديب واسع العلم جيّد التصنيف. صنّف في الفقه والكلام والأصول والأدب وغيرها. تبلغ مصنّفاته عداً أجوبة مسائله نحو خمسين كتاباً. وعن النجاشي أنّه وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر، يروي عنه الشيخ المفيد قدس سره وغيره. توفي في الري سنة ٣٨١ قدّس الله روحه.

١. هو المحقق الثاني مروج المذهب والملّة، ورأس المحققين شيخ الطائفة في زمانه، وعلاّمة عصره الشيخ الأجل نور الدين عليّ بن عبد العالي الكركي العاملي. يلقّب بالمحقق الثاني. أمره في الثقة والعلم والفضل، وجلالة القدر، وعظم الشأن، وكثرة التحقيق. أشهر من أن يذكر. مصنّفاته كثيرة مشهورة منها : شرح القواعد، جامع المقاصد في شرح الشرائع، الجعفريّة، رسالة الرضاع، رسالة الخروج، رسالة الأرضين، رسالة صيغ العقود والايقاعات، رسالة نفحات اللاهوت، رسالة الجمعة، شرح الألفيّة، حاشية الإرشاد، حاشية المختلف. روى عنه فضلاء عصره منهم الشيخ عبد العالي الميسى.

قال صاحب الجواهر قدس سره : من كان عنده جامع المقاصد، والوسائل، والجواهر، لا يحتاج بعدها إلى كتاب آخر، للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعيّة.

قال صاحب الرياض : وقال حسن بيك روملو المعاصر لصاحب الترجمة في تاريخه بالفارسيّة : إن بعد الخواجة نصير الدين الطوسي قدس سره لم يسع أحد سعياً أزيد ممّا سعى الشيخ المحقق الكركي قدس سره في إعلاء إعلام المذهب الجعفري، ودين الأئمّة الاثنى عشر.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ٦ - ١٠.

٣. مرض يحدث في الجسم قشراً أبيض يسبّب حكّاً.

٤. داء يسبّب تساقط اللحم من الأعضاء فهو أجذم ومجذوم

٥. بالتحريك عيب يحدث في فرج المرأة يمنع من وطيها يقال : عفلت المرأة عفلاً إذا خرج في فرجها شئ يشبه أدرة الرجل. والأدرة: الفتق.

ب. ولأدائه[١] إلى الضرر المنفيّ[٢]، فإنّه من الأمراض المُعدية باتّفاق الأطبّاء، وقد رُوي[٣] أنّه ﷺ قال: «فرّ من المجذوم فرارَك من الأسد» فلا بدّ من طريق إلى التخلّص، ولا طريق للمرأة إلا الخيار[٤].

ج. والنصّ والفتوى الدالان على كونه[٥] عيباً في المرأة - مع وجود وسيلة الرجل إلى الفُرقة بالطلاق - قد يقتضيه[٦] في الرجل بطريق أولى.

وذهب الأكثر إلى عدم ثبوت الخيار لها به: ١. تمسّكاً بالأصل، ٢. ولرواية[٧] غياث الضُبّي عن أبي عبد الله عليه السلام «الرجل لا يُردّ[٨] من عيب» فإنّه يتناول محلّ النزاع.[٩]

ولا يخفى قوّة القول الأوّل[١٠]، ورجحان روايته[١١]؛ لصحّتها، وشهرتها مع ما ضمّ

١. بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الإيصال.

٢. في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٣. البخاري ج ٧ ص ١٦٤ طبعة مشكول. ولفظ الحديث: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر». و«فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

٤. أي: خيار الفسخ.

٥. أي: الجذام.

٦. الفاعل: ضمير النّص والفتوى. وضمير المفعول يعود على كونه عيباً.

٧. التهذيب الطبعة الحديثة ج ٧ ص ٤٣٠ الحديث ٢٥.

٨. بصيغة المفعول حتىّ يصحّ الاستدلال بالحديث، أي: العيب في الرجل لا يوجب فسخ النكاح من قبل المرأة.

٩. وهو الجذام.

١٠. وهو خيار المرأة في الجذام بناءً على أنّه عيب يوجب الخيار.

١١. أي: رجحان رواية القول الأوّل لكونها صحيحة، ومشهورة

إليها[١] وهي[٢] ناقلة عن حكم الأصل.

واعلم : أنّ القائل بكونه[٣] عيباً في الرجل ألحق به[٤] البرص :

١. لوجوده[٥] معه في النصّ الصحيح.

٢. ومشاركته له في الضرر والإضرار والعدوى. فكان ينبغي ذكره معه.

[ولا فرق] :

١. **[بين الجنون المطبق]** المستوعب لجميع أوقاته ، **[وغيره]**.

وهو : الذي ينوب[٦] أدواراً.

٢. **[ولا]** بين الحاصل **[قبل العقد وبعده]**.

٣. سواء **[وطئ أو لا]**.

ـ لإطلاق النصّ بكونه عيباً الصادق لجميع ما ذُكر[٧]؛ لأنّ الجنون فنون ، والجامع لها فساد العقل على أيّ وجه كان.

وفي بعض الأخبار[٨] تصريح بجواز فسخها بالحادث منه[٩] بعد العقد.

١. أي : وأضيف إلى صحّة هذه الرواية ما ضمّ إليها من قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

٢. أي : هذه الرواية الصحيحة تكون حاكمة على الأصل الذي هو عدم خيار المرأة، فإذن يؤخذ بها ولا يعمل بالأصل فيثبت لها الخيار.

٣. أي : الجذام.

٤. أي : الجذام.

٥. أي : لوجود البرص مع الجذام في النّص الصحيح المشار إليه

٦. بمعنى الرجوع، أي : يرجع في أوقات مختلفة.

٧. قبل العقد وبعده، وطأ، أم لا.

٨. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٢ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث ١.

٩. أي : من الجنون.

وقيل : يشترط فيه[١] كونه بحيث لا يعقل أوقات الصلوات وليس عليه دليل واضح.

[وفي معنى الخصاء الوِجاء] بكسر أوّله والمدّ.

وهو :١. رَضّ الخصيتين بحيث تبطل قوّتهما.٢. بل قيل : إنّه من أفراد الخصاء.

فيتناوله نصّه[٢] ، أو يشاركه[٣] في العلّة المقتضية للحكم.[٤]

[وشرط الجبّ أن لا يبقى قدر الحشفة].

فلو بقي قدرها فلا خيار؛ لإمكان الوطء حينئذٍ.

[وشرط العُنّة] بالضمّ **[أن يعجز عن الوطء في القبل والدبر منها ومن غيرها]**.

فلو وطئها في ذلك النكاح ولو مرّة ، أو وطئ غيرها فليس بعنّين.

وكذا لو عجز عن الوطء قُبلاً وقدر عليه دُبراً عند من يجوّزه[٥]؛ لتحقّق القدرة المنافية للعُنّة.

ومع تحقّق العجز عن ذلك أجمع فإنّما تفسخ **[بعد] رفع أمرها إلى الحاكم [وإنظاره سنة]** من حين المرافعة.

فإذا مضت أجمع وهو عاجز عن الوطء في الفصول الأربعة جاز لها الفسخ حينئذٍ.

١. أي : في الجنون.

٢. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ١٣ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١.

٣. مرجع الضمير الخصاء. وفاعل يشاركه الوجاء، أي : يشارك الوجاء الخصاء.

٤. وهو جواز الفسخ.

٥. أي : عند من يجوز الوطي في الدبر.

ولو لم ترفع أمرها إليه[١] وإن كان[٢] حياءً فلا خيار لها.

وإنّما أحتيج إلى مُضيّ السنة هنا ، دون غيره من العيوب؛ لجواز كون تعذّر الجماع : ١. لعارض حرارة فيزول في الشتاء ، ٢. أو برودة فيزول في الصيف ، ٣. أو رطوبة فيزول في الخريف ، ٤. أو يبوسة فيزول في الربيع.

[وشرط الجذام تحقّقه] :

١. بظهوره على البدن.

٢. أو بشهادة عدلين.

٣. أو تصادقهما[٣] عليه.

ـلا مجرّد ظهور أماراته من تعجُّر[٤] الوجه ، وإحمراره ، أو إسوداده ، واستدارة العين، وكمودتها[٥] إلى حمرة ، وضيق النَفَس ، وبُحّة[٦] الصوت ، ونَتَن[٧] العرق ، وتساقط الشعر ، فإنّ ذلك قد يعرض من غيره.[٨]

نعم : مجموع هذه العلامات قد يفيد أهل الخبرة به حصوله[٩]. والعمدة على

١. أي : إلى الحاكم.

٢. أي : وإن كان عدم رفع أمرها حياء.

٣. أي : الزوجان.

٤. العجرة بالضمّ : العقدة في الخشب، أو في عروق الجسد يقال : تعجر وجهه : إذا ظهر فيه عقد.

٥. من كمد يكمد وزان تعب يتعب بمعنى التغير، أي : تغيّر العين.

٦. البحّة بالضمّ والتشديد : الخشونة والغلظة في الصوت.

٧. بفتح النون وسكون التاء بمعنى خبث الرائحة وكراهتها.

٨. أي : من غير الجذام.

٩. أي : حصول الجذام. ومرجع الضمير في به الجذام أيضاً.

تحقّقه كيف كان.

✓ **تجدّد العيوب بعد العقد**

[ولو تجدّدت] هذه العيوب غير الجنون **[بعد العقد فلا فسخ]** :

١. تمسّكاً بأصالة لزوم العقد.

٢. واستصحاباً لحكمه.

٣. مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ.

وقيل : يفسخ بها مطلقاً[١] :

١. نظراً إلى إطلاق الأخبار[٢] بكونها عيوباً الشامل لموضع النزاع.[٣]

وما ورد منها[٤] ممّا يدلّ على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها[٥] دلالة وسنداً.

٢. ولمشاركته ما بعد العقد لما قبله في الضرر المنفيّ[٦].

وفصّل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول ، لا بعده استناداً إلى خبرين[٧] لا ينهضان حجّة.

وتوقّف في « المختلف » وله وجه.

١. سواء حصل العيب قبل العقد أم بعده.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١ من أبواب العيوب والتدليس الأحاديث

٣. وهو حدوث العيب بعد العقد.

٤. أي : من الأخبار.

٥. أي : للأخبار الدالّة على الفسخ بإطلاقها

٦. وهو قوله صلى الله عليه وآله : لا ضرر ولا ضرار.

٧. راجع التهذيب الطبعة الحديثة ج ٧ ص ٤٢٧ الحديث ١٣ و ١٤.

✓ ظهور الزّوج خنثى

[**وقيل**] والقائل الشيخ رحمه الله : [**لو بان**] الزّوج [**خنثى فلها الفسخ**] ، وكذا العكس.[١]

[**ويضعَّف بإنّه**] :

١. [**إن كان مشكلاً فالنكاح باطل**] لا يحتاج رفعه إلى الفسخ.

٢. [**وإن كان محكوماً بذكوريّته**] بإحدى العلامات الموجبة لها [**فلا وجه للفسخ؛ لأنّه كزيادة عضو في الرجل**].

وكذا لو كان[٢] هو الزوجة وحُكم بأنوثيّتها؛ لأنّه حينئذٍ كالزيادة في المرأة ، وهي غير مجوّزة للفسخ على التقديرين.[٣]

وربما قيل : إنّ موضع الخلاف[٤] ما لو كان محكوماً عليه بأحد القسمين[٥] ، ووجه الخيار[٦] حينئذ أنّ العلامة الدالّة عليه[٧] ظنّيّة لا تدفع النفرة والعار عن الآخر ، وهما ضرران منفيّانٍ.

١. أي : لو بانت الزوجة خنثى فللزوج الفسخ.

٢. أي : الخنثى.

٣. أي : في الرجل والمرأة.

٤. أي : الخلاف في الفسخ وعدمه فيما لو ظهر الزوج، أو الزوجة خنثى غير مشكل. وأمّا المشكل فلا نزاع في بطلان العقد فيه.

٥. وهما : ذكوريّة الزّوج لو حكم بها. وأنوثيّة الزوجة لو حكم بها.

٦. أي : وجه الخيار للزوج إذا ظهرت الزوجة خنثى، وقد حكم عليها بالأنوثيّة، ووجه الخيار للزوجة إذا ظهر الزّوج خنثى وقد حكم عليه بالذكوريّة.

٧. أي : على أحد القسمين وهما : ذكوريّة الزوج، وأنوثيّة الزوجة.

وفيه[١] : ١. أنّ مجرّد ذلك[٢] غير كافٍ في رفع ما حكم بصحّته[٣] واستصحابه[٤] من غير نصّ ، ٢. وربما مُنع من الأمرين[٥] معاً؛ لأنّ الزائد[٦] هنا بمنزلة السِلعة والثُقبة ، وهما لا يوجبان الخيار.

والظاهر : أنّ الشيخ فرضه[٧] على تقدير الاشتباه ، لا الوضوح[٨]؛ لأنّه حكم[٩] في الميراث بأنّ الخنثى المشكل لو كان زوجاً ، أو زوجة أعطي نصف النصيبين.

ـ لكنّه[١٠] ضعيف جدّاً فالمبنيّ عليه[١١] أولى بالضعف.

١. أي : في الدليل الذي أقيم على الخيار لأحدهما لو حكم بذكوريّة الزوج، أو بأنوثيّة الزوجة.

٢. أي : مجرد النفرة والعار.

٣. مرجع الضمير ما الموصولة، المراد منها : العقد، أي : مجرد النفرة والعار غير كاف في رفع العقد الذي حكم بصحّته.

٤. أي : استصحاب صحّة العقد عند الشكّ في جواز الفسخ بعد ظهور أحدهما خنثى.

٥. وهما : النفرة والعار.

٦. أي : العضو الزائد هنا، وهو ظهور أحدهما خنثى بمنزلة السلعة والثقبة، والسلعة بكسر السين زيادة في البدن كالغدة. والثقبة بضمّ الثاء : الثقب الصغير. جمعها ثقب وثقب.

٧. أي : فرض الحكم بالخيار في الخنثى على تقدير الاشتباه، أي : لم يحكم عليه بأحد القسمين.

٨. كما قال صاحب القول : بأنّه لو حكم على الخنثى بأحد القسمين الذكوريّة أو الانوثيّة.

٩. أي : الشيخ حكم في ميراث الخنثى المشكل أنّه لو كان زوجاً، أو زوجة بنصف نصيب الزوج، ونصف نصيب الزوجة كما يأتي مفصّلاً في كتاب الميراث، فهذا الحكم من الشيخ قدس سره دليل على أنّ موضع النزاع في الخنثى المشكل، لأنّ أخذ الخنثى نصف النصيبين دليل على صحّة زوجيّته، لا كما حكم الشارح رحمه الله قريباً ببطلان النكاح لو ظهر أحدهما خنثى مشكل.

١٠. أي : الحكم بزوجيّة الخنثى المشكل كما أفاده الشيخ.

١١. وهو أخذ الخنثى المشكل الميراث، وهو نصف النصيبين فكذلك الحكم بالخيار فيما نحن فيه.

✓ عيوب المرأة

[وعيوب المرأة تسعة] :

٥ - ١. **[الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد]**.

٦. **[والقرن]** بسكون الراء وفتحها **[عظماً]** كما هو أحد تفسيريه كالسنّ يكون في الفرج يمنع الوطء.

فلو كان لحماً فهو العَفَل وقد يطلق عليه[١] القرن أيضاً ، وسيأتي حكمه.

٧. **[والإفضاء]** وقد تقدّم تفسيره.

٩ و٨ **[والعَفَل]** بالتحريك ، وهو شيء يخرج من قُبُل النساء شبيه الأُدرة[٢] للرجل، **[والرَتَق]** بالتحريك وهو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر:

[على خلاف فيهما] أي في العَفَل والرتق. ومنشأ الخلاف[٣] :

١. من[٤] عدم النصّ.

٢. ومساواتهما[٥] للقرن المنصوص في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطء ، وفيه قوّة.

١. أي : على العفل.

٢. وهو الفتق.

٣. في أنّ العفل والرتق هل فيهما الخيار أم لا.

٤. دليل لعدم الخيار. ولا يخفى أنّ النصّ موجود في العفل، كما في صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [في صحيحة الحلبي]، وذكرها الشارح رحمه الله هناك. وأمّا الرتق فليس فيه نصّ.

٥. دليل لثبوت الخيار.

وفي بعض كلام أهل اللغة : أنّ العَفَل هو القرن فيكون منصوصاً.

وفي كلام آخرين : أنّ الألفاظ الثلاثة[١] مترادفة في كونها لحماً ينبت في الفرج يمنع الوطء.

✓ **تجدّد عيوب المرأة بعد العقد**

[ولا خيار] للزوج :

١. **[لو تجدّدت]** هذه العيوب **[بعد العقد]**.

ـوإن كان قبل الوطء في المشهور :

١). تمسّكاً بأصالة اللزوم.

٢). واستصحاباً لحكم العقد

٣). واضعافاً لدليل الخيار.

وقيل : يفسخ بالمتجدّد مطلقاً[٢] عملاً بإطلاق بعض النصوص[٣].

وقيّد ثالث بكونه[٤] قبلَ الدخول. والأشهر الأوّل[٥].

٢. **[أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء]**، أو العفلاء.

لانتفاء الضرر مع إمكانه.

٣. **[أو]** كان الوطء غير ممكن ، لكن كان يمكن **[علاجه]** بفتق الموضع ،

١. وهو العفل، والقرن، والرتق.

٢. سواء وجدت العيوب قبل الدخول أم بعد الدخول.

٣. في صحيحة الحلبي المشار إليها

٤. أي : تجدد العيوب.

٥. وهو عدم الخيار لو تجددت العيوب بعد العقد مطلقاً، سواء قبل الدخول أم بعده.

أو قطع المانع.

[إلا أن تمتنع] المرأة من علاجه.

ولا يجب عليها الإجابة؛ لما فيها[١] من تحمّل الضرر والمشقّة ، كما أنّها لو أرادته[٢] لم يكن له المنع ، لأنّه تداوٍ ولا تعلّق له به.[٣]

✓ فوريّة خيار العيب

[وخيار العيب على الفور] عندنا.

ـ اقتصاراً في ما خالف الأصل على موضع الضرورة.

فلو أخّر من إليه الفسخ مختاراً مع علمه بها بطل خياره ، سواء الرجل والمرأة.

ولو جهل الخيار ، أو الفوريّة فالأقوى أنّه عذر فيختار بعد العلم على الفور. وكذا لو نسيهما[٤].

ولو مُنع منه[٥] بالقبض على فيه[٦] أو التهديد على وجه يُعدّ إكراهاً فالخيار بحاله إلى أن يزول المانع ، ثمّ تعتبر الفوريّة حينئذٍ.

١. أي : في الإجابة.

٢. أي : العلاج.

٣. مرجع الضمير التداوي. ومرجع الضمير في له الزوج، أي : لا تعلّق للزوج بتداوي الزوجة لهذا المرض.

٤. أي : الخيار، أو الفوريّة.

٥. أي : من الفسخ.

٦. أي : فمه.

✓عدم اشتراط الحاكم فى خيار العيب

[ولا يشترط فيه[١] الحاكم].

ـلأنّه حقّ ثبت ، فلا يتوقّف عليه كسائر الحقوق ، خلافاً لابن الجنيد رحمه الله.

✓عدم كون الفسخ طلاقاً

[وليس] الفسخ **[بطلاق]**.

فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق[٢] ولا يُعدّ في الثلاث[٣] ، ولا يطّرد معه[٤] تنصيف المهر، وإن ثبت[٥] في بعض موارده.

✓اشتراط الحاكم فى ضرب أجل العنّة

[ويشترط الحاكم في ضرب أجل العُنَّة] ، لا في فسخها[٦] بعده ، بل تستقبلّ به[٧] حينئذٍ[٨].

١. أي : في الفسخ إذن الحاكم، أو حضوره.

٢. من الشهود، وطهر غير المواقعة.

٣. أي : لو فسخ الزّوج العقد، ثمّ عقد عليها ثانياً وطلقّ بعد ذلك مرّتين فلا يعدّ الفسخ طلقة أولى حتىّ تحرم عليه في الطلاق الثاني وتحتاج إلى المحلل.

٤. أي : مع الفسخ تنصيف المهر بأن تستحقّ الزوجة نصف المهر، بل لا تستحقّ شيئاً.

٥. أي : نصف المهر في بعض موارد الفسخ كما في العُنّة، فإنّ نصف المهر هناك لوجود النصّ.

٦. أي : لا في فسخ الزوجة، وقد يتوهّم إرجاع الضمير إلى العُنّة.

٧. أي : بالفسخ بعد انتهاء الأجل.

٨. أي : حين انتهاء الأجل فلا تحتاج الزوجة في الفسخ إلى حكم الحاكم.

✓ النّزاع في وجود العيب

[ويقدّم قول منكر العيب مع عدم البيّنة] ، لأصالة عدمه[١].

فيكون مدّعيه هو المدّعي ، فعليه البيّنة وعلى منكره اليمين.

ولا يخفى : أنّ ذلك[٢] فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجبّ والخصاء[٣] ، وإلا[٤] توصّل الحاكم إلى معرفته.

ومع قيام البيّنة به[٥] :

١. إن كان ظاهراً كالعيبين[٦] المذكورين كفى في الشاهدين العدالة.

٢. وإن كان خفيّاً يتوقّف العلم به على الخبرة ، كالجذام والبرص[٧] اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده.

٣. وإن كان لا يعلمه[٨] غالباً غير صاحبه ، ولا يطّلع عليه إلا من قِبَله كالعنّة فطريق ثبوته : ١). إقراره ، ٢). أو البيّنة على إقراره ، ٣). أو اليمين المردودة من المنكر[٩] ، أو من الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين ، بناءً على عدم القضاء

١. أي : عدم العيب.

٢. أي : تقديم قول المنكر.

٣. الجَبّ والخصاء وصفان يمكن الوقوف عليهما. فهما مثالان للمنفي وهو الإمكان، لا للنفي، وهو عدم الامكان.

٤. أي : إذا أمكن الوقوف عليه كما في الجَبّ والخصاء.

٥. أي : بالعيب.

٦. وهما : الجلب والخصاء.

٧. المراد : من خفاء الجذام والبرص مقدّماتهما، وإلا فبعد أن ظهرا لا يمكن خفاءهما على أحد.

٨. أي : العيب.

٩. أي : المنكر للعُنّة. فاليمين حينئذٍ على الزّوج فلو ردّها تكون على الزوجة، فإذا حلفت ثبتت العنّة.

بمجرّده[١].

وأمّا اختبارها[٢] بجلوسه في الماء البارد ، فإن استرخى ذكره فهو عنّين ، وإن تشنّج[٣] فليس به كما ذهب إليه بعض ، فليس بمعتبر في الأصحّ.

وفي العيوب الباطنة للنساء : ١). بإقرارها[٤] ، ٢). وشهادة أربع منهنّ. فلا تُسمع في عيوب الرجال ، وإن أمكن إطّلاعهنّ كأربع زوجات طلّقهنّ بعنّته.

✓ **حكم المهر فى الفسخ**

[و] حيث يثبت العيب ويحصل الفسخ :

١. **[لا مهر]** للزوجة **[إن كان الفسخ قبل الدخول]** في جميع العيوب **[إلا في العنّة فنصفه]** على أصحّ القولين.

وإنّما خرجت العنّة بالنصّ[٥] الموافق[٦] للحكمة من[٧] إشرافه عليها[٨] ، وعلى محارمها

١. أي : بمجرد النكول، بخلاف ما إذا قلنا : بثبوت الحكم والقضاء بمجردّ النكول.

٢. أي : العنّة.

٣. أي : تقلّص وانقبض.

٤. أي : تثبت العيوب في النساء بإقرارهنّ.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٥ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١.

٦. بالجرّ صفة للنصّ.

٧. من بيان للحكمة، أي : النصّ المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [العنة بالنصّ] موافق للحكمة، وهو إشراف العنّين على الزوجة وعلى محارمها. والمراد من المحارم : المواضع التي كانت محرّمة عليه قبل العقد من البضع والثدي والفخذ وغيرها. فالحاصل : أنّ خروج العنّين عن حكم لا مهر للزوجة على الزّوج لو ثبتت العيوب، بل عليه نصف المهر إنّما هو لأجل النصّ والحكمة القائمين على وجوب نصف المهر.

٨. مرجع الضمير الزوجة، كما وأنّها المرجع في محارمها. ومرجع الضمير في إشرافه الزوج، أي :

، فناسب أن لا يخلو من عوض ، ولم يجب الجميع؛ لانتفاء الدخول.

وقيل : يحب جميع المهر وإن لو يولج.[١]

٢. [**وإن كان**] الفسخ [**بعد الدخول فالمسمّى**] ، لاستقراره به.

✓ رجوع الزّوج بالمهر في التدليس

[**ويرجع**] الزّوج به :

١. [**على المدلّس**] إن كان ، وإلا فلا رجوع.

٢. ولو كانت هي المدلّسة رجع عليها[٢] إلا بأقلّ ما يمكن أن يكون مهراً وهو أقلّ متموَّل على المشهور.

وفي الفرق بين تدليسها ، وتدليس غيرها في ذلك[٣] نظر.

ولو تولّى ذلك جماعة وُزّع عليهم بالسويّة ، ذكوراً أم إناثاً ، أم بالتفريق.

لأجل إشراف العنّين على الزوجة ومحارمها من المواضع المحرّمة.

١. أي : وإن لم يدخل بها، وفي مضمونه رواية إليك نصّها عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن عنّين دلّس نفسه لامرأة ما حاله ؟ قال عليه السلام : «عليه المهر ويفرق بينهما» إلى آخر الحديث. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس الحديث ١٣.

٢. وإن دخل بها. هذا إذا كان قد دفع لها المهر. وأمّا إذا لم يدفعه إليها فيعطيها من المهر شيئاً بحيث يصدق عليه اسم المهر.

٣. أي : في الفرق بين ما إذا كان المدلّس غيرها، فيرجع الزّوج بتمام المهر عليه، وبين ما إذا كانت هي المدلّسة، فيرجع بما عدا أقلّ المهر، عليها نظر، وجه النظر : أنّ الصورة الثانية إذا كان استثناء أقلّ المهر لجهة استيفاء البضع وفي مقابله فهذا أمر مشترك بين الصورتين، إذ في الصورة الأولى أيضاً قد استوفى الزّوج بضعها فلا بدّ من انقطاع شئ من المسمّى في مقابلة البضع، كما في الصورة الثانية. فلا مجال للفرق بين الصورتين.

والمراد بالتدليس : السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به ، أو دعوى صفة كمال مع عدمها.

✓ حكم التدليس

[ولو تزوّج امرأة] :

١. **[على أنّها حرّة]** أي شرط ذلك في متن العقد **[فظهرت أمَة]**، أو مبعّضة **[فله الفسخ]** وإن دخل.

ـلأنّ ذلك[١] فائدة الشرط.

هذا إذا :

١). كان الزّوج ممّن يجوز له نكاح الأمة[٢].

٢). ووقع[٣] بإذن مولاها ، أو مباشرته ، وإلا[٤] بطل في الأوّل[٥] ووقع موقوفاً على إجازته في الثاني[٦] على أصحّ القولين.

ولو لم يشترط الحرّيّة في نفس العقد - بل : ١. تزوّجها على أنّها حرّة ، ٢. أو

١. أي : جواز الفسخ.

٢. كما إذا كان الرجل يخاف العنت، وكان عاجزاً من تزوّج الحرّة.

٣. أي : التزوج بها.

٤. أي : وإن لم يقع الزواج بإذن مولى الأمّة.

٥. وهو إذا كان الزّوج ممن لا يجوز له نكاح الأمة، لفقده الشرطين المذكورين وهما : عدم الطول وخشية العنت.

٦. وهو ما إذا كان النكاح بغير إذن مولى الأمة.

أخبرته بها قبلَه[١] ، ٣. أو أخبره مخبر - ففي إلحاقه[٢] بما لو شرط نظر ، من[٣] :

١). ظهور التدليس.

٢). وعدم[٤] الاعتبار بما تقدّم[٥] من الشروط على العقد.

وعبارة المصنّف والأكثر محتملة للأمرين.[٦]

[وكذا تفسخ] هي **[لو تزوّجته على أنّه حرّ فظهر عبداً]** بتقريب ما سبق[٧].

[ولا مهر] في الصورتين[٨] **[بالفسخ قبل الدخول]**.

ـ لأنّ الفاسخ : ١. إن كان هي فقد جاء من قِبَلِها ،[٩] وهو ضابط عدم وجوبه لها قبل الدخول ، ٢. وإن كان هو فبسببها[١٠].

[ويجب] جميع المهر **[بعده]** ، لاستقراره به.

٢. **[ولو شرط كونها بنت[١١] مَهيرةٍ]** بفتح الميم وكسر الهاء ، فعيلة بمعنى مفعولة

١. أي : قبل العقد.

٢. أي : إلحاق هذا الفرض، وهو عدم اشتراط الحرّيّة في متن العقد.

٣. دليل لإلحاق هذا الفرض بالفرض الذي اشترط فيه الحرّيّة فيثبت الخيار.

٤. دليل لعدم الإلحاق، أي : عدم ثبوت الخيار.

٥. أي : الشروط التي ذكرت سابقة على العقد من دون أن تذكر في متن العقد فلا اعتبار بها.

٦. للإحاق، وعدم الإلحاق.

٧. أي : إذا كان الشرط في العقد، لا خارجه. وأمّا إذا كان خارجه فيأتي فيه كلام كما عرفت.

٨. وهما : صورة تزوّج الرجل بالمرأة على أن تكون حرّة. وصورة تزوّج المرأة بالرجل على أن يكون حرّاً.

٩. فلا تستحقّ المهر، لأنّها أقدمت على الفسخ.

١٠. لأنّها كانت هي السبب في التدليس.

١١. بإضافة بنت إلى مهيرة، أي : الأمّ تكون مهيرة، أي : حرّة ذات مهر.

، أي بنت حرّةٍ تُنكح بمهر وإن كانت معتقة في أظهر الوجهين[١] ، خلافَ الأمة فإنّها قد تُوطأ بالملك [**فظهرت**[٢] **بنت أمَة فله الفسخ**] قضيّةً[٣] للشرط :

١). [**فإن كان**[٤] **قبل الدخول فلا مهر**] لها ، لما تقدّم[٥].

٢). [**وإن كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلِّس**] ، لغروره.

ولو لم يشترط ذلك ، بل ذكره قبلَ العقد فلا حكم له ، مع احتماله كما سلف[٦] :

[**فإن كانت هي**] المدلِّسة [**رجع عليها**] بالمسمّى [**إلا بأقلّ مهر**].

وهو ما يتموّل.

ـ لأنّ الوطء المحترم لا يخلو عن مهر.

وحيث ورد النصّ[٧] برجوعه على المدلّس يقتصر فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو ما ذُكر[٨].

وفي المسألة وجهان آخران ، أو قولان :

١. لأنّ المناط هي الحرمة حاليّاً. حيث إنّ المراد : بالمهيرة من كان نكاحها موقوفاً على المهر، بخلاف الأمة فإنّ نكاحها قد يكون بالملك وقد يكون بالإباحة ونحوها.

٢. أي : المعقودة.

٣. أي : مقتضى الشرط.

٤. أي : ظهور كونها بنت أمة.

٥. في قول المصنّف والشارح : وحيث يثبت العيب، ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة إن كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب إلا في العنّة.

٦. في قول الشارح رحمه الله: ولو لم يشترط الحرّيّة في نفس العقد، بل تزوّجها على أنّها حرّة إلى آخره.

٧. التهذيب الطبعة الحديثة ج ٧ ص ٤٢٣ الحديث ٢ و ٣.

٨ من الرجوع إلى أقلّ مهر.

أحدهما : أنّ المستثنى[١] أقلّ مهر أمثالها؛ لأنّه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثله.

الثاني : عدم استثناء شيء عملاً بظاهر النصوص[٢].

ـ والمشهور الأوّل.

وكذا يرجع بالمهر على المدلِّس لو ظهرت أمة. ويمكن شمول هذه العبارة[٣] له[٤] بتكلّف.

وتختصّ الأمة[٥] بأنّها :١). لو كانت هي المدلّسة فإنّما يرجع عليها على تقدير عتقها ،٢). ولو كان المدلِّس مولاها اعتبر عدم تلفّظه[٦] بما يقتضي العتق ، وإلا[٧] حُكم بحرّيّتها ظاهراً وصحّ العقد.

٣. [ولو شرطها بكراً فظهرت ثيّباً] :

١). **[فله الفسخ]** بمقتضى الشرط **[إذا ثبت سبقه]** أي سبق الثيوبة **[على العقد]**.

١. وهو ما تستحقّ.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨ من أبواب العيوب والتدليس الأحاديث.

٣. أي : عبارة المصنّف وهو قوله : ويرجع به على المدلّس.

٤. أي : لرجوع الزّوج على المدلّس لو ظهرت الزوجة أمة. لكن في هذا الشمول تكلّف؛ لأنّ سياق الكلام في بنت المهيرة، لا في الأمة.

٥. أي : لو ظهرت المعقود عليها أمة فإنّها تفارق بنت الأمة في كون الزّوج لا يرجع عليها بالمهر إلا بعد عتقها لو كانت هي المدلّسة.

٦. أي : عدم تلّفظ المولى بلفظ يوجب عتقها كما لو قال : هي عتيق، أو سائبة. فإنّه لو قال كذلك حصل المطلوب ولا فسخ له.

٧. أي وإن قال المولى : لفظاً موجباً لعتق الأمة حكم بحرّيّة الأمة وصحّ العقد.

٢). وإلا فقد يمكن تجدّده بين العقد والدخول بنحو الخطوة[١] والحُرقوص.[٢]

ثمّ : إن فسخ :

١). قبل الدخول فلا مهر.

٢). وبعده يجب لها المسمّى ويرجع به على المدلِّس وهو العاقد كذلك[٣] العالم[٤] بحالها ، وإلا[٥] فعليها مع استثناء أقلّ ما يكون مهراً كما سبق.

[وقيل] والقائل ابن إدريس :[٦] لا فسخ ، ولكن **[ينقص مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيّب]** :

فإذا كان المهر المسمّى مئة ، ومهر مثلها بكراً مئة ، وثيّباً خمسون ، نقص منه النصف[٧] ، ولو كان مهرها بكراً مئتين ، وثيّباً مئة نقص من المسمّى خمسون؛

١. المراد منها : الخطوة الواسعة الشديدة القويّة.

٢. بضمّ الحاء وسكون الراء وضمّ القاف : دويبة صفراء بقدر البرغوث

٣. أي : العاقد بشرط البكارة.

٤. أي : العاقد يكون عالماً بأنّها ثيّبة.

٥. أي : وإن لم يكن العاقد عالماً بأنّها ثيّبة يرجع الزّوج على الزوجة.

٦. هو محمّد بن أحمد بن إدريس الحلي، ولد سنة ٥٤٣ كان قدس سره فقيهاً محققاً نبيهاً فخر الشيعة وذخر الشريعة شيخ العلماء رئيس المذهب ومن أجلّة العلماء الإماميّة، له تصانيف منها : كتاب السرائر الموسوعة الفقهيّة الشهيرة، ومختصر تبيان الشيخ قدس سره، يروي عن خاله شيخ الطائفة رحمه الله، توفي عطر الله مرقده سنة ٥٩٨ وهو ابن خمس وخمسين سنة، وقبره في الحلّة مزار معروف.

قال صاحب نخبة المقال في تاريخه :

ثمّ إنّ ابن إدريس من الفحول ... ومتقن الفروع والأصول

عنه النجيب بن نما الحلي حكى ... جاء مبشّراً مضى بعد البكاء

ميلاده ٥٤٣، وفاته ٥٩٨.

٧. أي : نصف المسمّى وهو الخمسون، لتصادق المسمّى مع مهر المثل.

لأنّها[١] نسبة ما بينهما ، لا مجموع تفاوت ما بينهما؛ لئلاّ يسقط جميع المسمّى كما قرّر في الأرش[٢].

ووجه هذا القول[٣] : أنّ الرضا بالمهر المعيّن إنّما حصل على تقدير إتّصافها بالبكارة ولم تحصل إلا خالية عن الوصف ، فيلزم التفاوت كأرش ما بين كون المبيع صحيحاً ومعيباً.

واعلم : أنّ الموجود في الرواية[٤] : أنّ صداقها ينقص :

١. فحكم الشيخ رحمه الله بنقص شيء من غير تعيين لإطلاق الرواية.

٢. فأغرب القطب الراوندي[٥] في أنّ الناقص هو السدس بناءً على أنّ « الشيء »

١. أي : الخمسون نسبة مابين المائة والمائتين. ببيان أنّ المائة نصف المائتين، والخمسون نصف المائة فهي بعينها النسبة بين المائة والمائتين، أي : فكما أنّ المائة نصف المائتين كذلك الخمسون نصف المائة فيعطى للزوج الخمسون. وهكذا.

٢. سبق شرح التفاوت مابين القيمة الصحيحة والمعيبة مفصّلاً في كتاب المتاجر فراجع ولا تغفل.

٣. أي : قول ابن إدريس.

٤. التهذيب الطبعة الجديدة ج ٧ ص ٤٢٨ الحديث ١٧.

٥. هو أبو الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن العالم المتبحر الفقيه المحدّث المفسّر المحقق الثقة الجليل صاحب الخرائج والجرائح، وقصص الأنبياء، ولبّ الألباب، وشرح النهج، وغيره. كان من أعاظم محدّثي الشيعة. قال شيخنا في المستدرك : فضائل القطب ومناقبه وترويجه للمذهب بأنواع المؤلّفات المتعلّقة به أظهر وأشهر من أن يذكر. كان له طبع لطيف، ولكن أغفل عن ذكر بعض إشعاره المترجمون له انتهى. وهو أحد مشائخ ابن شهر آشوب، يروي عن جماعة كثيرة من المشائخ كأمين الإسلام الطبرسي، والسيّد المرتضى، والرازي وأخيه السيّد مجتبى، و عماد الدين الطبرسي، وابن الشجري، والآمدي، ووالد المحقق الطوسي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، يروي عن الشيخ عبد الرحيم البغدادي، المعروف بابن الأخوة، عن الفاضلة الجليلة السيّدة التقيّة بنت السيّد المرتضى علم الهدى عن عمّها الشريف الرضي.رحمه الله. كان والد القطب الراوندي وجدّه

سدس ، كما ورد[١] في الوصيّة به :

وهو[٢] : ١). قياس على ما لا يطّرد ، ٢). مع أنّ « الشيء » من كلام الشيخ[٣] قصداً للإبهام[٤] تبعاً للرواية المتضمّنة للنقص مطلقاً.[٥]

وربما قيل : يرجع إلى نظر الحاكم ، لعدم تفسيره[٦] لغةً ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً.

وأولاده كلّهم علماء.

صرّح الشيخ منتخب الدين بأنّ أبا الفضل محمّد بن القطب الراوندي، وأخاه عماد الدين عليا كانا فقيهين ثقتين. توفي قدس الله نفسه في اليوم الرابع من شوال المكرم سنة ٥٧٣ وقبره في مدينة قمّ في الصحن الشريف مزار معروف يزوره الخاصّ والعامّ.

١. وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أحكام الوصايا الحديث ١.

٢. هذا ردّ من الشارح قدس سره على ما أفاده القطب الراوندي. وحاصل الردّ : أنّ إلحاق النكاح بالوصيّة في الحكم قياس غير مطرد؛ لأنّه لا يلزم من كون الشئ في الوصيّة بمعنى السدس كونه في النكاح كذلك.

٣. لا من الرواية.

٤. أي : قصداً من الشيخ في عدم ذكر المقدار المعيّن للشئ؛ لعدم تعيّنه في الرواية فاحتاط قدس سره وذكر الشئ فقط.

٥. أي : من دون تعيين مقدار.

٦. أي : لعدم تفسير الشئ بالمقدار المعيّن.

[الفصل الثامن]

[فى القَسم][1]

وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء ، أمّا بالكسر فهو الحظّ والنصيب.

[والنشوز]

وهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة الآخر.

[والشقاق]

وهو خروج كلّ منهما عن طاعته.

١. القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر من باب ضرب يضرب.

أمّا القسم

✓ احكام القسم

فهو حقّ لكلّ منهما؛ لاشتراك ثمرته وهو العِشرة بالمعروف المأمور بها.[١]

[يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع وعلى هذا فإذا تمّت الأربع فلا فاضل ، ولا فرق بين الحرّ ، والعبد ، والخصيّ ، والعنّين ، وغيرهم وتسقط القسمة بالنشوز والسفر ويختصّ الوجوب بالليل ، وأمّا النهار فلمعاشه إلا فى حقّ الحارس فيَنعكِسُ وللأمة نصف القَسمة وكذا الكتابيّة الحرّة وللكتابيّة الأمة ربع القِسمَة فتصير القسمة من ستّ عشرة ليلة ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف ويقسم الولىّ بالمجنون وتختص البكر عند الدخول بسبع والثيّب بثلاث وليس للزوجة أن تهب ليلتها للضرّة إلا برضاء الزّوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده ولو رجعت فى أثناء الليلة تحوّل إليها ولو رجعت ولمَّا يعلم فلا شىء عليه ولا يصحّ الاعتياض عن القسم فيجب ردّ العوض ولا يزور الزّوج الضرّة فى ليلة ضرّتها ويجوز عيادتها فى مرضها ، لكن يقضى لو استوعب الليلة عند المزورة والواجب المضاجعة لا المواقعة ولو جارَ فى القسمة قضى والنشوز هو الخروج عن الطاعة. فإذا

١. في قوله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ سورة النساء ٤ : ١٨.

ظهرت أماراته للزوج بتقطيبها في وجهه ، والتبرّم بحوائجه و بغير عادتها في أدبها. وعظها ثمّ حوّل ظهره إليها ثمّ اعتزَلَ فراشها ، ولا يجوز ضربها فإذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ضربها مقتصراً على ما يؤمّل به رجوعها ما لم يكن مُدمياً ، ولا مبرّحاً ولو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه ولو تركت بعض حقوقها استمالةً له حلّ قبوله : أن يكون النّشوز منهما ويخشى الفُرقة فيبعث الحاكم الحَكَمين من أهل الزوجين أو من غيرهما تحكيماً فإن اتّفقا على الإصلاح فعلاه وإن اتّفقا على التفريق لم يصحّ إلا بإذن الزّوج في الطلاق ، و الزوجة في البذل وكلّ ما شرطاه يلزم إذا كان سائغاً].

✓ اشتراك الزّوجين في حقّ القسم

[**ويجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع**] وله ثلاث ليالٍ يبيتها حيث شاء ، وللزوجتين ليلتان من الأربع ، وله ليلتان [**وعلى هذا**] [**فإذا تمّت الأربع**[1] **فلا فاضل له**].

ـ لاستغراقهنّ النصاب.

ومقتضى العبارة : أنّ القسمة تجب ابتداءً وإن لم يبتدئ بها ، وهو أشهر القولين ، لورود الأمر[2] بها مطلقاً[3].

✓ هل القسمة تجب ابتداءً، أم بعد الشّروع

وللشيخ رحمه الله قول بأنّها لا تجب إلا إذا ابتدأ بها ، واختاره المحقّق في « الشرائع »

١. أي : الزوجات الأربع.

٢. أي : لورود الأمر بالقسمة راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤ و ٥ من أبواب القسمة والنشوز والشقاق الأحاديث.

٣. سواء ابتدأ الزّوج بالمبيت عند إحداهنّ، أم لا.

، والعلامة[١] في « التحرير » وهو متّجه ، والأوامر[٢] المدّعاة لا تنافيه.

ثمّ :

١. إن كانت واحدة فلا قسمة.

٢. وكذا لو كنّ أكثر وأعرض عنهنّ.

٣. وإن بات عند واحدة منهنّ ليلة لزمه للباقيات مثلها.

وعلى المشهور يجب مطلقاً[٣] وحينئذ[٤] :

١. فإن تعدّدن ابتدأ بالقرعة ، ثمّ إن كانتا اثنتين[٥] ، وإلا[٦] افتقر إلى قرعة أُخرى للثانية ، وهكذا... لئلاّ يرجّح بغير مرجِّح.

٢. وقيل : يتخيّر[٧].

١. هو آية الله العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن عليّ بن المطهر الحلي قدّس الله روحه وطيب رمسه. علامة العالم، وفخر نوع بني آدم، أعظم العلماء شاناً، وأعلاهم برهاناً سحاب الفضل الهاطل وبحر العلم الذي لا يساجل. جمع من العلوم ما تفرق في الناس. وأحاط من الفنون ما لا يحيط به القياس. رئيس علماء الشيعة، مروج مذهب الشيعة. صنّف في كلّ علم كتاباً، وآتاه الله جلّ جلاله من كلّ شئ سبباً، ملأ الآفاق بمصنّفاته، عطّر الأكوان بتأليفاته، انتهت إليه رئاسة الإماميّة في المعقول والمنقول والفروع والأصول. مولده الشريف سنة ٦٤٨. قرأ على خاله المحقق الحلي قدس سره صاحب شرائع الإسلام وعلى جماعة كثيرين جداً من الشيعة والسنّة.

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤ و ٥ من أبواب القسمة والنشوز والشقاق الأحاديث.

٣. سواء إبتدأ أم لم يبتدء.

٤. أي : حين إن قلنا : بالوجوب مطلقاً.

٥. جزاء الشرط محذوف، أي : كفت القرعة الواحدة.

٦. أي : وإن كن أكثر من واحدة.

٧. أي : على القول بالوجوب مطلقاً سواء إبتدأ أم لم يبتدء

وعلى قول[١] الشيخ يتخيّر من غير قرعة.

✓ عدم جواز زيادة القسمة على ليلة

ولا تجوز الزيادة في القسمة على ليلةٍ بدون رضاهنّ ، وهو أحد القولين :

١. لأنّه الأصل.

٢. وللتأسّي بالنبيّ ﷺ فقد كان يقسم كذلك.

٣. ولئلاّ يلحق بعضَهنّ ضرر مع الزيادة بعروض ما يقطعه[٢] عن القسم للمتأخّرة.

والآخر جوازها مطلقاً[٣] ، للأصل.

ولو قيل بتقييده[٤] بالضرر - كما لو كنّ في أماكن متباعدة يشقّ عليه الكون كلّ ليلة مع واحدة - كان حسناً.

وحينئذٍ[٥] فيتقيّد بما يندفع به الضرر ، ويتوقّف ما زاد ، على رضاهنّ ، وكذا لا يجوز أقلّ من ليلةٍ؛ للضرر.[٦]

[ولا فرق] في وجوب القَسم **[بين الحرّ ، والعبد ، والخصيّ ، والعنّين ، وغيرهم]** :

١. وهو عدم وجوب المبيت ابتداء إلا إذا ابتدأ بإحديهنّ

٢. أي : يقطع الزّوج عن المبيت عند المتأخرة كمرض، أو سفر.

٣. سواء رضين أم لا.

٤. أي : بتقييد جواز الزيادة بالضرر.

٥. أي : حين إن قيّدنا جواز الزيادة بالضرر على الرجل يتقيّد جواز الزيادة بانـدفاع الـضرر. وفـي أكثـر من ذلك لا يجوز بعد الاندفاع.

٦. أي : للضرر المتوجّه نحو الزوجة.

١. لإطلاق الأمر.

٢. وكون الغرض منه الإيناس بالمضاجعة لا المواقعة.

✓ سقوط القسمة بالنشوز و السّفر

[وتسقط القِسمة] :

١. **[بالنشوز]** إلى أن ترجع إلى الطاعة.

٢. **[والسفر]** أي سفره :

١). مطلقاً[١] مع استصحابه[٢] لإحداهنّ.

٢). أو على القول بوجوبه[٣] مطلقاً ، فإنّه لا يقضى للمتخلّفات وإن لم يُقرع للخارجة.

وقيل مع القرعة ، وإلا[٤] قضي.

أمّا سفرها :

١. فإن كان لواجب أو جائز بإذنه وجب القضاء.

٢. ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلاّمة في القواعد والتحرير. والمتّجه وجوبه[٥].

١. سواء كان وجوب القسم بعد الإبتداء، كما أفاده الشيخ قُدِّسَ سِرُّهُ أم مطلقاً كما ذهب إليه الآخرون.

٢. أي : مع أخذ الرجل إحداهنّ معه في السفر.

٣. أي : بوجوب القسم مطلقاً، سواء إبتدأ أم لا.

٤. أي : وإن أخذ إحداهنّ معه في السفر من دون قرعة قضى للأخريات.

٥. أي : وجوب القضاء.

٣. وإن كان[١] في غير واجب بغير إذنه ولا ضرورة إليه فهي ناشز.

✓ إختصاص وجوب القسم بالليل

[ويختصّ الوجوب بالليل ، وأمّا بالنهار فلمعاشه] إن كان له معاش[٢].

[إلا في نحو الحارس] ومن لا يتمّ عمله إلا بالليل **[فتنعكس]** قسمته ، فتجب نهاراً دون الليل.

وقيل : تجب الإقامة صبيحة كلّ ليلة مع صاحبتها.

ـلرواية[٣] إبراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام وهي محمولة – مع تسليم سندها – على الاستحباب.

والظاهر: أنّ المراد بالصبيحة : أوّل النهار بحيث يُسمّى صبيحة عرفاً ، لا مجموع اليوم.

ـهذا كلّه في المقيم.

أمّا المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسمة في حقّه وقت النزول[٤].

ـليلاً كان أم نهاراً ، كثيراً كان، أم قليلاً.

[وللأمة] المعقود عليها دواماً حيث يسوغ[٥] **[نصف القَسم]**.

١. أي : وإن كان سفرها.

٢. أي : كسب.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٥ من أبواب القسم والنشوز والشقاق الحديث ١.

٤. أي : وقت الورود في المنزل.

٥. أي : إذا كان الرجل معسراً، ويخاف العنت.

ـلصحيحة[١] محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال : « إذا كانت تحته أمة مملوكة فتزوّج عليها حرّة قسم للحرّة مثلي ما يقسم للمملوكة».

وحيث لا تكون القسمة في أقلّ من ليلة فللأمة ليلة من ثمان ، وللحرّة ليلتان ، وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرّة لتقع من كلّ أربع[٢] واحدة إن لم ترضَ بغيره[٣]. وإنّما تستحقّ الأمة القسم إذا استحقّت النفقة بأن كانت مُسلِّمة للزوج ليلاً ونهاراً كالحرّة.

✓ قسم الكتابيّة

[وكذا الكتابيّة الحرّة] حيث يجوز نكاحها دواماً على المشهور.

ـ وعُلِّل بنقصها بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرّة[٤].

[وللكتابيّة الأمة ربع القَسم] لئلاّ تساوي الأمة المسلمة **[فتصير القسمة من ستّ عشرة ليلة[٥]]** للأمة الكتابيّة منها ليلة.

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٨ من أبواب القسم والنشوز والشقاق الحديث ١.

٢. أي : من كلّ أربع ليال ليلة واحدة.

٣. أي :لم ترض الحرّة بغير هذا التفريق. وأمّا إذا رضيت أن تكون ليلتاها مع أربع ليال فلا إشكال في جوازه.

٤. بل نصيبها من المبيت نصف المسلمة كالأمة المسلمة. حيث إنّ لها النصف فكما أنّ الأمة المسلمة لا تساوي الحرّة المسلمة في المبيت. بل لها نصف الليلة. كذلك الحرّة الكتابيّة لا تساوي الحرّة المسلمة فإنّ لها النصف.

٥. لأنّ حقّ الحرّة ليلة واحدة من أربع ليال. فإذا كان حقّ الأمة الكتابيّة ربع الحرّة. فلها ربع الربع. ومخرج الربع أربعة فتضرب فيها هكذا : ٤ × ٤ = ١٦فيكون نصيب الأمة ليلة واحدة من ستة عشر ليلة، ونصيب الحرة المسلمة أربع ليال، لأنّها تستحقّ من كلّ أربع ليال ليلة واحدة، ويكون نصيب الأمة المسلمة ليلتين. فالمجموع سبع ليال من ستّة عشر ليلة، والباقي تسع ليال للزوج.

وللحرّة المسلمة أربع كما سلف[١] وللأمة المسلمة ليلتان لو اتّفقت[٢] وكذا الكتابيّة[٣].

ومن هنا[٤] يتفرّع باقي صور اجتماع الزوجات المتفرّقات في القسمة[٥] وهي أربعون[٦] صورة ، تبلغ مع الصور المتّفقة[١] اثنتين وخمسين[٢] تُعرف مع أحكامها

١. في أنّها تستحقّ من كلّ أربع ليال ليلة واحدة.

٢. بأن كان للرجل حرة مسلمة، وأمة مسلمة، وأمة كتابيّة.

٣. أي : وكذا يجب للحرّة الكتابيّة ليلتان لو اجتمعت مع غيرها بأن كان للرجل زوجة حرّة مسلمة، وحرّة كتابيّة، وأمة مسلمة، وأمة كتابيّة. فإنّ للحرّة المسلمة أربعة ليال من ستّة عشر ليلة، وللحرّة الكتابيّة ليلتان منها، وللأمة المسلمة ليلتان، وللأمة الكتابيّة ليلة واحدة. فالمجموع تسع ليال من ستة عشر ليلة والباقي سبع ليال للزوج.

٤. أي : ومن الحكم بأنّ للأمة الكتابيّة ليلة، وللحرّة المسلمة أربع ليال، وللأمة المسلمة ليلتان، وللحرّة الكتابيّة ليلتان.

٥. كما لو كان للرجل زوجات مختلفات من حيث الحكم بأن كانت إحداهنّ مسلمة حرّة، والأخرى مسلمة أمة، أو إحداهنّ كتابيّة حرّة، والأخرى مسلمة وهكذا.

صور اجتماع الزوجات المتفرّقات

٦. وذلك لأنّ التعدد في الزوجات يتصوّر على وجوه : منها الصور الثنائية وهي ستّة. ومنها الصور الثلاثيّة وهي أربع عشرة. ومنها الصور الرباعيّة وهي عشرون. أمّا الستّ الثنائيّة فكما يلي : ١ - حرّة مسلمة مع حرّة كتابية. ٢ - حرّة مسلمة مع أمة كتابيّة. ٣ - حرّة مسلمة مع أمة مسلمة. ٤ - حرّة كتابيّة مع أمة كتابيّة. ٥ - حرّة كتابيّة مع أمة مسلمة. ٦ - أمة مسلمة مع أمة كتابيّة. وأمّا الأربع عشرة هناك صورة خامسة عشرة وهي : أمة مسلمة، أمة مسلمة، أمة مسلمة، أمة كتابيّة. وصورة سادسة عشرة وهي : أمة مسلمة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. لكن حيث لا يجوز للمسلم الحرّ أن يتزوّج بأكثر من أمتين فهاتان الصورتان سقطتا من الصور المذكورة. الثلاثيّة فهي : ١ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة. ٢ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، أمة كتابيّة. ٣ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، أمة مسلمة. ٤ - حرّة مسلمة، حرّة كتابية، حرّة كتابيّة. ٥ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة. ٦ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة. ٧ - حرّة مسلمة، أمة مسلمة، أمة مسلمة. ٨ - حرّة مسلمة، أمة مسلمة، أمة كتابيّة. ٩ - حرّة مسلمة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ١٠ - حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة. ١١ - حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة. ١٢ - حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ١٣ - حرّة كتابيّة، أمة

كتابيّة، أمة مسلمة. ١٤ - حرّة كتابيّة، أمة مسلمة، أمة مسلمة.

وأمّا العشرون الرباعيّة فهي : - ١ - حرّة مسلمة حرّة مسلمة حرّة مسلمة حرّة كتابيّة. ٢ - حرّة مسلمة حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، أمة كتابيّة. ٣ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، أمة مسلمة. ٤ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة حرّة كتابيّة. ٥ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة. ٦ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة. ٧ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة. ٨ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة. ٩ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة. ١٠ - حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة. ١١ - حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة. ١٢ - حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ١٣ - حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة، أمة مسلمة. ١٤ - حرّة كتابيّة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة، أمة مسلمة. ١٥ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ١٦ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، أمة كتابيّة، أمة مسلمة. ١٧ - حرّة مسلمة، حرّة مسلمة، أمة مسلمة، أمة مسلمة ١٨ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة، أمة مسلمة. ١٩ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ٢٠ - حرّة مسلمة، حرّة كتابيّة، أمة مسلمة، أمة كتابيّة. * * *

والاقتصار على الصور العشرين نظراً إلى عدم جواز تزوج المسلم الحرّ بأكثر من أمتين. وإلا فالصور المفروضة تكون أكثر. مثلاً: ٢١ - حرّة مسلمة، أمة مسلمة، أمة مسلمة، أمة كتابيّة. ٢٢ - حرّة مسلمة، أمة مسلمة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ٢٣ - حرّة مسلمة، أمة مسلمة، أمة مسلمة، أمة مسلمة. ٢٤ - حرّة مسلمة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة أمة كتابيّة. ٢٥ - حرّة كتابيّة، أمة مسلمة، أمة مسلمة، أمة مسلمة. ٢٦ - حرّة كتابيّة، أمة مسلمة، أمة مسلمة، أمة كتابيّة. ٢٧ - حرّة كتابيّة، أمة مسلمة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ٢٨ - حرّة كتابيّة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة، أمة كتابيّة. ثنائية ثلاثية رباعيّة. إذن فمجموع الصور الجائزة في المتفرقات أربعون : ٦ + ١٤ + ٢٠ = ٤٠

١. وهي اثنتا عشرة كما يلي : ١ - حرّة مسلمة. ٢ - حرّتان مسلمتان. ٣ - ثلاث حرائر مسلمات. ٤ - أربع حرائر مسلمات. ٥ - حرّة كتابيّة. ٦ - حرّتان كتابيّتان. ٧ - ثلاث حرائر كتابيّات. ٨ - أربع حرائر كتابيّات. ٩ - أمة مسلمة. ١٠ - أمتان مسلمتان. ١١ - أمة كتابيّة. ١٢ - أمتان كتابيّتان. هذا أيضا بالنظر إلى عدم جواز أكثر من أمتين، وإلا فهناك أربع صور باقية. ١٣ - ثلاث إماء مسلمات. ١٤ - أربع إماء مسلمات. ١٥ - ثلاث إماء كتابيّات. ١٦ - أربع إماء كتابيّات.

٢. وهو مجموع الصور المختلفة التي كانت أربعين مع الصور المتّفقة التي هي اثنتا عشرة. يبلغ

بالتأمّل.[١]

وتستحقّ القسم مريضةٌ ، ورتقاء ، وقرناءُ ، وحائضٌ ، ونُفساء ، لأنّ المقصود منه الأُنس ، لا الوطء.

✓ عدم القسمة للصّغيرة و المجنونة

[ولا قسمة للصغيرة] التي لم تبلغ التسع **[ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف]** أذاها مع مضاجعتها.

ـ لأنّ القسمة مشروطة بالتمكين ، وهو منتفٍ فيهما.

ولو لم يخف من المجنونة وجب ، وكذا[٢] غير المطبقة.

[ويقسم الوليّ بالمجنون].

ـبأن يطوف به[٣] على أزواجه بالعدل ، أو يستدعيهنّ إليه ، أو بالتفريق[٤].

ولو خصّ[٥] به بعضهنّ فقد جار ، وعليه[٦] القضاء.

الجميع اثنتين وخمسين صورة (٤٠ + ١٢ = ٥٢). هذه هي الصور الجائزة شرعاً. أمّا لو أضفنا الصور غير الجائزة لزادت أربعة عشرة يبلغ المجموع ستاً وستين (٥٢ + ١٤ = ٦٦).

١. أي : أحكام هذه الصور من حيث كيفيّة القسم بينهنّ. فلا بدّ من مراعاة التفاوت الثابت بين الحرّة والأمة. والمسلمة والكتابيّة في كلّ صورة صورة.

٢. أي : القسم واجب بالنسبة إلى الزوجة المجنونة بالجنون الأدواري.

٣. أي : بالمجنون.

٤. بأن يطوف الوليّ بالمجنون على بعض زوجاته، ويأتي ببعضهنّ إليه.

٥. أي : ولو خصّ الوليّ المجنون ببعض الزوجات.

٦. أي : على الوليّ.

فإن أفاق المجنون قضى ما جار فيه الوليّ ، وفي وجوبه عليه[١] نظر؛ لعدم جوره.

✓ اختصاص البكر و الثيّب فى القسمة...

[**وتختصّ**] :

١. [**البكر عند الدخول بسبع**] ليالٍ ولاءً :

ولو فرّقه[٢] لم يحتسب واستأنف وقضى المفرَّق للأُخريات. ويحتمل الاحتساب مع الإثم.

٢. [**والثيّب**[٣] **بثلاث**] ولاءً.

والظاهر : أنّ ذلك[٤] على وجه الوجوب.

ولا فرق بين كون الزوجة حرّة وأمة مسلمة وكتابيّة إن جوّزنا تزويجها دواماً ، عملاً بالإطلاق[٥].

واستقرب في « التحرير » تخصيص الأمة بنصف ما تختصّ به لو كانت حرّة ،

١. أي : على المجنون بعد الإفاقة.

٢. أي : لو فرّق الزّوج السبع الليالي التي تختصّ بالزوجة الجديدة بأن بقيت عندها ليلتين، ثمّ ذهب إلى الأولى وبات عندها ليلة، ثمّ بات عند الجديدة ليلتين لم تحتسب هذه الليالي الأربع من السبع. بل لا بدّ من سبع ليال متوالية متعاقبة للجديدة.

٣. أي : تختصّ المرأة الثيّبة الجديدة بثلاث ليال متوالية.

٤. أي : اختصاص البكر بسبع ليال، والثيّبة بثلاث ليال.

٥. أي : عملاً بإطلاق الرواية الواردة في هذا الباب من اختصاص الزوجة الجديدة بسبع ليال إذا كانت باكرة، وبثلاث ليال إذا كانت ثيّبة. راجع وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢ من أبواب القسم والنشوز والشقاق الأحاديث.

وفي «القواعد» المساواة.[١]

وعلى التنصيف[٢] يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل إلى مكان خارج عن الأزواج ، كما يجب ذلك[٣] لو بات عند واحدة نصف ليلة ثمّ مُنع من الإكمال ، فإنّه يبيت عند الباقيات مثلها[٤] مع المساواة[٥] ، أو بحسابه.[٦]

✓ هبة الزوجة ليلتها للضّرة

[وليس للزوجة أن تهب ليلتها للضرّة إلا برضاء الزّوج].

ـلأنّ القسم حقّ مشترك بينهما ، أو مختصّ به[٧] على القول بعدم وجوبه ابتداءً.

فإن رضي بالهبة :

١. ووهبت لمعيّنة منهنّ بات عندها ليلتيها ، كلّ ليلة في وقتها متّصلتين كانتا أم منفصلتين.

وقيل : يجوز وصلهما[٨] ، تسهيلاً عليه ، والمقدار[١] لا يختلف.

١. أي : استقرب العلامة في القواعد مساواة الأمة مع الحرّة في الاختصاص بسبع ليال إذا كانت باكرة، وبثلاث إذا كانت ثيّبة.

٢. بناءً على ما أفاده العلامة قُدِّسَ سِرُّهُ في التحرير، فيجب على الزّوج البقاء عندها ثلاث ليال ونصفاً في الباكرة، وليلة ونصفاً في الثّيّبة.

٣. أي : المبيت في مكان خارج عن الأزواج.

٤. أي : مثل ما بات عند هذه.

٥. إذا كانت الزوجات متساويات في الحرّيّة والإسلام، أو كنّ إماء أو كتابيّات.

٦. إذا لم يكن متساويات بأن كانت إحداهنّ مسلمة، والأخرى كتابيّة

٧. أي : بالزوج.

٨. أي : وصل الليلتين للضرّة.

ويُضعّف[٢] : ١). بأنّ فيه تأخير حقّ مَن بين ليلتين ،٢). وبأنّ الواهبة قد ترجع بينهما ، والموالاة قد تُفوِّت حقّ الرجوع.

٢. وإن وهبتها لهنّ سوّى بينهنّ فيجعل الواهبة كالمعدومة.

٣. ولو وهبتها له فله تخصيص نوبتها بمن شاء ، ويأتي في الاتّصال والانفصال ما سبق.[٣]

✓ رجوع الزّوجة من هبة ليلتها

[ولها الرجوع قبل تمام المبيت].

ـلأنّ ذلك بمنزلة البذل ، لا هبة حقيقيّة ، ومن ثمّ لا يُشترط رضا الموهوبة.

[لا بعده[٤]].

ـلذهاب حقّها من الليلة ، فلا يمكن الرجوع فيها ، ولا يجب قضاؤها لها.

[ولو رجعت في أثناء الليلة تحوّل إليها].

ـلبطلان الهبة لما بقي من الزمان.

[ولو رجعت ولمّا يعلم[٥] فلا شيء عليه].

ـلاستحالة تكليف الغافل.

١. أي : مقدار المبيت، سواء كان منفصلاً أم متّصلاً لا يختلف. أمّا إذا كانت ليلتا الضرّتين متعاقبتين فيتعيّن الاتّصال.

٢. أي : القول بجواز الوصل ضعيف إذا لم تكن ليلة الضَرّة الموهوب لها عقيب ليلة الضَرّة.

٣. من أنّه يفصل بين الليلتين. أو يجوز له الانفصال والاتّصال على القول الضعيف.

٤. أي : لا بعد تمام الليل.

٥. أي : الزوج.

ولها أن ترجع في المستقبل[١] ، دون الماضي ، ويثبت حقّها من حين علمه به[٢] ولو في بعض الليل.

✓ الاعتياض عن القسم بعالٍ

[**ولا يصحّ الاعتياض عن القسم**] بشيء من المال.

ـ لأنّ المعوَّض «كون الرجل عندها » وهو لا يقابل بالعوض؛ لأنّه ليس بعين ، ولا منفعة.

كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة.

وفي التحرير نسب القول إليه[٣] ساكتاً عليه مشعراً بتوقّفه فيه ، أو تمريضه :

ـ وله وجه؛ لأنّ المعاوضة غير منحصرة فيما ذُكر[٤].

ولقد كان ينبغي جواز الصلح عليه[٥] ، كما يجوز الصلح على حقّ الشفعة ، والتحجير ونحوهما[٦] من الحقوق.

وحيث لا تجوز المعاوضة [**فيجب**] عليها [**ردّ العوض**] إن كانت قبضته ،

١. أي : في بقيّة الليالي هذا إذا وهبت جميع لياليها، أو ليالي متعدّدة.

٢. أي : بالرجوع. ومرجع الضمير في علمه الزوج، أي : حين علم الزّوج بالرجوع ولو كان علمه بالرجوع في بعض الليالي.

٣. أي : إلى الشيخ.

٤. أي : في العين والمنفعة.

٥. أي : على المبيت.

٦. كحقّ الأولويّة في المسجد، أو المدرسة إذا لم يكن لها متوّل. أو كان ولكن لم يكن له حقّ التدخّل في مثل هذه الشؤن.

ويجب عليه القضاء لها إن كانت ليلتها قد فاتت؛ لأنّه لم يسلّم[١] لها العوض.

ـهذا مع جهلهما بالفساد ، أو علمهما ، وبقاء العين[٢] ، وإلا[٣] أشكل الرجوع[٤]؛ لتسليطه[٥] على إتلافه بغير عوض ، حيث يعلم[٦] أنّه لا يُسلَّم له.

وقد تقدّم البحث فيه[٧] في البيع الفاسد ، وأنّ المصنّف مال إلى الرجوع مطلقاً[٨] كما هنا ، خلافاً للأكثر.

✓ زيارة الزّوج الضّرة فى ليلة ضرّتها

[ولا يزور الزّوج الضرّة في ليلة ضرّتها].

ـلما فيه من تفويت حقّها زمن الزيارة.

وكذا لا يدخل إليها فيها[٩] لغير الزيارة ، إلا لضرورة.

فإن مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يقصّر جدّاً بحيث لا يُعدّ إقامة عرفاً

١. بفتح ياء المضارعة وسكون السين من باب علم يعلم. والمعنى : أنّ وجوب قضاء الليلة الفائتة على الرجل إنّما هو لأجل عدم سلامة العوض للزوجة.

٢. أي : عند الزوجة، أي : وجوب قضاء الليلة الفائتة إنّما هو إذا كانت العين موجودة.

٣. أي : وإن علما بالفساد وتلفت العين.

٤. أي : رجوع الزّوج بالعوض، ورجوع الزوجة بالليلة.

٥. أي : لتسليط كلّ واحد من الزوجين الآخر على إتلاف حقّه. ومرجع الضمير في إتلافه العوض في الرجل والمبيت في الزوجة.

٦. أي : يعلم كلّ واحد من الزوجين أنّه لم يسلم له العوض.

٧. أي : في هذه المعاوضة في البيع الفاسد في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٢٣٥.

٨. سواء تلف العوض أم لا.

٩. أي : في ليلة ضرّتها.

فيأثم خاصّة.[١]

وقيل : لا يجب القضاء إلا مع استيعاب الليلة.

والقولان للفاضل[٢] في القواعد والتحرير.

✓ عيادة الزّوج الضّرّة فى ليلة ضرّتها

[ويجوز عيادتها في مرضها ، لكن يقضي[٣] لو استوعب الليلة عند المزورة].

ـلعدم إيصالها حقّها.

وقيل : لا[٤] ، كما لو زار أجنبيّاً.

وهل تحسب الليلة على المزورة؟ الظاهر لا؛ لأنّها ليست حقّها ، ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء هنا[٥].

✓ ما يجب فى المبيت

[والواجب] في المبيت **[المضاجعة]**.

وهي : أن ينام معها قريباً منها عادة ، معطياً لها وجهه دائماً ، أو أكثريّاً بحيث لا يُعدّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان.

[لا المواقعة] فإنّها لا تجب ، إلا في كلّ أربعة أشهر مرّة كما سلف[٦].

١. أي : من دون قضاء هذه المدّة القصيرة التي لا تعدّ إقامة.

٢. وهو العلامة الحلّي قدّس الله روحه.

٣. أي : لصاحب الليلة التي فاتت وزار فيها ضرّتها.

٤. أي : لا يقضي الليلة الفائتة التي زار فيها ضرّتها.

٥. أي : إذا كانت الزيارة للعبادة، بخلاف ما إذا كانت لشئ آخر.

٦. في القسم والنشوز

✓ جور الزّوج في القسمة

[ولو جارَ في القسمة قضى] واجباً لمن أخلّ بليلتها.

فلو قسم لكلّ واحدة من الأربع عشراً[١] فوفّى من الزوجات ثلاثاً[٢]، ثمّ عاد عليهنّ[٣]، دون الرابعة، بعشرٍ[٤]؛ قضى لها[٥] ثلاث عشرة ليلة وثُلثاً.

ولو باتها[٦] منفرداً قضى لها[٧] عشراً خاصّة.

ولو طلّقها[٨] قبل القضاء، أو بعد حضور ليلتها[٩] قبل إيفائها بقي حقّها في ذمّته، فإن تزوّجها، أو راجعها وجب عليه التخلّص منها[١٠]، وإلا[١١] استقرّت المظلمة في ذمّته.

١. بفتح العين، أي: لو كان للرجل أربع نساء وقرّر لكلّ واحدة منهنّ عشر ليال مع رضاهنّ.

٢. أي: وفي الزّوج لثلاثة منهنّ، وبات عند كلّ واحدة منهنّ عشر ليال.

٣. أي: عاد على الثلاثة التي بات عند كلّ واحدة منهنّ عشر ليال مرّة ثانية.

٤. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله: عاد، أي: عاد عليهنّ بعشر ليال موزّعة على الثلاثة. بأن بات عند كلّ واحدة منهنّ ثلاث ليال وثلثا من الليل، فالمجموع يصير عشر ليال.

٥. أي: للزوجة الرابعة ثلاث عشر ليال وثلثا من الليل، لأنّ هذا المقدار من الزمان حقّ لها بعد أن بات عند كلّ واحدة من الثلاثة ثلاث عشرة ليلة وثلثا من الليل.

٦. أي: ولو بات الرجل هذه العشرة منفرداً من دون أن يبيت عند واحدة منهنّ.

٧. أي: للرابعة التي جار عليها ولم يبق عندها.

٨. أي: لو طلّق الرابعة التي ظلمها ولم يبق عندها، قبل أن يقضي لها حقّها. هذا بحسب الظاهر من إرجاع الضمير إلى الرابعة مع القرينة المقاميّة، وهي: الألف واللام العهديّة في كلمة القضاء التي تدلّ على أنّ المراد من القضاء قضاء عشر ليال، أو ثلاث عشر ليلة وثلثا من الليل. لكن في الواقع يرجع إلى الزوجة التي كان لها حقّ في ذمّة الزوج.

٩. أي: طلّقها بعد أن حضرت ليلة الزوجة وقبل استيفاء الزوجة حقّها.

١٠. أي: التخلّص من حقّ الزوجة بالصلح معها ببذل مال لها.

١١. أي: وإن لم يتزوّجها، أو لم يراجعها بقيت المظلمة في ذمّة الزوج، لعدم إمكان القضاء للزوجة المظلومة؛ لأنّ القضاء مستلزم للظلم في حقّ الزوجة الجديدة.

وكذا[١] لو فارق المظلوم بها وجدّد غيرها؛ لأنّ قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة.

ولو كان الظلم بعض[٢] ليلة وجب عليه إيفاؤها قدر حقّها وإكمال باقي الليلة خارجاً عن الزوجات.

ولو شكّ في القدر بنى على المتيقّن.

[والنشوز]

✓ احكام النّشوز

وأصله الارتفاع.

[وهو] هنا[٣] **[الخروج عن الطاعة].**

ـأي: خروج أحد الزوجين عمّا يجب عليه من حقّ الآخر وطاعته.

ـلأنّه بالخروج يتعالى عمّا أوجب الله عليه من الطاعة.

✓ امارات نشوز الزوجة

[فإذا ظهرت أمارته للزوج] :

١. أي : وكذا تبقى المظلمة في ذمّة الزّوج من دون إمكان القضاء فيما لو طلّق زوجته التي لم يف بحقّها وتزوّج بأخرى. فإنّه حينئذ غير قادر شرعاً على الوفاء بحقّ التي طلّقها، لأنّ الوفاء بحقّ تلك يستلزم الظلم بحقّ الجديدة. فيكون من قبيل. استدراك ظلم بظلم آخر، وعليه فيجب التخلّص من حقّ تلك بالمصالحة، ونحوها.

٢. كربع الليلة، أو نصفها، أو ثلثها مثلاً.

٣. أي : في باب النكاح.

١ـ [**بتقطيبها**[١] **في وجهه ، والتبرّم**[٢]] : أي الضجر والسأم [**بحوائجه**] التي يجب عليها فعلها من مقدّمات الاستمتاع.

ـبأن تمتنع ، أو تتثاقل إذا دعاها إليه[٣].

ـلا مطلق حوائجه؛ إذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلّق بالاستمتاع.

٢ـ [**أو تغيّر عادتها في أدبها**] **معه** :

١). [**قولاً**].

ـكأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين ، أو غير مقبلة بوجهها بعد أن كانت تُقبل.

٢). [**أو فعلاً**].

ـكأن يجد إعراضاً ، وعبوساً بعد لطف وطلاقة ، ونحو ذلك :

✓ وظيفة الزّوج عند نشوز الزوجة

١. [**وعظها**[٤]] أوّلاً بلا هجر ، ولا ضرب ، فلعلّها تُبدي عذراً، أو تتوب عمّا جرى منها من غير عذر.

والوعظ كأن يقول : « اتّقي الله في الحقّ الواجب لي عليك ، واحذري العقوبة » ، ويبيّن لها ما يترتّب على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة ، وسقوط النفقة ،

١. من باب التفعيل من قطب يقطب تقطيباً بمعنى : عبس، يقال : قطب، أي : قبض مابين عينيه.

٢. من باب التفّعل بمعنى التضجّر.

٣. أي : إلى الاستمتاع.

٤. جواب للشرط في قول المصنّف رحمه الله : فإذا ظهرت أمارته.

والقسم في الدنيا.

٢. [**ثمّ حوّل ظهره إليها**] في المضجعِ[١] - بكسر الجيم - إن لم ينجع الوعظ.

٣. [**ثمّ اعتزلها**] ناحية في غير [**فراشها ، ولا يجوز ضربها**] إن رجا رجوعها بدونه[٢].

٤. [**فإذا امتنعت من طاعته فيما يجب له**] ولم ينجع ذلك كلّه [**ضربها مقتصراً على ما يؤمّل به رجوعها**].

فلا تجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ، وإلا[٣] تدرّج إلى الأقوى فالأقوى.

[**ما لم يكن مُدمياً ، ولا مبرّحاً**] أي شديداً كثيراً.

قال تعالى : ﴿ واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجعِ واضربوهنّ ﴾.[٤]

والمراد: فعظوهن إذا وجدتم أمارات النشوز ، واهجروهنّ إن نشزن ، واضربوهنّ إن أصررن عليه.

وأفهم قوله تعالى :﴿ في المضاجع ﴾ ، أنّه لا يهجرها في الكلام.

وهذا في ما زاد عن ثلاثة أيّام؛ لقوله صلى الله عليه وآله : « لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث[٥] ».

١. إذا لم تتب ولم تؤب.

٢. أي : بدون الضرب.

٣. أي : وإن لم ينفع الضرب.

٤. سورة النساء ٤ : ٣٣.

٥. مستدرك وسائل الشيعة : كتاب الحجّ باب ١٢٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث ١.

ويجوز[١] في الثلاثة إن رجى به رجوعها ، ولو حصل بالضرب تلف ، أو إدماء ضمن.

✓ نشوز الزوج

[**ولو نشز**] الزّوج [**بمنع حقوقها**] الواجبة لها عليه من قَسم ، ونفقة :

١). [**فلها المطالبة**] بها.

٢). [**وللحاكم إلزامه**] **بها**.

فإن أساء خُلقه وآذاها بضربٍ وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك ، فإن عاد إليه عزّره بما يراه.

وإن قال كلّ منهما : « إنّ صاحبه متعدٍّ » ، تعرّف الحاكم الحال بثقة في جوارهما [يختبرهما] ومنع الظالم منهما.

[**ولو تركت**] الزوجة [**بعض حقوقها**] من قسمة ونفقة [**استمالةً له حلّ**] له [**قبوله**].

وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالاً ليخلعها ، فإن فعل فبذلت أثم وصحّ قبوله ولم يكن إكراهاً. نعم ، لو قهرها عليه بخصوصه[٢] لم يحلّ.

١. أي : يجوز أن يهجرها في الكلام.

٢. أي : بخصوص البذل بأن يؤذيها بضرب، أو تهديد.

[والشقاق]

✓ احكام الشّقاق

هو : [**أن يكون النشوز منهما**] كأنّ كلّ واحد منهما قد صار في شقٍّ غير الآخر [**وتُخشى الفُرقة**] ، أو الاستمرار على ذلك.

[فيبعث الحاكم الحَكَمين] :

١. [**من أهل الزوجين**].

ـأي: أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، كما تضمّنته الآية[١] لينظرا في أمرهما بعد اختلاء[٢] حَكَمه به وحَكَمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك.

وهل بعثهما واجب ، أو مستحبّ؟ وجهان.

ـأوجههما : الوجوب عملاً بظاهر الأمر فى الآية[٣].

٢. [**أو من غيرهما**[٤]] :

١). لحصول الغرض[١] به.

١. في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ سورة النساء ٤ : ٣٤.

٢. مصدر باب الافتعال بمعنى الانفراد، أي : انفراد حكم الزّوج بالزوج، وانفراد حكم الزوجة بالزوجة ليعرف الحكمان الشكوى من الزوجين.

٣. في قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ حيث إنّ ظاهر الأمر هو الوجوب.

٤. أي : يكون بعث الحكمين من غير أهل الزّوج والزوجة.

٢). ولأنّ القرابة غير معتبرة في الحَكَم ، ولا في التوكيل ، وكونهما من الأهل في الآية؛ للإرشاد إلى ما هو الأصلح.

وقيل : يتعيّن كونهما من أهلهما.

١. عملاً بظاهر الآية ، ٢. ولأنّ الأهل أعرف بالمصلحة من الأجانب. ولو تعذّر الأهل فلا كلام في جواز الأجانب.

وبعثُهما يكون [**تحكيماً**] ، لا توكيلاً :

١. لأنّ الله تعالى خاطب بالبعث الحكّام[٢] وجعلهما[٣] حكمين ، ولو كان[٤] توكيلاً لخاطب بالزوجين.

٢. ولأنّهما[٥] إن رأيا الإصلاح فعلاه من غير استئذان ، وإن رأيا التفريق توقّف على الإذن ، ولو كان[٦] توكيلاً لكان تابعاً لما دلّ عليه لفظهما.

وبذلك[٧] يُضعّف قول القاضي بكونه[٨] توكيلاً استناداً[٩] إلى أنّ البضع حقّ للزوج ،

١. وهو الحكم بغير أهل الزوجين.

٢. حيث قال عزّ من قائل : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾.

٣. أي : الحكم من أهل الزوج، والحكم من أهل الزوجة.

٤. أي : البعث.

٥. أي : الحكمين، كما وأنّهما الفاعل في رأيا.

٦. أي : البعث لو كان توكيلاً ولم يكن حكماً لكان تابعاً لدلالة لفظ الحكمين من الإصلاح، أو التفريق ولم يجز للوكيل التصرّف من تلقاء نفسه، بخلاف ما إذا كان البعث بمعنى التحكيم، فإنّه لا يكون تابعاً لما دلّ عليه لفظ الحكمين في الموردين، بل للحكمين من الإصلاح إن رأيا، أو التفريق.

٧. أي : وبما أنّ البعث بمعنى التحكيم لا الوكالة؛ لأنّه لو كان وكالة كان تابعاً لما دلّ عليه لفظهما.

٨. أي : البعث.

٩. دليل لقول القاضي رحمه الله في كون البعث توكيلاً لا تحكيماً.

والمال حقّ للمرأة ، وليس لأحد التصرّف فيهما إلا بإذنهما[١] ، لعدم الحجر عليهما؛ لأنّ[٢] إذن الشارع قد يجري على غير المحجور كالمماطل.[٣]

وحيث كان تحكيماً :

١. **[فإن اتّفقا على الإصلاح]** بينهما **[فعلاه]** من غير مراجعة.

٢. **[وإن اتّفقا على التفريق لم يصحّ إلا بإذن الزّوج في الطلاق ، وإذن الزوجة في البذل]** إن كان خلعاً.

ـلأنّ ذلك هو مقتضى التحكيم.

[وكلّ ما شرطاه] - أي الحكمان - على الزوجين **[يلزم إذا كان[٤] سائغاً]** شرعاً وإن لم يرضَ به الزوجان.

ولو لم يكن سائغاً - كاشتراط ترك بعض النفقة ، أو القِسمة ، أو أن لا يسافر[٥] بها - لم يلزم الوفاء به.

ويشترط في الحكمين : البلوغ والعقل والحرّيّة والعدالة والاهتداء إلى ما هو المقصود من بعثهما ، دون الاجتهاد.

١. من الإصلاح، أو التفريق فليس لأحد أن يتصرف من قبل نفسه، بل لا بدّ من الإذن من صاحب المال، ومن صاحب البضع.

٢. ردّ من الشارح رحمه الله على ما أفاده القاضي رحمه الله : من أنّ البعث توكيل.

٣. وهو المدين الذي يتسامح في أداء دينه. فلصاحب الدين حينئذٍ التصرّف في مال المدين شرعاً بقدر طلبه.

٤. أي : الشرط.

٥. هذا بظاهره ينافي ما تقدّم من جواز اشتراط الزوجة على الزّوج إبقاءها في بلدها.

✓ شرائط لحوق الولد بالفراش

[ويلحق بذلك نظران]:

[الأوّل : الأولاد]

[ويلحق الولد بالزّوج الدائم بالدخول ومضىّ ستّة أشهر من حين الوطء وعدم تجاوز أقصى الحمل وغاية ما قيل فيه عندنا : سنة هذا فى التّامِّ الذى ولجته الرّوح، وفى غيره يرجع إلى المعتاد من الأيّام والأشهر ، وإن نقصت عن الستّة الأشهر ولو فجر بها فالولد للزوج ولا يجوز له نفيه لذلک ولو نفاه لم ينتفِ إلا باللعان ولو اختلفا فى الدخول أو فى ولادته حلف الزّوج ولو واختلفا فى المدّة حلفت وولد المملوكة إذا حصلت الشرائط يلحق به وكذلک المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما وإن فعل حراماً فلو عاد واعترف به صحّ ولحق به. ولايجوز نفى الولد لمكان العزل وولد الشبهة يلحق بالواطئ بالشروط وعدم الزّوج الحاضر ويجب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة ، أو الزّوج ، فإن تعذّر فالرجال ويستحبّ غسلُ المولود والأذانُ فى أُذنه اليمنى ، والإقامةُ فى اليسرى وتحنيكُه بتربة الحسين عليه الصلاة والسلام وماءِ الفرات أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر ، أو بالعَسَل وتسميتُه محمّداً إلى اليوم السابع ، فإن غيّر جازً وأصدقُ الأسماء ما عُبد الله. وأفضلها اسم محمّد وعلىّ ، وأسماء الأنبياء ، والأئمّة عليهم السلام وتكنيتُه ويجوز اللقب ويكره الجمع بين كُنيته بأبى القاسم وتسميته محمّداً وأن يسمّى حكماً ، أو حكيماً ، أو خالداً ، أو حارثاً ، أو ضراراً ، أو مالكاً فمنها العقيقة والحلق والختان وثقب الأُذن فى اليوم السابع، وليكن الحلق قبل العقيقة ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً ، أو فضّة ويُكره القنازع ويجب الختان عند البلوغ ويستحبّ خفض النساء وإن بلغن والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأُضحيّة ويستحب مساواتُها للولد فى الذكورة والأُنوثة والدعاءُ عند ذبحها بالمأثور

وسؤالُ الله تعالى أن يجعلها فدية له ، لحماً بلحم ، وعظماً بعظم ، وجلداً بجلد ولا تكفى الصدقة بقيمتها و ليخُصّ القابلة بالرِجل والوَرِك ولو لم تكن قابلةٌ تصدّقت به الأُمّ. ولو بلغ الولد ولمّا يُعقّ عنه استحبّ له العقيقة عن نفسه وإن شكّ فليعق إذ الأصل عدم عقيقة أبيه ولو مات الصبىّ يوم السابع بعد الزوال لم تسقط ، وقبله تسقط ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً ، وكذا مَن فى عيالتهما وأن يكسر عظامها ، بل تفصّل أعضاء. ويستحب أن يُدعى لها المؤمنون ، وأقلّهم عشرة و تُطبخ بالماء والملح فيجب على الأُمّ ارضاع اللباء بأُجرة على الأب إن لم يكن للولد مال ويستحبّ أن ترضعه طول المدّة والأُجرة كما قلناه. ولها إرضاعه بنفسها وبغيرها وهى أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير ولو طلبت زيادة جاز للأب انتزاعه وتسليمه إلى الغير وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره فالأُمّ أحقّ بالولد مدّةَ الرضاع وإن كان ذكراً إذا كانت حرّة مسلمة أو كانا رقيقين أو كافرين فإذا فُصل فالأُمّ أحقّ بالأُنثى إلى سبع والأب أحقّ بالذكر إلى البلوغ ، و بالأُنثى بعد السبع و الأُمّ أحقّ من الوصى بالابن فإن فُقد الأبوان فالحضانة لأب الأب فإن فقد فللأقارب : الأقرب فالأقرب. ولو تزوّجت الأُمّ سقطت حضانتها فإن طُلّقت عادت الحضانةُ وإذا بلغ الولد رشيداً سقطت الحضانة عنه.]

[ويلحق الولد بالزّوج الدائم] نكاحه :

١. [**بالدخول**] بالزوجة.

٢. [**ومضيّ ستّة أشهر**] هلاليّة [**من حين الوطء**].

والمراد[١] – على ما يظهر من إطلاقهم ، وصرّح به المصنّف في قواعده – غيبوبة الحشفة قبلاً ، أو دبراً وإن لم يُنزل.

ولا يخلو ذلك[٢] من إشكال إن لم يكن مجمعاً عليه ، للقطع بانتفاء التولّد عنه عادة

١. أي : من الوطء.

٢. أي : إطلاق قول المصنّف رحمه الله : من حين الوطء.

في كثير من موارده ، ولم أقف على شيءٍ يُنافي ما نقلناه يُعتمد عليه.

٣. [وعدم تجاوز أقصى الحمل].

وقد اختلف الأصحاب في تحديده : ١). فقيل : تسعة أشهر ،٢). وقيل : عشرة.

٣. [وغاية ما قيل فيه عندنا : سنة].

ومستند الكلّ مفهوم الروايات[١].

وعدل المصنّف رحمه الله عن ترجيح قولٍ؛ لعدم دليل قويّ على الترجيح.

ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء ، فإنّ بعضهنّ تلد لتسعة ، وبعضهنّ لعشرة ، وقد يتّفق نادراً بلوغ سنة.

واتّفق الأصحاب على أنّه لا يزيد عن سنة ، مع أنّهم رووا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حملت به أُمّه أيّام التشريق ، واتّفقوا على أنّه ولد في شهر ربيع الأوّل فأقلّ ما يكون لبثه في بطن أُمّه سنة وثلاثة أشهر[٢] ، وما نقل أحد من العلماء أنّ ذلك من

١. التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ١٦٦ باب ٧ من أبواب لحوق الأولاد بالآباء الأحاديث.

تحقيق حول حمل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله و ميلاده

٢. هذا إشكال من الشارح رحمه الله على الأصحاب رضوان الله عليهم أجمعين، وخلاصته : أنّه كيف يقولون : بأنّ أكثر الحمل سنة ولا يزيد على ذلك مع أنّ الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله مكث في بطن أمّه أكثر من ذلك، أي : سنة وثلاثة أشهر؛ لأنّ العلماء متّفقون على أنّ بداية حمله كانت في أيّام التشريق وهو الحادي عشر، أو الثاني عشر، أو الثالث عشر من شهر ذي الحجّة. ثمّ إنّ العلماء متّفقون على أنّ ميلاده المبارك كان في ربيع الأوّل إمّا في اليوم الثاني عشر، أو السابع عشر منه. إذن تكون مدّة الحمل سنة وثلاثة أشهر، ولا يمكن أن يكون ميلاده الشريف في ربيع الأوّل من تلك السنة؛ لأنّه يلزم أن تكون مدّة الحمل ثلاثة أشهر، وهو غير ممكن أيضاً، هذا هو الإشكال المشهور.

والجواب هو - على ما تعرّض له كثير من العلماء رضوان الله عليهم ويوّجهون به ما ذكره الشارح رحمه الله من انعقاد نطفته الطاهرة في أيّام التشريق، وميلاده في ١٢ ربيع الأوّل، أو ١٧ منه -: أنّ أيّام التشريق

خصائصه صلى الله عليه وآله.

[هذا في] الولد [التمام الذي ولجته الروح].

لم تكن ثابتة عند العرب زمن الجاهلية بل كانت تتغيّر أو تتأخّر حسب اختيار العرب الجاهلي من ذلك. وهذا هو المعبر عنه في القرآن الكريم بالنسيئ، في قوله تعالى :﴿ إنمّا النسيئ زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاماً ليواطئوا عدّة ما حرّم الله ﴾ سورة التوبة ٩ : ٣٨. وكانت العرب تحرم الأشهر الأربعة : ذا القعدة، وذا الحجّة، ومحرّم الحرام ورجب. وذلك ممّا تمسّكت به عن ملّة إبراهيم الخليل وإسماعيل الذبيح عليهما الصلاة والسلام. وهم كانوا أصحاب غارات وحروب فربّما كان يشقّ عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، فكانوا يؤخّرون تحريم المحرّم إلى صفر، فيحرّمونه ويستحلّون المحرّم فيمكثون على ذلك زماناً. ثمّ يؤلون بالتحريم إلى المحرّم ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجّة، أي : كانوا ينسؤن الأشهر الحرم عند حلول ذي الحجّة للغرض المتقدّم. وهناك سبب آخر لهذا النسئ أي : التأخير في الأشهر الحرم. وذلك أنهّم كانوا يرغبون وقوع شهر الحجّة في فصل الربيع دائماً ليكون حجّهم، واجتماعهم في أسواق مكّة في الفصل المناسب لا حرّ ولا برد. فكانوا يطبقون السنة القمريّة على السنة الشمسيّة. ربّما أن السنة الشمسيّة تزيد على السنة القمريّة بعشرة أيّام تقريباً كانوا يمكثون ثلاثة أعوام فيزيدون على السنة الثالثة شهراً واحداً، ويجعلون أوّل السنة الرابعة صفراً ويسمّونه محرّماً، فيقع حجّهم في تلك السنة في المحرّم باسم ذي الحجة إلى مدّة ثلاثة أعوام وبعدها يجعلون أوّل السنة ربيع الأوّل، فكان يقع حجّهم في تلك السنة في صفر إلى ثلاثة أعوام. وهكذا دواليك. فكانت أشهر الحجّ تدور حسب دورة السنة الشمسيّة. راجع مجمع البيان لأمين الإسلام الطبرسي قدس سره ج ٥ ص ٢٩. هذا وقد صادف عام الفيل وهو عام ولادة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إن كان حجّهم في جمادي الثانية كما ورد في الحديث الشريف « إنّ الحمل بسيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة مضت» في الأصل : «بقيت». والظاهر أنّه تصحيف. والصحيح «مضت» كما أثبتناه. من جمادي الآخرة ". روى هذا الحديث المبارك شيخنا العلامة المجلسي قدس سره عن كتاب الاقبال للسيّد بن طاووس أعلى الله مقامه الشريف، وهو رحمه الله يروي عن شيخنا الصدوق رضوان الله تعالى عليه. راجع بحار الأنوار الطبعة الحديثة ج ١٥ ص ٢٥١ الحديث رقم ٢.وبهذا يكمل حمل رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة أشهر، لأنّ ابتداء حمله صلى الله عليه وآله كان في جمادي الثانية وولد في ربيع الأول. فتلك تسعة أشهر.

[وفي غيره] ممّا تسقطه المرأة **[يرجع]** في إلحاقه بالزّوج حيث يحتاج إلى الإلحاق ليجب عليه تكفينه ومؤونة تجهيزه ، ونحو ذلك من الأحكام التي لا تترتّب على حياته **[إلى[1] المعتاد]** لمثله **[من الأيّام والأشهر ، وإن نقصت عن الستّة الأشهر]** :

١. فإن أمكن عادةً كونه منه لحقه الحكم.

٢. وإن عُلم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدّة تزيد عن تخلّقه عادة منه انتفى عنه.

✓ ولد الزوجة المزنيّ بها

[ولو فجر بها] أي بالزوجة الدائمة فاجر

١. **[فالولد للزوج]** ، وللعاهر الحجر[2].

٢. **[ولا يجوز له نفيه لذلك[3]]**.

ـ للحكم بلحوقه بالفراش شرعاً وإن أشبه الزاني خِلقةً.

✓ النزاع فى الدخول أو الولادة

٣. **[ولو نفاه لم ينتفِ عنه إلا باللعان]** لأُمّه ، فإن لم يلاعن حُدّ به.[4]

[ولو اختلفا] : ١. **[في الدخول]** فادّعته وانكره هو ، ٢. **[أو في ولادته]**

١. الجارّ والمجرور متعلّق بقول المصنّف : يرجع، أي : وفي غيره يرجع إلى المعتاد.

٢. التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ١٦٨ باب ٧ من أبواب لحوق الولد. بالآباء، وثبوت الأنساب الحديث ١١.

٣. أي : ولايجوز للزوج نفي الولد لأجل أنّ زوجته فجرت.

٤. أي : يحدّ الزّوج بسبب نفي الولد.

بأن أنكر كونها ولدته ، [**حلف الزّوج**] :.

١. لأصالة عدمهما[١].

٢. ولأنّ النزاع في الأوّل[٢] في فعله ، ويمكنها إقامة البيّنة على الولادة في الثاني[٣] ، فلا يُقبل قولها فيها بغير بيّنةٍنة.

✓ النزاع فى مدّة الحمل

[**ولو**] اتّفقا عليهما[٤] [**واختلفا في المدّة**] فادّعى ولادته لدون ستّة أشهر ، أو لأزيد من أقصى الحمل [**حلفت**] هي :

١. تغليباً للفراش.

٢. ولأص الة عدم زيادة المدّة في الثاني[٥].

أمّا الأوّل[٦] فالأصل معه ، فيحتمل قبول قوله فيه.

١). عملاً بالأصل[٧].

٢). ولأنّ مآله[٨] إلى النزاع في الدخول ، فإنّه إذا قال : « لم تنقضِ ستّة أشهر

١. أي : عدم الدخول، وعدم الولادة.

٢. وهو : الاختلاف في الدخول.

٣. وهو : الاختلاف في نفي الولادة حيث إنّه يمكن الإطلاع عليها.

٤. أي : على الدخول، وعلى الولادة.

٥. وهو : إدّعاء الولادة لأزيد من أقصى الحمل.

٦. وهو : إدّعاء الولادة لدون ستّة أشهر.

٧. وهو : عدم الوطء.

٨. أي : مآل نزاع الاختلاف في المدّة إلى النزاع في الدخول، فالأصل عدمه.

من حين الوطء ». فمعناه : أنّه لم يطأ منذ مدة ستّة أشهر ، وإنّما وقع الوطء فيما دونها.[١]

وربما فسّر بعضهم النزاع في المدّة[٢] بالمعنى الثاني خاصّة ، ليوافق[٣] الأصل. وليس[٤] ببعيد إن تحقّق في ذلك[٥] خلاف ، إلا أنّ كلام الأصحاب مطلق[٦].

✓ شرائط لحوق ولد المملوك بالمولى و ولد المتعة

[**وولد المملوكة إذا حصلت الشروط**] الثلاثة ، وهي : ١. الدخول ، ٢. وولادته لستّة أشهر فصاعداً ، ٣. ولم يتجاوز الاقصى [**يلحق به**].

[**وكذلك**] ولد [**المتعة**] :

١. أي : في ما دون ستّة أشهر. ففي هذه الصورة يدّعي الزّوج الولادة. لأقلّ من تلك المدّة حتّى ينفي الولد عنه، وأنّه ما إنعقد من نطفته.

٢. أي : المدّة التي ولد فيها الطفل بأن يقول الزّوج : إنّه في أقصى مدّة الحمل فقط.

٣. أي : ليوافق حكم المشهور - وهو فتوى العلماء بحلف المرأة لو كان الاختلاف في مدّة الولادة بأقصى الحمل - الأصل، وهو أصالة عدم زيادة المدّة التي ولد فيها الطفل، فيقدّم قولها. والحاصل : أنّ العلماء حملوا النزاع في صورة الاختلاف في المدّة على أقصى مدّة الحمل فقط، وأنّ القول قول المرأة. فالصورة الثانية - وهو النزاع في مدّة الولادة لدون ستّة أشهر - تبقى خارجة عن حريم النزاع.

٤. أي : حصر العلماء النزاع في الاختلاف في المدّة بأقصى مدّة الحمل فقط، وإخراج تلك الصورة ليس ببعيد. حيث إنّه لم يعهد من العلماء رضوان الله عليهم ما يشعر بتعميم النزاع لتلك الصورتين، بل خصوها بهذه الصورة، وهو النزاع في أقصى الحمل.

٥. أي : في هذه المسألة وهو النزاع في مدّة ولادة الطفل إن تحقق خلاف بأن يقال : هل النزاع في ولادة الطفل مختّص بصورة أقصى مدّة الحمل فقط، أو مطلق حتّى يشمل ما دون ستّة أشهر.

٦. أي : ليس في كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم ما يقيد النزاع بأقصى مدّة الحمل، بل كلماتهم شاملة لهذا، ولذاك.

١. ولا يجوز له نفيه؛ لمكان الشبهة فيهما[١].

٢. [لكن لو نفاه انتفى] ظاهراً [بغير لعان فيهما وإن فعل حراماً] حيث نفى ما حكم الشارع ظاهراً بلحوقه به :

أمّا ولد الأمة : ١. فموضع وفاق ، ٢. ولتعليق اللعان على رمي الزوجة في الآية[٢].

وأمّا ولد المتعة فانتفاؤه بذلك[٣] هو المشهور ومستنده[٤] غلبة إطلاق الزوجة على الدائمة ، ومن ثَمّ[٥] حُملت عليها[٦] في آية الإرث ، وغيره.[٧]

وذهب المرتضى وجماعة إلى إلحاقها بالدائمة هنا[٨] ، لأنّها زوجة حقيقة ، وإلا[٩] لحرمت بقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأُولئك هم العادون[١٠].

[فلو عاد واعترف به صحّ ولحق به].

١. أي : في ولد المملوكة، وولد المتعة لو كان هناك ما يوجب الشكّ في بنوّته.

٢. في قوله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين ﴾ سورة النور ٢٤ : ٦. حيث إنّه – جلّ اسمه – علّق اللعان في صورة عدم وجود البيّنة للزوج بقوله : ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾.

٣. أي : بمجرّد نفي الولد من دون احتياج إلى اللعان.

٤. أي : مستند إنتفاء ولد المتعة بدون اللعان.

٥. أي : ومن أجل غلبة إطلاق الزوجة على الدائمة حملت الزوجة في آية الإرث على الدائمة.

٦. أي : على الدائمة.

٧. أي : وحملت الزوجة على الدائمة في غير الإرث أيضاً.

٨. أي : ألحق السيّد المرتضى، وجماعة من الفقهاء قدّس الله أرواحهم الزوجة المتمتع بها بالدائمة في باب اللعان في كونها محتاجة إلى اللعان لو نفى الزّوج الولد عنه، لكونها زوجة حقيقة.

٩. أي : وإن لم تكن الزوجة المتمتع بها زوجة حقيقة لحرمت.

١٠. سورة المعارج ٧٠: ٣١.

ـبخلاف ما لو اعترف به أوّلاً ثمّ نفاه ، فإنّه لا ينتفي عنه وأُلحق به.

✓ نفى الولد من جهة العزل

[يجوز نفي الولد] مطلقاً[١] **[لمكان[٢] العزل]** عن أُمّه.

ـلإطلاق النصّ[٣] ، والفتوى بلحوق الولد بفراش الواطئ ، وهو صادق مع العزل ، ويمكن سبق الماء قبلَه.[٤]

وعلى ما ذكرناه سابقاً[٥] لا اعتبار بالإنزال في إلحاق الولد مطلقاً[٦] ، فمع العزل بالماء أولى.

وقيّد العلامة هنا الوطء مع العزل بكونه قبلاً ، والمصنّف صرّح في القواعد باستواء القبل والدبر في ذلك[٧].

وفي باب العِدد صرّحوا بعدم الفرق بينهما[٨] في اعتبار العدّة.

١. في الدائمة، وغيرها باللعان، وغيره.

٢. أي : لا يجوز للرجل نفي الولد عنه، لأجل عزل المني وإفراغه في خارج الرحم

٣. أي : النص الوارد بأن الولد للفراش ليس مقيدا بصورة إفراغ الماء في الرحم. راجع التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ١٦٨ – ١٦٩ باب لحوق الأولاد بالآباء. الأحاديث.

٤. أي : قبل العزل ولو كان بمقدار ذرّة.

٥. من تعريف الوطء في قول الشارح رحمه الله : والمراد به على ما يظهر من إطلاقهم وصرّح به المصنّف إلى آخر ما ذكر هناك.

٦. سواء أنزل أم لم ينزل، فالولد يلحق بالأب فكيف إذا أنزل، ولو كان الإنزال في خارج الرحم.

٧. أي : في إلحاق الولد.

٨. أي : بين القبل والدبر في أنّ الوطي فيهما موجب للعدّة.

✓ شرائط لحوق ولد الشبهة بالواطئ

[وولد الشبهة يلحق بالواطئ بالشروط] الثلاثة[١]، **[وعدم الزّوج الحاضر]** الداخل بها بحيث يمكن إلحاقه به.

والمولى في ذلك[٢] بحكم الزّوج ، لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطئ أُغرم قيمة الولد يوم سقط حيّاً لمولاها.

✓ الاعانة بالمرأة عند الولادة

[ويجب] كفايةً **[استبداد النساء]** أي انفرادهنّ **[بالمرأة عند الولادة ، أو الزّوج ، فإن تعذّر فالرجال]** المحارم ، فإن تعذّروا فغيرهم.

وقدّم في القواعد الرجالَ الأقاربَ غيرَ المحارم على الأجانب ، وهنا أطلق الرجال.

ـهذا جملة ما ذكروه فيه[٣]، ولا يخلو[٤] من نظر ، بل ذلك[٥] مقيّد بما يستلزم إطّلاعه على العورة، أمّا ما لا يستلزمه من مساعدتها فتحريمه على الرجال غير واضح.

وينبغي فيما يستلزم الاطّلاع على العورة تقديم الزّوج مع إمكانه ، ومع عدمه يجوز غيره؛ للضرورة كنظر الطبيب.

وأمّا الفرق بين أقارب الرجال من غير المحارم ، والأجانب فلا أصل له في قواعد الشرع.

١. الدخول، وولادة المولود لستّة أشهر فصاعداً، وعدم تجاوز أقصى مدّة الحمل.

٢. أي : في الإلحاق.

٣. أي : في أمر الولادة.

٤. أي : استبداد النساء واستقلالهنّ في تولّي أمور المرأة حين الولادة.

٥. أي : الاختصاص والاستبداد بالنساء.

✓ مستحبّات المولود

[ويستحبّ] :

١. **[غسلُ المولود]** حين يولد.

٢و٣. **[والأذانُ في أُذنه اليمنى ، والإقامةُ في اليسرى]**.

وليكن ذلك قبل قطع سرّته ، فلا يصيبه لَمَم[١] ولا تابعة[٢] ، ولا يفزع[٣] ، ولا تصيبه أُمّ الصبيان[٤].

رُوي[٥] ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة ، وليقم في أُذنه اليسرى ، فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم».

٤. **[وتحنيكُه[٦] بتربة الحسين عليه الصلاة والسلام وماءِ الفرات]** وهو النهر المعروف ، **[أو ماءِ فراتٍ]** أي عذبٍ **[ولو بخلطه بالتمر ، أو بالعَسَل]** ليَعذُبَ إن لم يكن عَذباً.

وظاهر العبارة التخيير بين الثلاثة[٧] ، والأجود الترتيب بينها فيقدَّم ماء الفرات مع

١. اللمم بفتح اللام والميم : جنون خفيف يعرض الإنسان. والفاء هنا بمعنى حتّى، أي : حتىّ لا يصيب الطفل هذه الأمراض إذا أذّن في أذنه اليمنى، وأقيم في أذنه اليسرى.

٢. وهو، الأبله الذي لا يعرف شيئاً من أمر النساء.

٣. الفزع هو : الخوف مع الوثبة يقال : فزع فزعاً أي : ذعر وخاف

٤. ريح داخليّة تعرض الأطفال.

٥. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد الأحاديث.

٦. المصدر السابق باب ٣٦ الأحاديث.

٧. الفرات : النهر المعروف في العراق. وماء فرات أي : عذب وإن لم يكن من نهر الفرات، فيجعل

إمكانها ، ثمّ الماء الفرات بالأصالة ، ثمّ بإصلاح مالحه بالحلو.

وفي بعض الأخبار[١]: « حنّكوا أولادكم بماء الفرات ، وبتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يكن فبماء السماء ».

والمراد بالتحنيك : إدخال ذلك إلى حَنَكه ، وهو أعلى داخل الفم. وكذا يستحبّ تحنيكه بالتمر ، بأن يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها إلى حنكه بسبّابته حتّى يتحلّل في حلقه.

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « حنّكوا أولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين عليهما السلام »[٢].

قال الهروي : يقال : حنكه وحنَّكه بتخفيف النون وتشديدها.

٥. [**وتسميتُه**[٣] **محمّداً**] إن كان ذكراً [**إلى اليوم السابع ، فإن غيّر**] بعد ذلك [**جاز**].

قال الصادق عليه السلام : « لا يولد لنا ولد إلا سمّيناه محمّداً ، فإذا مضى سبعة أيّام ،

فيه شئ من التمر، أو العسل ليعذب.

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٥ من أبواب أحكام الأولاد الأحاديث. الحنك ما تحت الذقن من الإنسان، وغيره، أو الأعلى داخل الفم. والجمع أحناك. والمراد من استحباب تحنيك الطفل بالماء وبالتربة الحسينيّة على مشرفها الآف الثناء والتحيّة : إدخال ذلك إلى حنكه وهو أعلى داخل الفم. وفي الحديث : «ما أظنّ أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت». وجمع الحنك أحناك مثل السبب وأسباب.

٢. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٦٣ من أبواب أحكام الأولاد الأحاديث الحديث الأوّل.

٣. أي : ويستحبّ تسمية المولود.

فإن شئنا غيّرنا ، وإلا تركنا »[١].

[وأصدق الأسماء ما عُبد الله].

ـ أي اشتمل على عبوديّته تعالى ، كعبد الله ، وعبد الرحمن ، والرحيم ، وغيره من أسمائه تعالى :

[وأفضلها] أي الأسماء مطلقاً[٢] ، **[اسم محمّد وعليّ ، وأسماء الأنبياء ، والأئمّة عليهم السلام].**

قال الباقر عليه السلام : « أصدق الأسماء ما سُمّي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء[٣] ».

وعن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « من وُلد له أربعة أولاد ولم يُسمّ أحدَهم باسمي فقد جفاني[٤] ».

وعنه عليه السلام : « ليس في الأرض دار فيها اسم محمّد إلا وهي تقدّس كلّ يوم[٥] ».

وعن الحسين صلى الله عليه وآله في حديث طويل : « لو وُلد لي مئة ولد لأحببت أن لا أُسمّي أحداً منهم إلا عليّاً »[٦].

وقال الرضا عليه السلام : « لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد ، أو أحمد ، أو عليّ ، أو

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٢. سواء كان فيها عبوديّة أم لا.

٣. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٤. مستدرك وسائل الشيعة : باب ١٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٥. وسائل الشيعة :كتاب النكاح باب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٤

٦. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

الحسن ، أو الحسين ، أو جعفر ، أو طالب ، أو عبد الله ، أو فاطمة من النساء »[١].

٥. [**وتكنيتُه**[٢]] بأبي فلان[٣] إن كان ذكراً ، وأُمّ فلان[٤] إن كان أُنثى.

قال الباقر[٥] عليه السلام : « إنّا لنُكنّي أولادنا في صِغَرهم مخافةَ النبز[٦] أن يلحق بهم ».

[ويجوز اللقب].

وهو : ما أشعر من الإعلام بمدح ، أو ذمّ والمراد هنا الأوّل خاصّة.

✓ مكروهات تسمية المولود

[ويكره] :

١. [**الجمع بين كُنيته**] بضمّ الكاف [**بأبي القاسم وتسميته محمّداً**].

قال[٧] الصادق عليه السلام : « إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أربع[٨] كنى : عن أبي عيسى ، وعن أبي الحكم ، وعن أبي مالك ، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً ».

٢. [**وأن يسمّي حكماً ، أو حكيماً ، أو خالداً ، أو حارثاً ، أو ضراراً ، أو**

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

٢. مصدر باب التفعيل من باب كنىّ يكنّي، أي : يجعل له كنية.

٣. أو أبي فلانة كقولك : أبو محمّد، أبو جعفر، أبو الحسن، أبو علي، أبو فاطمة، أبو خديجة.

٤. أو أمّ فلانة كقولك : أمّ محمّد، أمّ عليّ، أم الحسن، أمّ خديجة، أمّ فاطمة.

٥. وسائل الشيعة : كتاب النكاح ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

٦. بفتح النون والباء وهو لقب السوء المشين يقال : نبذة نبذاً أي : لقبّه باللقب الردي قال الله تعالى :﴿ ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ سورة الحجرات ٤٩ : ١١.

٧. مستدرك وسائل الشيعة : باب ٢٠ من أحكام الأولاد الحديث ١.

٨. بإضافة أربع إلى كنى، وكنى جمع كنية بضم الكاف في المفرد والجمع.

مالكاً].

قال[١] الباقر عليه السلام : « أبغض الأسماء إلى الله تعالى : حارث ، ومالك ، وخالد ».

وعن الصادق عليه السلام قال : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهي عن أسماء يُتسمّى بها ، فقُبض ولم يُسمِّها ، منها : الحكم ، وحكيم ، وخالد ، ومالك.[٢] وذكر أنّها ستّة ، أو سبعة ممّا لا يجوز أن يُتسمّى بها ».

[وأحكام الأولادأمور]

الف). **[منها]** : ١. **[العقيقة]** ، ٢. **[والحلق]** ، ٣. **[والختان]** ، ٤. **[وثقب الأذن] اليمنى** في شحمتها ، واليسرى في أعلاها ،

كلّ ذلك **[في اليوم السابع]** من يوم ولد ، ولو في آخر جزء من النهار.

قال الصادق عليه السلام : « العقيقة واجبة »، « وكلّ مولود مُرتَهن بعقيقته[٣] ».

وعنه عليه السلام : « عقّ عنه ، وأحلق رأسه يوم السابع[٤] ».

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح أحكام الأولاد باب ٢٨ الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة : كتاب النكاح أحكام الأولاد باب ٢٨ الحديث ١. لا يخفى أنّ قول الإمام الصادق عليه السلام منها : «الحكم، وحكيم، وخالد، ومالك» مع أنّه لم يذكر الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله في الصحيفة شيئاً مبنيّ على علم الإمام عليه السلام بأنهّم إذا أرادوا شيئاً علموا.

٣. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٢ و ٣.لا يخفى أنّ الجزء الأوّل من الحديث مذكور في نفس الباب الحديث ٣ والباقي في الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٨

وعنه عليه السلام : « إختنوا أولادكم لسبعة أيّام ، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم ، وأنّ الأرض لتكره بول الأغلف[١] ».

وعنه عليه السلام : « إنّ ثقب أُذن الغلام من السنّة ، وختانه لسبعة أيّام من السنّة[٢] ».

وفي خبر آخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « إنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً[٣] ».

وفي آخر : « إنّ الأرض تضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف[٤] ».

✓ مستحبّات حلق رأس المولود

[وليكن الحلق] لرأسه **[قبل]** ذبح **[العقيقة ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً ، أو فضّة]** :

قال إسحاق بن عمّار للصادق عليه السلام : « بأيّها نبدأ؟ قال : يُحلق رأسه ، ويُعقّ عنه ، ويُتصدّق بوزن شعره فضّة ، يكون ذلك في مكان واحد[٥] ». وفي خبر آخر : « أو ذهباً ».[٦]

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٥.

٢. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٣. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٤

٤. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٢ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٥. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٩

٦. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١٠

✓ كراهة القنزعة في رأس المولود

[ويُكره القنازع[١]].

وهو : أن يحلق من الرأس موضعاً ، ويترك موضعاً في أيّ جانب كان.

ـ رُوي[٢] ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: « أنّه كره القزع في رؤوس الصبيان[٣] ، وذكر أنّ القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً وسط الرأس تُسمّى القزعة ».

وعنه عليه السلام قال : « أتي النبيّ صلى الله عليه وآله بصبيّ يدعو له وله قنازع ، فأبى أن يدعو له، وأمر أن يُحلق رأسُه ».[٤]

✓ وجوب الختان عند البلوغ

[ويجب] على الصبيّ **[الختان عند البلوغ].**

ـ أي: بعده بلا فصل لو ترك وليّه ختانه.

وهل يجب على الوليّ ذلك قبله[٥]؟ وجهان :

١. من[٦] عدم التكليف حينئذٍ.

١. جمع قنزع- بضمّ القاف وسكون النون وضمّ الزاء، أو فتح القاف وسكون النون وفتح الزاء، أو كسر القاف وسكون النون وكسر الزاء- : الخصلة من الشعر تترك على رأس الصبّي.

٢. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٦٦ من أحكام الأولاد الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٦٦ من أحكام الأولاد الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٦٦ من أحكام الأولاد الحديث ٢.

٥. أي : قبل البلوغ.

٦. دليل لعدم وجوب الختان على الوليّ قبل البلوغ.

٢. واستلزام[١] تأخيره إلى البلوغ تأخير الواجب المضيَّق عن أوّل وقته.

وفي التحرير: لا يجوز تأخيره إلى البلوغ وهو دالّ على الثاني،[٢] ودليله غير واضح.

✓ استحباب خفض النّساء

[ويستحبّ خفض النساء وإن بلغن].

قال الصادق عليه السلام : « خفض النساء مكرُمة ، وأيّ شيء أفضل من المكرُمة[٣] ».

✓ شرائط العقيقة و مستحبّاتها

[والعقيقة شاة]، أو جزور **[تجتمع فيها شرائط الأُضحيّة].**

وهي: السلامة من العيوب ، والسمن ، والسنّ[٤] على الأفضل ويجزئ فيها مطلق الشاة.

قال الصادق عليه السلام : « إنّما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأُضحيّة ، يُجزي منها كلّ شيء »[٥] و« خيرها أسمنها[٦] ».

[ويستحبّ] :

١. [مساواتُها للولد في الذكورة والأُنوثة].

١. دليل لوجوب الختان على الوليّ قبل البلوغ.

٢. وهو : وجوب الختان على الوليّ.

٣. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٥٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٣.المكرمة- بفتح الميم وضمّ الراء- واحدة المكارم بمعنى الفعال الحسنة. فكلّ فعل حسن فهي مكرمة.

٤. كالذي دخل في السنة السادسة من الإبل، وفي السنة الثانية من البقر، وفي الشهر الثامن من الغنم.

٥. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٥ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

٦. هذا جزء حديث آخر مذكور في نفس المصدر الحديث ٢.

ولو خالفته[١] أجزأت.

٢. [والدعاءُ عند ذبحها بالمأثور] :

وهو : « بسمِ اللهِ وَباللهِ ، اللَّهُمَّ (هذه) عَقيقَةٌ عَن فُلان ، لَحمُها بلَحمه ، وَدَمُها بدَمه ، وَعَظمُها بعَظمه ، اللَّهُمَّ اجعَلهُ وِقاءً لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآله » رواه[٢] الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعن الباقر عليه السلام قال : إذا ذبحت فقل :

« بسمِ اللهِ وَباللهِ وَالحَمدُ للهِ وَاللهُ أكبَرُ إيماناً باللهِ ، وَثَناءً عَلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآله وَالعَظَمَةُ لأمرِه ، وَالشُّكرُ لِرزقِه ، وَالمَعرِفَةُ بِفَضلِه عَلَينا أهلَ البَيت » فإن كان ذكراً فقل : « اللَّهُمَّ إنَّكَ وَهَبتَ لَنا ذَكَراً وَأنتَ أعلَمُ بما وَهَبتَ ، وَمنكَ ما أعطَيتَ ، وَكُلٌّ ما صَنَعنا فَتَقَبَّلهُ منَّا عَلى سُنَّتكَ وَسُنَّة نَبيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآله وَاخسأ عَنَّا الشَّيطانَ الرَّجيمَ (اللَّهُمَّ) لَكَ سُفكَتِ الدِّماءُ لا شَريكَ لَكَ وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمين[٣] ».

وعن الصادق عليه السلام مثله وزاد فيه :

« اللَّهُمَّ لَحمُها بلَحمه ، وَدَمُها بدَمه ، وَعَظمُها بعَظمه ، وَشَعرُها بشَعره ، وَجِلدُها بجِلده ، اللَّهُمَّ اجعَلها وِقاءً لِفُلان بنِ فُلان[٤] ».

١. أي : لو خالفت العقيقة المولود ذكورة وأنوثة.

٢. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١ والوافي ج ٣ ص ٢٠٥.لكن بإسقاط كلمة هذه فيه وفي وسائل الشيعة.

٣. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٤. وليس فيه كلمة اللهم.

٤. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث٥

وعنه عليه السلام : إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت :

« يا قومِ إنّي بَرىءٌ ممَّا تُشركونَ ، إنّي وَجَّهتُ وَجهيَ للَّذي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأرضَ حَنيفاً مُسلماً وَما أنا منَ المُشركينَ ، إنَّ صَلاتي وَنُسُكي وَمَحياي وَمَماتي للهِ رَبِّ العالَمينَ لا شَريكَ لَهُ وَبذلكَ اُمرتُ وَأنَا منَ المُسلمينَ ، اللَّهُمَّ منكَ وَلَكَ بسمِ اللهِ واللهُ أكبَرُ[1] ». وتسمّي المولود باسمه ثمّ تذبح.

وعنه عليه السلام : يقال عند العقيقة :

« اللَّهُمَّ منكَ وَلَكَ ما وَهَبتَ وَأنتَ أعطَيتَ ، اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلهُ منَّا عَلى سُنَّةِ نَبيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِه وَنَستَعيذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيم » ، وتسمّي وتذبح وتقول : « لَكَ سُفكَتِ الدِّماءُ لا شَريكَ لَكَ ، وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ اللَّهُمَّ اخسأ عَنَّا الشَّيطانَ الرَّجيم[2] »

فهذا جملة ما وقفت عليه من الدعاء المأثور.

٣. [وسؤالُ الله تعالى أن يجعلها فدية له ، لحماً بلحم ، وعظماً بعظم ، وجلداً بجلد] :

هذا داخل في المأثور فكان يستغنى عن تخصيصه ولعلّه لمزيد الاهتمام به ، أو التنبيه عليه حيث لا يتّفق الدعاء بالمأثور.

[ولا تكفي الصدقة بثمنها[3]] وإن تعذّرت ، بل يُنتظر الوجدان ، بخلاف الأُضحيّة[4].

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث٢

٢. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٦ من أبواب أحكام الأولاد الحديث٣

٣. أي : بثمن العقيقة.

٤. فإنّها يكفي فيها التصدّق بثمنها بدلاً عنها إذا تعذّرت.

قيل للصادق عليه السلام : إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى ، نتصدّق بثمنها؟ فقال عليه السلام : « لا ، إنّ الله يحبّ إطعام الطعام ، وإراقة الدماء »[١].

[ولتخصّ القابلة بالرِجل والوَرِك[٢]].

وفي بعض الأخبار[٣] : أنّ لها ربع العقيقة ، وفي بعضها[٤] : ثلثها.

[ولو لم تكن قابلةٌ تصدّقت به الأمّ].

ـ بمعنى أنّ حصّة القابلة تكون لها ، وإن كان الذابح الأب ، ثمّ هي تتصدّق بها؛ لأنّه يُكره لها الأكل كما سيأتي.

ولا تختصّ صدقتها بالفقراء ، بل تُعطي من شاءت كما ورد في الخبر.[٥]

[ولو بلغ الولد ولمّا يُعقّ عنه استحبّ له العقيقة عن نفسه].

[وإن شكّ] الولد هل عُقّ عنه أم لا **[فليعقّ]** هو :

١. [إذ الأصل عدم عقيقة أبيه].

٢. ولرواية[٦] عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي والله ما أدري كان أبي عَقّ عنّي أم لا؟ قال : فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ (كبير) ».

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

٢. هو ما فوق الفخذ كما أنّ الكتف ما فوق العضد.

٣. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ٤.

٤. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٥. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٦. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٩ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

وقال عمر : « سمعت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ يقول : « كلّ امرئ مرتهن بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأُضحيّة[١] ».

[ولو مات الصبيّ يوم السابع بعد الزوال لم تسقط ، وقبله تسقط].

ـروي[٢] ذلك إدريس بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام.

✓ مكروهات العقيقة

[ويكره] :

١. **[للوالدين أن يأكلا منها شيئاً ، وكذا مَن في عيالهما]** وإن كانت القابلة منهم :

ـلقول الصادق عليه السلام : « لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة »[٣].

وقال[٤] : « للقابلة ثلث العقيقة ، فإن كانت القابلة أُمَّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء ».

وتتأكّد الكراهة في الأُمّ؛ لقوله عليه السلام :[٥] في هذا الحديث : « يأكل العقيقة كلّ أحد إلا الأُمّ »

٢. **[وأن تكسر عظامها ، بل تفصّل أعضاء].**

١. وسائل الشيعة : كتاب النكاح باب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١

٢. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٦١ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

٣. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

٥. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٧ من أبواب أحكام الأولاد الحديث ١.

ـ لقوله عليه السلام في هذا الخبر : « ويجعل أعضاء ثمّ يطبخها ».

[ويستحبّ] :

١. [أن يُدعى لها المؤمنون ، وأقلّهم عشرة] :

قال الصادق عليه السلام : « يطعم منه عشرة من المسلمين ، فإن زاد فهو أفضل »[١] وفي الخبر السابق : « لا يعطيها إلا لأهل الولاية ».

٢. وأن يُطبخ طبخاً دون أن تفرَّق لحماً[٢] ، أو تُشوي على النار[٣].

ـ لما تقدّم من الأمر بطبخها.

والمعتبر مسمّاه[٤] **[و]** أقلّه أن **[تُطبخ بالماء والملح]**.

ولو أُضيف إليهما غيرهما فلا بأس ، لإطلاق الأمر الصادق به[٥] ، بل ربما كان أكمل.

وما ذكره المصنّف ، للتنبيه[٦] على أقلّ ما يتأدّى به الطبخ ، لا الحصر؛ إذ لم يرد نصّ بكون الطبخ بالماء والملح خاصّة ، بل به[٧] مطلقاً.

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٤٤ الحديث ٤.

٢. أي : من دون أن يوزع لحمها على الفقراء، أو الجيران.

٣. أي : من دون أن تشوى على النار.

٤. أي : مسمّى الطبخ بأيّ نوع من أنواعه كان.

٥. الصادق صفة للأمر أي : يصدق المأمور به بمجرّد ذلك.

٦. خبر لقوله : وما ذكره.

٧. أي : بالطبخ مطلقاً من دون تقييده بالملح والماء خاصّة.

ب). [ومنها[١]] : ٥. [الرضاع]

✓ وجوب إرضاع اللباء

[فيجب على الأُمّ ارضاع اللباء[٢]] بكسر اللام.

وهو : أوّل اللبن في النتاج ، قاله الجوهري ، وفي نهاية ابن الأثير : هو أوّل ما يحلب عند الولادة.

ولم أقف على تحديد مقدار ما يجب منه[٣] ، وربما قيّده بعض بثلاثة أيّام.

وظاهر ما نقلناه عن أهل اللغة أنّه حَلبة واحدة.

وإنّما وجب عليها ذلك؛ لأنّ الولد لا يعيش بدونه.

ومع ذلك[٤] لا يجب عليها التبرّع به ، بل **[بأجرةٍ على الأب إن لم يكن للولد مال]** ، وإلا ففي ماله ، جمعاً بين الحقّين[٥].

ولا منافاة بين وجوب الفعل ، واستحقاق عوضه ، كبذل المال في المخمصة[٦] للمحتاج.

١. أي : ومن أحكام الأولاد.

٢. من إضافة المصدر إلى مفعوله الثاني، والمفعول الأوّل محذوف، أي : إرضاع الأمّ الطفل اللِباء.

٣. أي : من إرضاع اللِباء.

٤. أي : ومع أنّ الولد لا يعيش بدون اللباء.

٥. تعليل لوجوب إرضاع اللِباء لا تبرّعاً بل بأجرة. كما يوضحه الشارح رحمه الله بقوله : ولا منافاة... الخ. والمراد من الحقين : وجوب إرضاع اللِباء. واستحقاق الأمّ العوض والأجرة.

٦. أي : المجاعة. فإنّه يجب على القادر إغاثة المحتاج، لكن لا تبرّعاً بل في مقابل عوضه.

وبذلك[١] يظهر ضعف ما قيل[٢] بعدم استحقاقها[٣] الأُجرة عليه؛ لوجوبه عليها[٤] لما[٥] علم من عدم جواز أخذ الأُجرة على العمل الواجب.

والفرق[٦] أنّ الممنوع من أخذ أُجرته هو نفس العمل، لا عين المال الذي يجب بذله، واللباء من قبيل الثاني، لا الأوّل.[٧] نعم، يجيء على هذا[٨]: أنّها لا تستحقّ أُجرة على إيصاله إلى فمه؛ لأنّه عمل واجب.

وربما مُنع من كونه لا يعيش بدونه، فينقدح حينئذٍ[٩] عدم الوجوب.

والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش بدونه.

وقيّده بعضهم بالغالب[١٠] وهو أولى.[١١]

١. أي: وبما ذكرنا من عدم المنافاة بين وجوب اللباء، واستحقاق عوضه.

٢. القائل بعدم استحقاق الأمّ الأجرة على اللِباء الشيخ المقداد.

٣. أي: الأمّ.

٤. أي: لوجوب إرضاع اللباء على الأمّ.

٥. دليل القائل بعدم استحقاق الأمّ الأجرة ببيان أنّ إرضاع اللباء على الأمّ واجب، وكلّ ما كان واجباً يحرم أخذ الأجرة عليه، فاللباء ممّا يحرم أخذ الأجرة عليه كبقيّة الواجبات الدينيّة.

٦. ردّ على استدلال القائل بعدم استحقاق الأمّ الأجرة. وخلاصته: أنّ القدر المسلّم من حرمة أخذ الأجرة على الواجب هو أخذ الأجرة على عمل واجب، لا أخذ العوض عن مال يجب بذله.

٧. حيث إنّ اللباء عين مال تبذله الأمّ. إذن فإطلاق الأجرة عليه حينئذٍ يكون مجازاً، لإنّه عوض عن مال، لا أجرة على عمل.

٨. أي: على هذا الوجه من حرمة أخذ الأجرة على العمل الواجب.

٩. فإنّه حينئذ لا تتوقّف حياة الطفل على اللباء. فلا يجب بذله لذلك.

١٠. أي: قيّد بعض الفقهاء رضوان الله عليهم عدم تعيش الطفل - إذا لم يشرب اللباء -: بالغالب لأنّ الأطفال لا يعيشون غالباً إذا لم يشربوا هذه المادّة.

تحقيق حول (اللباء)

١١. أي: التقييد بالغالب هو الأولى، نظراً إلى طبيعة الأطفال الغالبة. فقد يعيش بعضهم بدونه، ولكنّه

شاذّ، وربمّا يؤثر ذلك نقصاً في طبعه. وإليك تفصيل ذلك عن النظرة الطبية الحديثة مأخوذة عن مستندات وثيقة : -(اللباء colostrum)في غضون الأشهر الثلاثة الأخيرة من فترة الحمل تبدأ ثدياً الأمّ الحامل بالانتفاخ، حيث تتكون في قنوات الثدي إفرازات من مادّة صفراء اللون صمغيّة القوام لها شبه كثيرة بعصير الليمون الحامض المركز، أي : ذو قوام. وبما أنّها مائلة إلى اللزوجة لذا تدعى هذه المادّة عند الأمّهات بالصمغ. يبدأ الطفل الرضيع في اليوم الأوّل من ولادته بالغذاء على هذه المادّة، والتي تستمرّ بالإفراز من ثديي الأمّ لفترة قصيرة تتراوح بين اليومين إلى أربعة أيّام.

و أمّا صفات هذه المادّة الطبيعيّة، وتركيبها الكيمياوي فإنّها تكون أثقل من حليب الأمّ من حيث الوزن النوعي حيث يتراوح بين ١٠٦٠ - ١٠٦٦ إذا ما قارناه بحليب الأمّ، أو حليب الحيوانات اللبونة الأخرى حيث يتروح الوزن النوعي من ١٠٢٥ - ١٠٣٠.

و أمّا من حيث التفاعل الكيمياوي فإنّها قلوية، أي : من الموادّ الكيمياويّة المسماة بالقواعد في مقابل الحوامض. ولهذه المادّة خاصيّة تغير لون ورق عباد الشمس من الأحمر إلى الأزرق.

و أمّا من حيث التركيب الكيمياوي فإنّها تحتوي على نسب كثيرة تزيد على النسب الموجودة في الحليب الاعتيادي للأمّ بأضعاف من ذلك كمادّة الكلس الضروريّة لبناء عظام الطفل. ومادّة الحديد الضروريّة لتكوين كريات الدم الحمراء. وكذلك تحتوي هذه المادّة أي : اللباء على مادّة الفسفور، والصوديوم، والپوتاسيوم التي تدخل في تركيب معظم الموادّ السائلة في جسم الطفل. كما وأنّ هذه المادّة أي : اللباء تحتوي على نسب كثيرة من مادّة البروتين أي : الزلال، والفيتامينات الذي يكون الجزء الأعظم من أنسجة الجسم، لذا تقوم هذه المادّة مقام أساس البناء الذي ينمو عليه جسم الطفل في الأيّام الأوّل من عمره، وبدون هذه المادة يكون نمو الطفل متأخّراً من الناحية الجسميّة والعقليّة، هذا فضلاً عن أنّ هذه المادّة تحتوي على عناصر أخرى اكتشفها علماء الطبّ وتسمّى هذه العناصر بالعناصر المضادّة للجسم وهو بدن الإنسان. فقد خلق الله عزّوجلّ فيه من الجراثيم والمكروبات لحكم ومصالح التي اكتشفت في العصر الحاضر، فجعل لهذه المادّة خاصيّة وهي مقاومتها لتلك الميكروبات والجراثيم. ويعبّر عن هذه المادّة أي : اللباء باللغة الانجليزيّة ANTIBODIES: وأما وظيفة هذه العناصر الموجودة في مادّة اللباء التي تقاوم الميكروبات المخلوقة في الجسم فتزويدها الطفل الرضيع المناعة ضد تلك الأمراض المتولدة من تلك الجراثيم والميكروبات المخلوقة في البدن، ومساعدته على مقاومتها، والدفاع عنها بإيقاف فعاليّة تلك الميكروبات والجراثيم المولدة للأمراض والتي تجعل الطفل الرضيع عرضة للتلف والهلاك.

✓ استحباب ارضاع الأم سنتين

[ويستحبّ للأُمّ أن ترضعه طول المدّة المعتبرة في الرضاع].

وهي: ﴿ حولان كاملان لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ﴾[1].

فإن أراد[2] الاقتصار على أقلّ المجزي فأحد وعشرون شهراً.

ولايجوز نقصانه عنها ، ويجوز الزيادة على الحولين شهراً وشهرين خاصّة ، لكن لا تستحقّ المرضعة على الزائد أُجرة.

وإنّما كان إرضاع الأُمّ مستحبّاً؛ لأنّ لبنها أوفق بمزاجه؛ لتغذّيه به في الرحم دماً.

✓ أجرة إرضاع الأمّ

[والأُجرة كما قلناه].

ـ من كونها في مال الولد إن كان له مال ، وإلا فعلى الأب وإن علا - كما سيأتي

وقد ثبت أخيراً لدى مشاهير الأطبّاء بالتجارب العلميّة، والاحصائيات الحياتيّة : أنّ الأطفال الذين يحرمون من تناول هذه المادّة، أي : اللباء يكونون عرضة لمختلف أنواع الأمراض التي تقضي على حياتهم في الأشهر الأوّل من عمرهم، لذا نرى أن نسبة الوفيات بين الأطفال الذين يحرمون من هذه المادّة في تلك الأيّام بعد الولادة كثيرة جدّاً. وأمّا الذين يعيشون من دون تناول لهذه المادة فضعيفوا البنية، ومتأخّروا النموّ من الناحية الجسميّة والعقليّة، وعرضة لمختلف أنواع الأمراض، نظراً لعدم استطاعتهم على المقاومة، وحرمانهم من المناعة التي يكتسبونها من مادّة اللباء المصادر : كتاب طبّ الأطفال للأستاذ والدونيلسن الأمريكي، كتاب طبّ الأطفال للأستاذ الَن مونكيريف البريطاني استاذ في جامعة لندن. وكتاب طبّ الأطفال للأستاذ ويلفريد شلدن البريطاني أستاذ جامعة لندن. وكتاب فسلجة وظائف أعضاء الجسم للانسان.

١. الجملة مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ سورة البقرة ٢ : ٢٣٢.

٢. التذكير باعتبار لفظ من في الآية الكريمة.

- مع يساره وإلا فلا أُجرة لها ، بل يجب عليها ، كما يجب عليها الإنفاق عليه[١] لو كان الأب معسراً.

[**ولها إرضاعه**] حيث يستأجرها الأب [**بنفسها وبغيرها**] إذا لم يشرط عليها إرضاعه بنفسها ، كما في كلّ أجير مطلق[٢].

✓ أولوية الأم بالارضاع

[**وهي أولى**] بإرضاعه ولو بالأُجرة : ١). [**إذا قنعت بما يقنع به الغير**] أو أنقص ، ٢). أو تبرّعت بطريق أولى فيهما[٣].

[**ولو طلبت زيادة**] عن غيرها [**جاز للأب انتزاعه**[٤] **منها وتسليمه إلى الغير**] الذي يأخذ أنقص ، أو يتبرّع.

ويفهم من قوله : « انتزاعه وتسليمه » : سقوطُ حضانتها أيضاً ، وهو أحد القولين. ووجهه[٥] :

١. لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها ، وتولّي غيرها إرضاعه.

٢. ولظاهر رواية داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام : « إن وجد الأب من يُرضعه بأربعة دراهم وقالت الأُمّ : لا أرضعه إلا بخمسة دراهم ، فإنّ له أن

١. أي : على الطفل.

٢. تقدّم في كتاب الإجارة.

٣. أي : في صورة القبول بالأنقص، والتبرّع.

٤. أي : أخذ الطفل منها.

٥. أي : وجه سقوط حقّ حضانتها.

ينزعه منها[١] ».

والأقوى: بقاء حقّ الحضانة لها.

ـ لعدم تلازمها[٢]، وحينئذٍ فتأتي المرضعة وترضعه عندها مع الإمكان، فإن تعذّر حمل الصبيّ إلى المرضعة وقت الإرضاع خاصّة، فإن تعذّر جميع ذلك اتّجه سقوط حقّها من الحضانة؛ للحرج، والضرر.[٣]

[وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره[٤]]:

ـ لأنّ منافعها مملوكة له، فله التصرّف فيها كيف شاء، بخلاف الزوجة حرّةً كانت أم مملوكة لغيره، معتادة لإرضاع أولادها أم غير معتادة؛ لأنّه لا يستحقّ بالزوجيّة منافعها وإنّما استحقّ الاستمتاع. »

ج). [ومنها[٥]]: ٦. [الحضانة]:

بالفتح.

✓ **تعريف الحضانة**

وهي: ولاية على الطفل والمجنون لفائدة[٦] تربيته وما يتعلّق بها[١] من مصلحته: من

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨١ الحديث ١.

٢. أي: لعدم تلازم الحضانة والإرضاع. فيجوز أن تحضنه الأم، وترضعه غيرها.

٣. وكلاهما منفيان لقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ سورة الحج ٢٢: ٧٧. وبقوله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار».

٤. أي: غير الولد.

٥. أي: ومن أحكام الأولاد.

٦. أي: لغرض تربية الولد.

حفظه ، وجعله في سريره ، ورفعه ، وكحله ، ودَهنه ، وتنظيفه ، وغسل خِرَقه ، وثيابه، ونحوه.

وهي بلأُنثى أليق منها بالرجل.

✓ مورد حضانة الأمّ و شرائطها

[فالأمّ أحقّ بالولد مدّةَ الرضاع وإن كان] الولد **[ذكراً]** :

١. **[إذا كانت]** الأُمّ **[حرّة مسلمة]** عاقلة.

٢. **[أو كانا]** أي الأبوان معاً **[رقيقين، أو كافرين]**.

ـ فإنّه يسقط اعتبار الحرّيّة في الأوّل[٢] والإسلام في الثاني[٣]؛ لعدم الترجيح.

ولو كانت الأُمّ خاصّة حرّة مسلمة فهي أحقّ بالولد مطلقاً من الأب الرقّ أو الكافر إلى أن يبلغ وإن تزوّجت.[٤]

[فإذا فُصل] عن الرضاع **[فالأُمّ أحقّ بالأُنثى]** :

١. **[إلى سبع سنين]**.

٢. وقيل : إلى تسع.

٣. وقيل : ما لم تتزوّج الأُمّ.

٤. وقيل إلى سبع فيهما[٥].

١. أي : بالتربية. ومن في حفظه بيانيّة لقوله : من مصلحة، أي : المصلحة عبارة عن حفظه.

٢. أي : كونهما رقيقين.

٣. أي : كونهما كافرين.

٤. أي : الأمّ.

٥. أي : في الذكر والانثى.

ـ والأوّل[١] مع شهرته جامع بين الأخبار المطلقة[٢].

✓ مورد حضانة الأب

[والأب أحقّ بالذكر] بعد فصاله **[إلى البلوغ ، و]** أحقّ **[بالأنثى بعد السبع]**.

والأقوى أنّ الخنثى المشكل هنا كالأُنثى :

١. استصحاباً لولاية الأُمّ الثابتة عليه ابتداءً إلى أن يثبت المزيل ، ولا ثبوت له[٣] قبل السبع؛ لعدم العلم بالذكوريّة التي هي مناط زوال ولايتها عنه بعد الحولين.

٢. وأصالة عدم استحقاقه الولاية قبلها.

ـ هذا كلّه إذا كان الأبوان موجودين ، فإن مات أحدهما كان الآخر أحقّ بالولد مطلقاً[٤] من جميع الأقارب إلى أن يبلغ.

[و] كذلك **[الأُمّ أحقّ من الوصيّ]** أي وصيّ الأب **[بالابن]**.

وكذا بالبنت بعد السبع ، كما هي أحقّ من الأقارب وإن تزوّجت.

✓ مورد حضانة الجدّ

[فإن فُقد الأبوان فالحضانة لأب الأب].

١. لأنّه أب في الجملة ، فيكون أولى من غيره من الأقارب.

٢. ولأنّه أولى بالمال فيكون أولى بالحضانة.

١. أي : القول بسبع سنين في الأنثى.

٢. راجع وسائل الشيعة: باب ٨١ حديث ٦ و ٧ وغيرهما.

٣. أي : لا ثبوت للمزيل.

٤. ذكراً كان أو أنثى

وبهذا[١] جزم في القواعد ، فقدّم الجدّ للأب على غيره من الأقارب.

ويشكل :

١. بأنّ ذلك[٢] لو كان موجباً لتقديمه لاقتضى تقديم أمّ الأمّ عليه[٣]؛ لأنّها بمنزلة الأمّ وهي[٤] مقدّمة على الأب[٥] على ما فُصّل.

٢. وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة ، وإلا لكان الأب أولى من الأُمّ وكذا الجدّ له[٦] ، وليس كذلك إجماعاً.

والنصوص خالية من غير الأبوين من الأقارب ، وإنّما استفيد حكمهم من آية أُولى الأرحام[٧] ، وهي لا تدلّ على تقديمه[٨] على غيره من درجته ، وبهذا[٩] جزم في « المختلف » وهو أجود.

✓ مورد حضانة الأقارب

[**فإن فقد أبو الأب**] أو لم نرجّحه [**فللأقارب : الأقرب منهم**] إلى الولد [**فالأقرب**] على المشهور.

١. أي : ثبوت حقّ الحضانة لأب الأب.

٢. أي : كونه أباً في الجملة.

٣. أي : على أب الأب.

٤. أي : الأمّ.

٥. أي : كانت الأمّ مقدّمة على الأب. وإذا كانت أمّ الأمّ أمّاً في الجملة، فتكون مقدّمة على أب الأب.

٦. أي : الجدّ للأب.

٧. وهي قوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ سورة الاحزاب ٣٣ : ٥.

٨. أي : تقديم أب الأب.

٩. أي : بتقديم أب الأب.

ـلآية أولي الأرحام :

١. فالجدّة – لأُمّ كانت أم لأب وإن علت – أولى[١] من العمّة والخالة[٢].

٢. كما أنّهما أولى من بنات العمومة و الخؤولة[٣].

٣. وكذا الجدّة الدنيا والعمّة[٤] والخالة أولى من العليا منهنّ.

٤. وكذا ذكور كلّ مرتبة[٥].

ثمّ : إن اتّحد الأقربُ فالحضانة مختصّة به ، وإن تعدّد أُقرع بينهم؛ لما في اشتراكها[٦] من الإضرار بالولد.

ولو اجتمع ذكر وأُنثى[٧] ففي تقديم الأُنثى قول ، مأخذه[٨] :

١. تقديم الأُمّ على الأب.

٢. وكونُ الأُنثى أوفق لتربية الولد ، وأقوم بمصالحه ، سيّما الصغير والأُنثى.

وإطلاق[١] الدليل المستفاد من الآية[٢] يقتضي التسوية بينهما ، كما يقتضي

١. لأنّها من الطبقة الثانية، من الورّاث.

٢. لأنّهما من الطبقة الثالثة.

٣. لتقدّم الدرجة.

٤. أي : والعمّة الدنيا، والخالة الدنيا.

٥. أي : كانت الأمثلة المذكورة كلّها في الأناث. ويعلم حال الذكور في هذه المراتب أيضاً من ذلك. فالجدّ أولى من العمّ والخال، والجدّ الداني، والعمّ الداني، والخال الداني، أولى من العالي من هؤلاء. وهكذا.

٦. أي : الحضانة.

٧. أي : في مرتبة واحدة ودرجة واحدة.

٨ دليل تقديم الأنثى على الذكر.

التسوية بين كثير النصيب وقليله[٣] ومن يمتّ[٤] بالأبوين وبالأُمّ خاصّة[٥]، لاشتراك الجميع في الإرث.[٦]

وقيل[٧]:

١. إنّ الأخت من الأبوين أو الأب أولى من الأخت للأمّ.

٢.وكذا أمّ الأب أولى من أمّ الأمّ.

٣.والجدّة أولى من الأخوات، والعمّة أولى من الخالة؛ نظراً إلى زيادة القرب، أو كثرة النصيب.

وفيه[٨] نظر بيّن:

ـلأنّ المستند - وهو الآية - مشترك[٩]، ومجرّد ما ذُكر[١] لا يصلح دليلاً.[٢]

١. استدلال على عدم ترجيح الأنثى.

٢. آية أولي الأرحام. حيث إنّها شاملة لكلّ من الذكر والانثى.

٣. كما إذا كان هناك أخ للأب، وأخ للأمّ. فإنّ الثاني يرث السدس، والباقي للأوّل، ومع ذلك فهما متساويان من حيث شمول آية أولي الأرحام.

٤. أي : ينتسب.

٥. كما إذا كان هناك أخ للأبوين، وأخ للأمّ. فإنّ الأوّل يرث بالقرابة، وهو ما بقي من المال. وأمّا الثاني فيرث السدس إذا كان واحداً، والثلث إذا كانوا متعددين.

٦. أي : في أصل الوراثة. فهما من هذه الجهة متساويان. وإن كان أحدهما أكثر نصيباً من الآخر. نعم، لو أدعي كون الأكثر نصيباً أقرب من الأقّل إتّجه تقديم الأوّل على الثاني.

٧. القول للعلاّمة في القواعد. وفي التحرير نسب القول إلى الشيخ ساكتاً على الحكاية لتردده فيه.

٨. أي : في هذا القيد.

٩. أي : آية أولى الأرحام. فإنّ كلاً من هؤلاء رحم وارث، وفي طبقة واحدة فتشمل الآية جميعهم على السواء.

وقيل[٣]: لاحضانة لغير الأبوين اقتصاراً على: موضع النصّ[٤] وعموم[٥] الآية يدفعه.

✓ سقوط حضانة الأمّ بالتزويج

[**ولو تزوّجت الأمّ**] بغير الأب مع وجوده[٦] كاملاً[٧] [**سقطت حضانتها**]:

١. للنصّ[٨] ٢. والإجماع.

[**فإن طُلّقت**[٩] **عادت**] الحضانة على المشهور.

ـلزوال المانع منها، وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج[١٠] التي هي أقوى من حقّ الحضانة.

وقيل: **لا تعود.**

١. من كون هؤلاء أقرب، أو كون كثرة النصيب دالّة على الأقربيّة.

٢. لأنّ المستند هو شمول الآية، دون هذه الوجوه الاعتباريّة. والآية بإطلاقها تشمل الجميع، لأنّهم في درجة وطبقة واحدة. من غير تفاوت في ذلك. فهم جميعاً سواء.

٣. القول لابن إدريس. ويظهر من المحقق الميل إليه، لانّه تردّد في الشرائع.

٤. وهما: الأب الأم فقط.

٥. ردّ من الشارح رحمه الله على ما أفاده ابن إدريس رحمه الله. ببيان أنّ آية أولي الأرحام تثبت الولاية لمطلق الأرحام. فهي عامّة.

٦. أي: وجود الأب. بأن طلّقها فتزوّجت بغيره.

٧. من حيث العقل، والحريّة، والإسلام.

٨. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٨١ حديث ٤.

٩. أي: من الزّوج الثاني.

١٠. أي: الثاني.

ـلخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب[١] ويحتاج عوده إليها[٢] إلى دليل آخر ، وهو مفقود وله[٣] وجه وجيه، لكنّ الأشهر الأوّل.

وإنّما تعود بمجرّد الطلاق إذا كان بائناً ، وإلا فبعد العدّة إن بقي لها شيء من المدّة[٤].

ولو لم يكن الأب موجوداً لم تسقط حضانتها بالتزويج مطلقاً[٥] كما مرّ[٦].

✓ سقوط الحضانة عن الولد عند بلوغه

[وإذا بلغ الولد رشيداً سقطت الحضانة عنه].

ـلأنّها ولاية ، والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لأحد ، سواء في ذلك الذكر والأُنثى ، البكر والثيّب.

لكن يستحبّ له[٧] أن لا يفارق أُمّه ، خصوصاً الأُنثى إلى أن تتزوّج.

واعلم : أنّه لا شبهة في كون الحضانة حقّاً لمن ذكر[٨] ، ولكن هل تجب عليه[٩] مع ذلك ، أم له إسقاط حقّه منها؟ :

١. أي : يستصحب عدم إستحقاقها ويستمرّ حتىّ بعد طلاقها من الزّوج الثاني.

٢. أي : عود حقّ الحضانة إلى الأمّ.

٣. أي : لهذا القول.

٤. أي : مدّة الحضانة.

٥. سواء كان العقد دواماً أم متعة، استمرّت أم طلّقت.

٦. في قول المصنّف : والأمّ أحقّ من الوصّي... وإن تزوّجت.

٧. أي : للولد، سواء الذكر والانثى.

٨. أي : الأب والأمّ، أو سائر الأقارب مع عدمهما.

٩. أي : هل يجب على من ذكر القيام بوظائف الحضانة من غير جواز الإسقاط.

ـالأصل يقتضي ذلك[١]، وهو الذي صرّح به المصنّف في قواعده، فقال: لو امتنعت الأُمّ من الحضانة صار الأب أولى به، قال: ولو امتنعا معاً فالظاهر إجبار الأب.

ونُقل عن بعض الأصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركُها تضييعَ الولد، إلا أنّ حضانته حينئذٍ تجب كفاية كغيره من المضطرّين.

وفي اختصاص الوجوب[٢] بذي الحقّ[٣] نظر[٤]، وليس في الأخبار ما يدلّ على غير ثبوت أصل الاستحقاق.[٥]

١. أي: القاعدة الأوليّة في الحقوق هو جواز الإسقاط ممّن يكون له الحقّ.

٢. أي: الوجوب الكفائي في القيام بالحضانة.

٣. أي: الذي كان صاحب الحقّ ثمّ أسقطه.

٤. لانّه بعد أن صار واجباً كفائيّاً لا وجه لاختصاص الوجوب بذي الحقّ، بل هو عامّ لجميع المكلفيّن كفاية.

٥. أخبار الحضانة وردت لإثبات حقّ الحضانة لمن ذكر، هذا فحسب. أمّا كون ذلك حكماً شرعيّاً غير قابل للسقوط، أو قابلاً فلا دلالة في تلك الأخبار على ذلك. راجع وسائل الشيعة: كتاب النكاح الباب ٧٣ من أبواب أحكام الأولاد الأحاديث

[النظر الثانى : فى النفقات]

[وأسبابُها ثلاثة : الزوجيّة ، والقرابة والملك فالأوّل تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل فى كلّ زمانٍ ومكانٍ يسوغ فيه الاستمتاع فلا نفقة للصغيرة ولا للناشزة ولا للساكتة بعد العقد ما لم تعرض التمكين عليه والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكانٍ وإخدامٍ وآلة الدَهن تبعاً لعادة أمثالها من بلدها و المرجع فى الإطعام إلى سدّ الخلّة ويجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها ولها المنع من مشاركة غير الزّوج ويزيد فى الشّتاء المحشوّة لليقظة ، واللحاف للنّوم، ولو كان فى بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب ويرجع فى جنسه إلى عادة أمثالها وكذا لو احيتج إلى تعدّد اللحاف وتزاد المتجمّلة ثياب التجمّل بحسب العادة ولو دخل بها ، واستمرّت تأكل معه على العادة ، فليس لها مطالبته بمدّة مؤاكلته الثانى : القرابة وتجب النفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنازلاً ويستحبّ على باقى الأقارب ويتأكّد فى الوارث منهم وإنّما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسّب وإن كان فاسقاً أو كافراً ويُشترط فى المنفق أن يَفضُل مالُه عن قوته وقوت زوجته والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن ولا يجب إعفاف واجب النفقة وتُقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب ولو قدّرها الحاكم نعم : لو أذِن فى الاستدانة أو أمره

قُضى والأب مقدّم فى الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً فإن عدمت الآباء فعلى الأُمّ ثمّ على أبويها بالسويّة والأقرب فى كلّ مرتبة مقدّم على الأبعد وأمّا ترتيب المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء وهم أولى من آبائهم وأولادهم و كلّ طبقة أولى من التى بعدها. مع القصور ولو كان للعاجز أب وابن قادران فعليهما بالسويّة ويجبرُ الحاكمُ الممتنعَ عن الإنفاق وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه الثالث : الملك وتجب النفقة بمُلكِ الرقيق والبهيمة ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يَكله إليه فإن كفاه وإلا أتمّ له ويُرجع فى جنس ذلك إلى عادة مماليك امثال السيّد من بلده ويُجبر على الإنفاق أو البيع ولا فرق بين القِنّ والمدبَّر ، وأمِّ الولد وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة ، إلا أن تجتزى بالرعى فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذَبح إن كانت مقصودة بالذبح وإن كان لها ولد وفّر عليه من لبنها ما يكفيه إلا أن يقوم بكفايته.]

[وأسبابُها ثلاثة : الزوجيّة ، والقرابة] البعضيّة[1] **[والملك].**

✓ نفقة الزّوجة و شرطها

[فالأوّل] :

[تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم] دون المنقطع.

ـسواء في ذلك الحرّة والأمة المسلمة والكافرة[2] :

[بشرط التمكين الكامل].

وهو: أن تخلّي بينه وبين نفسها قولاً وفعلاً.

[في كلّ زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع].

١. أي : القرابة التي توجب النفقة هي ما يكون القريب بعضاً من قريبه، كما في الولد والوالد.

٢. بناءً على جواز التزويج بالكافرة دائميّاً، أو كان قد أسلم الزّوج وبقيت على كفرها.

فلو بذلت في زمان دون زمان ، أو مكان كذلك[١] يصلحان[٢] للاستمتاع ، فلا نفقة لها.

وحيث كان[٣] مشروطاً بالتمكين **[فلا نفقة]** :

١. **[للصغيرة]** التي لم تبلغ سنّاً يجوز الاستمتاع بها بالجماع ، على أشهر[٤] القولين.

ـلفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع.

وقال ابن إدريس : تجب النفقة على الصغيرة[٥].

ـلعموم وجوبها على الزوجة ، فتخصيصه بالكبيرة الممكّنة يحتاج إلى دليل وسيأتي الكلام على هذا الشرط[٦].

ولو انعكس بأن كانت كبيرة ممكّنة والزّوج صغيراً وجبت النفقة؛ لوجود المقتضي[٧] وانتفاء المانع؛ لأنّ الصغر لا يصلح (للمنع)كما في نفقة الأقارب ، فإنّها تجب على الصغير والكبير.

ـخلافاً للشيخ[٨] رحمه الله محتجّاً بأصالة البراءة ، وهي مندفعة بما دلّ على وجوب

١. أي : دون مكان.

٢. نعت للزمان والمكان الذين امتنعت الزوجة فيهما.

٣. أي : وجوب الإنفاق.

٤. قيد لقوله : لا نفقة للصغيرة.

٥. أي : يجب الإنفاق عليها

٦. أي : شرط التمكين في وجوب الإنفاق. وسيتكلّم الشارح رحمه الله عن هذا الشرط عند قوله : وفيه نظر... الخ

٧. وهي : الزوجيّة.

٨. حيث نفى وجوب النفقة على الزّوج الصغير.

نفقة الزوجة الممكّنة أو مطلقاً.

ولو قيل : إنّ الوجوب من باب خطاب الشرع[١] المختصّ بالمكلّفين ، أمكن جوابه[٢] بكون التكليف[٣] هنا متعلّقاً بالوليّ : أن يؤدّي من مال الطفل ، كما يكلَّف بأداء أعواض متلفاته التي لا خلاف في ضمانه[٤] أو قضاء ديونه وغراماته[٥].

٢. **[ولا للناشزة]** الخارجة عن طاعة الزّوج ولو بالخروج من بيته بلا إذن ومنع لمسٍ بلا عذر.

٣. **[ولا للساكتة[٦] بعد العقد ما]** أي مدّة **[لم تعرض التمكين عليه]**.

ـبأن تقول : « سلّمت نفسي إليك في أيّ مكان شئت » ، ونحوه ، وتعمل بمقتضى قولها حيث يطلب.

ومقتضى ذلك[٧] :

١. أنّ التمكين الفعلي خاصّة غير كافٍ[٨].

٢. وأنّه لا فرق في ذلك[٩] بين الجاهلة بالحال والعالمة ، ولا بين من طلب منها

١. أي : كان وجوب الإنفاق تكليفاً شرعياً، لا وضعيّاً، فإنّ الأوّل لا يشمل غير المكلّفين. أمّا الثاني فهو شامل للجميع.

٢. أي : جواب هذا القول المحتمل.

٣. أي : لو فرض كون وجوب الإنفاق تكليفاً شرعيّاً، فهو خطاب موجه إلى الوليّ القابل للتكليف.

٤. أي : ضمان الصغير، لأنّه حكم وضعيّ غير خاصّ بالمكلّف.

٥. فإنّها كلّها تكاليف راجعة إلى الوليّ.

٦. أي : التي سكتت عن التمكين قولاً وعملاً.

٧. أي : مقتضى قول المصنّف : ولا للساكتة.

٨. أي : في وجوب النفقة.

٩. أي : في عدم وجوب الإنفاق مع سكوتها عن التمكين.

التمكين[١] وطالبته بالتسليم[٢] وغيره.

ـوهذا[٣] هو المشهور بين الأصحاب ، واستدلّوا عليه بأنّ الأصل[٤] براءة الذمّة من وجوب النفقة ، خرج منه حال التمكين بالإجماع[٥] فيبقى الباقي على الأصل.[٦]

وفيه نظر[٧] :

ـلأنّ النصوص[٨] عامّة أو مطلقة[٩] - فهي قاطعة للأصل[١٠] إلى أن يوجد المخصّص والمقيّد[١١]- إلا أنّ الخلاف[١٢] غير متحقّق ، فالقول بما عليه الأصحاب متعيّن.

١. أي : طلب الزّوج منها.

٢. أي : بتسليم النفقة.

٣. أي : كون التمكين قولاً وفعلاً شرطاً في وجوب الإنفاق.

٤. أي : الأصل الأوّلي برائة ذمّة الزّوج من نفقة زوجته.

٥. أي : ثبت وجوب الإنفاق حال التمكين فقط بالإجماع.

٦. أي : ما عدا حالة التمكين باق على أصل البراءة.

٧. هذا هو الكلام الذي وعد به بقوله : سيأتي الكلام

٨. أي : النصوص التي تثبت وجوب النفقة على الزّوج عامّة، من غير اختصاصها بحالة التمكين. راجع : وسائل الشيعة: كتاب النكاح أبواب النفقات الباب ١ الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤

٩. الفرق بين العموم والإطلاق : أنّ الأوّل يدّل على الشمول بالوضع، كلفظ كلّ وجميع ومن. وأمّا الثاني فدلالته على الشمول بالعقل، وذلك إذا كان اللفظ صالحا للإطلاق على أيّ فرد من الأفراد، ولم يكن في الكلام ما يوجب تخصيصه بفرد دون فرد، فعند ذلك يحمل على الإطلاق.

١٠. أي : أنّ أصل البراءة تنقطع عند وجود الدليل. كما قيل : الأصل أصيل، حيث لا دليل.

١١. المخصّص بالنسبة إلى العموم. والمقيّد بالنسبة إلى الإطلاق.

١٢. أي : لم يتحقق خلاف أحد من الأصحاب في ذلك، أي : لم يذهب أحد منهم إلى وجوب الإنفاق مع عدم التمكين.

وتظهر الفائدة فيما ذُكر[١] وفيما إذا اختلفا في التمكين[٢] وفي وجوب النفقة الماضية[٣]:

١. فعلى المشهور[٤] القول قوله في عدمهما[٥]، عملاً بالأصل فيهما[٦].

٢. وعلى الاحتمال[٧] قولها[٨]؛ لأنّ الأصل بقاء ما وجب[٩]. كما يُقدّم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتّفاقهما على الوجوب.[١٠]

١. وهو: فرض السكوت بعد العقد. فإنّها - بناءً على اشتراط التمكين في وجوب النفقة - لا تستحقّ نفقة.

٢. فينفي الزّوج وجوب النفقة عليه بإنكاره التمكين.

٣. فينكرها الزوج، لأنّ الأصل عدمها.

٤. من اشتراط ثبوت التمكين في وجوب النفقة.

٥. أي: عدم النفقة في صورة الاختلاف في التمكين، وصورة الاختلاف في وجوب قضاء النفقة الماضية.

٦. أي: في الصورتين، لأنّ الزوجيّة بنفسها لم تكن موجبة للنفقة مطلقاً، بل الزوجيّة بشرط التمكين. والمفروض عدم إحراز هذا الشرط. فالأصل عدم موجبه.

٧. أي: إحتمال عدم كون التمكين شرطاً في وجوب الإنفاق.

٨. أي: القول قولها، لأنّ موجب الإنفاق هي الزوجيّة، وهي ثابتة على الفرض إذن فالمقتضي للنفقة موجود. لكن الزوجة تنفي عمل الزّوج بمقتضى الزوجيّة، وهو يدّعي العمل به والأصل عدم العمل به، فالقول: قولها.

٩. أي: بأصل الزوجيّة. فالنفقة ثبت وجوبها بذلك، ولكن الزّوج يدّعي السقوط بالدفع، أو بعدم التمكين، فالأصل عدم السقوط. إذن فالقول قول الزوجة.

١٠. كما في صورة تسليم الزّوج بأنّها مكنت، لكن يدّعي أنّه دفع النفقة. إليها. وهي تنكره، فالأصل معها.

✓ ما يجب على الزّوج فى النفقة

[**والواجب**] على الزّوج [**القيام بما تحتاج إليه المرأة**] التي تجب نفقتها[١] [**من طعام وإدام**[٢] **وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدَهن والتنظيف**] من المشط والدُهن والصابون.

ـدون الكحل والطيب والحمّام إلا مع الحاجة إليه؛ لبرد ونحوه [**تبعاً لعادة أمثالها من بلدها**] المقيمة به[٣]، لأنّ الله تعالى قال : ﴿ وعاشروهن بالمعروف[٤] ﴾ ومن العشرة به[٥] : الإنفاق عليها بما يليق بها عادة.

[**و**] لا يتقدّر الإطعام بمدّ ولا بمدّين ولا غيرهما ، بل [**المرجع في الإطعام إلى سدّ الخلّة**] بفتح الخاء وهي الحاجة.

[**ويجب الخادم**] :

١. [**إذا كانت من أهله**[٦]] في بيت أبيها ، دون أن ترتفع[٧] بالانتقال إلى بيت زوجها.

٢. [**أو كانت مريضة**].

١. وهي : الدائمة مثلاً.

٢. بكسر الهمزة : ما يجعل مع الخبز، من مرق ونحوه. فيؤكل معه.

٣. أي : حاليّاً.

٤. سورة النساء ٤ : ١٨.

٥. أي : بالمعروف.

٦. أي : من أهل الخدم.

٧. أي : ترتفع بنفسها بسبب الانتقال.

٣. أو زَمِنة[١] تحتاج إلى الخادم.

ويتخيّر بين إخدامها بحرّة أو أمة ولو بأُجرة.

ولو كان معها خادم تخيّر بين إبقائها[٢] وينفق عليها ، وبين إبدالها ، وإن كانت مألوفة لها؛ لأنّ حقّ التعيين له[٣] لا لها ، حتّى لو أراد أن يخدمها بنفسه أجزأ[٤]. ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم.

✓ جنس النفقة

[وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها] في بلد السكنى، لا في بيت أهلها.

ولو تعدّد القوت في البلد اعتبر الغالب ، فإن اختلف الغالب فيها[٥] أو قوتها من غير غالب[٦] وجب اللائق به.[٧]

[ولها المنع من مشاركة غير الزّوج] في المسكن.

١. أي : مصابة بعاهة أقعدتها عن القيام بحوائجها بنفسها.

٢. الضمير يعود إلى الخادم باعتبار كونها امرأة.

٣. أي : للزوج، لا الزوجة.

٤. هذا في صورة المرض والزمانة، أما في صورة الحاجة إلى الخادم بسبب كونها من أهله، فلا يليق بها أن تستخدم زوجها، بل ينبغي للزوج أن يخدم لها غيره

٥. أي : في البلدة. واختلاف الغالب يكون بحسب الفصول والأيّام. فيغلب قوت البلدة في فترة شيئاً. ثمّ يغلب شئ آخر في فترة أخرى.

٦. أي : اختلف قوت البلدة من غير أن يغلب بعضها على بعض.

٧. أي : بحال الزوج.

ـبأن تنفرد[١] ببيت صالح لها ولو في دار، لا بدار[٢]؛ لما في مشاركة غيره[٣] من الضرر.

[**ويزيد كسوتها في الشتاء المحشوّة**] بالقطن [**لليقظة ، واللحاف للنوم**] إن اعتيد ذلك في البلد.

[**ولو كان في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجب**] على الزّوج بذله.

[**ويرجع في جنسه**] من حرير أو كتّان أو قطن أو في جنس الفرو من غنم وسنجاب وغيرهما [**إلى عادة أمثالها**] في البلد.

ويُعتبر في مراتب الجنسِ المعتادِ حالُه[٤] في يساره وغيره.

وقيل : لا تجب الزيادة على القطن؛ لأنّ غيره رعونة[٥].

ـوهو ضعيف؛ لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك[٦].

[**وكذا لو احيتج إلى تعدّد اللحاف**].

ـلشدّة البرد أو لاختلاف الفصول فيه[٧].

ولكن هنا[١] لا يجب إبقاء المستغنى عنه في الوقت الآخر[٢] عندها[٣].

١. أي : تريد الإنفراد بالمسكن.

٢. أي : لها الحقّ في الإنفراد ببيت أي : غرفة من دار، وليس لها مطالبة الانفراد بمجموع الدار.

٣. أي : غير الزّوج معها في غرفة واحدة.

٤. أي : حال الزوج.

٥. أي : رعونة في العيش. وهي : مزاولة مالاً يعني : من مظاهر الفخفخة في الحياة من غير حاجة واقعيّة، وهو من الحمق الظاهر.

٦. أي : وجوب مراعاة حال المرأة وشأنها.

٧. أي : في البلد.

[وتزاد المتجمّلة ثياب التجمّل بحسب العادة] لأمثالها في ذلك البلد.

[ولو دخل بها ، واستمرّت تأكل معه على العادة[٤] ، فليس لها مطالبته بمدّة مؤاكلته[٥]] :

١. لحصول الغرض[٦].

٢. وإطباق الناس عليه[٧] في سائر[٨] الأعصار.

ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة؛ لأنّه لم يؤدّ عين الواجب[٩] ، وتطوّع بغيره.

واعلم: أنّ المعتبر :

١. من المسكن الإمتاع[١٠] اتّفاقاً.

٢. ومن المؤونة التمليك في صبيحة كلّ يوم ، لا أزيد ، بشرط بقائها ممكّنة إلى

١. أي : في صورة الاحتياج في وقت دون وقت.

٢. وهو : الوقت الذي يستغنى فيه عن ذلك.

٣. أي : عند المرأة.

٤. أي :لم ينو الزّوج الإنفاق عليها عندما تناولت الأكل معه. ولا هي تسلمت المأكول بعنوان النفقة. فجعلت تأكل معه وفق العادة الجارية في مثل ذلك.

٥. أي : ليس لها أن تطالب الزّوج بنفقة تلك المدّة التي أكلت معه لا بقصد النفقة،

٦. وهو : الإشباع.

٧. أي : على الاكتفاء - في صدق الإنفاق - بمثل ذلك، ولاسيّما عند أوائل الزواج التي يأكل الزوجان الطعام معاً.

٨. أي : جميع الأزمان.

٩. إذا كان المأكل مخالفاً للواجب في النفقة.

١٠. أي : الانتفاع ورفع الحاجة به.

آخره[١]، فلو نشزت في أثنائه استحقّت بالنسبة[٢].

٣. وفي الكسوة قولان، أجودهما أنّها إمتاع، فليس لها بيعها ولا التصرّف فيها بغير اللبس من أنواع التصرّفات، ولا لبسها زيادة على المعتاد كيفيّة[٣] وكمّيّة[٤].

فإن فعلت فأبلتها[٥] قبل المدّة التي تُبلى فيها عادة لم يجب عليه إبدالها، وكذا لو أبقتها زيادة على المدّة.

وله إبدالها بغيرها مطلقاً[٦] وتحصيلها[٧] بالإعارة والاستئجار وغيرهما.

ولو طلّقها أو ماتت أو مات أو نشزت استحقّ ما يَجِده منها[٨] مطلقاً[٩].

وما تحتاج إليه من الفرش والآلات في حكم الكسوة[١٠].

[الثاني : القرابة] البعضيّة[١١] دون مطلق النسبة :

١. أي : إلى آخر اليوم.

٢. أي : بنسبة المدّة التي كانت ممكنة.

٣. بأن لبسته على خلاف المعتاد في كيفيّة لبس ذلك الثوب. فلبست ثياب التجمّل عند خدمة البيت مثلاً.

٤. بأن لبست ثياباً متعدّدة فوق حاجتها المعتادة.

٥. الإبلاء : جعل الثوب بالياً أي : رثّاً خلقاً.

٦. سواء بلي الثوب أم لا. استعملته أم لا.

٧. أي : وللزوج تحصيل كسوة زوجته بغير الملك.

٨. أي : من الكسوة.

٩. سواء استعملتها أم لا. وسواء كانت من ماله أم مستعارة ونحوها.

١٠. فيجري التفصيل المذكور في الكسوة في ذلك أيضاً.

١١. أي : بأن يكون المنتسب بعضاً من منتسبه. كالولد.

✓ وجوب نفقة الآباء و الأولاد

[وتجب النفقة على] :

١. **[الأبوين فصاعداً]**.

وهم : آباء الأب وأُمّهاته وإن علوا ، وآباء الأُمّ وأمّهاتها وإن علوا.

٢. **[والأولاد فنازلاً]** ذكوراً كانوا أم إناثاً لابن المنفق أم لبنته.

✓ استحباب نفقة بعض الأقارب

[ويستحبّ] النفقة **[على باقي الأقارب]**.

ـ من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والأخوال ذكوراً وإناثاً وأولادهم.

[ويتأكّد] الاستحباب **[في الوارث منهم]** في أصحّ القولين.

وقيل : تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[١] بعد قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف﴾[٢].

وإذا وجب على الوارث - والعلّة هي الإرث - ثبت من الطرفين؛ لتساويهما فيه[٣].

ولا فرق في المنفق بين الذكر والأُنثى ولا بين الصغير والكبير ، عملاً بالعموم.

✓ شرط وجوب انفاق القريب

[وإنّما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسّب].

١. سورة البقرة ٢ : ٢٣٣.

٢. سورة البقرة ٢ : ٢٣٣.

٣. أي : في الإرث. فلو كان إنفاق الوارث على مورثه واجباً لعلّة الإرث، فيكون العكس أيضاً واجباً، لأنّ المورث يرث الوارث لو فرض موته قبله.

فلو كان مالكاً مؤونة سنة أو قادراً على تحصيلها بالكسب تدريجاً لم يجب الإنفاق عليه.

ولا يشترط عدالته[١] ولا إسلامه، بل يجب **[وإن كان فاسقاً أو كافراً]** للعموم[٢].

ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم ، فلو كان حربيّاً لم يجب[٣]؛ لجواز إتلافه ، فترك الإنفاق لا يزيد عنه[٤].

وأمّا الحرّيّة فهي شرط؛ لأنّ المملوك نفقته على مولاه.

نعم : لو امتنع[٥] منها أو كان معسراً أمكن وجوبه على القريب عملاً بالعموم.[٦]

وقيل : لا يجب مطلقاً[٧] ، بل يُلزم[٨] ببيعه ، أو الإنفاق عليه كما سيأتي[٩] وهو حسن.

✓ شرط وجوب انفاق المنفق

[ويُشترط في المنفق أن يَفضُل مالُه عن قوته وقوت زوجته] ليومه الحاضر وليلته ليصرف إلى مَن ذُكر.

١. أي : الفقير العاجز.

٢. أي : عموم أدلّة وجوب الإنفاق من غير اختصاصها بالمسلم العادل.

٣. أي : لم يجب الإنفاق عليه، لكونه مهدور الدم، والإنفاق إنّما هو لحفظ نفسه. وهما متنافيان.

٤. أي : عن الاتلاف.

٥. أي : المولى من النفقة.

٦. أي : عموم أدلّة وجوب الإنفاق. خرج منها المملوك الذي ينفق عليه مولاه. وبقي الباقي تحت العموم.

٧. أي : سواء كان المولى موسراً أم معسراً، أنفق عليه أم امتنع.

٨. أي : يلزم المولى.

٩. في هذا الكتاب عند قول المصنّف : الثالث : الملك... إلى قوله : ويجيز السيّد على الإنفاق، أو البيع.

فإن لم يَفضُل شيء فلا شيء عليه؛ لأنّها[١] مواساة وهو ليس من أهلها[٢].

✓ مقدار نفقة المنفق عليه

[والواجب] منها **[قدر الكفاية]** للمنفَق عليه **[من الإطعام والكسوة والمسكن]** بحسب زمانه[٣] ومكانه.

✓ عدم وجوب تزويج واجب النفقة

[ولا يجب إعفاف[٤] واجب النفقة] أي: تزويجه ليصير ذا عفّة وإن كان أباً[٥]، ولا النفقة على زوجته[٦]؛ للأصل.[٧]

نعم: يستحبّ تزويج الأب، وعليه[٨] يُحمل ما ورد من الأمر به[٩].

وكذا لا يجب إخدامه[١٠]، ولا النفقة على خادمه إلا مع الزَمانة المحوجة إليه.[١١]

١. أي: النفقة.

٢. أي: من أهل المواساة؛ لأنّه لا يفضل من قوته وقوت زوجته شئ حتىّ يواسي به.

٣. أي: زمان المنفق ومكانه. بأن يكون في صيف أو شتاء، في قرية أو بلد، أو قطر دون قطر، ممّا يختلف أساليب الكساء والأطعمة.

٤. يقال: أعفه، أي: جعلة عفيفاً: كافاً وممتنعاً عمّا لا يحلّ. فمن زوّج غيره فقد أعف فرجه عن الحرام.

٥. أي: لا يجب على الولد أن يزوّج أباه.

٦. أي: زوجة واجب النفقة. كزوجة الولد، أو زوجة الأب.

٧. أي: أصالة البراءة.

٨. أي: على الاستحباب.

٩. أي: بتزويج الأب أو مطلق واجب النفقة.

١٠. أي: اتّخاذ خادم له.

١١. أي: إلى الخادم.

✓ قضاء نفقة الزّوجة دون الأقارب

[وتُقضى[١] نفقة الزوجة[٢]].

ـلأنّها حقّ ماليّ وجب في مقابلة الاستمتاع ، فكانت كالعوض[٣] اللازم في المعاوضة.

[لا نفقة الأقارب[٤]] لأنّها وجبت على طريق المساواة وسدّ الخلّة[٥] لا التمليك ، فلا تستقرّ في الذمّة ، وإنّما يأثم بتركها[٦] **[ولو[٧] قدّرها الحاكم]** لأنّ التقدير لا يفيد الاستقرار[٨].

[نعم : لو أذِن] الحاكم للقريب **[في الاستدانة]** لغيبته[٩] ، أو مدافعته بها[١٠] **[أو أمره[١١] الحاكمُ]** بالإنفاق **[قُضي]**؛ لأنّها تصير ديناً في الذمّة بذلك.[١٢]

١. أي : يجب قضاء نفقتها.

٢. أي : زوجة المنفق نفسه.

٣. وإنّما قال : كالعوض؛ لأنّ المعوّض -وهو الاستمتاع- مجهول. فلو كانت هناك معاوضة حقيقيّة لوجب العلم بالقدر والكيفيّة.

٤. أي : لا يجب قضاء نفقة الأقارب.

٥. الخلّة -بفتح الخاء وتشديد اللام- : الحاجة. والجمع : خلال وخلل.

٦. أي : في حينها.

٧. لو وصليّة، أي : ولو كانت النفقة مقدّرة المقدار في حينها من قبل حاكم الشرع. فإنّها أيضاً لا تقضى.

٨. أي : الاستقرار في الذمّة بعد أن لم تكن النفقة بقصد التمليك.

٩. أي : غيبة المنفق.

١٠. أي : مماطلة المنفق بالنفقة.

١١. أي : أمر المنفق.

١٢. أي : بالاستدانة أو الأمر.

✓ مراتب المُنْفِقين

[والأب] :

١. **[مقدّم]** على الأُمّ وغيرها **[في الإنفاق]** على الولد مع وجوده ويساره[١].

٢. **[ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً]** يُقدّم الأقرب منهم فالأقرب.

٣. **[وإن عدمت الآباء]** أو كانوا معسرين **[فعلى الأمّ]** مع وجودها ويسارها.

٤. **[ثمّ على أبويها بالسويّة]** لا على جهة الإرث[٢].

وأمّ الأب بحكم أُمّ الأُمّ وأبيها[٣]، وكذا أُمّ الجدّ للأب[٤] مع أبوي الجدّ والجدّة للأُمّ. وهكذا[٥].

[والأقرب] إلى المنفَق عليه **[في كلّ مرتبة]** من المراتب[٦] **[مقدّم على الأبعد]**.

١. أي : مع وجود الأب ويسار الأب.

٢. أي : ليس وجوب الإنفاق منوطاً بمراتب الإرث. فلو كان هناك من في مرتبة الأجداد في الارث، كالأخوة لا يجب على أخوته بل على أجداده، وإن كانوا جميعاً في مرتبة واحدة.

٣. أي : في مرتبة أبوي الأمّ، فهي مع وجود أب الأب لا يجب عليها، ومع عدمه يجب عليها وعلى أبوي الأمّ بالسويّة.

٤. أي : أمّ الجدّ للأب تكون في مرتبة أبوي الجدّ والجدّة للأمّ.

٥. أي : أمّهات الأجداد للأب مهما صعدن يكن في مرتبة أبوي الأجداد والجدّات للأمّ مهما صعدوا.

٦. التي ذكرها : وهي : ١ - الأولاد. ٢ - الأب. ٣ - الأجداد للأب. ٤ - أمّهات الأجداد للأب وأبوا الأمّ. وأبوا الأجداد والجدّات للأمّ.

وإنّما ينتقل إلى الأبعد مع عدمه[١] أو فقره ، فالولد مقدّم في الإنفاق على أبيه وأُمّه وإن علوا على ابنه[٢] ، وهكذا[٣].

ومتى تعدّد من يجب عليه الإنفاق[٤] تساووا فيه وإن اختلفوا في الذكوريّة والأُنوثيّة[٥].

وكذا يتساوى الغنيّ فعلاً وقوّة[٦] على الأقوى فيهما.[٧]

✓ مراتب المنْفَق عليهم

[وأمّا ترتيب المنفق عليهم] :

١. [فالأبوان والأولاد سواء].

ـ لأنّ نسبتهم إلى المنفِق واحدة بحسب الدرجة[٨] ، وإنّما اختلفت بكونها في

١. أي : عدم الأقرب.

٢. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : مقدّم. والضمير في ابنه يرجع إلى الولد، أي : الولد مقدّم على ولد الولد.

٣. الأب مقدّم على أب الأب، وهو على جدّ الأب. وهم على أمّ الأب وعلى أمّهات الأجداد وأبوي الأمّ وأجدادها، وكذلك الولد على ولد الولد، وولد الولد على حفيد الولد... الخ.

٤. كما لو كان له أربعة أولاد، فيجب عليهم أن ينفقوا على أبيهم بالسويّة.

٥. فيجب على البنت مقدار ما يجب على الابن، لما ذكره الشارح من أنّ الإنفاق لا يناط بجهة الإرث.

٦. الغنّي الفعلي : هو المالك على المال في الحال. والغني بالقوّة : القادر على المال بالاكتساب.

٧. أي : الحكم بالتساوي هو الأقوى في كلا الموردين : مورد الاختلاف في الذكوريّة والأنوثيّة. ومورد الاختلاف في الغنىّ بالفعل والقوّة.

٨. في الرحمية.

أحدهما عليا[١] وفي الآخر دنيا[٢].

فلو كان له أب وابن أو أبوان وأولاد معهما[٣] أو مع أحدهما ، وجب قسمة الميسور[٤] على الجميع بالسويّة ذكوراً كانوا، أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً.

ثمّ : إن كفاهم أو نفع كلّ واحد نصيبُه نفعاً معتدّاً به اقتسموه.

وإن لم ينتفع به أحدُهم لقلّته وكثرتهم ، فالأجود القرعة :

١). لاستحالة الترجيح[٥] بغير مرجّحٍ.

٢). والتشريك ينافي الغرض[٦].

ولو كان نصيب بعضهم يكفيه؛ لصغره ونحوه[٧] ونصيب الباقين لا ينفعهم منقسماً ، اعتبرت القرعة في من عدا المنتفع.

٢. [**وهم**] يعني الآباء والأولاد [**أولى من آبائهم وأولادهم**] لزيادة القرب.

٣. [**و**] هكذا [**كلّ طبقة**[٨] **أولى من التي بعدها**].

ويتساوى الأعلى والأدنى مع تساوي الدرجة كالأجداد وأولاد الأولاد ، وهكذا.

١. وهم الآباء.

٢. وهم الأولاد.

٣. أي : مع الأبوين.

٤. أي : الميسور للابن المنفق.

٥. أي : قبحه.

٦. وهو : القيام بسدّ خلّة المحتاج، لقلّة الموجود

٧. كاعتياده على قليل من الطعام لزهد، أو تقشف، أو مرض.

٨. الطبقة الملحوظة هنا هي طبقة الأرحام. فالأب والولد متساويان. وهما : مقدّمان على الجدّ وولد الولد، وهذان على جدّ الأب وحفيد الولد، وهكذا.

كلّ ذلك[١] **[مع القصور[٢]]** أمّا مع سعة ماله للإنفاق على الجميع فيجب التعميم.

[ولو كان للعاجز أب وابن قادران فعليهما] نفقتُه **[بالسويّة]**.

ـلتساويها في المرتبة بالنسبة إليه.

والبنت كالابن.

أمّا الأُمّ[٣] ففي مساواتها للأب[٤] في مشاركة الولد ، أو تقديمه عليها[٥] وجهان ، مأخذهما :

١. اتّحادُ الرتبة[٦].

٢. وكون الولد[٧] مقدّماً على الجدّ المقدّم عليها ، فيكون أولى بالتقديم[٨].

فإن اجتمعوا[٩] فعلى الأب والولدين خاصّة[١٠] بالسويّة؛ لما تقدّم من أنّ الأب مقدّم على الأُمّ ، وأمّا الأولاد فعلى أصل الوجوب من غير ترجيح[١١].

١. أي : تقديم بعضهم على بعض.

٢. أي : قصور مال المنفق.

٣. أي : في وجوب إنفاقها على ولدها مع وجود الولد للولد.

٤. أي : قيامها مقامها مع عدمه فتشارك الولد في الإنفاق على ولدها العاجز.

٥. أي : تقديم ولد العاجز على أم العاجز.

٦. أي : اتّحاد رتبتها مع رتبة الولد... ويحتمل : مع رتبة الأب وعلى أي حال فهذا وجه مشاركتها مع الولد.

٧. هذا وجه عدم مشاركتها مع الولد.

٨. لأنّ المقدّم على المقدّم مقدّم.

٩. أي : الأربعة المذكورون من الأب، والأمّ، والولد، والبنت.

١٠. فتخرج الأمّ.

١١. أي : عدم ترجيح الذكور على الأناث.

ـمع إحتمال تقديم الذكور نظراً إلى الخطاب في الأمر بها[١] بصيغة المذكّر.

✓ حكم الممتنع عن الانفاق

[ويجبرُ الحاكمُ الممتنعَ عن الإنفاق] مع وجوبه عليه[٢].

[وإن كان له مال] يجب صرفه[٣] في الدين **[باعه الحاكم]** إن شاء[٤] **[وأنفق منه]**.

وفي كيفيّة بيعه وجهان : أحدهما أن يبيع كلّ يوم جزءاً بقدر الحاجة. والثاني : أن لا يفعل ذلك؛ لأنّه يشقّ ، ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له.

ـوالأقوى : جواز الأمرين.[٥]

ولو تعذّرا[٦] فلم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مُقرض ولا بيت مال يقترض منه جاز[٧] بيع أقلّ ما يمكن بيعه ، وإن زاد عن قدر نفقة اليوم؛ لتوقّف

١. أي : بالنفقة، وهذا إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله ﴾ سورة الطلاق ٦٥ : ٧ فـ« ذو» في الآية المباركة للمذكّر. لكن تخصيص الخطاب المذكّر بالذكور ولا سيّما في الأحكام والتكاليف لا يخلو من تعّسف. فالاحتمال الأخير الذي احتمله الشارح رحمه الله ضعيف. و« قدر» في الآية بمعنى : قتر، وهو الضيق في المعاش.

٢. أي : على الممتنع.

٣. الجملة نعت لـ«مال»، أي : لم يكن من المستثنيات في الدين كالثياب، والخادم اللائقين بحاله. وقد تقدّم ذلك في كتاب الدين.

٤. وإلا أجبره على الإنفاق، ويتلخّص ذلك في أمرين : أمّا إجبار الحاكم للمتنع حتّى ينفق بنفسه، أو يتصدّى الحاكم ببيع ماله للإنفاق على عياله.

٥. هما : بيع جزء جزء. والاقتراض.

٦. أي : الأمران المذكوران.

٧. لا توجد لفظة له في أكثر النسخ المطبوعة والمخطوطة.

الواجب عليه[١].

[الثالث : الملك]

[وتجب النفقة على] :

١. **[الرقيق]** ذكراً أو أُنثى [وإن كان أعمى وزَمِناً][٢].

٢. **[والبهيمة]** بالعلف والسقي ، - حيث تفتقر[٣] إليهما - ، والمكان من مُراح[٤] واصطبل[٥] يليق بحالها وإن كانت[٦] غير منتفع بها أو مشرفةً على التلف.

ومنها[٧] دود القزّ - ، فيأثم بالتقصير في إيصاله قدر كفايته ، ووضعه[٨] في مكان يقصر عن صلاحيّته له بحسب الزمان[٩].

ومثله[١٠] : ما تحتاج إليه البهيمة مطلقاً[١١] من الآلات حيثُ يستعملها[١٢] ، أو الجلّ[١٣]

١. أي : على بيع أقل ما يمكن.

٢. يعني أنّ الإنفاق على المملوك ليس بإزاء خدمته. بل يجب مطلقاً ما دام مملوكاً له.

٣. أي : البهيمة.

٤. المراح - بضمّ الميم - : مأوى الغنم، والبقر، والإبل.

٥. الاصطبل : مأوى الدواب، أي : الخيل، والبغال، والحمير.

٦. أي : البهيمة.

٧. أي : ومن البهيمة التي يجب الإنفاق عليها.

٨. الضمائر المذكورة ترجع إلى دود القز.

٩. حسب ما يتعارف عند أهله في مراعاة الحرارة أو البرودة الصالحة لهذا الدود.

١٠. أي : مثل العلف، والسقي، والمكان...

١١. أي : كلّ بهيمة.

١٢. أي : يستعمل البهيمة في أمر يحتاج إلى آلة توضع على الدابّة، فإنّه لا يجوز له استعمال الحيوان من غير تلك الآلة. للإضرار به.

١٣. الجُلّ للدابّة كالثوب للإنسان تصان به.

لدفع البرد وغيره[١] حيث يحتاج إليه[٢].

[ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى أن يَكله إليه][٣].

[فإن كفاه] الكسبُ بجميع ما يحتاج إليه من النفقة **[اقتصر عليه وإلا يكفه أتمّ[٤] له]** قدرَ كفايته وجوباً.

[ويُرجع في جنس ذلك إلى عادة مماليك امثال السيّد من أهل بلده] بحسب شرفه وضعته، وإعساره، ويساره.

ولا يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا[٥] وإن اكتفي به[٦] في بلاد الرقيق[٧].

ولا فرق بين كون نفقة السيّد على نفسه دونَ الغالب[٨] في نفقة الرقيق عادةً - تقتيراً[٩] أو بخلاً أو رياضة -، وفوقَه[١٠]، فليس له الاقتصار[١١] به على نفسه في الأوّل[١].

١. أي: وغير البرد كالحرّ فيحفظ الدابّة عن الحرارة، كما يجب حفظها عن الحشرات من اللدغ وغيره.

٢. أي: إلى الجُلّ.

٣. الضميران راجعان إلى الرقيق، أي: يكل المولى الرقيق إلى نفسه.

٤. الضمير في أتمّ راجع إلى المولى.

٥. وهي: بلاد الشام التي كانت زاهية المدنيّة آنذاك. وقد كان الشارح رحمه الله يعيش بها.

٦. أي: بساتر العورة.

٧. وهي: المناطق المتوغلة في التوحّش من غابات إفريقيّة، وغيرها.

٨. أي: كان ينفق على نفسه أقلّ ممّا يجب إنفاقه على الرقيق بحسب الغالب في بلده.

٩. التقتير هو التضييق في المعاش، وهو أعمّ من البخل إذ قد يكون سببه الزهد في مطاعم الدنيا، وتوفير الصدقة على الآخرين.

١٠. عطف على دون الغالب، أي: يجب على السيّد الإنفاق على رقيقه وفق الغالب، سواء كان إنفاقه على نفسه دون الغالب أو فوقه.

١١. أي: فليس للمولى أن يقتصر به، أي: بالعبد. على نفسه أي: وفق نفسه. والمعنى: جعل الرقيق مكتفياً بالقدر الذي يكتفي هو به.

ولا عبرة في الكمّيّة[٢] بالغالب بل تجب الكفاية لو كان الغالبُ أقلّ منها[٣]، كما لا يجب الزائد لو كان فوقها[٤] وإنّما تعتبر فيه[٥] الكيفيّة.

[ويُجبر السيّدعلى الإنفاق أو البيع[٦]] مع إمكانهما[٧]، وإلا أجبر على الممكن منهما[٨] خاصّة.

وفي حكم البيع :

١. الإجارة[٩] مع شرط النفقة على المستأجر[١٠].

٢. والعتق[١١].

فإن لم يفعل[١٢] باعه الحاكم أو آجره.

وهل يبيعه شيئاً فشيئاً أو يستدين عليه[١] إلى أن يجتمع شيء فيبيع ما يفي به؟

١. أي : فيما دون الغالب.

٢. يعني : أنّ هذا التفصيل المذكور في وجوب الإنفاق وفق الغالب إنمّا كان في الكيفيّة. أمّا الكميّة فلا تقدير لها، بل تجلب حسب حاجة المملوك.

٣. أي : من الكفاية.

٤. أي : لو كان الغالب فوق الكفاية، بل كان الرقيق يشبع أو يكتفي بأقلّ من المتعارف.

٥. أي : في الغالب بمعنى أنّ مراعاة الغالب إنمّا هي في الكيفيّة.

٦. أي : بيع الرقيق.

٧. أي : في صورة إمكان كلا الأمرين البيع والإنفاق يجبر على أحدهما تخييراً.

٨. أي : في صورة إمكان أحدهما وامتناع الآخر. أجبر على الممكن من البيع أو الإنفاق فقط.

٩. أي : يجبر على إجارة الرقيق.

١٠. أي : ينفق عليه من مال الإجارة.

١١. أي : يجبر المولى على العتق.

١٢. أي : لم ينفق ولم يبع ولم يؤجر ولم يعتق.

الوجهان[٢].

[ولا فرق] في الرقيق : **[بين]** :

١. **[القِنّ]** وأصله : الذي مُلك هو وأبواه.

والمراد هنا : المملوك الخالص غير المتشبّث بالحرّيّة بتدبير ، ولا كتابة ، ولا استيلاد.

٢ و٣. [والمدبَّر ، وأمِّ الولد].

ـ لاشتراك الجميع في المملوكيّه وإن تشبّث الأخيران[٣] بالحرّيّة.

وأمّا المكاتب فنفقته في كسبه وإن كان مشروطاً أو لم يؤدِّ شيئاً.[٤]

✓ **حكم الممتنع عن انفاق البهيمة**

[وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة ، إلا أن تجتزي[٥] بالرعي] وترد الماء بنفسها ، فيجتزى[٦] به ويسقطان عنه[٧] ما دام ذلك[٨] ممكناً :

١. **[فإن امتنع[٩] أجبر على الإنفاق]** عليها **[أو البيع أو الذَبح إن كانت]**

١. أي : على العبد. بمعنى أن تكون الاستدانة معتمدّة على قيمة العبد حتىّ تبلغها.

٢. المذكوران في آخر نفقة الأقارب

٣. أي : المدبر وأمّ الولد.

٤. أي : إن كان مطلقاً.

٥. أي : تكتفي البهيمة.

٦. أي : يكتفي عرفاً بهذا الرعي في نفقة البهيمة.

٧. أي : العلف والسقي. عن المولى.

٨. أي : الرعي وورود الماء بنفسها.

٩. أي : الرعي وورود الماء بنفسها.

البهيمة [**مقصودة بالذبح**] وإلا[١] أجبر على البيع أو الإنفاق صوناً لها عن التلف.

٢. فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك[٢] على ما يراه وتقتضيه الحال.

٣. وإنّما يتخيّر[٣] مع إمكان الأفراد[٤] وإلا تعيّن الممكن منها[٥].

٤. [**وإن كان لها ولد وفّر عليه من لبنها ما يكفيه**] وجوباً وحلب ما يفضل عنه خاصّة [**إلا أن يقوم بكفايته**] من غير لبن حيث يكتفي به[٦].

وبقي من المملوك :

✓ **عمل الزّرع والشّجر**

١. ما لا روح فيه كالزرع والشجر ممّا يتلف بترك العمل ، وقد اختُلف في وجوب عمله.

ففي « التحرير » : قرّب الوجوب من حيث إنّه تضييع للمال فلا يُقَرّ عليه.[٧]

وفي « القواعد »: قطع بعدمه[٨]؛ لأنّه تنمية للمال فلا تجب كما لا يجب تملّكه[٩].

ويشكل[١] بأنّ ترك التملّك لا يقتضي الإضاعة ، بخلاف التنمية التي يوجب تركها

١. أي : إن لم تكن البهيمة مقصوداً بالذبح، كالخيل، والبغال، الحمير.

٢. أي : في البيع، أو الذبح.

٣. أي : المالك أو الحاكم.

٤. أي : الأفراد الثلاثة من البيع، والإنفاق، والذبح، فإنّ كلّها ممكنة.

٥. بأن لم يكن سوى الذبح مثلاً.

٦. أي : بغير اللبن.

٧. أي : لا يجوز السكوت على هذا التضييع.

٨. أي : بعدم وجوب العمل.

٩. أي : كما لا يجب أصل تملّكه كذلك لا تجب تنميته.

تركها فواته[٢] رأساً.

✓ عمارة العقار

٢. أمّا عمارة العقار فلا تجب ، لكن يُكره تركه[٣] إذا أدّى إلى الخراب.

١. أي : ويشكل عدم وجوب العمل.

٢. أي : فوات المال.

٣. أي : ترك عمارة العقار.

كتاب الطلاق

[كتاب الطلاق][1]

وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض[2] بصيغة « طالق »[3]

[وفيه فصول]:

[الأوّل]

[فى أركانه]

[وهى الصيغة ، والمطلِّق ، والمطلَّقة ، والإشهاد وَ الصريح أنت ، أو هذه ، أو فلانة أو زوجتى مثلاً : طالق فلا يكفى: طلاقٌ ولا منَ المطلَّقات، ولا مطلّقةٌ، ولا طلّقت فلانة على قولٍ ولا عبرة بالسراح والفراق و الخليّة والبريّة وإن قُصد الطلاق وطلاق الأخرس

١. الطلاق - لغة - : عدم القيد وإطلاق السراح. يقال : طلق لسانه أي فصح، وعذب بيانه من غير لكنة. وشرعاً : اسم مصدر لـ«طلّق يطلّق تطليقاً وتطليقة» من باب التفعيل. وقد جاء تعريف الشارح للطلاق الشرعي مناسباً لمعناه اللغوي.

٢. القيد لإخراج الخلع فإنّه طلاق بعوض.

٣. القيد لإخراج الفسخ بالعيب فإنّه بصيغة الفسخ.

بالإشارة وإلقاء القناع ولا يقع بالكَتب حاضراً كان أو غائباً ولا بالتخيير وإن اختارت نفسها في الحال ولا معلّقاً على شرط أو صفة ولو فسّر الطلقة بأزيد من الواحدة لغُى التّفسير ويُعتبر في المطلِّق البلوغُ. والعقلُ ويطلّق الوليّ عن المجنون لا عن الصبيّ و لا عن السكران والاختيارُ فلا يقع طلاق المكرَه والقصدُ ، فلا عبرة بعبارة الساهي ، والنائم ، والغالط ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها ، وغيرها ويُعتبر في المطلَّقة الزوجيّةُ والدوامُ. والطهرُ من الحيض ، والنفاس إذا كانت مدخولاً بها حائلاً حاضراً زوجها معها والتعيينُ على الأقوى].

✓ اركان الطلاق

[**وهي**] أربعة : [**الصيغة ، والمطلِّق ، والمطلَّقة ، والإشهاد**] على الصيغة.

✓ صيغة الطلاق

[**واللفظ الصريح**] من الصيغة [**أنتِ ، أو هذه ، أو فلانة**] ويذكر اسمها ، أو ما يفيد التعيين ، [**أو زوجتي مثلاً : طالق**] وينحصر عندنا في هذه اللفظة.

[**فلا يكفي**] :

١. [**أنتِ طلاق**].

-وإن صحّ إطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمعنى « طالق » :

١). وقوفاً على موضع النصّ[١] ،٢). والإجماع ،٣). واستصحاباً للزوجيّة ،٤). ولأنّ المصادر إنّما تُستعمل في غير موضوعها مجازاً وإن كان في اسم الفاعل شهيراً ، وهو غير كافٍ في استعمالها في مثل الطلاق. ولا من المطلَّقات[٢].

١. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٦ من أبواب الطلاق الحديث ١.

٢. أي : لا يقع الطلاق لو قال المطلّق : أنت من المطلّقات.

٢. [ولا مطلَّقة[١]].

٣. [ولا طلّقت فلانة على قولٍ مشهور] :

١). لأنّه ليس بصريح فيه.

٢). ولأنّه إخبار ، ونقله[٢] إلى الإنشاء على خلاف الأصل ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود ، فاطّراده[٣] في الطلاق قياس ، والنصّ دلَّ فيه[٤] على « طالق » ، ولم يدلّ على غيره[٥] ، فيقتصر عليه[٦].

ومنه يظهر جواب ما احتجّ به القائل بالوقوع ، وهو الشيخ في أحد قوليه استناداً إلى كون صيغة الماضي في غيره[٧] منقولة إلى الإنشاء ونسبة المصنّف البطلان إلى القول مشعر بميله إلى الصحّة.

[ولا عبرة] عندنا :

٤ و٥. [بالسراح والفراق[٨]].

وإن عبّر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله : ﴿ أو تسريح بإحسان﴾ ، ﴿أو

١. أي : وكذا لا يقع الطلاق لو قال : أنت مطلّقة. وكذا لو قال : طلّقت فلانة.

٢. أي : ونقل الأخبار إلى الانشاء على خلاف الأصل وإن استعمل في إيجاد الشئ، كما في النكاح، والبيع، وغيرهما بقوله : أنكحت أو بعت المراد منهما : الإنشاء.

٣. أي : إطراد نقل الأخبار إلى الإنشاء في الطلاق قياس، وهو باطل.

٤. أي : في الطلاق.

٥. من الألفاظ كانت بتة، أو خلية أو أنت من المطلّقات.

٦. أي : على طالق : أي : أنت طالق.

٧. وهو : الحال، أو المراد من غيره غير الطلاق، كصيغ العقود.

٨. بقوله : أنت مسرحة، أو أنت فراق.

فارقوهنّ بمَعرُوفٍ﴾ :

ـ لأنّهما عند الإطلاق لا ينطلقان عليه[١] فكانا كناية عنه ، لا صراحة فيهما. والتعبير بهما لا يدلّ على جواز إيقاعه بهما.

٦ و٧. [و] كذا [**الخليّة والبريّة**[٢]] وغيرهما من الكنايات.

ـ كالبتّة ، والبتلة[٣] ، وحرام ، وبائن ، واعتدّي.

[وإن قُصد الطلاق].

ـ لأصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت شرعاً ما يزيله.

✓ طلاق الأخرس

[وطلاق الأخرس بالإشارة] المفهمة له ، **[وإلقاء القناع]** على رأسها.

ـ ليكون قرينة على وجوب سترها منه.

والموجود في كلام الأصحاب الإشارة خاصّة[٤] ، وفي الرواية[٥] إلقاء القناع فجمع المصنّف رحمه الله بينهما[٦]. وهو أقوى دلالةً.

والظاهر : أنّ إلقاء القناع من جملة الإشارات ، ويكفي منها ما دلّ على قصده

١. أي : على الطلاق.

٢. أي : لا عبرة عندنا بهذه الألفاظ لو استعملت في الطلاق كانت خلية أو بريّة.

٣. أي : لا يقع الطلاق بلفظ البتّ وهو القطع، في قوله : أنت بتلة أي : مقطوعة. وكذلك لا يقع بلفظ البتلة، وهو القطع أيضاً في قوله : أنت بتلة أي : مقطوعة.

٤. أي : من دون القاء القناع على رأسها.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق الباب ١٩ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ٣ و ٥.

٦. أي : بين الإشارة، وإلقاء القناع على رأسها.

الطلاق كما يقع غيره من العقود ، والإيقاعات ، والدعاوي ، والأقارير.

✓ الطلاق بالكتابة

[**ولا يقع**] الطلاق :

١. [**بالكَتب**] - بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة[١] - من دون تلفّظه ممّن يحسنه.

[**حاضراً**] كان الكاتب ، [**أو غائباً**] على أشهر القولين :

١. لأصالة بقاء النكاح.

٢. ولحسنة[٢] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : «إنّما الطلاق أن يقول : أنتِ طالق» الخبر.

٣. وحسنة[٣] زرارة عنه عليه السلام « في رجل كتب بطلاق امرأته قال : ليس ذلك بطلاق».

وللشيخ رحمه الله قول بوقوعه به للغائب ، دون الحاضر.

ـ لصحيحة[٤] أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام « في الغائب لا يكون طلاق حتّى ينطق به بلسانه ، أو يخطّه بيده وهو يريد به الطلاق ». وحُمل[٥] على حالة الاضطرار جمعاً.[٦]

١. أي : أنهّا مصدر كتب أيضاً فهما مصدران لـ «كتب».

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ٣.

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي : ولحسنة زرارة. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق الباب ١٤ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ٢.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٤ من أبواب الطلاق الحديث ٣.الحديث في المصدر المذكور مرويّ عن الإمام الباقر عليه السلام وليس فيه كلمة به.

٥. أي : جواز الطلاق بالكتابة على حالة الاضطرار كمن لا يستطيع التكلّم كالأخرس.

٦. أي : جمعاً بين الأخبار الدالّة على عدم وقوع الطلاق بالكتابة. كما في حسنة محمد بن مسلم

ثمّ: على تقدير وقوعه[١] - للضرورة ، أو مطلقاً[٢] على وجه[٣] - يعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها[٤] : لأنّ ذلك[٥] بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتمّ إلا : بالشاهدين.

وكذا يُعتبر رؤيتهما[٦] في إشارة العاجز.

✓ الطلاق بتخيير الزوجة

٢. [**ولا بالتخيير**] للزوجة بين الطلاق والبقاء ، بقصد الطلاق [**وإن اختارت نفسها في الحال**] على أصحّ القولين.

ـلما مرّ[٧] ، وقول الصادق عليه السلام : « ما للناس والخيار! إنّما هذا شيء خصّ الله به رسول الله صلى الله عليه وآله[٨] ».

وذهب ابن الجنيد إلى وقوعه به[٩] لصحيحة[١] حمران عن الباقر عليه السلام : « المخيَّرة

المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لحسنة محمد ابن مسلم] ، وبين هذه الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وحسنة زرارة] الدالّة على وقوع الطلاق بالكتابة.

١. أي : على تقدير وقوع الطلاق بالكتابة للضرورة كمن لا يستطيع التكلّم.

٢. أي : غير مقيّد جواز الوقوع بالضرورة.

٣. وهو : غياب الزوج.

٤. أي : حالة الكتابة.

٥. أي : الطلاق بالكتابة.

٦. أي : رؤية الشاهدين إشارة العاجز عن الكلام المراد بها الطلاق.

٧. من أصالة بقاء النكاح في مثل هذه الموارد التي لم تصلح للطلاق.

٨. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب الطلاق الحديث ١٨ وفي المصدر المذكور ما للناس والتخيير.

٩. مرجع الضمير التخيير. ومرجع الضمير في وقوعه الطلاق، أي : ذهب ابن الجنيد رحمه الله إلى وقوع

تبين من ساعتها من غير طلاق » وحُملت على تخييرها بسببٍ[٢] غير الطلاق - كتدليس ، وعيب - جمعاً.[٣]

✓ اشتراط التنجيز

٣. [ولا معلّقاً] :

١. [على شرط[٤]].

وهو : ما أمكن وقوعه ، وعدمه[٥] ، كقدوم المسافر ، ودخولها الدار.

٢. [أو صفة[٦]].

وهو : ما قطع بحصوله عادةً ، كطلوع الشمس وزوالها. وهو موضع وفاق منّا[٧].

ـ إلا أن يكون الشرط معلوم الوقوع له حال الصيغة ، كما لو قال : « أنتِ طالق إن كان الطلاق يقع بك » ، وهو يعلم وقوعه ، على الأقوى؛ لأنّه حينئذٍ[٨] غير معلّق.

الطلاق بالتخيير لو قال لها : تخيري فاختارت الطلاق.

١. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب الطلاق الحديث ١١.

٢. بالتنوين لا بالإضافة، أي : تكون الزوجة مخيرة بسبب آخر غير أسباب الطلاق كالتدليس والعيب.

٣. أي : جمعاً بين صحيحة حمران الدالّة على وقوع الطلاق بالتخيير، وبين قول الإمام الصادق عليه السلام المشار إليه الدالّ على عدم وقوع الطلاق بالتخيير في قوله عليه السلام : «ما للناس والتخيير».

٤. أي : ولا يقع الطلاق إذا علق على شرط كإن خرجتِ، أو نزلتِ، أو صعدتِ، أو شربتِ، أو نمتِ مثلاً.

٥. أي : وأمكن عدم وقوعه.

٦. أي : ولا يقع الطلاق معلّقاً على صفة كقولك : أنت طالق إن كان العبد كاتباً.

٧. أي : نحن معاشر الاماميّة.

٨. أي : حين إن كان الشرط معلوم الوقوع.

ومن الشرط تعليقه على مشيئة الله تعالى[١].

✓ تفسير الطلقة بأزيد من الواحدة

[ولو فسّر الطلقة بأزيد من الواحدة] كقوله : « أنتِ طالق ثلاثاً » **[لغى التفسير]** ووقع واحدة.

١. لوجود المقتضي وهو قوله : « أنتِ طالق ».

٢. وانتفاء المانع؛ إذ ليس إلا الضميمة[٢] وهي مؤكّدة[٣] لا تنافيه.

٣. ولصحيحة[٤] جميل ، وغيرها[٥] في الذي يُطلّق في مجلس ثلاثاً ، قال : « هي واحدة».

وقيل : يبطل الجميع؛ لأنّه بدعة.

ـ لقول الصادق عليه السلام : « من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله رُدّ إلى كتاب الله[٦] ».

ـ وحُمل[٧] على إرادة عدم وقوع الثلاث التي أرادها.

١. أي : ومن الشرط الذي لا يقع الطلاق به تعليق الطلاق على مشيّة الله كقولك : أنت طالق إنشاء الله قاصداً به الشرطيّة، دون التبرّك.

٢. وهو : قوله : ثلاثاً.

٣. أي : تؤكّد الطلاق الواحد.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٩ من أبواب الطلاق الحديث ٢ و ٣.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٩ من أبواب الطلاق الحديث ٢ و ٣.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٩ من أبواب الطلاق الحديث ٨

٧. أي : قول الإمام الصادق عليه السلام.

✓ شرائط المطلّق

[ويُعتبر في المطلِّق] :

١. **[البلوغُ].**

فلا يصحّ طلاق الصبيّ وإن أذن له الوليّ ، أو بلغ عشراً على أصحّ القولين.

٢. **[والعقلُ].**

فلا يصحّ طلاق المجنون المطبق مطلقاً[١] ، ولا غيره[٢] حالَ جنونه.

[ويطلّق الوليّ] - وهو الأب والجدّ له مع إتّصال جنونه بصغره ، والحاكمُ عند عدمهما ، أو مع عدمه[٣] - **[عن المجنون]** المطبق مع المصلحة **[لا عن الصبيّ]**.

ـ لأنّ له أمداً يُرتقب ويزول نقصه فيه[٤].

وكذا[٥] المجنون ذو الأدوار.

ولو بلغ الصبيّ فاسدَ العقل طلّق عنه الوليّ حينئذ.

وأطلق جماعة من الأصحاب جواز طلاق الوليّ عن المجنون من غير فرق بين المطبق ، وغيره[٦] ، وفي بعض الأخبار[٧] دلالة عليه.

١. أي : أصلاً وأبداً. في مقابل الأدواري الذي يصحّ طلاقه على بعض الوجوه، وهو حالة صحوه.

٢. أي : ولا غير الجنون الأطباقي، كالجنون الأدواري الذي يعرض للانسان زماناً، دون زمان.

٣. أي : مع عدم إتّصال الجنون بحال صغر المجنون. بمعنى : أنّه بلغ ثمّ جنّ.

٤. أي : في ذلك الأمر الذي يرتقب زواله كالصغر، فإنّه ليس للوليّ تطليق زوجة الصغير.

٥. أي : وكذا لا يصحّ تطليق الوليّ زوجة من يرجى صحوه في زمان دون زمان.

٦. كالجنون الأدواري.

٧. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣٥ من أبواب الطلاق الحديث ١ و ٣.

والتفصيل[١] متوجّه ، وبه[٢] قطع في القواعد.

واعلم : أنّ الأخبار غير صريحة في جوازه[٣] من وليّه ، ولكن فخر المحقّقين إدّعى الإجماع على جوازه فكان[٤] أقوى في حجّيّته منها. والعجب أنّ الشيخ في الخلاف إدّعى الإجماع على عدمه[٥].

[و] كذا **[لا]** يطلّق الوليّ **[عن السكران]**.

وكذا المغمى عليه ، وشارب المُرقد[٦] كالنائم؛ لأنّ عذرهم متوقّع الزوال.

٣. [والاختيارُ فلا يقع طلاق المكرَه].

ـ كما لا يقع شيء من تصرّفاته عدا ما استثني[٧].

١. وهو : تطليق الوليّ عن المجنون الأطباقي، دون الأدواري.

٢. أي : وبالتفصيل المذكور.

٣. أي : في جواز الطلاق.

٤. أي : الإجماع المذكور أقوى حجّة من حجّية تلك الأخبار المشار إليها.

٥. أي : إدّعى الشيخ الإجماع أيضاً على عدم جواز طلاق الوليّ عن المجنون.

٦. المرقد بصيغة الفاعل من باب الأفعال ما ينوم الإنسان إذا استعمله.

٧. أي : من تصرّفات المكره بالفتح، كما لو كان عليه دين ولم يؤدّه، وهو قادر على الأداء فأجبره الحاكم على بيع ما يملكه عدا المستثنيات كالدار، والأثاث، والخادم، وغيرها ممّا تعدّ للمدين أشياء ضروريّة لمقامه وعنوانه الخارجي، فإنّه لو باع المدين ما يملكه بإجبار الحاكم لأداء ديونه يقع البيع صحيحاً، وإن كان مكرهاً. هذا ما أفاده الشارح رحمه الله في هذا المقام. ولا يخفى عدم صدق الإكراه في هذه الصورة ونظائرها كمن له عبد، أو بهيمة ولم يقم في نفقتهما فأجبر على بيع ما يملكه لنفقتهما، أو لأداء ديونه لم يكن مكرهاً، لخروجه عن الإكراه موضوعاً كما أفاده الشيخ قدس سره في المكاسب، كتاب البيع في الإكراه. وإليك نصّه. ومن هنا نعلم أنّه أو أكره على بيع ماله، أو إيفاء مال مستحقّ لم يكن إكراهاً، لأنّ القدر المشترك بين الحق وغيره إذا أكره لم يقع باطلاً، وإلا لوقع الإيفاء باطلاً أيضاً. انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد مقامه.

✓ تعريف الاكراه

ويتحقّق الإكراه :

١. بتوعّده بما يكون مضرّاً به في نفسه ، أو من يجري مجراه[١] بحسب[٢] حاله.

٢. مع قدرة المتوعِّد على فعل ما تَوعّد به.

٣. والعلم أو الظنّ[٣] أنّه يفعله به لو لم يفعل.

ولا فرق بين كون المتوعّد به قتلاً ، أو جرحاً ، أو أخذ مال وإن قلّ ، وشتماً ، وضرباً، وحبساً.

ويستوي في الثلاثة الأُوَل[٤] جميع الناس. أمّا الثلاثة الأخيرة فتختلف باختلاف الناس، فقد يؤثّر قليلها في الوجيه الذي ينقّصه ذلك[٥] ، وقد يحتمل بعض الناس شيئاً منها لا يؤثّر في قدره[٦] ، والمرجع في ذلك[٧] إلى العرف.

١. كولده وأبويه وزوجته واخوته.

٢. الجّار والمجرور متعلّق بقوله : مضرّاً، أي : الإكراه قد يكون مضرّاً بحال بعض أفراد المكره بالفتح، كما لو أجبر الفقير على دفع مائة دينار، أو بيع داره، أو طلاق زوجته، فإنّ دفع المبلغ يكون مضرّاً بالنسبة إلى حاله لو دفع المكره بالكسر. وقد لا يكون الإكراه مضرّاً بحال بعض، كما لو أجبر الثري بدفع المبلغ أو بيع داره، أو طلاق امرأته فباع أو طلق، فإنّه حينئذ لا يقع البيع، أو الطلاق مكرهاً وباطلاً، بل هما صحيحان، للتمكّن على دفع المبلغ من دون أيّ : ضررٍ يتوجّه نحوه.

٣. بجرّ الظنّ والعلم عطفاً على مدخول مع، أي : مع علم المكره بالفتح أو ظنّه بأنّه لو لم يفعل ما أمره المكره بالكسر لفعل ما توعد به.

٤. من القتل والجرح وأخذ المال. ولا يخفى ما في الأخير من الثلاثة الأوّل. فإنّ أخذ المال يختلف بالنسبة إلى الأشخاص المكرهين كما عرفت في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بحسب حاله] ، فربّ أخذ مضرّ وآخر غير مضرّ.

٥. أو الضعيف الذي يؤثّر فيه الضرب القليل.

٦. أو لا يؤثّر في صحتّه.

٧. أي : في الضرر في الثلاثة الأخيرة.

ولو خيّره المكره بين الطلاق ، ودفع مال غير مستحقّ فهو إكراه ، بخلاف ما لو خيّره بينه[١] ، وبين فعل يستحقّه الآمر من مال ، وغيره[٢] ، وإن حتّم أحدهما[٣] عليه ، كما لا إكراه لو ألزمه بالطلاق ففعله قاصداً إليه ، أو على طلاق معيّنة فطلّق غيرها ، أو على طلقة فطلّق أزيد.

ولو أكرهه على طلاق إحدى الزوجتين فطلّق معيّنة فالأقوى أنّه إكراه؛ إذ لا يتحقّق فعل مقتضى أمره بدون أحد.

وكذا[٤] القول في غيره من العقود والإيقاع.

ولا يُشترط التورية بأن ينوي غيرها[٥] وإن أمكنت.[٦]

٤. [والقصدُ[٧]، فلا عبرة بعبارة الساهي ، والنائم ، والغالط[٨]].

والفرق بين الأوّل والأخير: أنّ الأوّل لا قصد له مطلقاً[٩] ، والثاني[١٠] له قصد إلى غير من طلّقها فغلط وتلفّظ بها.

١. أي : بين الطلاق.

٢. كالقصاص إذا كان المكره بالكسر يستحقّ من المكره بالفتح.

٣. وهما : الطلاق، وأخذ المال، أو القصاص.

٤. أي : وكذا غير الطلاق من العقود والإيقاعات لو وقع عن غير إكراه أثر العقد، أو الإيقاع أثره. وإن وقع عن إكراه فلا يؤثّر العقد، أو الإيقاع أثره.

٥. أي : ينوي المكره بالفتح غير زوجته من النساء الآخر.

٦. أي : التورية.

٧. أي : ويعتبر في المطلق القصد.

٨. كمن أراد أن يقول : طالب أو طابق مثلاً فقال غلطاً : طالق.

٩. أي : لا يقصد أي : شئ من كلامه حين يتكلّم.

١٠. وهو : الغالط الذي كان الأخير من الثلاثة.

ومثله[١] ما لو ظنّ زوجته أجنبيّة بأن كانت في ظلمة[٢]، أو أنكحها له وليّه، أو وكيله ولم يعلم[٣].

ويُصدَّق في ظنّه ظاهراً[٤]، و في عدم القصد لو ادّعاه[٥] ما لم تخرج العدّة الرجعيّة[٦]، و لايقبل في غيرها[٧]، إلا مع إتّصال الدعوى بالصيغة[٨].

وأطلق جماعة من الأصحاب قبول قوله في العدّة من غير تفصيل.[٩]

١. أي : ومثل الغالط : من ظنّ أنّ زوجته أجنبيّة.

٢. كما لو قال الزّوج لامرأة هي زوجته في الواقع ونفس الأمر وهو يظنها أجنبيّة : أنت طالق، فالطلاق لا يقع، لأنّه لم يقصد طلاق زوجته وإن قصد الشخص. فما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

٣. كما لو عقد وليّ الشخص، أو وكيله امرأة للمولىّ عليه، أو لموكّله، ولم يعلم ذلك الشخص بوقوع العقد فأجرى على هذه المرأة المعقودة له من ناحية وليّه، أو وكيله صيغة الطلاق، فقال : أنت طالق، فالطلاق لا يقع، لعدم القصد له وإن قصد الشخص، لأنّه غلط في التطبيق.

٤. أي : يصدق هذا المطلّق، أو ظنّ زوجته أجنبيّة، أو لم يعلم بوقوع العقد له من قبل وليّه، أو وكيله.

٥. أي : وكذا يصدق المطلّق إذا ادّعى عدم القصد إلى الطلاق بأن كان مازحاً، أو ساهياً.

٦. بخلاف ما إذا خرجت العدّة، وادّعى عدم القصد إلى الطلاق، فإنّه حينئذٍ لا يصدق في دعواه.

٧. أي : وكذا لا يصدق ولا يقبل قوله : لو إدّعى عدم القصد لو كان الطلاق بائناً. والفرق بين هذا، والرجعيّ في قبول دعوى الرجل لو ادّعى عدم القصد إلى الطلاق لو كانت المرأة في الرجعة. وعدم قبول دعواه لو كانت في البائن : أنّ قبول دعواه في الرجعية لأجل أنهّا زوجته حينئذ، سواء ادّعى القصد إلى الطلاق أم لا، ولذا يجوز له الرجوع بدون عقد جديد، لكونها زوجته، وأنّ العلاّقة الزوجيّة فيما بينهما باقية غير منفصلة. بخلاف دعواه لو كان الطلاق بائناً. فإنّ علاقة الزوجيّة بعد الطلاق قد انفصلت وانقطعت، ولذا لا يجوز لها الرجوع إلا بالعقد الجديد.

٨. أي : إلا إذا كانت دعواه عدم القصد إلى الطلاق متّصلة بصيغة الطلاق، بأن نطق بالصيغة وادّعى عدم القصد إلى الطلاق من غير فصل بين الصيغة، وبين الدعوى فحينئذٍ تقبل دعواه.

٩. بين الرجعيّ والبائن.

✓التوكيل فى الطلاق

[ويجوز توكيل[١] الزوجة في طلاق نفسها ، وغيرها[٢]].

ـ كما يجوز توليها[٣] غيره من العقود.

ـ لأنّها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه[٤].

ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة قابلة[٥] على تقدير طلاق نفسها؛ لأنّ المغايرة الاعتباريّة كافية.[٦] وهو ممّا يقبل النيابة فلا خصوصيّة للنائب.

وقوله ﷺ : « الطلاق بيد من أخذ بالساق[٧] » لا ينافيه :

١. لأنّ يدها مستفادة من يده[٨].

١. أي : في توكيل الزّوج الزوجة في طلاق نفسها.

٢. أي : ويجوز للزوج توكيل الزوجة في طلاق غيرها.

٣. أي : كما يجوز للمرأة توليها غير الطلاق من العقود والإيقاعات.

٤. أي : في الطلاق، لأنّها كاملة من حيث العقل والبلوغ والاختيار.

٥. حيث إنّها تجري الطلاق على نفسها من قبل زوجها.

٦. كما سبق في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الوكالة

٧. مستدرك وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٨ كتاب الطلاق، الجامع الصغير الجزء الثاني ص ٧٥ الطبعة الرابعة مصر، سنن الدار قطني ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨ كتاب الطلاق طبعة دار المحاسن. وإليك نصّ الحديث كما في السنن : حدثنا الحسين بن إسماعيل، ومحمّد بن سليمان النعماني قالا : حدّثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، حدّثنا بغية بن الرفيد، حدّثنا أبو الحجّاج المهدي، عن موسى بن أيوّب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال : جاء رجل إلى النّبي ﷺ يشكوان مولاه زوجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثمّ قال : «ما بال قوم يزوّجون عبيدهم إماءهم ثمّ يريدون أن يفرقوا بينهم إلا إنمّا يملك الطلاق من أخذ بالساق».

٨. أي : من يد الزوج.

٢. مع أنّ دلالته[١] على الحصر ضعيفة.[٢]

✓ شرائط المطلّقة

[ويُعتبر في المطلَّقة] :

١. [الزوجيّةُ].

فلا يقع بالأجنبيّة وإن علّقه على النكاح[٣]، ولا بالأمة[٤].

٢. [والدوامُ].

فلا يقع بالمتمتّع بها.

٣. [والطهرُ من الحيض ، والنفاس] :

١. أي : دلالة قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

٢. لأنّ ما يفيد الحصر إمّا كلمة إنّما كقوله تعالى : ﴿ إنمّا وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ سورة المائدة٥ : ٥٨. أو إلا مسبوقة بالنفي كقوله تعالى : ﴿إن نحن إلا بشر مثلكم ﴾ سورة إبراهيم١٤ : ١١. أو تقديم ما حقّه التأخير كقوله تعالى : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ سورة الفاتحة١ : ٥. وليس في قوله صلى الله عليه وآله : «الطلاق بيد من أخذ بالساق» من الأشياء المذكورة الدالّة على الحصر. ولا يخفى أنّ ما أفاده الشارح رحمه الله في عدم دلالة الحديث على الحصر ليس معناه جواز الطلاق لغير الزّوج بدون توكيله، لأنّ عدم جواز طلاق غير الزّوج إلا في بعض الموارد كما تأتي الاشارة إليها في فصله إن شاء الله تعالى من ضروريّات الدين. بل مقصوده رحمه الله : أن ليس في الحديث ما يدّل على حصر الطلاق بيد الزّوج حتىّ لا يجوز لأحد أن يوقع الطلاق ولو بنحو التوكيل. إذن يصحّ الطلاق من غير الزّوج إذا كان وكيلاً ولو كان الوكيل نفس الزوجة. مع أنّ في هذه الصورة تكون يد الوكيل يد الزوج. ولذا أفاد قدّس الله روحه لأنّ يدها مأخوذة من يده.

٣. كما لو قال : أنت طالق إن تزوجتك في المستقبل.

٤. لأنّها مملوكته فلا يقع الطلاق بها.

١). [إذا كانت المطلّقة مدخولاً بها].

٢). [حائلاً[١]].

٣). [حاضراً زوجها معها[٢]].

✓ موارد صحّة طلاق الحائض

فلو اختلّ أحد الشروط الثلاثة[٣] - بأن كانت غير مدخول بها ، أو حاملاً إن قلنا بجواز حيضها[٤] ، أو زوجها غائب عنها - صحّ طلاقها وإن كانت حائضاً ، أو نفساء ، لكن ليس مطلق الغيبة كافياً في صحّة طلاقها ، بل الغيبة على وجه مخصوص.[٥]

وقد اختلف في حدّ الغيبة المجوّزة له على أقوال أجودها مُضيّ مدّة يُعلم أو يُظنّ انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غيره ، ويختلف ذلك[٦] باختلاف عادتها.

فمن ثمّ[٧] اختلف الأخبار في تقديرها ، واختلف بسببها[١] الأقوال.

١. أي : غير حامل

٢. فإنّه يجوز للرجل تطليق زوجته إذا كان غائباً عنها وإن كانت حائضاً لكن بشرط عدم علمه بحيضها.

٣. وهو : الدخول بها. وكونها حائلاً، أي : غير حامل. وحضور زوجها معها، فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة يجب أن تكون الزوجة خالية عن الحيض والنفاس حتىّ يصحّ طلاقها. بخلاف ما إذا كانت غير مدخول بها، أو كانت حاملاً، أو كان زوجها غائباً عنها فحينئذٍ يصحّ طلاقها ولو كانت في حال الحيض، أو النفاس.

٤. أي : حيض الحامل وأنّه يجتمع مع الحمل.

٥. وهو : عدم علم الزّوج بحيضها كما عرفت

٦. أي : ويختلف انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى طهر آخر غير المواقعة

٧. أي : من حيث إنّ الانتقال من الطهر الذي واقعها إلى طهر آخر يختلف بسبب عادتها، ولذلك اختلفت الأخبار في تقدير حدّ الغيبة المجوّزة للطلاق. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٦

فإذا حصل الظنّ بذلك[٢] جاز طلاقها وإن اتّفق كونها حائضاً حالَ الطلاق إذا لم يعلم[٣] بحيضها حينئذٍ[٤] ولو بخبر من يعتمد على خبره شرعاً ، وإلا[٥] بطل.

وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة[٦] على الأقوى.

وفي المسألة[٧] بحث عريض قد حقّقناه في رسالة مفردة مَن أراد تحقيق الحال فليقف عليها.

وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبسٍ ونحوه[٨] مع حضوره ، كما أنّ الغائب الذي يمكنه معرفة حالها ، أو قبل انقضاء المدّة المعتبرة ، في حكم[٩] الحاضر.

ويتحقّق ظنّ انقضاء نفاسها بمضيّ زمانٍ تلد فيه عادة وأكثر[١٠] النفاس بعدها ، أو

من أبواب مقدّمات الطلاق، الأخبار.

١. أي : بسبب اختلاف الأخبار اختلفت أقوال الفقهاء رضوان الله عليهم في هذا الباب. فقائل : بمطلق الغيبة : أي : من دون حدّ لها ولو كانت يوماً وليلة. وقائل : بتحديدها بشهر واحد. وقائل : بخمسة أو ستّة أشهر. وبالقول الثاني والثالث وردت الأخبار كما أشير إليها

٢. أي : بانتقال الزوجة من الطهر الذي واقعها فيه إلى طهر آخر.

٣. أي : لم يعلم الزوج.

٤. أي : حين أن طلقّها.

٥. أي : إن كان عالماً بحيضها حين الطلاق بطل الطلاق، وإن كان غائباً عنها.

٦. فإنّ الطلاق لا يقع حينئذ.

٧. وهو : طلاق الرجل زوجته غائباً عنها.

٨. كما لو كانت زوجته غائبة مدّة، أو ناشزة لا يعلم حالها، ولا يمكن الاستخبار عنها.

٩. الجارّ والمجرور مرفوع محلاً خبر أنّ الغائب.

١٠. بالجرّ عطفاً على زمان أي : وبمضيّ أكثر زمان النفاس بعد الولادة، وهي عادتها في الحيض

عادتها[١] فيه ولو لم يعلم ذلك[٢] كلّه ولم يظنّه تربّص ثلاثة أشهر كالمستريبة.

٤. [**والتعيينُ**[٣]] أي: تعيين المطلَّقة لفظاً ، أو نيّة ، فلو طلّق إحدى زوجتيه لا بعينها بطل [**على الأقوى**] :

١). لأصالة بقاء النكاح فلا يزول إلا بسبب محقَّق السببيّة[٤].

٢). ولأنّ[٥] الطلاق أمر معيَّن فلا بدّ له من محلّ معيَّن ، وحيث لا محلّ فلا طلاق.

٣). ولأنّ[٦] الأحكام من قبيل الأعراض فلابدّ لها من محلّ تقوم به. أي : كما أنّ الأعراض تحتاج إلى محلّ معيّن في الخارج ، كذلك الأحكام الشرعيّة تحتاج إلى محلّ معيّن تقوم به. والطلاق من جملة تلك الأحكام.

٤). ولأنّ[٧] توابع الطلاق من العدّة وغيرها لابدّ لها من محلّ معيّن.

وقيل : لا يشترط ، وتستخرج المطلّقة بالقرعة[٨] أو يُعيّن من شاء.

إن تجاوز الدم عشرة، وإن لم يتجاوز فتأخذ بتلك المدّة التي رأت الدم فيها ومرجع الضمير في بعدها الولادة.

١. بجرّ عادتها عطفاً على مدخول باء الجارّة، أي : بمضيّ عادة المرأة في الحيض، ومرجع الضمير في فيه الحيض.

٢. أي : لو لم يعلم انقضاء نفاسها بمضيّ زمان تلد فيه عادة، وبمضيّ أكثر زمان النفاس بعد الولادة، وبمضيّ عادتها في الحيض.

٣. أي : ويعتبر تعيين الزوجة في الطلاق لو كانت متعدّدة.

٤. وهو : الطلاق مع التعيين.

٥. دليل ثان لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلّقة إذا كانت الزوجة متعدّدة

٦. دليل ثالث لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلّقة.

٧. دليل رابع لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلّقة.

٨. لأنّها لكلّ أمر مشكل في الظاهر، ومعلوم في الواقع. وهنا كذلك.

١. لعموم مشروعيّة الطلاق.

٢. ومحلُّ المبهم جاز أن يكون مبهماً.

٣. ولأنّ إحداهما زوجة وكلّ زوجة يصحّ طلاقها.

وقوّاه المصنّف في الشرح.

ويتفرّع على ذلك[١] العدّة. فقيل : ابتداؤها من حين الإيقاع.[٢]

وقيل : من حين التعيين[٣].

ويتفرّع عليه[٤] أيضاً فروع كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

١. أي : على الجواز من دون تعيين المطلّقة.

٢. أي : من حين إيقاع الطلاق.

٣. أي : من حين تعيين إحداهما بالقرعة، أو من شاء.

٤. أي : على ابتداء العدّة من أنّها من حين الإيقاع، أو من حين التعيين، وإليك تلك الفروع. الأوّل : إنّ العدّة لو كانت من حين إيقاع الطلاق على إحداهما يكون مبدأها من هذا الحين إلى أن تنقضي ثلاثة أشهر، وبعد الانقضاء يجوز لها الخروج من مسكنها وتزويج نفسها لغيره، كما أنّه لا يجوز لزوجها الأوّل الرجوع إليها بعده، فهذه الفروع والأحكام مترتّبة على كون العدّة من حين الإيقاع. الثاني : إنّ العدّة لو كانت من حين تعيين المطلّقة يكون مبدأها من هذا الحين إلى أن تنقضي ثلاثة أشهر، وتظهر الثمرة بين ما إذا كان مبدأ العدّة من حين الإيقاع، وبين ما إذا كان من حين تعيين المطلّقة. فعلى الأوّل يجوز لها أن تخرج من مسكنها؛ لفرض انقضاء العدّة على هذا الفرض، ويجوز لها أن تتزوّج بغيره. وعلى الثاني لا يجوز لها الخروج من مسكنها، لعدم انقضاء العدّة بعد، ولا يجوز لها أن تتزوّج بغيره. وتظهر الثمرة أيضاً في الرجوع. فعلى القول الأوّل : لا يجوز للزوج الرجوع إليها، لانقضاء ثلاثة أشهر من حين الإيقاع فلا مجال للرجوع. وعلى القول الثاني يجوز الرجوع إليها، لعدم انقضاء العدّة من حين التعيين.

[الفصل الثانى]

[فى أقسامه]

[وهى إمّا حرام وهو طلاق الحائض ، لا مع المصحّح له. و كذا النُفَساء وفى طهر جامعها فيه. والثلاث من غير رجعة وكلّه لا يقع لكن يقع فى الثلاث واحدة وإمّا مكروه ، وهو الطلاق مع التئام الأخلاق وإمّا واجب ، وهو طلاق المُولى والمظاهر وإمّا سنّةٌ وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع فى المعصية ويُطلق الطلاق السنّى على كلّ طلاق جائز شرعاً وهو ما قابل الحرام وهو ثلاثة بائن وهو ستّة طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة و المختلعة والمباراة ما لم ترجعا فى البذل والمطلّقة ثالثة بعد رجعتين ورجعى وهو ما للمطلِّق فيه الرجعة رجع أو لا و طلاق العدّة ، وهو أن يطلّق على الشرائط، ثمّ يرجع فى العدّة ويطأ ، ثمّ يطلّق فى طهر آخر وهذه تحرم فى التاسعة أبداً وما عداه فى كلّ ثالثة للحرّة ، وفى كلّ ثانية للأمة والأفضل فى الطلاق أن يطلّق على الشرائط ثمّ يتركها حتّى تخرج من العدّة ، ثمّ يتزوّجها إن شاء ، وعلى هذا... وقد قال بعض الأصحاب إنّ هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلّل بعد الثلاث والأصحّ احتياجه إليه ، ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة ويكون طلاق عدّة إن وَطأ وإلا فسُنّة بمعناه الأعمّ والأولى

تفريق الطَلَقات على الأطهار لمن يُطلّق ويراجع ولو طلّق مرّات فى طهر واحد فخلاف أقربه الوقوع مع تخلّل الرجعة وتحتاج مع كمال الثلاث إلى المحلّل ولا يلزم الطلاق بالشكّ ويكره للمريض الطلاق فإن فعل توارثا الرجعيّة وترثه فى البائن والرجعى إلى سنة ما لم يتزوّج أو يبرأ من مرضه والرجعة يكون بالقول. مثل رجعت وارتجعت وبالفعل كالوطء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة وإنكار الطلاق رجعةٌ. ولو طلّق الذمّيّة جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق وحلفت ورجعة الأخرس بالإشارة وأخذ القناع يُقبل قولها فى انقضاء العدّة فى الزمان المحتمل وأقلّه ستّة وعشرون يوماً ولحظتان و الأخيرة دلالة على الخروج لا جزء وظاهر الروايات أنّه لا يُقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطّلعات على باطن أمرها وهو قريب].

✓ اقسام الطلاق

هو ينقسم أربعة أقسام.

[وهي] : ما عدا المباح – وهو[١] متساوي الطرفين – من الأحكام[٢] الخمسة ، فإنّه[٣] لا يكون كذلك ، بل إمّا راجح[٤] ، أو مرجوح[٥] مع المنع من النقيض[٦] وتعيينه[٧] أم

١. أي : المباح ما كان متساوي الطرفين، يعني فعله وتركه على حدّ سواء من دون ترجيح لأحدهما على الآخر، فإذن لا يقع الطلاق مباحاً متساوي الطرفين فعلاً وتركاً.

٢. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : متساوي الطرفين، أي : المباح من جملة الأحكام الخمسة.

٣. أي : الطلاق لا يكون متساوي الطرفين.

٤. وهو قسمان : إمّا واجب، أو مستحبّ.

٥. وهو قسمان أيضاً : إمّا حرام، أو مكروه.

٦. وهو : الواجب.

٧. وهو : الحرام، أي : يتعيّن نقيض الفعل وهو الترك، فيكون الفعل حراماً.

لا[١] ، وتفصيلها[٢] أنّه :

الف. [**إمّا حرام**] :

١. [وهو طلاق الحائض ، لا مع المصحّح له].

وهو أحد الأُمور الثلاثة السابقة أعني : عدم الدخول أو الحمل ، أو الغيبة.

٢. [و] كذا **[النُفَساء].**

٣. [وفي طهر جامعها فيه].

وهي : ١). غير صغيرة ، ٢). ولا يائسة ، ٣). ولا حامل ، ٤). مع علمه بحالها[٣] ، أو مطلقاً[٤]؛ نظراً[٥] إلى أنّه لا يُستثنى للغائب إلا كونها حائضاً ، عملاً بظاهر النصّ.[٦]

٤. [والثلاث[٧] من غير رجعة].

والتحريم هنا يرجع إلى المجموع من حيث هو مجموع ، وذلك لا ينافي تحليل

١. أي : لا يمنع من النقيض، كما في الراجح، فيكون مستحبّاً، أو عدم تعيّن النقيض فيكون مكروهاً. فقوله : أم لا، يناسب كلا الأمرين.

٢. أي : وتفصيل أقسام الطلاق.

٣. أي : يعلم أنّها في طهر المواقعة.

٤. سواء كان عالماً أم لا. بمعنى أنّه يجب على الزّوج الانتظار حتىّ يعلم بخروجها عن الطهر الذي واقعها فيه.

٥. تعليل لقوله : أو مطلقاً.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث ٦.

٧. أي : الطلاق ثلاثاً من المحرّمات عندنا، لأنّه وقع في مجلس واحد من دون أن يكون رجوع بين الطلقات فيقع واحداً عندنا، ولا يحتاج إلى محللّ، كما لو قال : أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، أو قال : أنت طالق ثلاثاً.

بعض أفراده وهو الطلقة الأُولى[١]؛ إذ لا منع منها إذا اجتمعت الشرائط.

[وكلّه] أي الطلاق المحرَّم بجميع أقسامه **[لا يقع]** بل يبطل **[لكن يقع في]** الطلقات **[الثلاث]** من غير رجعة **[واحدة]** وهي الأُولى ، أو الثانية على تقدير وقوع خلل في الأُولى ، أو الثالثة على تقدير فساد الأُوليين.

ب. **[وإمّا مكروه ، وهو الطلاق مع التئام الأخلاق]** أي أخلاق الزوجين.

ـفإنّه ما من شيء ممّا أحلّه الله تعالى أبغض إليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له.

ج. **[وإمّا واجب ، وهو طلاق]** :

١. **[المُولي[٢]]**.

٢. **[والمظاهر[٣]]**.

ـفإنّه يجب عليه[٤] أحد الأمرين : الفئة ، أو الطلاق كما سيأتي ، فكلّ واحد منهما[٥] يوصف بالوجوب التخييري[٦] ، وهو[١] واجب بقولٍ مطلق.

١. حاصله : أنّ الطلقة الأولى إذا كانت جائزة واعتدت المرأة بعد الطلاق فلماذا لا يجوز لها أن تتزوّج بزوج آخر؛ سواء كان بعنوان التحليل كما هو مذهب من يقول : بوقوع مثل هذا الطلاق أم بعنوان التزوّج. والحاصل : أنّ لها الخيار بعد خروجها عن العدّة في أخذها زوجاً آخر، أو زوجها الأوّل.

٢. اسم الفاعل من باب الأفعال من أولى يولي إيلاءً، بمعنى : الحلف الخاصّ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في كتاب الإيلاء.

٣. اسم فاعل من باب المفاعلة من ظاهر يظاهر مظاهرة وظهاراً وظيهاراً.

٤. أي : على الموليّ، أو المظاهر.

٥. أي : الفئة، أو الطلاق.

٦. أي : يكون الموليّ، أو المظاهر مخيراً في أحد الأمرين المذكورين، وهما : الفئة، أو الطلاق على

د. [وإمّا سنّةٌ[١]] :

✓ اقسام الطلاق السُّنىّ

[وهو الطلاق مع الشقاق[٣]] بينهما ، [وعدم رجاء الاجتماع] والوفاق[٤]

[والخوف من الوقوع في المعصية[٥]] :

١. يمكن أن يكون هذا[٦] من تتمّة شرائط سُنّيّته على تقدير الشقاق.

٢. ويمكن كونه فرداً برأسه[٧] ، وهو الأظهر.

ـ فإنّ خوف الوقوع في المعصية قد يجامع اتّفاقهما ، فيُسنّ تخلّصاً من الخوف المذكور[٨] إن لم يجب كما وجب النكاح له[٩].

نحو الوجوب.

١. أي : الطلاق هنا واجب، وإن كان بنحو التخيير.

٢. أي : الطلاق مستحبّ.

٣. وهي : العداوة والخلاف، وعدم التلائم فيما بينهما.

٤. أي : وعدم رجاء الوفاق.

٥. من قبيل الضرب أو الشتم غير المشروعين.

٦. أي : الخوف من الوقوع في المعصية.

٧. أي : يكون كلّ فرد من هذين الوصفين، وهما : الشقاق، وخوف الوقوع في المعصية سبباً مستقلاً لاستحباب مثل هذا الطلاق.

٨. وهو : خوف الوقوع في المعصية بالمعنى الذي ذكرناه.

٩. أي : لأجل الخوف من الوقوع في المعصية. ولا يخفى : أنّ معنى الخوف من الوقوع في المعصية يختلف في الموضعين وهما : النكاح. والطلاق، إذ المراد منه في الأوّل : هو الخوف من الوقوع في الأفعال المحرّمة كالزنا. والمراد منه في الثاني هو الوقوع في الضرب أو الشتم المحرمين.

[**ويُطلق الطلاق السنّي**] المنسوب إلى السنّة :

١. [**على كلّ طلاق جائز شرعاً**].

والمراد به[١] : الجائز بالمعنى الأعمّ [**وهو**[٢] **ما قابل الحرام**].

ويقال له[٣] : « طلاق السنّة بالمعنى الأعمّ ». ويقابله « البدعيّ »[٤] وهو الحرام.

٢. ويطلق « السنّي » على معنىً أخصّ من الأوّل ، وهو أن يُطلق على الشرائط[٥] ، ثمّ يتركَها حتّى تخرج من العدّة ويعقد عليها ثانياً.

ويقال له : « طلاق السنّة بالمعنى الأخصّ » ، وسيأتي ما يختلف من حكمهما[٦].

[**وهو**] أي: الطلاق السنّي بالمعنى الأعمّ[٧] [**ثلاثة**] أقسام :

الف. [**بائن**] لا يمكن للمطلّق الرجوع فيه ابتداءً[٨] [**وهو ستّة**] :

١. [**طلاق غير المدخول بها**] دخولاً يوجب الغسل في قُبُل ، أو دُبُر.[٩]

١. أي : المراد بالجائز الجائز بالمعنى الأعمّ. وهو الواجب والمستحبّ والمكروه.

٢. أي : الجائز بالمعنى الأعمّ.

٣. أي : ويقال : لهذا الطلاق الجائز الذي بالمعنى الأعمّ من الواجب والمستحبّ والمكروه ويقابل الحرام.

٤. بكسر الباء منسوب إلى البدعة. كما كان السنّي منسوباً إلى السنّة، فلمّا اتّصلت ياء النسبة بالكلمة حذفت تاء التأنيث فيهما. والمراد من البدعي : الطلاق المحرم.

٥. وهي : عدم كون المرأة في الحيض، إذا لم تكن حاملاً، وعدم كونها في طهر المواقعة.

٦. أي : من حكم طلاق السنة بالمعنى الأعمّ، وطلاق السنّة بالمعنى الأخصّ.

٧. وهو : الجواز بالمعنى الأعمّ من الواجب والمستحبّ والمكروه والذي قابل الحرام.

٨. كما في الخلع والمباراة، فإنّه لا يصحّ للزوج الرجوع ما لم ترجع المطلّقة في البذل.

٩. وهذا يسمّى طلاقاً بائناً لا يصحّ فيه الرجوع إلا بعقد جديد.

٢. [**واليائسة**] من المحيض ومثلها لا تحيض[١].

٣. [**والصغيرة**].

ـإذ لا عدّة لهذه الثلاث ولا رجوع إلا في عدّة.

٤. [**و**] طلاق [**المختلعة**].

٥. [**والمباراة**[٢] **ما لم ترجعا في البذل**] فإذا رجعتا صار رجعيّاً.

٦. [**والمطلَّقة**] :

١). [**ثالثة**] ثلاثة[٣] [**بعد رجعتين**] كلّ واحدة عقيب طلقة إن كانت حرّة.

٢). وثانية بينها وبين الأُولى رجعة إن كانت أمة.

ب. [**ورجعي وهو ما للمطلِّق فيه الرجعة**] ، سواء [**رجع أو لا**] :

فإطلاق « الرجعي »[٤] عليه بسبب جوازها فيه كإطلاق « الكاتب » على مطلق الإنسان من حيث صلاحيّته لها.[٥]

ج. [**و**] الثالث : [**طلاق العدّة ، وهو أن يطلّق على الشرائط ، ثمّ يرجع في**

١. بأن تجاوزت سنّ الستّين، أو الخمسين.

٢. بصيغة المفعول.

٣. الأقسام كلّها تسمّى الطلاق البائن حيث تبين الزوجة من بعلها بمجرّد الطلاق، ولا يحلّ لهما الرجوع إلا بعقد جديد عدى المختلعة والمباراة.

٤. أي : الطلاق الرجعي على مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه رجوع إنمّا هو لأجل جواز الرجعة فيه، لا لأجل الوقوع، إذ ربّ طلاق رجعيّ لا يرجع الزّوج فيه

٥. وإن لم يكن كاتباً بالفعل، لكنّه كاتب بالقوّة كقولك : كلّ إنسان كاتب بالقوّة، ولا منافاة في كون بعض أفراده كاتباً بالفعل.

العدّة ويطأ ، ثمّ يطلّق في طهر آخر[١]] :

وإطلاق « العدّى » عليه من حيث الرجوع فيه[٢] في العدّة.

وجعله قسيماً للأوّلين[٣] يقتضي مغايرته لهما مع أنّه أخصّ من الثاني[٤] ، فإنّه من جملة أفراده ، بل أظهرها حيث رجع في العدّة ، فلو جعله[٥] قسمين ثمّ قسّم الرجعي إليه[٦] وإلى غيره كان أجود.

[**وهذه**] أعني المطلّقة للعدّة [**تحرم في التاسعة أبداً**] إذا كانت حرّة.

وقد تقدّم[٧] أنّها تحرم في كلّ ثالثة حتّى تنكح [زوجاً] غيره ، وأنّ المعتبر طلاقها للعدّة مرّتين من كلّ ثلاثة؛ لأنّ الثالث لا يكون عدّيّاً حيث لا رجوع فيها فيه[٨].

[**وما عداه**[٩]] من أقسام الطلاق الصحيح - وهو ما إذا رجع فيها وتجرّد عن الوطء، أو بعدها بعقد جديد وإن وطئ - [**تحرم**] المطلَّقة [**في كلّ ثالثة للحرّة، وفي كلّ ثانية للأمة**].

١. أي : في طهر غير المواقعة.

٢. أي : في هذا الطلاق.

٣. أي : جعل المصنّف هذا الطلاق في قبال الأوّلين، وهما : البائن، والرجعّي.

٤. وهو : الطلاق الرجعيّ، لأنّه يقع الرجوع فيه، لا أنّه رجعيّ بمعنى صالح للرجوع فيه.

٥. أي : الطلاق.

٦. أي : إلى ما يرجع في العدّة، وإلى غيره.

٧.في كتاب النكاح في الفصل الثالث في المحرّمات في المسألة التاسعة مفصّلاً فراجع ولا تغفل كي تستفيد.

٨. أي : في الطلاق. ومرجع الضمير في فيها العدّة، أي : لا رجوع في هذا الطلاق في العدّة.

٩. أي : وما عدى الطلاق العدّي.

وفي إلحاق طلاق المختلعة إذا رجع في العدّة بعد رجوعها في البذل ، والمعقود عليها[١] في العدّة الرجعيّة به[٢] قولان : منشؤهما :

١. من أنّ الأوّل[٣] من أقسام البائن ، والعدّي من أقسام الرجعي ، وأنّ شرطه[٤] الرجوع في العدّة ، والعقد الجديد لا يُعدّ رجوعاً.

٢. ومن[٥] أنّ رجوعها في البذل صيّره رجعيّاً[٦] ، وأنّ[٧] العقد في الرجعي بمعنى الرجعة.

ـ والأقوى إلحاق الأوّل[٨] به ، دون الثاني[٩]؛ لاختلال[١٠] الشرط ومنعِ[١١] إلحاق المساوي بمثله.

[والأفضل في الطلاق أن يطلّق على الشرائط] المعتبرة في صحّته ، **[ثمّ**

١. أي : وفي إلحاق المعقود عليها.

٢. أي : إلحاق هذين الفردين بالعدّي.

٣. وهو : الطلاق الخلعي، دليل لعدم إلحاق المختلعة والمعقود عليها بالعدّي.

٤. أي : شرط العدّي.

٥. دليل لإلحاق المختلعة والمعقود عليها بالعدّي.

٦. هذه الجملة مختّصة لإلحاق المختلعة بالعدّي.

٧. هذه الجملة مختصة لإلحاق المعقود عليها بالعدّي.

٨. وهو : إلحاق المختلعة بالعدّي.

٩. وهي : المعقود عليها.

١٠. أي : لاختلال الشرط وهو الرجوع. هذا تعليل لعدم إلحاق المعقود عليها في العدّة الرجعيّة بالعدّي.

١١. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي : ولمنع إلحاق المساوي، وهو العقد في العدّة، وإن كان مساوياً للرجوع في العدّة. لكنّه لا يلحق هذا التساوي العقد في العدّة بالعدي.

يتركها حتّى تخرج من العدّة ، ثمّ يتزوّجها إن شاء ، وعلى هذا[١] ...].

وهو[٢] : طلاق السنّة بالمعنى الأخصّ ، ولا تحرم المطلّقة به[٣] مؤبّداً أبداً.

وإنّما كان أفضل ، للأخبار[٤] الدالّة عليه.

وإنّما يكون أفضل حيث تشترك أفراده في أصل الأفضليّة[٥] وجوباً ، أو ندباً[٦]؛ لاقتضاء أفعل التفضيل الاشتراك في أصل المصدر ، وما يكون مكروهاً ، أو حراماً لا فضيلة فيه.

[وقد قال بعض الأصحاب] وهو عبد الله بن بكير : **[إنّ هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلّل بعد الثلاث]** ، بل استيفاء العدّة الثالثة يهدم التحريم :

ـ استناداً إلى رواية[٧] أسندها إلى زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «الطلاق الذي يحبّه الله تعالى والذي يطلّق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل : أن يطلّقها في استقبال الطهر ، بشهادة شاهدين وإرادة من القلب ، ثمّ يتركها حتّى تمضي ثلاثة قروء ، فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة –

١. أي : وهكذا في كلّ مرّة يطلّق إلى أن تحتاج إلى محلّل في كلّ ثالثة من دون أن تحرم مؤبّدة.

٢. أي : طلاق المرأة على هذه الكيفيّة وتركها حتىّ تخرج من عدّتها، ثمّ يتزوّجها : هو طلاق السنّة بالمعنى الأخصّ الذي كان من أفراد السنّة بالمعنى الأعمّ من الواجب والمستحب والمكروه.

٣. أي : بهذا النحو من الطلاق، وإن كان يحتاج في كلّ ثالث ثلاثة إلى المحلّل

٤. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤ من أبواب الطلاق الأخبار.

٥. أي : في أصل مبدأ الاشتقاق وهو المصدر، لأنّه إذا لم تشترك الأفراد في أصل المصدر والمبدأ فلا معنى للأفضليّة.

٦. وصفان للطلاق، أي : الطلاق المتّصف بالوجوب، أو الندب.

٧. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣ الحديث ١٦.

وهو آخر القرء؛ لأنّ الأقراء هي الأطهار - فقد بانت منه وهي أملك بنفسها ، فإن شاءت تزوّجته وحلّت له ، فإن فعل هذا بها مئة مرّة[١] هدم ما قبله وحلّت بلا زوج » الحديث.

وإنّما كان ذلك[٢] قول عبد الله؛ لأنّه قال حين سئل عنه : « هذا ممّا رزق الله من الرأي » ومع ذلك[٣] رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ : إنّ العصابة[٤] أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله بن بكير ، وأقرّوا له بالفقه والثقة.

وفيه[٥] نظر :

١. لأنّه فطحي[٦] المذهب ، ولو كان ما رواه حقّاً لما جعله[٧] رأياً له.

٢. ومع ذلك[٨] فقد اختلف سند الرواية عنه ، فتارة أسندها إلى رفاعة ، وأخرى إلى زرارة ، ومع ذلك نسبه[٩] إلى نفسه.

١. يحتمل أن تكون هذه الجملة من كلمات عبد الله بن بكير لا من كلمات الإمام الباقر عليه السلام، ويؤيّد ما قلناه : ما رواه في الكافي من عدم وجود هذه الجملة في الرواية.

٢. أي : عدم الاحتياج إلى المحلّ في مثل هذا الطلاق.

٣. أي : ومع أنّه قال : هذا رأيي.

٤. العصابة : الجماعة من الرجال. والمراد منهم : العلماء الامامية.

٥. أي : فيما أفاده شيخ الطائفة قدس سره.

٦. هم أصحاب عبد الله بن الإمام الصادق عليه السلام القائلين بإمامته. وقد انقرضوا ولم يبق منهم أحد يدين بهذا المذهب.

٧. أي قوله : وهو عدم الاحتياج إلى المحلّل.

٨. أي : ومع أنّه فطحيّ المذهب، ومع أنّه أسند هذا القول إلى رأيه.

٩. أي : عدم الاحتياج إلى المحلّل.

والعجب من الشيخ رحمه الله - مع دعواه الإجماع المذكور[١] - أنّه قال : إنّ إسناده إلى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي أفتى به ، لما رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه. قال[٢] : وقد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ[٣] إلى الفطحيّة ما هو معروف ، والغلط في ذلك[٤] أعظم من الغلط في إسناد فُتيا يعتقد صحّته لشبهة دخلت عليه إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

[والأصحّ احتياجه إليه] ، أي : إلى المحلّل :

١. للأخبار الصحيحة الدالّة عليه.

٢. وعموم القرآن الكريم[٥].

٣. بل لا يكاد يتحقّق في ذلك[٦] خلاف؛ لأنّه لم يذهب إلى القول الأوّل[٧] أحد من الأصحاب على ما ذكره جماعة ، وعبد الله بن بكير ليس من أصحابنا الإماميّة ، ونسبة المصنّف له إلى أصحابنا التفاتاً منه إلى أنّه من الشيعة في الجملة ، بل من فقهائهم - على ما نقلناه عن الشيخ[٨] - وإن لم يكن إماميّاً.

ـ ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر أولى.

١. وهو قوله رحمه الله : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن عبد الله ابن بكير.

٢. أي : شيخ الطائفة.

٣. وهو : مذهب الاماميّة الاثنا عشريّة.

٤. وهو : العدول عن مذهب الحقّ.

٥. وهو قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ سورة البقرة٢ : ٢٣٠

٦. أي : في وجوب المحلّل.

٧. وهو : عدم لزوم المحلّل.

٨. من أنّ أصحابنا الإماميّة رضوان الله عليهم، أقرّوا له بالفقه والثقة.

[ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة] مطلقاً[١].

ـ على الأقوى.

✓ طلاق الحامل أزيد من مرّةٍ

[ويكون طلاق عدّة إن وطئ] بعد الرجعة ثمّ طلق **[وإلا]** يطأ بعدها[٢] **[فسُنّة بمعناه الأعمّ]**.

وأمّا طلاق السنّة بالمعنى الأخصّ فلا يقع بها[٣]؛ لأنّه مشروط بانقضاء العدّة ، ثمّ تزويجها ثانياً كما سبق[٤].

وعدّة الحامل لا تنقضي إلا بالوضع ، وبه[٥] تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق أنّها طُلّقت طلاقَ السُنّة بالمعنى الأخصّ[٦] ما دامت حاملاً ، إلا أن يُجعل وضعها قبل الرجعة كاشفاً عن كون طلاقها السابق طلاق سُنّة بذلك المعنى[٧].

والأقوال هنا[٨] مختلفة كالأخبار[٩] ، والمحصَّل ما ذكرناه[١].

١. سواء ذهبت ثلاثة أشهر من حملها، أم لا.

٢. أي : بعد الرجعة.

٣. أي : بهذه الرجعة.

٤. في قول المصنّف رحمه الله : والأفضل في الطلاق أن يطلّق على الشرائط، ثمّ يتركها حتىّ تخرج من العدّة. لاحظ هناك كلام الماتن والشارح.

٥. أي : وبوضع حمل المرأة.

٦. وهو : الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدّة بوضع الحمل، ثمّ العقد عليها ثانياً.

٧. وهو : انتظار الزّوج حتى تخرج عن العدّة بوضع الحمل وأخذها بعقد جديد.

٨. أي : في طلاق الحامل.

٩. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٧ من مقدّمات الطلاق تجد الأخبار هناك متضاربة.

[**والأولى تفريق الطَلَقات**[٢] **على الأطهار**[٣]] بأن يوقع كلّ طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة [**لمن أراد أن يُطلّق ويراجع**] أزيد من مرّة.

وهذه الأولويّة[٤] بالإضافة إلى ما يأتي بعده[٥]، وإلا[٦] فهو موضع الخلاف وإن كان أصحّ الروايتين[٧] صحّته[٨].

وإنّما الأولى المُخرج من الخلاف أن يراجع[٩] ويطأ، ثمّ يُطلّق في طهر آخر[١٠]،

وهذا التضارب صار سبباً لاختلاف أقوال الفقهاء في طلاق الحامل. فقائل بعدم جواز طلاقها إلا بعد مضيّ ثلاثة أشهر. وقائل بعدم الجواز إلا بعد مضيّ شهرين. وقائل بالجواز مطلقاً، سواء مضت ثلاثة أشهر، أو شهران، أو شهر واحد أم لم يمض شيئ.

١. وهو : وقوع الطلاق السنيّ بالمعنى الأعمّ، وهو عدم الوطأ بعد الرجوع لا الطلاق السنيّ بالمعنى الأخصّ، وهو الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدة بسبب وضع حملها، ولا الطلاق العدي.

٢. أي : الطلقات الثلاث.

٣. أي : الأطهار الثلاثة.

٤. أي : الأولويّة المذكورة في قول المصنّف رحمه الله : والأولى تفريق الطلقات على الأطهار.

٥. وهو قول المصنّف رحمه الله : ولو طلّق مرّات في طهر واحد، أي : هذه الأولويّة التي أفادها المصنّف في قوله : والأولى تفريق الطلقات إنّما جائت بالقياس إلى ما يأتي ذكره في قوله : ولو طلّق مرّات في طهر واحد.

٦. أي : وإن لم تكن الأولويّة المذكورة في قوله : والأولى تفريق الطلقات بهذا القياس الذي ذكره فيما يأتي من كلامه ولو طلّق مرّات في طهر واحد لكانت الأولويّة المذكورة موضع خلاف بين الفقهاء.

٧. وهما : المذكورتان في وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١ - ٣.والأصحّ الحديث ١ نفس المصدر.

٨. أي : صحّة مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه مواقعة هو مفادّ أصحّ الروايتين المذكورتين في الهامش عند قول الشهيد الثاني [أصح الروايتين]الحديث ١.

٩. أي : بعد الطلاق.

١٠. ويراجع أيضاً، ثمّ يطلّق في طهر آخر غير طهر المواقعة حتىّ يصدق الطلاق الثالث.

فإنّ الطلاق[١] هنا يقع إجماعاً.

[**ولو طلّق مرّات في طهر واحد**] بأن يُطلّق ويراجع ، ثمّ يطلّق ويراجع ، وهكذا ثلاثاً [**فخلاف أقربه الوقوع مع تخلّل الرجعة**] بين كلّ طلاقين :

١. لعموم[٢] القرآن[٣].

٢. والأخبار[٤] الصحيحة بصحّة الطلاق لمن أراده في الجملة[٥] ، إلا ما أخرجه الدليل[٦]. وروى[٧] إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : « قلت له : رجل طلّق امرأته ، ثمّ راجعها بشهود ، ثمّ طلّقها بشهود ، (ثمّ راجعها بشهود ، ثمّ طلّقها بشهود) تبين منه؟ قال : نعم. قلت : كلّ ذلك في طهر واحد ، قال : تبين منه ».

وهذه الرواية من الموثّق ، ولا معارض لها ، إلا رواية[٨] عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام « في الرجل يطلّق امرأته ، له أن يراجعها؟ قال : لا يطلّق الطلقة

١. أي : الطلاق الثالث.

٢. تعليل لقول المصنّف : فخلاف، أقربه الوقوع.

٣. وهو قوله تعالى :﴿ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ سورة البقرة٢ : ٢٢٩.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي : لعموم القرآن، وللأخبار الصحيحة المطلقة الدالّة على صحّة مثل هذا الطلاق. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٥ و ١٦، الأحاديث.

٥. الجارّ والمجرور متعلّق بقوله : بصحّة الطلاق، أي : الأخبار الصحيحة بإطلاقها ناطقة بصحّة مثل هذا الطلاق المتعدّد الذي ليس فيه دخول من دون قيد وشرط.

٦. من طلاق الحائض، وطلاق طهر المواقعة.

٧. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٥.

٨. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ٢.

الأُخرى حتّى يمسّها ».

وهي لا تدلّ على بطلانه[١]؛ نظراً إلى أنّ النهي[٢] في غير العبادة لا يفسد.

واعلم : أنّ الرجعة[٣] بعد الطلقة تجعلها[٤] بمنزلة المعدومة بالنسبة إلى اعتبار حالها[٥] قبل الطلاق وإن بقي لها[٦] أثر في الجملة ، كعدّها[٧] من الثلاث ، فيبقى حكم الزوجيّة بعدها[٨] كما كان قبلها[٩].

فإذا كانت مدخولاً بها قبل الطلاق ، ثمّ طلّقها وراجع ، ثمّ طلّق ، يكون طلاقها طلاق مدخول بها ، لا طلاق غير مدخول بها[١٠]؛ نظراً[١١] إلى أنّ الرجعة بمنزلة

١. أي : بطلان مثل هذا الطلاق.

٢. وهو قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [الّا رواية] : «لا يطلق التطليقة الأخرى حتىّ يمسّها».

٣. أي : في العدّة.

٤. أي : تجعل الرجعة الطلقة بمنزلة المعدومة.

٥. أي : حال الزوجة.

٦. مرجع الضمير الطلقة، أي : وإن بقي لهذه الطلقة أثر في الجملة، وهو كونها تعدّ من جملة الطلقات الثلاث.

٧. أي : كعدّ هذه الطلقة من جملة الطلقات الثلاث التي تحرم الزوجة على الزّوج بعدها إلا بالمحلّل. والكاف هنا للبيان، أي : لبيان الأثر الباقي.

٨. أي : بعد الرجعة.

٩. مرجع الضمير الطلقة، واسم كان حكم الزوجية، أي : يبقى حكم الزوجيّة بعد الرجعة كما كان قبل الطلاق.

١٠. كما افاده بعض الفقهاء رضوان الله عليهم.

١١. تعليل لقول القائل : يكون هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها، وأنّ الرجعة فيها بمنزلة العقد الجديد.

التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده[١] واقعاً على غير مدخول بها؛ لما[٢] عرفت من أنّ الرجعة[٣] أسقطت حكم الطلاق ، ولولا ذلك[٤] لم يمكن الطلاق ثلاثاً ، وإن فرّق الطلقات على الأطهار من غير دخول والروايات[٥] الصحيحة ناطقة بصحّتها[٦] حينئذ[٧] ، وكذا[٨] فتوى الأصحاب إلا من[٩] شذّ وحينئذ[١٠] فيكون الطلاق الثاني رجعيّاً ، لا بائناً ، وإن وقع بغير مدخول بها بالنسبة إلى ما بعد الرجعة ، فإنّها مدخول بها قبلها[١١] ، وهو[١٢] كافٍ.

١. أي : بعد الرجوع. هذه الجملة وما قبلها من قوله نظراً إلى قوله : غير مدخول بها كلّها من متمّمات قول القائل :بأنّ هذا الطلاق طلاق غير المدخول بها.

٢. هذا ردّ من الشارح رحمه الله على من قال : إنّ هذا الطلاق ليس من طلاق المدخول بها.

٣. هذا هو الرّد حاصله : أنّ الرجعة الأولى أسقطت حكم الطلاق، وأرجعت الزوجيّة السابقة. فإذن يكون الطلاق طلاق المدخول بها، ويصحّ له الرجوع.

٤. أي : ولولا أنّ الرجعة الأولى أسقطت حكم الطلاق، وعادت الزوجيّة السابقة لمّا أمكن الطلاق الثالث، وإن فرقت الطلقات الثلاث على الأطهار، لعدم إمكان الرجوع، لانّها لا عدّة لها، لكونها غير مدخول بها.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ١٩ من أبواب أقسام الطلاق الأخبار.

٦. أي : بصحّة هذه الطلقات الثلاث المفرقة على الأطهار.

٧. أي : حين تفريق الطلقات الثلاث على الأطهار وإن لم يدخل بها.

٨. أي : وكذا فتوى الأصحاب تدلّ على صحّة هذه الطلقات الثلاث، سواء دخل بها بعد الرجعة، أم لا.

٩. وهو : ابن أبي عقيل رحمه الله الذي خالف الأصحاب في صحّة هذه الطلقات الثلاث، حيث شرط الدخول بعد الرجعة في صحّة الطلاق اللاحق.

١٠. أي : وحين أن حكمنا بأن الرجعة رجوع إلى الزوجية الأولى وأن الدخول بعد الرجعة الأولى غير لازم.

١١. أي قبل الطلقة الأولى.

١٢. أي : الدخول قبل التطليقة الأولى.

✓ الحاجة الى المحلِّل بعد الطلاقات الثلاث

[**وتحتاج**] المطلّقة مطلقاً[١] [**مع كمال**] الطلقات [**الثلاث إلى المحلّل للنصّ**[٢]]، والإجماع.

ومخالفة من سبق ذكره[٣] في بعض موارده غير قادح فيه بوجه.[٤]

✓ الشک فی الطلاق

[**ولا يلزم الطلاق بالشكّ**] فيه[٥] لتندفع الشبهة الناشئة من إحتمال وقوعه، بل تبقى[٦] على حكم الزوجيّة: ١. لأصالة عدمه[٧]، ٢. وبقاء[٨] النكاحلكن لا يخفى الوَرَع في ذلك[٩]:

١). فيراجع إن كان الشكّ في طلاق رجعيّ، ليكون على يقينٍ من الحلّ.

٢). أو في البائن[١٠] بدون ثلاث جدّد النكاح.

١. أي: في جميع أقسام الطلاق.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٣ و ٤ من أبواب أقسام الطلاق الأخبار.

٣. وهو: عبد الله بن بكير حيث قال: بعدم لزوم المحلّل بعد الطلقة الثالثة إذا عقد عليها بعد خروج العدّة، أي: الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ.

٤. لأنّ عبد الله بن بكير فطحيّ المذهب لا يعتنى بقوله.

٥. أي: في الطلاق. حاصل المعنى: أنّ الرجل لو شكّ في تطليق زوجته لا يجب عليه أن يطلّقها حتىّ تندفع شبهة الطلاق.

٦. أي: المرأة.

٧. أي: عدم الطلاق.

٨. أي: ولبقاء النكاح، وهو الاستصحاب.

٩. أي: ويحتاط الورع التقي في مثل هذا الطلاق المشكوك فيه، فيراجع كي ترتفع الشبهة.

١٠. أي: شكّ في أنّه طلّق طلاق البائن فيجدد النكاح، حيث إنّه لا رجعة في البائن.

٣). أو بثلاث[١] أمسك عنها وطلّقها ثلاثاً لتحلّ لغيره يقيناً.

٤). وكذا يُبني على الأقلّ لو شُكّ في عدده ، والوَرَع[٢] الأكثر.

✓ طلاق المريض

[ويكره للمريض الطلاق].

ـللنهي عنه في الأخبار[٣] المحمولة على الكراهة جمعاً بينها[٤] ، وبين ما دلّ[٥] على وقوعه[٦] ، صريحاً.

[فإن فعل[٧]] :

١. **[توارثا]** في العدّة **[الرجعيّة]** من الجانبين كغيره.

٢. **[وترثه هي في البائن والرجعي إلى سنة]** من حين الطلاق.

١). للنصّ ، ٢). والإجماع.

وربما عُلّل بالتُهمَة بإرادة إسقاط إرثها ، فيؤاخذ بنقيض[٨] مطلوبه وهو[١] لا يتمّ

١. أي : شكّ في عدد الطلقات هل أنّها ثلاثة حتّى يمسك عنها وينكحها زوج آخر لتحلّ له، أو أقلّ من ذلك.

٢. أي : ويبني الورع التقي على الأكثر، ويحتاط فيجعل الطلقات المشكوك فيها الواقعة ثلاثة.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق الأخبار.

٤. أي : الأخبار المشار إليها في الهامش المتقدّم عند قول الشهيد الثاني [في بعض الاخبار المحمولة] الدالّة على النهي.

٥. أي : الأخبار الدالّة على وقوع الطلاق. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٢، الأخبار.

٦. أي : وقوع الطلاق.

٧. أي : فإن طلّق في حالة المرض.

٨. وهو الإرث، إذ مطلوب الزّوج حرمان زوجته من الإرث بالطلاق، فيحصل نقيضه وهو الإرث.

حيث تسأله الطلاق ، أو تخالعه ، أو تبارئه.

ـ والأقوى : عموم الحكم؛ لإطلاق النصوص[٢].

[ما لم تتزوّج] بغيره ، **[أو يبرأ من مرضه]**.

فينتفي إرثها بعد العدّة الرجعيّة وإن مات في أثناء السنة.

وعلى هذا لو طلّق أربعاً في مرضه ، ثمّ تزوّج أربعاً ودخل بهنّ ومات في السنة مريضاً قبل أن تتزوّج المطلّقات ، ورث الثمان الثمن ، أو الربع بالسويّة. ولا يرث أزيد من أربع زوجات اتّفاقاً إلا هنا.

ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق ، عملاً بالأصل.[٣]

✓ ما تتحقّق به الرّجعة

[والرجعة تكون] :

١. **[بالقول. مثل رجعت وارتجعت]** متّصلاً بضميرها[٤].

فيقول: « رجعتك » و« ارتجعتك ». ومثله « راجعتك ». وهذه الثلاثة صريحة ، وينبغي إضافة « إليّ » ، أو « إلى نكاحي ».

وفي معناها[٥] : رددتك وأمسكتك؛ لورودهما في القرآن قال تعالى : ﴿ وبعولتهنّ

١. أي : هذا التعليل، وهو حرمان الزّوج زوجته.

٢. أي : الأخبار الدالّة على وقوع الطلاق. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٢ ، الأخبار.الحديث الثاني.

٣. وهو : أصل العدم، أي : عدم توارث شخص من شخص إلا ما أخرجه الدليل.

٤. وهو : كاف الخطاب في صورة المواجهة والحضور في قول الرجل : رجعتك وأرجعتك، أو ضمير الغائب مثل قوله : رجعتها وأرجعتها وراجعتها.

٥. أي : في معنى الثلاثة المذكورة.

أحقّ بردّهنّ في ذلك[١] ﴾ ، ﴿ فإمساكٌ بمعروف[٢] ﴾.

ولا يفتقر[٣] إلى نيّة الرجعة؛ لصراحة الألفاظ.[٤]

وقيل : يفتقر إليها في الأخيرين.

ـ لاحتمالهما غيرها[٥] كالإمساك باليد ، أو في البيت ، ونحوه[٦].

ـ وهو حسن.

٢. [وبالفعل[٧] كالوطء ، والتقبيل ، واللمس بشهوة].

ـ لدلالته على الرجعة كالقول ، وربما كان أقوى منه.

ولا تتوقّف إباحته على تقدّم رجعة؛ لأنّها زوجة.

وينبغي تقييده[٨] بقصد الرجوع به ، أو بعدم قصد غيره؛ لأنّه أعمّ خصوصاً لو وقع منه سهواً ، والأجود اعتبار الأوّل.[٩]

٣. [وإنكار الطلاق رجعةٌ].

١. سورة البقرة٢ : ٢٢٨.

٢. سورة البقرة٢ : ٢٢٩.

٣. أي : الزّوج لا يحتاج إلى نصب قرينة، لدلالة هذه الألفاظ على المراد وهي الرجعة، لصراحة هذه الألفاظ على الرجوع.

٤. أي : إلى نيّة الرجعة، وهي القرينة في الأخيرين وهما : رددت وأمسكت.

٥. أي : غير الرجعة كما أفاده الشارح رحمه الله.

٦. وهو : إمساكها عن الخروج من المدينة، أورد طلبها، أو هديتّها إليها.

٧. أي : وتكون الرجعة بالفعل.

٨. أي : تقييد الفعل.

٩. وهو : قصد الرجوع.

ـلدلالته على ارتفاعه في الأزمنة الثلاثة ، ودلالة الرجعة على رفعه[١] في غير الماضي ، فيكون[٢] أقوى ، أو دلالة عليها ضمناً[٣].

ولا يقدح فيه[٤] كون الرجعة من توابع الطلاق فتنتفي[٥] حيث ينتفي المتبوع؛ لأنّ غايتها التزام ثبوت النكاح ، والإنكار يدلّ عليه ، فيحصل المطلوب منها وإن أنكر سبب شرعيّتها.

✓ الرّجعة فى طلاق الذّميّة

[ولو طلّق الذمّيّة جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً].

١. لما تقدّم[٦] : من أنّ الرجعة ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجيّة السابقة ، لا أنّها[٧] تحدث حكم نكاح جديد ، ومن ثَمّ[٨] أمكن طلاقها ثلاثاً قبل الدخول بعدها[٩] استصحاباً لحكم الدخول السابق[١٠].

١. أي : رفع الطلاق.

٢. أي : إنكار الطلاق أقوى دلالة على الرجعة.

٣. أي : في الدلالة الالتزاميّة.

٤. أي : في كون إنكار الطلاق رجعة.

٥. أي : الرجعة حيث ينتفى الطلاق.

٦. في قول الشارح : (واعلم أن الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة).

٧. أي : لا أنّ الرجعة تحدث حكم نكاح جديد، ولو كانت الرجعة كذلك لما جاز له مراجعتها، لعدم جواز نكاح الذميّة ابتداء على القول المشهور، وإن جاز بقاؤها على عقدها السابق في صورة إسلام الزوج.

٨. أي : ومن أجل أنّ الرجعة تجعل الطلاق بمنزلة المعدوم، وإن كان الطلاق قبل الدخول بها.

٩. أي : بعد الرجعة.

١٠. أي : بعد العقد.

٢. ولأنّ الرجعيّة زوجة ، ولهذا يثبت لها أحكام الزوجيّة[١].

٣. ولجواز وطئه[٢] ابتداءً من غير تلفّظ بشيء.[٣]

وربما يُخيّل المنع هنا[٤] من حيث إنّ الطلاق أزال قيد النكاح ، والرجعة تقتضي ثبوته[٥] ، فإمّا أن يثبت بالرجعة عين النكاح الأوّل[٦] أو غيره ، والأوّل[٧] محال؛ لاستحالة إعادة المعدوم ، والثاني[٨] يكون ابتداءً ، لا استدامة.

ويُضعَّف[٩] بمنع زوال النكاح أصلاً ، بل إنّما يزول بالطلاق ، وانقضاء العدّة ، ولم يحصل.

✓ الطلاق مع الاختلاف في الدخول

[ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق] لتمنعه من الرجعة ، قُدِّم قولها[١٠] **[وحلفت]**.

١. من النفقة والتوارث.

٢. أي : وطئ الزّوج الزوجة من إضافة المصدر إلى الفاعل.

٣. أي : بما يشعر بالرجعة.

٤. أي : في مراجعة الذميّة.

٥. أي : ثبوت النكاح.

٦. وهو : النكاح قبل الطلاق.

٧. وهو : ثبوت عين النكاح الأوّل، لأنّ النكاح الأوّل صار معدوماً بالطلاق، فالرجعة لا تعيد النكاح الأوّل.

٨. وهو : غير النكاح الأوّل.

٩. أي : هذه الوجوه المتخيلة.

١٠. لأصالة عدم الدخول.

ـلأصالة عدم الدخول ، كما يُقدّم قوله لو أنكره ليُسقط عنه نصف المهر.

ثمّ : مع دعواه الدخول يكون مُقرّاً بالمهر وهي مقرّة على نفسها بسقوط نصفه[١] ، فإن كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً بإقراره[٢] ، وإلا[٣] فلا تطالبه إلا بنصفه عملاً بإنكارها[٤].

ولو رجعت إلى الإقرار بالدخول لتأخذ النصف ، ففي ثبوته لها ، أو توقّفه على إقرار جديد منه؛ وجهان.

وأولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدّة على تقدير الدخول.

✓ رجعة الأخرس

[ورجعة الأخرس بالإشارة] المفهمة لها ، **[وأخذ القناع]** عن رأسها.

ـلما تقدّم[٥] من أنّ وضعه عليه إشارة إلى الطلاق ، وضدّ[٦] العلامة علامة الضدّ ولا نصّ هنا عليه[٧] بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما[٨]، بل يكفي الإشارة مطلقاً.[٩]

١. لكون الطلاق واقعاً قبل الدخول.

٢. أي : بإقراره بالدخول.

٣. أي : وإن لم تقبضه الزوجة.

٤. أي : بإنكار الزوجة الدخول من إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول محذوف.

٥. في قول المصنّف : وإلقاء القناع... الخ.

٦. المراد من الضدّ هنا : رفع القناع عن رأسها، وهو ضدّ وضع القناع على رأسها. ولمّا كان وضع القناع على رأسها علامة وإشارة لطلاقها، فرفع القناع عن رأسها كان علامة الضّد، وهو الرجوع.

٧. أي : على أخذ القناع من رأسها.

٨. أي : بين الإشارة، ورفع القناع عن رأسها.

٩. سواء كان بأخذ القناع عن رأسها، أو بغيره من الإشارات.

✓ قبول قول المطلّقة في انقضاء العدّة

[ويُقبل قولها في انقضاء العدّة في الزمان المحتمل[١]] ، لانقضائها فيه :

✓ اقلّ زمن العدّة

[وأقلّه[٢]] :

١. **[ستّة وعشرون يوماً ولحظتان[٣]]** إن كانت معتدّة بالأقراء.

وذلك بأن يطلّق وقد بقي من الطهر لحظة ، ثمّ تحيض أقلّ الحيض ثلاثة أيّام ، ثمّ تطهر أقلّ الطهر عشرة، ثمّ تحيض[٤] وتطهر كذلك[٥]، ثمّ تطعن[٦] في الحيض لحظة.

[و] هذه اللحظة **[الأخيرة دلالة على الخروج]** من العدّة ، أو من الطهر الثالث؛ لاستبانته[٧] بها **[لا جزء]** من العدّة.

ـ لأنّها ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها[٨] فلا تصحّ الرجعة فيها[٩] ويصحّ العقد.[١٠]

١. كمضيّ زمن طويل يحتمل فيه انقضاء العدّة.

٢. الظاهر رجوع الضمير إلى الزمان.

٣. وهما : اللحظة الأخيرة من طهرها الذي أوقع فيها الطلاق. واللحظة التي تكشف عن انقضاء العدّة.

٤. أي : ثلاثة أيّام.

٥. أي : عشرة أيّام.

٦. هو الابتداء في الشئ والدخول فيه يقال : طعن في الشئ، أي : دخل فيه وابتدأ.

٧. مرجع الضمير الطهر، كما وأنّ المرجع في بها اللحظة الأخيرة. والاستبانة : بمعنى الكشف، أي : لكشف هذه اللحظة من الحيض عن انتهاء اللحظة الأخيرة للطهر الأخير.

٨. أي : قبل اللحظة الأخيرة من الحيض.

٩. أي : في هذه اللحظة الأخيرة.

١٠. أي : في هذه اللحظة الأخيرة.

وقيل : هي منها[١].

ـ لأنّ الحكم بانقضائها[٢] موقوف على تحقّقها[٣] وهو[٤] لا يدلّ على المدّعى.

ـ هذا[٥] إذا كانت حرّة.

٢. ولو كانت أمة فأقلّ عدّتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان[٦].

٣. وقد يتّفق نادراً انقضاؤها في الحرّة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات.

٤. وفي الأمة بعشرة وثلاث[٧]، بأن يطلّقها بعد الوضع وقبل رؤية دم النفاس بلحظة، ثمّ تراه لحظة ، ثمّ تطهر عشرة ، ثمّ تحيض ثلاثة ، ثمّ تطهر عشرة ، ثمّ ترى الحيض لحظة ، والنفاس معدود بحيضة ومنه[٨] يُعلم الأمة.

ولو إدّعت ولادةَ تامٍّ[٩] فإمكانه بستّة أشهر ولحظتين من وقت[١٠] النكاح : لحظة

١. أي : هذه اللحظة الأخيرة من العدّة فلا يصحّ العقد فيها ويصحّ الرجوع

٢. أي : بانقضاء العدّة.

٣. أي : تحقق هذه اللحظة الأخيرة.

٤. أي : توقف انقضاء العدّة على هذه اللحظة الأخيرة لا يدلّ على أنّ هذه اللحظة من العدّة، بل هي كاشفة عن انقضاء العدّة.

٥. أي : القول بأنّ أقلّ العدّة ستّة وعشرون يوماً ولحظتان.

٦. بأن يطلّقها في آخر لحظة من الطهر، وهذه هي اللحظة الأولى، ثمّ تتحيض بأقلّ الحيض، وهي ثلاثة أيّام، ثمّ تطهر بأقلّ الطهر وهي عشرة أيّام فالمجموع ثلاثة عشر يوماً مع اللحظة الأخيرة التي تبتدء بالحيض، وتكشف عن انقضاء العدّة وخروجها عنها.

٧. أي : بثلاث لحظات.

٨. أي : ومن هذا البيان يعلم حكم الأمة بأن يطلّقها بعد الولادة وقبل رؤية الدم بلحظة، ثمّ يرى دم النفاس لحظة فهاتان لحظتان. وتعدّ لحظة النفاس بحيضة، ثمّ تطهر عشرة أيّام ثمّ ترى الحيض لحظة ففي هذه اللحظة تخرج من العدّة.

٩. بالجرّ صفة لموصوف محذوف، وهو المولود أو الطفل، أي : المولود التامّ أو الطفل التامّ.

١٠. أي : من بعد النكاح، وهو العقد.

للوطء، ولحظة للولادة وإن إدّعتها[١] بعد الطلاق بلحظة.

ولو إدّعت ولادةَ سقطٍ مصوّر ، أو مُضغة ، أو علقة؛ اعتبر إمكانه عادةً[٢].

وربما قيل : إنّه[٣] مئة وعشرون يوماً ولحظتان في الأوّل[٤] ، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني[٥] ، وأربعون كذلك[٦] ، في الثالث ولا بأس به.[٧]

(وظاهر الروايات[٨] أنّه لا يُقبل منها غير المعتاد[٩] إلا بشهادة أربع من النساء المطّلعات على باطن أمرها وهو قريب) :

١. عملاً بالأصل[١٠] ،٢. والظاهر[١١] ،٣. واستصحاباً[١٢] لحكم العدّة ، ٤. ولإمكان

١. أي : وإن ادّعت كون الولادة بعد الطلاق بلحظة، فحينئذٍ ينظر في ادّعائها، فإذا انقضت ستّة أشهر ولحظة يقبل قولها، لا مكانها، وإن لم تمض تلك المدّة فلا يقبل قولها في ادّعائها.

٢. أي : اعتبر إمكان ادّعاء ولادة سقط مصوّر، أو مضغة، أو علقة عادة بأن تمضي مدّة يمكن صيرورة المني علقة، أو مضغة، أو مصوّراً.

٣. أي : إمكان ادّعاء ولادة السقط عادة.

٤. وهو : ادّعاء سقط مصوّر.

٥. وهو : ادّعاء سقط مضغة.

٦. أي : وأربعون يوماً ولحظتان في الثالث وهو ادّعاء سقط علقة.

٧. أي : لا بأس بما قيل : من هذه التحديدات في المراتب الثلاث.

٨. وسائل الشيعة: كتاب الطهارة باب ٤٧ من أبواب الحيض الحديث ١ و ٢ و ٣.

٩. أي : لا يقبل من المرأة لو ادّعت انقضاء عدّتها بأقلّ من المعتاد.

١٠. أي : الأصل عدم ثبوت وعدم تحقق ما تدّعيه المرأة.

١١. إذ الظاهر خروج المرأة عن العدّة بحسب العادة المتعارفة بين النساء، لا بنحو الشواذّ.

١٢. للشكّ في خروجها عن العدّة بأقلّ من المألوف عادة لو ادّعت خروجها عنها فيستصحب الحكم، وهو بقاؤها في العدّة، وعدم جواز تزويجها، إلا أن تأتي بأربع من النساء المطّلعات، يشهدن على ذلك.

إقامتها البيّنة عليه.

ووجه المشهور[١] :

١. أنّ النساء مؤتمنات على أرحامهنّ ولا يُعرف إلا من جهتهنّ غالباً ، وإقامة البيّنة عَسِرة على ذلك غالباً.

٢. وروى[٢] زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام. قال : « العدّة والحيض للنساء ، إذا إدّعت صُدّقت ».

ـ والأقوى : المشهور.[٣]

١. وهو : قبول قولها في خروجها عن العدّة.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق الحديث ١.

٣. وهو : قبول قولها.

[الفصل الثالث]

[فى العِدد]

جمع عدّة ، وهي مدّة تتربّص فيها المرأةُ لتعرف براءةَ رحمها من الحمل ، أو تعبّداً[1].

[ولا عدّة على من لم يدخل بها الزّوج إلا فى الوفاة ، فيجب أربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حرّة ونصفها إن كانت أمة دخل بها أو لا وفى باقى الأسباب تعتدّ ذات الأقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بثلاثة أطهار وذات الشهور وهى التى لا يحصل بها الحيض المعتاد وهى فى سنّ الحيض بثلاثة أشهر والأمة بطهرين أو خمسة وأربعين يوماً ولو رأت الدم فى الأشهر مرّة أو مرّتين انتظرت تمام الأقراء فإن تمّت وإلا صبرت تسعة أشهر أو سنة فإن وضعت ولداً ، أو اجتمعت الأقراء فذاك الثلاثة وإلا اعتدّت بعدها بثلاثة أشهر ، إلا أن يتمّ الأقراء قبلها وعدّة الحامل وضع الحمل وإن كان علقة فى غير الوفاة وفيها بأبعد الأجلين:

١. كما في عدّة الوفاة في غير المدخول بها، وهو القسم الثاني من أقسام العدّة، والقسم الأوّل هي العدّة لاستبراء الرحم.

من وضعه ، ومن الأشهر ويجب الحداد على المتوفّى عنها زوجها وهو ترك الزينة : من الثياب ، وا أدهان ، والطيب ، والكحل الأسود وفى الأمة قولان المرويّ أنّها لا تحدّ والمفقود إذا جهل خبره و لم يكن له وليّ ينفق عليها وطلب أربع سنين ثمّ يطلّقها الحاكم بعدها وتعتدّ والمشهور أنّها تعتدّ عدّة الوفاة وتباح للأزواج فإن جاء فى العدّة فهو أملك بها وإلا فلا سبيل له عليها تزوّجت أو لا وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدّة ، ولو أُعتقت الأمة فى أثناء العدّة أكملت عدّة الحرّة إن كان الطلاق رجعيّاً ، أو عدّة وفاة والذمّيّة كالحرّة فى الطلاق ، والوفاة على الأشهر وتعتدّ أُمّ الولد من وفاة زوجها و سيّدها عدّة الحرّة ولو أعتق السيّد أمته فثلاثة أقراء ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة إن كانت تحيض أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهى فى سنّ المحيض].

✓ عدّة من لم يدخل بها الزّوج

[ولا عدّة على من لم يدخل بها الزّوج] من الطلاق ، والفسخ **[إلا]** :

١. **[في الوفاة ، فيجب]** على الزوجة مطلقاً[١] الاعتداد :

١). **[أربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حرّة]** وإن كان زوجها عبداً.

٢). **[ونصفها]** شهران وخمسة أيّام **[إن كانت أمة]**.

ـ وإن كان زوجها حرّاً على المشهور :

ومستنده[٢] صحيحة[٣] محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « الأمة إذا توفّي عنها زوجها فعدّتها شهران وخمسة أيّام ».

١. سواء كانت مدخولاً بها أم لا، مسلمة أم ذميّة، متعة كانت أم دواماً.

٢. أي : مستند هذا التفريق بين الأمة والحرّة.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٢ من أبواب العدد الحديث ٩.

وقيل : كالحرّة.

ـ استناداً إلى : ١. عموم الآية[١] ، ٢. وبعض الروايات[٢]. وتخصيصهما[٣] بغيرها[٤] طريق الجمع[٥].

[سواء دخل بها أو لا].

ـ صغيرة كانت ، أم كبيرة ولو يائسة ، دائماً كان النكاح ، أم منقطعاً.

٢. **[وفي باقي الأسباب]** الموجبة للفُرقة[٦] **[تعتدّ]** :

الف. **[ذات الأقراء]** جمع قرء بالفتح ، والضمّ.

وهو : الطهر ، أو الحيض[٧] :

١). **[المستقيمة الحيض]** بأن يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً ، سواء انضبط

١. قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً ﴾ سورة البقرة٢ : ٢٣٤.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٢ من أبواب العدد الحديث ٢.

٣. أي : وتخصيص الآية الكريمة المشار إليها[بقرة :٢٣٤]، وتخصيص بعض الروايات المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [و بعض الروايات]بغير الأمة، وهي الحرّة. طريق الجمع بين الأدلة الدالّة على أنّ الأمة تعتدّ نصف الحرّة، وبين عموم الآية وعموم بعض الأخبار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [و بعض الروايات] الدالّتين بعمومهما على أنّ عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء كانت المرأة حرّة، أم أمة.

٤. أي : بغير الأمة.

٥. أي : الجمع بين الأدلّة، كما عرفت

٦. بالضمّ بمعنى الفراق والافتراق.

٧. لأنّه من ألفاظ الأضداد المستعملة في المعنيين كالجون المستعمل في السواد والبياض.

عدداً أم لا [**مع الدخول**] بها المتحقّق بإيلاج الحشفة ، - أو قدرها من مقطوعها - قُبلاً ودبراً على المشهور وإن لم يُنزل [**بثلاثة أطهار**] أحدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وإن قلّ.

٢). وغيرُ مستقيمة الحيض ترجع إلى التمييز ، ثمّ إلى عادة نسائها إن كانت مبتدأة ، ثمّ تعتدّ بالشهور.[١]

ب. [**وذات الشهور وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سنّ الحيض**].

ـسواء كانت مسترابة كما عبّر به كثير أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض ، وحمل ، ورضاع ، وغيرها تعتدّ.

[**بثلاثة أشهر**] هلاليّة إن طلّقها عند الهلال ، وإلا[٢] أكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلالين[٣] على الأقوى.

ج. [**والأمة**] تعتدّ [**بطهرين**] إن كانت مستقيمة الحيض ، [**أو خمسة وأربعين يوماً**] إن لم تكن.

د. [**ولو رأت**] الحرّة [**الدم في الأشهر**] الثلاثة[٤] [**مرّة أو مرّتين**] ثمّ

١. إذا لم يكن لها نساء ترجع إليهنّ.

٢. بأن طلّقها في الخامس عشر من الشهر.

٣. وهما : الهلال الثاني والثالث بعد الثالث الذي طلّقت فيه، فإنّها تعتدّ خمسة عشر يوماً بعد الهلال الثالث، حتّى تكون العدّة ثلاثة أشهر.

٤. وهي : الأشهر التي تعتدّ فيها.

احتبس[١] إلى أن انقضت الأشهر [**انتظرت تمام الأقراء**] ، لأنّها قد استرابت بالحمل[٢] غالباً :

[**فإن تمّت**] الأقراء قبل أقصى الحمل انقضت عدّتها ، [**وإلا**[٣] **صبرت تسعة أشهر**] على أشهر القولين ، [**أو سنة**] على قول :

[**فإن وضعت ولداً ، أو اجتمعت الأقراء الثلاثة**[٤] **فذاك**] هو المطلوب في انقضاء العدّة.

[**وإلا يتّفق**] أحد الأمرين[٥] : [**اعتدّت بعدها**] أي بعد التسعة ، أو السنة **بثلاثة أشهر ، إلا أن يتمّ الأقراء قبلها**[٦]] فتكتفي بها.

وقيل:لا بدّ من وقوع الثلاثة الأقراء بعد أقصى الحمل كالثلاثة الأشهر[٧]والأوّل[٨]أقوى.

١. بأن رأت الدم في الشهر الأوّل من أشهر العدّة، ثمّ انقطع في الشهر الثاني والثالث، أو رأت في الشهر الأوّل والثاني من العدّة، وانقطع في الأخير منها.

٢. أي : لاحتمال الحمل.

٣. أي : وإن لم تتمّ الأقراء قبل أقصى مدّة الحمل تنتظر إلى أن ترى الدم، فإن رأت الدم قبل أقصى الحمل من أيّ شهر كان فقد تمّت أقراؤها وخرجت عن العدّة، وإن لم تر الدم صبرت تسعة أشهر، وفي العاشر تخرج عن العدّة. بناءً على قول من يقول : إن أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر. وكذا لو لم تر الدم أصلاً فإنّها تنتظر إلى أقصى مدّة الحمل.

٤. في ضمن أكثر الحمل.

٥. وهما : اجتماع الأقراء الثلاثة، ووضع الولد.

٦. أي : قبل ثلاثة أشهر.

٧. حاصل هذا القول : أنّ ثلاثة أقراء بعد أقصى مدّة الحمل لا بدّ منها، سواء كانت الأقراء مطابقة مع الثلاثة الأشهر أم زائدة عنها، بأن كانت مدّة الأقراء أكثر عن الثلاثة الأشهر، فيجب عليها

وإطلاق النص[٢] والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل ، وعدمه في وجوب التربّص تسعة ، أو سنة ، ثمّ الاعتداد بعدها[٣] ، حتّى لو كان زوجها غائباً عنها فحكمها كذلك[٤] ، وإن كان ظاهر الحكمة[٥] يقتضي اختصاصه[٦] بالمسترابة.

واحتمل المصنّف رحمه الله في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب محتجّاً بحصول مسمّى[٧] العدّة والدليل[٨] في محلّ النزاع.

وهذه[٩] أطول عدّة تُفرض.

والضابط : أنّ المعتدّة المذكورة[١٠] :

١). إن مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر[١١] انقضت عدّتها بها.

الانتظار إلى آخر الأقراء، وهو أبعد الأجلين من ثلاثة أشهر، ومن ثلاثة أقراء. أم ناقصة عن الثلاثة الأشهر بأن ترى الدم بأقلّ مدّة الحيض، ورأت الطهر في أقلّ مدّته. وهكذا إلى أن تنتهي ثلاثة أقراء فتنتظر حتىّ تكمل الثلاثة الأشهر.

١. وهو : اختيار المصنّف في قوله : اعتدّت بثلاثة أشهر.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٥ من أبواب العدد الحديث ٤.

٣. أي : بعد تسعة أشهر، أو السنّة تعتدّ من جديد ثلاثة أشهر.

٤. أي : يجب عليها التربّص بعد التسعة، أو السنّة ثلاثة أشهر.

٥. وهو : جعل العدّة لاستبراء الرحم.

٦. أي : اختصاص التربّص بعد التسعة، أو السنّة إنّما هو بمن كانت مسترابة بالحمل.

٧. وهو : حصول ثلاثة أشهر في ضمن تسعة أشهر.

٨. أي : الدليل الذي ذكره المصنّف رحمه الله في قوله : لحصول مسمّى العدّة لمدعاه، وهو : الاكتفاء بتسعة أشهر لزوجة الغائب عين المدّعى وأوّل الكلام. فالدليل والمدّعى متحدّان.

٩. أي : تسعة أشهر في المسترابة، وثلاثة أشهر بعد التسعة أطول عدّة.

١٠. وهي : المعتدّة في غير الوفاة.

١١. يعني : الأشهر التي تكون موردا للأقراء، فإن طابقت الأقراء الثلاثة الأشهر انقضت عدّتها أيضاً،

٢). وإن مضى عليها ثلاثة أشهر لم ترَ فيها دم حيض انقضت عدّتها به وإن كان لها عادة[١] مستقيمة فيما زاد عليها[٢] بأن كانت ترى الدم في كلّ أربعة أشهر مرّة، أو ما زاد ، أو نقص بحيث يزيد عن ثلاثة[٣] ولو بلحظة.

٣). ومتى رأت في الثلاثة دماً ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصّل سابقاً من انتظار أقرب الأمرين : من تمام الأقراء ، ووضع[٤] الولد ، ٢. فإن انتفيا[٥] اعتدّت بعد تسعة أشهر بثلاثة أشهر ، إلا أن يتمّ لها ثلاثة أقراء قبلها[٦] ولو مبنيّة[٧] على ما سبق.

ولا فرق بين أن يتجدّد لها دم آخر في الثلاثة[٨] ، أو قبلها[٩] وعدمه[١٠].

وإن مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر الدم فيها انقضت عدّتها أيضاً.

١. إن هنا وصليّة، والمعنى : أنّ من مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر الدم في هذه المدّة خرجت من العدّة، وإن كان عادتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر

٢. أي : على ثلاثة أشهر.

٣. أي : عن ثلاثة أشهر.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي : ومن وضع الولد.

٥. أي : الأقراء، ووضع الولد.

٦. أي : قبل تمام ثلاثة أشهر.

٧. أي : تماميّة الأقراء مبنيّة على ما إذا رأت الدم في الثلاثة الأشهر الأوّل المتّصلة بالطلاق. بأن رأت الدم مرّة أو مرّتين في الثلاثة الأوّل، ثمّ تمّت أقراؤها في الثلاثة الأخيرة.

٨. أي : في الثلاثة الأشهر الأخيرة.

٩. أي : قبل الثلاثة الأشهر الأخيرة في ضمن التسعة الأشهر.

١٠. أي : وبين عدم تجدّد الدم.

✓ عدّة الحامل

[وعدّة الحامل] :

١. **[وضع الحمل]** أجمع كيف وقع إذا علم أنّه نشوء آدميّ **[وإن كان علقة]** ووضعته بعد الطلاق بلحظة ، ولا عبرة بالنطفة[٢] **[في غير الوفاة]**.

٢. **[وفيها[٣] بأبعد الأجلين : من وضعه ، ومن الأشهر]** الأربعة والعشرة الأيّام في الحرّة ، والشهرين والخمسة الأيّام في الأمة.

✓ الحداد بعد وفاة الزوج

[ويجب الحداد على الزوجة المتوفّى عنها زوجها] في جميع مدّة العدّة.

[وهو ترك الزينة : من الثياب ، والأدهان ، والطيب ، والكحل الأسود]، والحنّاء ، وخضب الحاجبين بالسواد ، واستعمال الاسفيداج في الوجه ، وغير ذلك ممّا يُعدّ زينة عرفاً.

ولا يختصّ المنع بلون خاصّ من الثياب ، بل تختلف ذلك باختلاف البلاد ، والأزمان والعادات ، فكلّ لونٍ يُعدّ زينة عرفاً يحرم لبس الثوب المصبوغ به.

ولو احتاجت إلى الاكتحال بالسواد لعلّة جاز ، فإن تأدّت الضرورة باستعماله ليلاً ومسحه نهاراً وجب ، وإلا اقتصرت على ما تتأدّى به الضرورة.

١. وهي : القطعة الجامدّة من الدم بعد أن كان أصلها منيّاً وبعد أربعين يوماً تصير مضغة. وجمعها علق.

٢. النطفة ماء الرجل. وجمعها نطف.

٣. أي : في الوفاة.

ولا يحرم عليها التنظيف ، ولا دخول الحمّام ، ولا تسريح الشعر ، ولا السواك ، ولا قلم الأظفار ، ولا السكنى في المساكن العالية ، ولا استعمال الفُرُش الفاخرة[١] ، ولا تزيين أولادها وخدمها.

ولا فرق بين الزوجة الكبيرة ، والصغيرة ، الحامل والحائل إذا كانت حرّة.

[وفي الأمة قولان المرويّ[٢]] صحيحاً عن الباقر عليه السلام **[أنّها لا تحدّ]** :

ـ لأنّه قال : « إنّ الحرّة والأمة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة ، إلا أنّ الحرّة تحدّ والأمة لا تحدّ ». وهذا هو الأقوى.

وذهب الشيخ في أحد قوليه وجماعة إلى وجوب الحداد عليها؛ لعموم قول[٣] النبيّ صلى الله عليه وآله : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ».

وفيه[٤] :

١. مع سلامة السند.

٢. أنّه[٥] عامّ ، وذاك[١] خاصّ ، فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العامّ.

١. وللمناقشة فيها مجال واسع إذ العرف يرى مثل هذه زينة، وأنّها منافية للحداد على الزوج.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٢ من أبواب العدد الحديث ٢.

٣. مستدرك وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٥ من أبواب العدد وأحكامه الحديث ٢، سنن أبي داود الطبعة الثانية مطبعة السعادة سنة ١٣٦٩ الجزء الثاني كتاب الطلاق باب ٧٥٠ ص ٣٨٨ و ٣٨٩ الحديث ٢٢٩٩.

٤. أي : وفي الاستدلال بهذه الرواية مع فرض صحّة سندها.

٥. أي : قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله : «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله »، عامّ يشمل الحرّة والأمة، ولا

ولا حداد[٢] على غير الزّوج مطلقاً[٣]، وفي الحديث دلالة عليه[٤]، بل مقتضاه أنّه محرَّم. والأولى حمله على المبالغة في النفي أو الكراهة.

✓ المفقود زوجها

[والمفقود إذا جهل خبره] :

الف. وكان لزوجته من ينفق عليها **[وجب عليها التربّص]** إلى أن يحضر، أو تثبت وفاته، أو ما يقوم مقامها[٥].

ب. **[وإن لم يكن له[٦] وليّ ينفق عليها]** ولا متبرّع :

١. فإن صبرت فلا كلام.

٢. وإن رفعت أمرها إلى الحاكم :

اختصاص في الحداد للحرّة.

١. وهي : الصحيحة المرويّة عن الإمام الباقر عليه السلام المشار إليها خاصّة أي : تخصّ الحداد بالمرأة الحرّة. فيجب حينئذٍ حمل العامّ على الخاصّ بمقتضى فنّ الأصول.

٢. أي : ولا حداد بنحو الوجوب.

٣. أي : لا على الأب، ولا على الولد حتّى في الأيّام الثلاثة المرويّة في الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [سلامة السند أنه] حيث قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله : «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»، فمفهومها أنّ الحداد لا يحرم في الثلاثة.

٤. أي : على أنّه لا حداد على المرأة لغير الزّوج فوق ثلاث ليال، أي : الحداد محرّم على غير الزّوج فوق ثلاث ليال.

٥. أي : مقام الوفاة كالارتداد.

٦. أي : للمفقود.

١). بحث[١] عن أمره [**وطلب**[٢] **أربع سنين**] من حين رفع أمرها إليه في الجهة التي فقد فيها إن كانت معيَّنة ، وإلا ففي الجهات الأربع حيث يحتمل الأربع.

٢. [**ثمّ يطلّقها الحاكم**] بنفسه ، أو يأمر الوليّ به. والأجود تقديم أمر الوليّ به ، فإن امتنع طلّق الحاكم؛ لأنّه مدلول الأخبار[٣] الصحيحة [**بعدها**] أي بعد المدّة[٤] ، ورجوع الرسل ، أو ما في حكمه.[٥]

٣). [**وتعتدّ**] بعده[٦] ، [**والمشهور**] بين الأصحاب [**أنّها تعتدّ عدّة الوفاة**]. وفي خبر[٧] سماعة دلالة عليه؛ لأنّه لم يذكر الطلاق وقال : « بعد مضيّ أربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ».

وباقي الأخبار[٨] مطلقة ، إلا أنّ ظاهرها أنّ العدّة عدّة الطلاق حيث حكم فيها بأنّه

١. أي : فتش عن أمر المفقود.

٢. أي : الحاكم الشرعي.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٣ من أبواب الطلاق الأخبار.

٤. وهي أربع سنين. ومقتضى العبارة أنّ الرسل إذا لم يرجعوا في هذه المدّة وجب عليها التربصّ أكثر من أربع سنين إلى أن يأتوا.

٥. كأجوبة الرسائل التي أرسلها الحاكم إلى الأقطار المختلفة.

٦. أي : بعد مجئ الرسل، أو ما في حكمه، وهي أجوبة الرسائل في تلك المدّة المعيّنة، وهي أربع سنين، كما في الخبر راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٣ من أبواب الطلاق الأخبار. فلو رجعوا قبل انقضاء تلك المدّة وجب عليها التربّص إلى أن تنقضي.

٧. الكافي الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ هجريّة ص ١٥٨ كتاب الطلاق باب المفقود الحديث ٤.

٨. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الأخبار.

يطلّقها ، ثمّ تعتدّ.

وفي حسنة[١] بريد دلالة عليه[٢]؛ لأنّه قال فيها : « فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها فبدا له أن يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين ، وإن انقضت العدّة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلّت للأزواج ولا سبيل للأوّل عليها ».

وفي الرواية دلالة على أنّه إذا جاء في العدّة لا يصير أحقّ بها إلا مع الرجعة ، فلو لم يرجع بانت منه. ووجهه[٣] : أنّ ذلك[٤] لازم حكم الطلاق الصحيح[٥].

وإنّما نسب المصنّف القول إلى الشهرة؛ لضعف مستنده. وتظهر الفائدة[٦] في المقدار والحداد والنفقة.

٤. [**وتباح**] بعد العدّة [**للأزواج**] :

١). لدلالة الأخبار[٧] عليه.

١. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث الأوّل.

٢. أي : على أنّ عدّة المرأة المفقود عنها زوجها عدّة الطلاق وهي ثلاثة أشهر.

٣. أي : وجه كون الرجل المفقود إذا جاء لم يكن أحقّ بها من غيره إلا مع الرجعة.

٤. أي : عدم أولويّة الزّوج بها من غيره إلا بالرجعة.

٥. وقد وقع الطلاق الصحيح من وليّ الزّوج من قبل الحاكم.

٦. أي : فائدة القولين وهما : قول من قال بأنّها تعتدّ عدّة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً مع الحداد. وقول من قال : بأنّها تعتدّ عدّة الطلاق وهي ثلاثة أقراء وعدم الحداد. فالحداد يترتّب على القول بأنّ عدّتها عدّة الوفاة. وعدم الحداد يترتّب على القول بأنّ عدّتها عدّة الطلاق. وكذا النفقة فمن قال: عدّتها عدّة الوفاة فلا نفقة لها، ومن قال : عدّتها عدّة الطلاق فلها النفقة.

٧. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٣ من أقسام الطلاق الأحاديث.

٢). ولأنّ ذلك[١] هو فائدة الطلاق.

[فإن جاء] المفقود **[في العدّة فهو أملك[٢] بها]**.

ـ وإن حكم بكونها عدّة وفاة بائنة ، للنصّ[٣].

[وإلا] يجئ في العدّة **[فلا سبيل له عليها]** سواء وجدها قد **[تزوّجت]** بغيره ، **[أو لا]** :

١. أمّا مع تزويجها فموضع وفاق.

٢. وأمّا بدونه فهو أصحّ القولين :

١). وفي الرواية[٤] السابقة دلالة عليه.

٢). ولأنّ حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق ، فكيف مع الطلاق! والحكم بالتسلّط[٥] بعد قطع السلطنة يحتاج إلى دليل ، وهو منفيّ.

١. وهي : حليّتها للأزواج.

٢. لو رجع بها. وأمّا إذا جاء ولم يرجع بها حتّى خرجت العدّة فلا حقّ له عليها، ولا يكون أولى بها من غيره.

٣. هذا تعليل لجواز رجوع الزّوج المفقود إذا رجع مع كونها في عدّة الوفاة وأنّها باينة. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق الحديث الأوّل.

٤. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [بائنة، للنصّ]حيث قال الإمام عليه السلام : «فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها فبدا له أن يراجعها فهي امرأته»فإنّه عليه السلام بيّن فيه جواز مراجعته لها قبل انقضاء عدّتها. وأمّا بعد انقضاء العدّة، فله أن يعقدها بعقد جديد إذا أراد أن يأخذها ويبقى له تطليقتان فتحرم عليه في الثالثة.

٥. أي : بتسلّط الزّوج لو جاء بعد انقضاء العدّة وحكم الحاكم بطلاقها.

ووجه الجواز[١] : بطلان ظنّ وفاته ، فيبطل ما ترتّب عليه وهو[٢] متّجه إن لم نوجب طلاقها بعد البحث ، أمّا معه[٣] فلا.

[وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدّة] ، أي : مدّة الغيبة إن صبرت ، ومدّة البحث إن لم تصبر.

ـهذا إذا لم يكن له[٤] مال ، وإلا أنفق الحاكم منه مقدّماً على بيت المال.

[ولو أعتقت الأمة في أثناء العدّة] :

١. [أكملت عدّة الحرّة إن كان الطلاق رجعيّاً ، أو عدّة وفاة] :

أمّا الأوّل[٥] فلأنّها في حكم الزوجة وقد أُعتقت.

وأمّا الثاني[٦] فلرواية[٧] أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. ولو كان[٨] بائناً أتمّت عدّة الأمة؛ للحكم بها[٩] ابتداءً ، وصيرورتها[١٠] بعد العتق

١. أي : جواز رجوع الزّوج المفقود بعد انقضاء العدّة.

٢. أي : جواز رجوع الزوج.

٣. أي : مع الطلاق فلا يتّجه القول بجواز الرجوع بعد انقضاء العدّة.

٤. أي : للزوج المفقود.

٥. وهي : عدّة الحرّة.

٦. وهي : عدّة الوفاة.

٧. الوافي كتاب الطلاق باب ١٩٨ من أبواب العدد الحديث ١٢.

٨. أي : الطلاق.

٩. أي : بعدّة الأمة.

١٠. أي : وتصير الأمة قبل العتق أجنبيّة، أو بعد الطلاق، ولا يخفى أنّه لا مجال لكلمة بعد العتق، لأنّه يجب أن يكون بدلها بعد الطلاق، أو قبل العتق، حتّى يستقيم المعنى. ولولا هذا التصرّف والتأويل لاختلّ المعنى، ولعلّ السهو من النسّاخ.

أجنبيّة منه ، فلا يقدح عتقها في العدّة.

✓ عدّة الذّميّة

[والذمّيّة كالحرّة في الطلاق ، والوفاة على الأشهر] بل لا نعلم القائل بخلافه.

نعم : روى[١] زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : « سألته عن نصرانيّة كانت تحت نصرانيّ فطلّقها ، هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ فقال : لا. إلى قوله[٢] : قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال : عدّتها عدّة الأمة ، حيضتان ، أو خمسة وأربعون يوماً » الحديث.

ـ والعمل على المشهور[٣].

وتظهر فائدة الخلاف[٤] لو جعلنا عدّة الأمة في الوفاة نصف عدّة الحرّة كما سلف[٥]، ولو جعلناها كالحرّة فلا إشكال هنا في عدّة الوفاة للذمّيّة ، ويبقى الكلام مع الطلاق.[٦]

١. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٥ من أبواب العدد الحديث الأوّل.

٢. أي : إلى قول السائل، وهو زرارة رضوان الله عليه.

٣. وهو : أنّ الذّميّة كالحرّة في الطلاق والوفاة في أنّ عدّتها عدّتها.

٤. وهو : الخلاف بين المشهور، وبين الرواية المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [نعم روي].

٥. في قول المصنّف : والأمة بطهرين، أو خمسة وأربعين يوماً.

٦. أي : الاختلاف بين المسلمة والذّميّة في الطلاق فقط، فالمشهور أنّ الذّميّة في عدّة الطلاق كالحرّة، وهي ثلاثة أقراء.

[وتعتدّ أمّ الولد] :

١. **[من وفاة زوجها]** لو كان مولاها قد زوّجها من غيره بعد أن صارت أُمّ ولده.

٢. **[أو من وفاة سيّدها]** لو لم يكن حين وفاته مزوّجاً لها ، **[عدّة الحرّة]**.

ـ لرواية[١] إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام في الأمة يموت سيّدها ، قال : «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ».

وقيل : لا عدّة عليها من وفاة سيّدها.

ـ لأنّها ليست زوجة كغيرها من إمائه الموطوءات من غير ولد ، فإنّ عدّتهنّ من وفاة المولى الواطئ قرء واحد.

وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر الموثّق ، فإنّ خبر إسحاق كذلك[٢]. والأجود الأوّل[٣].

ولو مات سيّدها وهي مزوّجة من غيره فلا عدّة عليها قطعاً ولا استبراء ، وكذا لو مات سيّدها قبل انقضاء عدّتها[٤].

أمّا لو مات[٥] بعدها[٦] وقبل دخوله ففي إعتدادها منه[١] أو استبرائها[٢] نظر :

١. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٤٢ من أبواب العدد الحديث ٤.

٢. أي : موثّق لأنّه فطحيّ المذهب من أتباع عبد الله بن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليهما الصلاة والسلام.

٣. وهو : أنّ أمّ الولد تعتدّ من وفاة زوجها، أو سيّدها عدّة الحرّة، وهي أربعة أشهر وعشراً.

٤. أي : قبل انقضاء عدّتها من زوجها.

٥. أي : مات مولاها.

٦. أي : بعد عدّتها من زوجها.

١. من[٣] إطلاق النصّ باعتداد أمّ الولد من سيّدها.

٢. وانتفاء[٤] حكمة العدّة والاستبراء : ١). لعدم الدخول.[٥] ٢). وسقوط حكم السابق[٦] بتوسّط التزويج.

[ولو أعتق السيّد أمته] الموطوءة سواء كانت أُمّ ولد أم لا **[فثلاثة أقراء]**.

ـلوطئه إن كانت من ذوات الحيض ، وإلا[٧] فثلاثة أشهر.

[ويجب الاستبراء] للأمة : ١. **[بحدوث الملك[٨]]** على المتملّك ، ٢. **[وزواله]**[٩] على[١٠] الناقل بأيّ وجه كان من وجوه الملك؛ إن كان قد وطئ :

١. **[بحيضة]** واحدة **[إن كانت تحيض]**.

١. أي : من مولاه.

٢. أي : استبراء أمّ الولد من مولاها الذي مات بعد انقضاء عدّتها عن زوجها، وقبل دخوله بها.

٣. دليل لاعتداد أمّ الولد من موت سيّدها عدّة الوفاة.

٤. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارة : أي : ومن انتفاء حكمة العدّة والاستبراء، لأنّ حكمة العدّة إختبار الرحم من الحمل. وحكمة الاستبراء عدم اختلاط المياه. فهو دليل لعدم الاعتداد والاستبراء لأمّ الولد.

٥. أي : لعدم دخول مولاها بها بعد موت زوجها.

٦. وهو : دخول المولى السابق على زواجها، لأنّه سابق على تزويج الأمّة.

٧ أي : وإن لم تكن من ذوات الحيض لمرض، أو عارض، وهي في سنّ من تحيض.

٨. بأيّ نحو كان حدوث الملك من بيع، أو صلح، أو هبة.

٩. بالجرّ عطفاً على مدخول باء الجارّة، أي : ويجب الاستبراء بزوال الملك.

١٠. على الناقل، وعلى التملّك متعلّقان بقول المصنّف : ويجب الاستبراء، أي : ويجب الاستبراء على المتملّك وعلى الناقل ببيع، أو هبة، أو صلح.

٢. [أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض].

والمراد بالاستبراء : ترك وطئها قبلاً ودبراً في المدّة المذكورة ، دون غيره من وجوه الاستمتاع.

وقد تقدّم[1] البحث في ذلك مستوفى ، وما يسقط معه الاستبراء في باب البيع ، فلا حاجة إلى الإعادة في الإفادة.

١. في كتاب البيع.

[الفصل الرابع]

[فى الأحكام]

[يجب الإنفاق فى العدّة الرجعيّة مع عدم نشوزها قبل الطلاق كما كان فى صُلب النكاح ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق و يحرم عليه الإخراج إلا أن تأتى بفاحشة يجب بها الحد أو تؤذى أهله ويجب الإنفاق الرجعيّة على الأمة إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً ولا نفقة للبائن إلا أن تكون حاملاً. ولو انهدم المسكن أو كان مستعاراً ، فرجع مالكه أو مستأجراً انقضت مدّته ، أخرجها إلى مسكن يناسبها وكذا لو طلّقت فى مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملاً وقلنا : لها السكنى وإلا جازت القسمة وتعتدّ زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب فى الوفاة من حين بلوغ الخبر وفى الطلاق من حين الطلاق].

✓ الانفاق فى العدّة الرجعيّة

[يجب الإنفاق] على الزوجة **[في العدّة الرجعيّة مع عدم نشوزها قبل**

الطلاق] وفي زمن العدّة **[كما كان[1] في صُلب النكاح]** شروطاً وكمّيّةً وكيفيّةً[2].

✓ خروج المطلّقة رجعيّاً من المنزل

[ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق].

وهو : المنزل الذي طلّقت وهي فيه إذا كان مسكن أمثالها وإن لم يكن[3] مسكنها الأوّل.

فإن كان دون حقّها فلها طلب المناسب ، أو فوقه[4] فله ذلك.

وإنّما يحرم الخروج مع الاختيار.

ولا فرق بين منزل الحضريّة والبدويّة والبرّيّة والبحريّة.

ولو اضطرّت إليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأدّيها[5] بذلك ، وإلا[1] خرجت بحسب الضرورة.

١. أي : كما كان الإنفاق لازماً وواجباً في أثناء النكاح، وقد تقدّم شرحها في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح في النفقات

٢. نصب شروطاً وكمّيّةً وكيفيّةً على التمييز، أي : كما أنّ الإنفاق واجب في أثناء النكاح من حيث الشروط والكمّيّة والكيفيّة ،كذلك يجب الإنفاق على الزوجة في العدّة الرجعيّة شروطاً وكمية وكيفيّة.

٣. أي : وإن لم يكن المنزل الذي طلّقت فيه مسكنها الأوّل. بأن أخرجها الزّوج قبل الطلاق إلى مسكن آخر، ثمّ طلّقها. فحينئذ لا يجوز لها الخروج من هذا البيت الذي طلّقت فيه، إلا أن يكون هذا المنزل غير مناسب لها، فجاز لها الخروج منه.

٤. أي : لو كان المنزل الذي طلّقت فيه فوق المناسب لها، فللزوج حينئذٍ نقلها من هذا المسكن إلى مسكن آخر يناسبها.

٥. أي : مع قضاء الحاجة بالخروج ليلاً.

بذلك ، وإلا[١] خرجت بحسب الضرورة.

ولا فرق في تحريم الخروج بين اتّفاقهما عليه[٢] وعدمه على الأقوى؛ لأنّ ذلك حقّ الله تعالى وقد قال تعالى :﴿ لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن﴾[٣] بخلاف زمن الزوجيّة ، فإنّ الحقّ لهما[٤].

واستقرب[٥] في التحرير جوازه[٦] بإذنه وهو بعيد.

ولو لم تكن حالَ الطلاق في مسكن وجب العود إليه على الفور ، إلا أن تكون في واجب كحجّ فتتمّه كما يجوز لها ابتداؤه[٧].

ولو كانت في سفر مباح[٨]، أو مندوب[٩]، ففي : ١). وجوب العود إن أمكن إدراكها[١٠] جزءاً من العدّة ، ٢). أو مطلقاً[١١] ، ٣). أو تتخيّر بينه[١٢] ، وبين الاعتداد

١. أي : وإن لم تقض الحاجة في الليل.

٢. أي : على الخروج وعدمه، بمعنى أنّ الخروج محرّم شرعاً، وإن رضي الزّوج بالخروج.

٣. سورة الطلاق ٦٥ : ١.

٤. فإن اتّفقا على الخروج جاز لها الخروج، وإلا فلا.

٥. أي : العلامة قدّس الله نفسه.

٦. أي : جواز الخروج.

٧. أي : ابتداء الحجّ لو كانت في العدّة.

٨. كالتنزّه والاصطياف.

٩. كزيارة الرسول الأكرم، أو الأئمّة الأطهار عليهم السلام، وكالحجّ المندوب.

١٠. أي : إن أمكن إدراك المطلّقة العدّة، أو جزء من زمن العدّة وجب عليها الرجوع إلى المسكن الذي كانت تسكنه.

١١. أي : وإن كانت تدرك شيئاً من العدّة فيجب عليها أيضاً العود إلى ذلك المنزل.

١٢. أي : بين العود إلى منزلها لتعتدّ فيه مع كونها تدرك العدّة لو رجعت إلى بيتها.

في السفر؛ أوجه[١] :

١. من[٢] إطلاق النهي عن الخروج من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به.

٢. ومن[٣] عدم صدق النهي هنا لأنّها غير مستوطنة ، وللمشقّة[٤] في العود.

٣. وانتفاء[٥] الفائدة حيث لا تدرك جزءاً من العدّة.

كلّ ذلك مع إمكان[٦] الرجوع ، وعدم[٧] الضرورة إلى عدمه.

✓ **اخراج المطلّقة رجعيّاً من المنزل**

[و] كما يحرم عليها الخروج **[يحرم عليه[٨] الإخراج]**.

١. أي : وجوه ثلاثة، كما ذكرها في الشرح.

٢. دليل لوجوب العود إلى منزلها الذي كانت تسكنه، أي : من أنّ النهي عن الخروج من بيتها مطلق لم يفصل بين السفر والحضر. وهذا الإطلاق لا يتمّ إلا بعد حمل النهي الوارد عن الخروج على اللبث في البيت، فيجب رجوعها إلى بيتها حتىّ يتحقّق اللبث. فهو دليل للوجه الثاني، وهو وجوب العود إلى منزلها مطلقاً، سواء أدركت جزءً من العدّة، أم لا.

٣. دليل للوجه الثالث، وهو تخيرّها في الرجوع وعدمه، لعدم كونها مستوطنة في بيتها حتىّ يشملها الرجوع.

٤. دليل ثان للوجه الثالث.

٥. دليل للوجه الأوّل، وهو وجوب العود إن أدركت جزءً من العدّة في البيت وحاصله : أنهّا إذا لم تدرك جزءً من العدّة، فما الفائدة في رجوعها إلى منزلها، فيحنئذ لا يجب العود.

٦. وأمّا مع عدم الإمكان ككون الطرق مسدودة برّاً وبحراً وجوّاً، أو عدم قدرتها على بذل الكراء، أو ممنوعة من قبل الظالم، ففي هذه الصور لا يجب عليه العود إلى منزلها.

٧. معنى العبارة : أنّ هذه الأقوال التي ذكرت إنمّا تجري لو لم يكن هناك، ضرورة إلى استمرار السفر. وأمّا إذا كانت مضطرّة إلى استمراره، كالتداوي مثلاً فلا يجب عليها العود.

٨. أي : على الزوج.

ـلتعلّق النهي بهما في الآية[١].

[إلا أن] :

١. **[تأتي بفاحشة]** مبيّنة **[يجب بها الحدّ]**.

٢. **[أو تؤذي أهله]** بالقول ، أو الفعل. فتُخرج :

في الأوّل[٢] لإقامته ثمّ تردّ إليه عاجلاً.

وفي الثاني[٣] تخرج إلى مسكن آخر يناسب حالها من غير عود إن لم تتب ، وإلا[٤] فوجهان.

ـأجودهما جواز إبقائها في الثاني[٥] :

١. للإذن في الإخراج معها[٦] مطلقاً.

٢. ولعدم الوثوق بتوبتها؛ لنقصان عقلها ودينها. نعم ، يجوز الردّ[٧] ، فإن استمرّت عليها[٨] وإلا أُخرجت ، وهكذا[٩].

١. وهو قوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ ﴾ سورة الطلاق ٦٥ : ١.

٢. وهو : وجوب الحدّ.

٣. وهو : إيذاء الزوجة المطلّقة أهل الزّوج بالقول، أو الفعل.

٤. أي : وإن تابت، فهل يجب إرجاعها إلى بيتها الذي طلّقت فيه.

٥. أي : في البيت الثاني.

٦. أي : مع الأذيّة مطلقاً، سواءً تابت أم لم تتب.

٧. أي : بعد التوبة.

٨. فبها ونعمت.

٩. أي : وهكذا إذا آذت تخرج، وإذا تابت ترجع، وإن وقع الايذاء والتوبة مراراً.

واعلم : أنّ تفسير الفاحشة في العبارة[١] بالأوّل هو ظاهر الآية ومدلولها[٢] لغة مع ما هو أعمّ منه.

وأمّا الثاني[٣] ففيه روايتان[٤] مرسلتان والآية[٥] غير ظاهرة فيه ، لكنّه مشهور بين الأصحاب ، وتردّد في المختلف لما ذكرناه[٦] ، وله وجه.

✓ إنفاق المطلّقة بائناً

[ويجب الإنفاق] في العدّة **[الرجعيّة على الأمة]** كما يجب على الحرّة **[إذا أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً[٧]]**.

ـ ليتحقّق به[٨] تمام التمكين ، كما يشترط ذلك[٩] في وجوب الإنفاق عليها قبل الطلاق.

١. أي : في عبارة المصنّف بالأوّل، وهو وجوب الحدّ.

٢. الواو حاليّة. ومرجع الضمير في مدلولها الفاحشة، أي : والحال أنّ مدلول الفاحشة لغة، أعمّ من تفسير المصنّف بما يوجب الحّد الذي هو المعنى الخاصّ لها. وهذا اعتذار من الشارح عن المصنّف – فرحمهما الله فيما ذهب إليه.

٣. وهو : إيذاء الزوجة أهل الزّوج بالقول أو الفعل.

٤. الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ٩٧ الحديث الأوّل والثاني، التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ١٣١ و ١٣٢ الحديث ٥٤ و ٥٥.

٥. هذا ردّ من الشارح على المصنّف فيما ذهب إليه من تفسيره الفاحشة بما يوجب الحدّ لظاهر الآية.

٦. وهو : عدم ظهور الآية الكريمة فيما ذهب إليه المصنّف رحمه الله.

٧. ليلاً ونهاراً قيدان للإرسال، أي : لو أرسلها المولى في الليل والنهار إلى بيت زوجها، فيجب نفقتها حينئذ.

٨. أي : بهذا الإرسال

٩. أي : الإرسال ليلاً ونهاراً.

فلو منعها ليلاً ، أو نهاراً ، أو بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى ، لكن لا يحرم عليه[١] إمساكها نهاراً للخدمة وإن توقّفت عليه[٢] النفقة ، وإنّما يجب عليه[٣] إرسالها ليلاً ، وكذا الحكم قبل الطلاق[٤].

[ولا نفقة للبائن] طلاقها **[إلا أن تكون حاملاً]**.

فتجب لها النفقة والسُكنى حتّى تضع.

ـلقوله تعالى : ﴿ وإن كنّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتّى يَضَعنَ حَملَهُنَّ ﴾[٥].

ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل ، لكن هل هي له[٦] أو لها[٧]؟ قولان :

١. أشهرهما الأوّل[٨] للدوران[٩] وجوداً وعدماً كالزوجيّة.[١٠]

١. أي : لا يحرم على المولى إمساك الأمة، واستفادة الخدمة منها نهاراً. وهذا دفع وهم حاصل الوهم : أنّ عدم نفقة الأمة على الزّوج إذا أمسكها المولى، إنّما جاء لحرمة إمساك المولى لها. فأجاب الشارح : أنّه يجوز للمولى إمساكها نهاراً، وعدم وجوب النفقة ليس من هذه الجهة، بل من جهة عدم تمكين الأمة للزوج بسبب بقائها عند المولى بعض الوقت.

٢. أي : وإن توقّفت النفقة على الذهاب.

٣. أي : على المولى.

٤. أي : وكذا لا يجب على المولى إرسالها نهاراً، ويجب إرسالها ليلاً، وتسقط النفقة عن الزّوج لو أمسكها بعض الوقت.

٥. سورة الطلاق : ٦.

٦. أي : للحمل.

٧. أي : للحامل.

٨. وهو : الحمل.

٩. أي : لأجل دوران وجوب النفقة مدار وجود الحمل وعدمه، فإن كان الحمل موجوداً وجبت النفقة، وإلا فلا.

١٠. أي : كما أنّ النفقة في الزوجيّة تدور مدارها، فإن كانت الزوجيّة موجودة وجبت النفقة، وإلا

٢. ووجه الثاني[١] أنّها[٢] لو كانت للولد :

١). لسقطت عن الأب بيساره كما لو ورث[٣] أخاه لأبيه وأبوه قاتل[٤] لا يرث ولا وارث غير الحمل.

٢). ولو وجبت[٥] على الجدّ مع فقر الأب ، لكن التالي[٦] فيهما[٧] باطل فالمقدّم[٨] مثله[٩]. وأُجيب بمنع بطلانه فيهما.[١٠]

وتظهر فائدة القولين[١١] في مواضع :

١. منها إذا تزوّج الحرّ أمةً وشرط مولاها رقّ الولد وجوّزناه.[١٢]

فلا، كذلك النفقة في الحمل.

١. وهو : كون النفقة للحامل.

٢. أي : النفقة لو كانت لأجل الحمل لسقطت عن الأب بيسار الحمل، لأنّ الأب إنّما ينفق على الولد إذا كان معدماً مع أنّها لا تسقط عن الزّوج وإن كانت الزوجة مؤسرة.

٣. أي : الحمل.

٤. أي : أبوه قاتل لهذا الأخ.

٥. عطف على لسقطت، أي : النفقة لو كانت لأجل الحمل لوجبت على الجدّ مع فقر الأب، كما كانت تسقط عن الأب لو كان الحمل مؤسراً.

٦. وهو : سقوط النفقة عن الأب مع يسار الحمل. ووجوب النفقة على الجدّ مع فقر الأب.

٧. أي : في الأب والجدّ.

٨. وهو : كون النفقة للحمل.

٩. أي : مثل التالي في البطلان.

١٠. أي : بمنع بطلان التالي في الفرضين : بمعنى أنا نلتزم بسقوط النفقة عن الأب في صورة يسار الحمل، ونلتزم بوجوب النفقة على الجدّ في صورة فقر الأب.

١١. وهما : كون النفقة للحمل، أو للحامل.

١٢. أي : قلنا : بأنّ هذا الشرط نافذ.

٢. وفي العبد[١] إذا تزوّج أمة أو حرّة وشرط مولاه الانفراد برقّ الولد[٢]، فإن جعلناها[٣] للحمل فلا نفقة على الزوج[٤].

أمّا في الأوّل[٥] فلأنّه[٦] ملك لغيره[٧].

وأمّا في الثاني[٨] فلأنّ العبد لا يجب عليه نفقة أقاربه.

وإن جعلناها[٩] للحامل وجبت، وهو[١٠] في الأوّل[١١] ظاهر، وفي الآخر[١٢] في كسب العبد، أو ذمّة مولاه، على الخلاف.

٣. وتظهر الفائدة أيضاً فيما لو كان النكاح فاسداً والزّوج حرّاً، فمن جعل النفقة لها نفاها هنا؛ إذ لا نفقة للمعتدّة عن غير نكاح له حرمة، ومن جعلها للحمل فعليه؛ لأنّها نفقة ولده.

١. أي : وتظهر فائدة القولين في العبد أيضاً.

٢. بناءً على صحّة هذا الشرط في الحرّة.

٣. أي : النفقة.

٤. في هاتين الصورتين.

٥. وهو : تزوّج الحرّ بالأمة. واشتراط مولاها رقيّة الولد.

٦. أي : الحمل ملك لغير الأب.

٧. مرجع الضمير، الأب، أي : لغير الأب.

٨. وهو : تزوّج العبد بالحرّة، واشتراط المولى عليها رقيّة الولد، وقلنا : بصحّة هذا الشرط.

٩. أي : النفقة.

١٠. أي : وجوب النفقة.

١١. وهو : تزوّج الحرّ بأمة، فإنّ وجوب النفقة ظاهر حينئذ.

١٢. وهو : تزوّج العبد بأمة أو حرّة، فوجوب النفقة في هذه الصورة إمّا في كسب العبد، أو في ذمّة مولاه على الخلاف المتقدّم.

✓ انهدام مسكن المطلّقة و نحوه

[ولو انهدم المسكن] الذي طلّقت فيه **[أو كان مستعاراً ، فرجع مالكه]** في العارية ، **[أو مستأجراً انقضت مدّته ، أخرجها إلى مسكن يناسبها]**.

ويجب تحرّي الأقرب إلى المنتقل عنه فالأقرب ، اقتصاراً على موضع الضرورة. وظاهره[١] كغيره أنّه لا يجب تجديد استئجاره ثانياً وإن أمكن[٢]. وليس ببعيد وجوبه[٣] مع إمكانه ، تحصيلاً للواجب[٤] بحسب الإمكان. وقد قطع في التحرير بوجوب تحرّي الأقرب وهو الظاهر ، فتحصيل نفسه[٥] أولى.

[وكذا لو طلّقت في مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب].

ـ متحرّياً للأقرب[٦] فالأقرب ، كما ذكر[٧].

[ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته] حيث ينافي القسمة سكناها.

ـ لسبق حقّها إلا مع انقضاء عدّتها.

[هذا إذا كانت حاملاً وقلنا : لها السكنى] مع موته.

١. أي : ظاهر المصنّف كغير المصنّف.

٢. أي : تجديد الاستئجار،

٣. أي : وجوب تجديد الاستئجار مع إمكان تجديده.

٤. وهو : مكث المطلّقة في البيت الذي طلّقت فيه.

٥. أي : فوجوب تحصيل نفس البيت أولى إذا كان التحرّي واجباً.

٦. أي : للأقرب إلى المناسب فالأقرب.

٧. في قول الشارح : ويجب تحرّي الأقرب إلى المنتقل عنه.

ـ كما هو أحد القولين في المسألة.

وأشهر الروايتين[١] أنّه لا نفقة للمتوفّى عنها ولا سكنى مطلقاً[٢]، فيبطل حقّها من المسكن.

وجمع[٣] في المختلف بين الأخبار[٤] بوجوب[٥] نفقتها من مال الولد، لا من مال المتوفّى.

[وإلا] تكن حاملاً أو قلنا : لا سكنى للحامل المتوفّى عنها[٦] **[جازت القسمة]**.

ـ لعدم المانع منها[٧] حينئذٍ[٨].

✓ مبدأ العدّة

[وتعتدّ] :

١. **[زوجة الحاضر من حين السبب]** الموجب للعدّة من طلاق أو فسخ وإن لم تعلم به[٩].

١. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٩ من أبواب النفقات الحديث ١ و ٢ و ٣.

٢. سواء كانت حاملاً، أم لا.

٣. أي : العلامة قدّس الله نفسه.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ٩ من أبواب النفقات الأحاديث.

٥. الجارّ والمجرور متعلّق بـ جمع، أي : وجمع العلامة بين الأخبار المتضاربة بوجوب نفقة الحامل من مال الولد إن كان مؤسراً.

٦. أي : الزّوج المتوفّى عن الزوجة.

٧. من القسمة إذا قلنا : بعدم وجوب السكنى لها.

٨. أي : حين وفاة الزوج.

٩. أي : بالسبب، فعدّتها تبدأ من حين الطلاق أو الفسخ، فلو علمت في اليوم الآخر من عدّتها أو

٢. [وزوجة الغائب] :

١). [في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته[١]].

ـ وإن لم يثبت شرعاً ، لكن لا يجوز لها التزويج[٢] إلا بعد ثبوته[٣].

٢). [وفي الطلاق من حين الطلاق].[٤]

والفرق[٥] مع النصّ[٦] ثبوت الحداد على المتوفّى عنها ، ولا يتمّ إلا مع بلوغها الخبر بموته ، بخلاف الطلاق[٧].

فعلى هذا[٨] لو لم يبلغها الطلاق إلا بعد مضيّ مقدار العدّة جاز لها التزويج بعد ثبوته[٩] ، بخلاف المتوفّى عنها.[١٠]

بعد انقضاء العدّة لا يلزم عليها استيناف العدّة وجاز لها التزوّج

١. لا من حين وفاته.

٢. الظاهر التزوّج بدل التزويج، وإن أمكن معنى مناسب له بالتكلّف بمعنى أنّها تزوّج الرجل من نفسها.

٣. أي : بعد ثبوت موت الزّوج شرعاً عند الحاكم، أو بشهادة عدلين.

٤. وإن كان الزّوج غائباً فبمجرّد الطلاق تبدأ عدّتها، وإن كانت لا تعلم بالطلاق، فلو بلغ الخبر إليها بعد مضيّ مدّة العدّة لا تحتاج إلى تجديد العدّة.

٥. أي : الفرق بين طلاق الغائب من أنّ عدّتها من حين الطلاق، وبين موت الغائب من أنّ عدّتها من حين وصول الخبر إليها.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد الأخبار.

٧. فإنّه لا حداد عليها.

٨. أي : فعلى هذا الحكم، وهو كون المطلّقة عدّتها من حين طلاقها.

٩. أي : بعد ثبوت الطلاق.

١٠. فإنّها لا تعتدّ إلا بعد بلوغ خبر وفاة الزّوج إليها وإن طال الزمان.

وقيل : تشتركان[١] في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات[٢].

ـ والأشهر الأوّل[٣].

ولو لم نوجب الحداد على الأمة فهي كالمطلّقة[٤]، عملاً بالعلّة المنصوصة[٥].

١. أي : المطلّقة والمتوفّى عنها زوجها. وفي النسخ كلّها المطبوعة والخطيّة يشتركان، والصحيح ما أثبتناه. ولعلّ السهو من النّساخ.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد الحديث ٩.

٣. وهو : أنّ عدّة المطلّقة من حين الطلاق. وعدّة المتوفّى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر إليها.

٤. من أنّ عدّتها من حين موت زوجها.

٥. في الأخبار الواردة في هذا الباب. راجع وسائل الشيعة: كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد الأحاديث.

كتاب الخلع والمباراة

[كتاب الخلع[1] والمباراة]

✓ **التعريف**

وهو : طلاق بعوض مقصود ، لازم[2] لجهة الزّوج ، ويفترقان بأُمورٍ تأتي.

والخلع

بالضمّ اسم لذلك[3] مأخوذ منه[4] بالفتح ، استعارة من خلع الثوب وهو نزعه؛ لقوله تعالى : ﴿ هنّ لِباسٌ لكم ﴾[5].

١. اسم مصدر : من خلع يخلع خلعاً- وزان منع يمنع منعاً- بمعنى : النزع والإزالة، يقال : خلع فلان الثوب، أي : نزعه. ويقال : خلع الأمير القائد أي أزاله عن رتبته، والمراد هنا : نزع الرجل ثوب الزوجيّة عن نفسه الذي لبسه من ناحية النكاح الشرعيّ، كما قال عزّ من قائل : ﴿ هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ ﴾ سورة البقرة ٢ : ١٨٧.

٢. أي : لا يصحّ للزوج الرجوع في الطلاق، إلا إذا رجعت الزوجة عن البذل.

٣. أي : اسم لهذا الطلاق الذي يقع بعوض.

٤. أي : من الخلع بالفتح الذي هو المصدر.

٥. سورة البقرة ٢ : ١٨٧.

[وصيغة الخلع أن يقول : خلعتكِ على كذا ، أو أنت مختلعة ثمّ يتبعه بالطلاق فى القول الأقوى ولو أتى بالطلاق مع العوض أغنى عن لفظ الخلع وكلّ ما صحّ أن يكون مهراً صحّ أن يكون فدية ولا تقدير فيه. فيجوز على أزيد ممّا وصل إليها منه ويصحّ بذل الفدية منها ومن وكيلها وممّن يضمنه بإذنها وفى المتبرّع قولان أقربهما المنع ولو تلف العوض قبل القبض ، فعليها ضمانه ، مثلاً أو قيمةً وكذا لو ظهر استحقاقه ويصحّ البذل من الأمة بإذن المولى فإن عيّن قدراً وإلا انصرف إلى مهر المثل. ولو لم يأذن وتبعت به بعد العتق ، والمكاتبة المشروطة كالقنّ. أمّا المطلقة فلا اعتراض عليها ولا يصحّ الخلع إلا مع كراهتها فلو ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيّاً ولو أكرهها على الفدية فعل حراماً ولم يملكها بالبذل وطلاقها رجعىّ، نعم : لو أتت بفاحشة جاز عَضلُها لتفتدى نفسها وإذا تمّ الخلع فلا رجعة للزوج وللزوجة المرجعة فى البذل ما دامت فى العدّة فإذا رجعت رجع هو إن شاء ولو تنازعا فى القدر حلفت وكذا لو تنازعاً فى الجنس أو الإرادة ولو قال : خلعتكِ على ألف فى ذمّتكِ فقالت : بل فى ذمّة زيد حَلَفَت على الأقوى. كالخلع إلا أنّها تترتّب على كراهية الزوجين فلا يجوز له الزيادة على ما أعطاها و لا بدّ هنا من الإتباع بالطّلاق، ولو قلنا فى الخلع : لا يجب. ويشترط فى الخلع والمباراة شروط الطّلاق].

✓ صيغة طلاق الخلع

[وصيغة الخلع أن يقول الزّوج : « خلعتكِ على كذا » ، أو « أنت مختلعة على كذا »] أو « خلعت فلانة » أو « هي مختلعة على كذا ».

[ثمّ يتبعه بالطلاق] على الفور ويقول بعد ذلك : « فأنت طالق » **[في القول الأقوى]**.

ـلرواية[١] موسى ابن بكر عن الكاظم عليه السلام قال : « المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدّتها ».

وقيل : يقع بمجرّده من غير إتباعه به[٢] ، ذهب إليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في « المختلف » و« التحرير » والمصنّف في « شرح الإرشاد » :

ـلصحيحة[٣] محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه قال للرضا عليه السلام في حديث : « قد روي لنا أنّها لاتبين حتّى يتبعها[٤] بالطلاق. قال : « ليس ذلك إذن خلع »[٥].

فقلت: تبين منه؟ قال : نعم » وغيرها من الأخبار[٦].

والخبر السابق[٧] : ١. ضعيف السند ، ٢. مع إمكان حمله[٨] على الأفضليّة.

ومخالفته[٩] لمذهب العامّة فيكونَ أبعدَ عن التقيّة - مع تسليمه - لا يكفي في

١. وسائل الشيعة: كتاب الخلع باب ٣ من أبواب الخلع والمباراة الحديث ١ و ٥.

٢. أي : بالطلاق بمعنى : أنّ الخلع بمجرّد تحقّقه في الخارج يثبت به الفراق بين الزوجة والزّوج من دون توقّفه على الطلاق.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الخلع باب ٣ من أبواب الخلع والمباراة الحديث ٩.

٤. من باب الأفعال، أي : حتىّ يتّبع الرجل خلعه بصيغة الطلاق.

٥. في بعض النسخ برفع كلمة خلع وهو غلط. والصحيح ما أثبتناه، لأنّه خبر لليس، واسمه ذلك كما في نسخ الكافي، والتهذيب، والجواهر، والوافي.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الخلع باب ٣ من أبواب الخلع والمباراة الأخبار.

٧. وهو : المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني [لرواية موسى]. وجه الضعف : أنّه واقفيّ وقف على إمامة الإمام موسى الكاظم عليه السلام، ولم يعترف بإمامة من بعده. وقد انقرضت هذه الفئة ولم يبق منهم أحد والرجل من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام.

٨. أي خبر موسى بن بكر المشار إليه عند قول الشهيد الثاني [لرواية موسى].

٩. دفع وهم حاصل الوهم : أنّ خبر موسى بن بكر الدالّ على إتباع الخلع بالطلاق مخالف لمذهب

المصير إليه ، وترك الأخبار[١] الصحيحة ، وهو[٢] على ما وصفناه.

ـ فالقول الثاني[٣] أصحّ.

ثمّ : إن اعتبرنا إتباعه بالطلاق فلا شبهة في عدّه طلاقاً.

وعلى القول الآخر[٤] هل يكون فسخاً ، أو طلاقاً؟ قولان أصحّهما الثاني ، لدلالة الأخبار[٥] الكثيرة عليه[٦] ، فيُعدُّ فيها[٧] ، ويفتقر إلى المحلِّل بعد الثلاث.

وعلى القولين[٨] لابدّ من قبول المرأة عقيبه[٩] ، بلا فصلٍ معتدٍّ به ، أو تقدَّم سؤالها له قبله[١٠] كذلك[١].

العّامة. حيث إنّهم لا يشترطون أتباع الخلع بالطلاق، فالواجب الأخذ بمثل هذا الخبر السليم عن التقيّة. فأجاب الشارح قدس سره بعدم تسليم وجوب الأخذ بما خالف العامّة وعلى فرض التسليم، فلا يكفي مجرّد هذا للتمسّك بمثل هذا الخبر الضعيف السند وترك تلك الصحيحة.

١. كصحيحة محمّد بن إسماعيل المشار إليها.

٢.أي : موسى بن بكر الراوي لخبر إتباع الخلع بالطلاق على ما وصفناه من كونه واقفيّاً فلا يعتنى بخبره.

٣. وهو : عدم اعتبار إتباع الخلع بالطلاق.

٤. وهو : عدم اعتبار إتباع الخلع بالطلاق.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الخلع والمباراة باب ٣ من أبواب الخلع الأخبار.

٦. أي : على كون مثل هذا الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً.

٧. مرجع الضمير، الطلقات الثلاث. والفاء تفريع على ما أفاده الشارح رحمه الله من كون الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً. فالمعنى أنّه بناء على عدم احتياج الخلع إلى أتباعه بالطلاق يعدّ هذا الخلع من إحدى الطلقات الثلاثة التي تحتاج إلى المحلّل في الثالثة، فلو طلّقت بعد هذا الخلع مرّتين أخريين صدق الطلاق الثالث، واحتاجت إلى المحلّل لو أراد الزّوج الأوّل الرجوع إليها.

٨. وهما : كون الخلع فسخاً، أو طلاقاً.

٩. أي : بعد انشاء صيغة الخلع من قبل الزوج، أو وكيله.

١٠. أي : قبل انشاء صيغة الخلع.

✓ الطلاق مع العوض

[**ولو أتى بالطلاق مع العوض**] فقال : « أنتِ طالق على كذا » مع سبق سؤالها له ، أو مع قبولها بعده[٢] كذلك[٣] [**أغنى عن لفظ الخلع**] وأفاد فائدته ولم يفتقر إلى ما يفتقر إليه الخلع من كراهتها له خاصّة؛ لأنّه طلاق بعوض لا خلع.

✓ ما يصحّ أن يكون فدية فى الخلع

[**وكلّ ما صحّ أن يكون مهراً**] من المال المعلوم ، والمنفعة ، والتعليم ، وغيرها [**صحّ أن يكون فدية**] في الخلع.

[**ولا تقدير فيه**].

ـ أي: في المجعول فديةً في طرف الزيادة والنقصان بعد أن يكون متموّلاً.

[**فيجوز**[٤] **على أزيد ممّا وصل إليها منه**] من مهر ، وغيره.

ـ لأنّ الكراهة منها ، فلا يتقدّر عليها في جانب الزيادة.

✓ باذل الفدية

[**ويصحّ بذل الفدية**] :

١. [**منها**].

٢. [**ومن وكيلها**] الباذل له من مالها.

١. أي : بلا فصل يعتدّ به.

٢. أي : بعد انشاء صيغة الخلع.

٣. أي : بلا فصل يعتدّ به.

٤. أي : الخلع.

٣. [**وممّن يضمنه**] في ذمّته [**بإذنها**].

فيقول للزوج : « طلّق زوجتك على مئة وعليَّ ضمانها ».

والفرق بينه[١] وبين الوكيل: أنّ الوكيل يبذل من مالها بإذنها، وهذا[٢] من ماله بإذنها.

وقد يشكل هذا[٣] بأنّه ضمان ما لم يجب ، لكن قد وقع مثله[٤] صحيحاً :

١. فيما لو قال راكب البحر لذي المتاع : « ألقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانه ».

٢. وفي ضمان[٥] ما يُحدثه المشتري من بناء ، أو غرس على قول.

٣. وفي أخذ[٦] الطبيب البراءة قبل الفعل.

[**وفي**] صحّته[٧] من [**المتبرّع**] بالبذل من ماله [**قولان**] :

١. [**أقربهما المنع**].

١). لأنّ الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض[٨] لغير صاحب

١. أي : بين الضامن.

٢. أي : الضامن.

٣. أي : قول القائل : وعليّ ضمانه.

٤. أي : مثل هذا الضمان.

٥. أي : ضمان شخص للمشتري عن البائع عن كلّ ما يصرفه في المبيع لو فسخ البائع البيع. فإنّ مثل هذا الضمان صحيح مع أنّه ضمان ما لم يجب.

٦.أي: أخذ الطبيب من المريض برائة ذمّته لو توفّي أثناء المعالجة، صحيح مع أنّه ضمان ما لم يجب.

٧. أي : وفي صحّة الخلع لو تبرّع شخص للزوج مبلغاً بدلاً عن الزوجةً وقال للزوج : اخلع زوجتك بمائة دينار مثلاً فخلعها على ذلك وقبلت الزوجة. فهل يقع مثل هذا خلعاً أم لا؟

٨. العوض هنا البذل الذي يقع من الزوجة بإزاء الخلع. والمراد من المعوّض نفس الخلع الذي يقع من قبل الزوج، كما وأنّ المراد من صاحب المعوّض : هي الزوجة التي تستحقّ الخلع إزاء ما بذلت. فالمعنى : إنّ كلّ عوض يقع بإزاء شئ لا بدّ أن يلزم من يستحقّ المعوّض، وهو هنا الزوجة

المعوَّض كالبيع[١].

٢). ولأنّه[٢] تعالى أضاف الفدية إليها في قوله : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به[٣]﴾ وبذل[٤] الوكيل والضامن بإذنها كبذلها ، فيبقى المتبرّع على أصل المنع.

٣). ولأصالة[٥] بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل ، ولو قلنا بمفهوم الخطاب[٦] فالمنع أوضح.

وحينئذ[٧] فلا يملك الزّوج البذل ، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به ، فإن أتبع به كان رجعيّاً.

٢. ووجه[٨] الصحّة : أنّه افتداء وهو جائز من الأجنبيّ ، كما تقع الجعالة منه على

لا المتبرّع فالتبرّع عن الزوجة بالعوض لا يصحّ، فالخلع لا يقع.

١. تنظير لما أفاده الشارح رحمه الله من عدم وقوع الخلع لو تبرّع شخص عن الزوجة بالعوض بدلاً عنها. ببيان أنّ العوض في البيع يلزم من يستحقّ المبيع، فلو تبرّع شخص عن المشتري بالعوض، وهو الثمن لا يلزمه ولا يقع البيع.

٢. دليل ثان لعدم صحّة الخلع من المتبرّع بالعوض عن الزوجة.

٣. سورة البقرة ٢ : ٢٢٩.

٤. دفع وهم حاصل الوهم : إنّه يجوز من الوكيل أو الضامن بذل العوض عن الزوجة في الخلع، فكما يجوز هناك يجوز في المتبرّع. فأجاب رحمه الله : أنّ البذل من الوكيل، أو الضامن كبذل نفس الزوجة لأنّه وقع بإذنها. ففرّق بينهما وبين المتبرّع.

٥. دليل آخر لعدم وقوع الخلع لو تبرّع شخص في البذل عن الزوجة. والمراد من الأصالة الاستصحاب، أي : استصحاب بقاء الزوجيّة لو وقع الخلع على نحو التبرّع.

٦. أي : بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ بمعنى أنّه يثبت الجناح لو افتدى بالعوض غير الزوجة.

٧. أي : حين منعنا التبرّع.

٨. أي : صحّة الخلع لو وقع تبرّعاً.

الفعل لغيره وإن كان طلاقاً.

والفرق بين الجعالة[١] ، والبذل[٢] تبرّعاً :

أنّ المقصود من البذل جعل الواقع[٣] خلعاً ليترتّب عليه أحكامه المخصوصة[٤] ، لا مجرّد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة ، فإنّ غرضه وقوع الطلاق بأن يقول : « طلّقها وعليَّ ألفٌ »، ولا مانع من صحّته حتّى لا يشترط في إجابته الفوريّة والمقارنة لسؤاله، بخلاف الخلع[٥].

ولو قلنا بصحّته من الأجنبيّ :

١. فهو خلعٌ لفظاً[٦] وحكماً[٧].

٢.فللأجنبيّ أن يرجع في البذل ما دامت في العدّة.

٣. فللزوج حينئذٍ أن يرجع في الطلاق.

٤. وليس للزوجة هنا رجوع في البذل؛ لأنّها لا تملكه ، فلا معنى لرجوعها فيه.

ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقاً[٨] اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع

١. أي : أخذ الجعل بالضمّ على الطلاق.

٢. أي : البذل عن الزوجة تبرّعاً.

٣. أي : ما وقع من الفرقة.

٤. من كون الطلاق بائناً فلا يصحّ الرجوع فيه ما لم يرجع الباذل عن بذله، بناءً على صحّة مثل هذا البذل.

٥. فإنّه إذا تبرّع المتبرّع عن الزوجة يجب أن يقارن البذل بصيغة الخلع، بأن يقول : بذلت عن زوجتك لتخلعها، فيقول فوراً : خلعتها بمائة، فيتمّ الخلع.

٦. بأن قال المتبرّع : اخلعها وعليَّ مائة.

٧. والمراد من حكماً : وقوع الطلاق بائناً، وعدم جواز الرجوع للزوج في الطلاق ما لم يرجع الباذل عن البذل، أي : يسمّى مثل هذا الخلع خلعاً لفظاً وحكماً.

٨. أي : لا للأجنبيّ المتبرّع، ولا للزوجة حقّ في الرجوع في البذل.

اليقين ، وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصّة.

وفي معنى التبرّع ما لو قال : « طلّقها عليَّ ألفٌ من مالها[١] وعليَّ ضمانها »[٢] ، أو «عليَّ عبدها[٣] هذا كذلك »[٤] ، فلا يقع الخلع ولا يضمن؛ لأنّه ضمان ما لم يجب وإن جاز « ألْقِ متاعَك في البحر وعليَّ ضمانه » لمسيس[٥] الحاجة بحفظ النفس ثَمَّ[٦] دون هذا[٧] ، أو للاتّفاق[٨] على ذاك على خلاف الأصل ، فيقتصر عليه.[٩]

✓ تلف الفدية قبل القبض

[ولو تلف العوض] المعيّن المبذول **[قبل القبض ، فعليها ضمانه ، مثلاً]**

١. أي : من غير أن تطلب الزوجة ذلك من الضامن.

٢. مرجع الضمير الألف، وتأنيثه باعتبار معناه، أي : لو قال شخص للزوج : طلّق زوجتك بألف دينار من مالها وعليَّ ضمان الألف.

٣. بأن قال شخص للزوج : طلّق زوجتك والعوض هذا العبد الذي هو ملك للزوجة وعليَّ ضمان العبد.

٤. أي : وضمان العبد عليَّ.

٥. تعليل لجواز إلقاء المتاع في البحر لو قال صاحب السفينة : ألق متاعك في البحر وأنا ضامن لِه، ببيان أنّ إلقاء المتاع في البحر موجب لحفظ النفس التي أعزّ وأنفس من المال.

٦. بفتح الثاء بمعنى هناك، أي : البحث عن إلقاء المتاع في البحر له مقام آخر ليس هنا موضع ذكره. وإنّما ذكر هنا لأجل دفع توهّم القياس بذلك، وأنّه لا يصحّ القياس به، لعدم تلف النفس هنا، بخلاف ما هناك، فإنّ عدم الإلقاء موجب لتلف النفس.

٧. أي : ما نحن فيه وهو التبرّع بالبذل عن العوض عن الزوجة الذي ليس فيه، أي : خوف وتلف.

٨. دليل ثان لصحّة الضمان في ألق متاعك في البحر. حاصله : أنّ صحّة الضمان في ألق متاعك إنّما هو لأجل الإتّفاق الحاصل من الفقهاء، لكونه موجباً لحفظ النفس، ولولا الإتّفاق لقلنا : بالمنع هناك أيضاً، لأنّ ضمان ما لم يجب على خلاف الأصل، فيحنئذ يقتصر على موضع اليقين، وهو إلقاء المتاع في البحر لأجل حفظ النفس، ولا يتعدّى إلى غيره مثل ضمان المتبرّع في الخلع.

٩. أي : على موضع اليقين، وهو إلقاء المتاع في البحر المتّفق عليه من الفقهاء.

أي : بمثله إن كان مثليّاً ، **[أو قيمةً]** إن كان قيميّاً.

ـسواء أتلفته باختيارها ، أم تلف بآفة من الله تعالى ، أم أتلفه أجنبيّ.

ـلكن في الثالث[١] يتخيّر الزّوج بين الرجوع عليها وعلى الأجنبيّ وترجع هي على الأجنبيّ لو رجع[٢] عليها إن أتلفه بغير إذنها.

ولو عاب فله أرشه.

[وكذا تضمن[٣]] مثله أو قيمته **[لو ظهر استحقاقه لغيرها]**.

ولا يبطل الخلع :

١. لأصالة الصحّة.

٢. والمعاوضة هنا ليست حقيقيّة كما في البيع[٤] ، فلا يؤثّر بطلان العوض المعيّن في بطلانه ، بل ينجبر بضمانها المثل ، أو القيمة.

ويشكل[٥] :

١.مع علمه باستحقاقه حالة الخلع؛ لقدومه على معاوضة فاسدة إن لم يُتبعه بالطلاق.

٢.ومطلقاً[٦] من حيث إنّ العوض لازم لماهيّته[١] ، وبطلان اللازم يستلزم بطلان

١. وهو : ما لو أتلفه أجنبيّ.

٢. أي : لو رجع الزّوج على الزوجة في العوض إن أتلف الأجنبيّ العوض.

٣. أي : الزوجة المختلعة.

٤. حيث إنّ المعاوضة في البيع حقيقية فلو ظهر أحد العوضين مستحقّاً للغير بطل البيع، كما لو باع مال الغير بتوهّم أنّه له.

٥. أي : ويشكل صحّة الخلع مع علم الزّوج الخالع حالة الخلع بأنّ العوض للغير. ومرجع الضمير في علمه الزوج، وفي استحقاقه العوض.

٦. أي : ويشكل صحّة الخلع في صورة ظهور العوض للغير مطلقاً، سواء كان الزّوج الخالع عالماً

الملزوم.

ـ والمتّجه البطلان مطلقاً[٢] إن لم يتبعه بالطلاق ، وإلا[٣] وقع رجعيّاً.

[ويصحّ البذل من الأمة بإذن المولى] :

١. فإن أذن في عين من أعيان ماله تعيّنت[٤] :

فإن زادت[٥] عنها شيئاً من ماله وقف[٦] على إجازته ، فإن ردّ بطل فيه[٧].

وفي صحّة الخلع[٨] ، - ويلزمها[٩] مثله أو قيمته تتبع به بعد العتق - ، أو بطلانه[١٠] ؛ الوجهان[١١].

باستحقاق الغير للعوض أم لا.

١. أي : لماهيّة الخلع حيث إنّ مفهومه العوض فإذا انتفى بظهوره مستحقّاً للغير انتفى الخلع.

٢. سواء كان الزّوج الخالع عالماً باستحقاق الغير العوض أم جاهلاً.

٣. أي : وإن أتبع الخلع بالطلاق.

٤. أي : العين المأذون فيها من قبل المولى.

٥. أي : الأمة زادت في البذل عمّا عينه المولى بأن قال لها : ابذلي مائة دينار فبذلت مائة وعشرين مثلاً.

٦. أي : وقف الزائد على إجازة المولى.

٧. أي : بطل البذل في الزائد.

٨. أي : في صورة زيادة الأمة في البذل عمّا عينه المولى.

٩. أي : يلزم الأمة مثل هذا الزائد إن كان مثليّاً، أو قيمته إن كان قيميّاً.

١٠. أي : بطلان الخلع في صورة زيادة الأمة.

١١. وهما : صحّة الخلع وفساده، كما كان الأمر كذلك لو ظهر العوض مستحقّاً للغير. وجه الصحّة كون المعاوضة هنا ليست حقيقيّة فأصالة الصحّة جارية. وجه البطلان أنّ العوض لازم لماهيّة الخلع، فإذا بطل العوض - لو لم يجز المولى تلك الزيادة - بطل الخلع، وأمّا ضمان الزيادة فعلى الأمة يتبع عتقها، فإن عتقت وجب عليها دفعها.

وكذا لو بذلت شيئاً من ماله[١] ولم يُجزه ، ولو أجاز فكالإذن المبتدأ.

٢ و٣. وإن[٢] أذن في بذلها في الذمّة ، أو من ماله من غير تعيين :

١). **[فإن عيّن قدراً]** تعيّن وكان الحكم مع تخطّيه[٣] ما سبق[٤].

٢). **[وإلا]** يُعيّن قدراً **[انصرف]** إطلاق الإذن **[إلى]** بذل **[مهر المثل]**.

ـ كما ينصرف الإذن في البيع إلى ثمن المثل ، نظراً إلى أنّه في معنى المعاوضة وإن لم تكن حقيقيّة ، ومهر المثل عوض البُضع فيحمل الإطلاق عليه.

[ولو لم يأذن] لها في البذل مطلقاً[٥] **[صحّ]** الخلع في ذمّتها دون كسبها **[وتبعت به بعد العتق]** ،كما لو عاملها بإقراض وغيره[٦].

ولا إشكال هنا وإن علم[٧] بالحال؛ لأنّ العوض صحيح متعلّق بذمّتها وإن امتنع قبضه حالاً خصوصاً مع علمه بالحكم[٨] : ١. لقدومه عليه[٩] ، ٢. وثبوت العوض في

١. أي : من مال المولى فالوجهان المذكوران من الصحّة والفساد آتيان هنا، أي : لو أجاز المولى بعد بذل الأمة من ماله في صورة عدم الإجازة الابتدائيّة لكفت هذه الإجازة، وأنّها كالإجازة الابتدائيّة.

٢. إن هنا شرطيّة، وجملة الجزاء تأتي في كلام المصنّف قُدِّسَ سِرُّهُ، فهو من قبيل الشرح قبل المتن. والمعنى : أنّ المولى إذا أذن لأمته في البذل - سواء أذن لها بالبذل في ذمّته، أم من ماله بلا تعيين - فإنّ عيّن مقداراً محدوداً فهو، وإلا انصرف إلى بذل مقدار مهر المثل.

٣. مرجع الضمير القدر المعيّن، والمصدر مضاف إلى المفعول، والفاعل محذوف، أي : مع تخطي الأمة القدر المعيّن.

٤. في قول الشارح : فإن زادت عنها شيئاً من ماله وقف على إجازته، فإن ردّ بطل فيه.

٥. لا في الذمّة، ولا في ماله الخارجي.

٦. كالبيع والإجارة.

٧. أي : الزّوج الخالع.

٨. وهو : متابعة العوض بعد العتق.

٩. أي : لإقدام الزّوج الخالع على كون العوض لا يصل إليه إلا بعد عتقها.

الجملة[١].

ـ بخلاف بذل العين حيث لا يصحّ، لخلوّ الخلع عن العوض.

ولو بذلت مع الإطلاق أزيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدأ بغير إذن[٢].

[والمكاتبة المشروطة كالقنّ].

فيتعلّق البذل بما في يدها[٣] مع الإذن، وبذمّتها مع عدمه إن كان مطلقاً[٤]، وإن كان[٥] معيّناً ولم يُجز المولى بطل[٦] وفي صحّة الخلع[٧]، ولزوم المثل، أو القيمة تتبع به[٨] الوجهان[٩].

[أمّا] المكاتبة **[المطلقة فلا اعتراض عليها].**

ـ للمولى مطلقاً[١٠]، هكذا أطلق الأصحاب تبعاً للشيخ رحمه الله.

١. أي: وإن كان العوض مؤجّلاً إلى وقت غير معلوم. وفيه أنّه لا يعلم هل يقع عليها العتق في المستقبل، أم لا.

٢. أي: وقف على إجازته.

٣. لعلّ تعلّق البذل بما في يدها من باب انصراف الإذن في البذل بما في يدها، ولولا الانصراف لما كان هنا فرق.

٤. أي: إن كان بذل الأمة مطلقاً غير معيّن في الخارج.

٥. أي: عوض الخلع الذي تبذله الأمة.

٦. لأنّه خلع بلا عوض.

٧. في الفرض الأخير، وهو تعيين الأمة العوض ولم يجز المولى، أي: لو قلنا: بصحّة مثل هذا الخلع، فهل اللازم المثل، أو القيمة.

٨. مرجع الضمير العوض، والباء سببيّة، أي: تتبع الأمة بسبب العوض بعد عتقها.

٩. أي: الوجهان السابقان في صحّة الخلع وبطلانه لو ظهر العوض مستحقّاً لغيرها.

١٠. سواء كان بذلها عيناً أم ذمّةً، ساوا مهر المثل أم زاد.

وفي الفرق[١] نظر؛ لما اتّفقوا عليه في باب الكتابة : من أنّ المكاتب مطلقاً ممنوع من التصرّف المنافي للاكتساب ومسوَّغ فيه[٢] من غير فرق بينهما[٣].

فالفدية :

١. إن كانت غير اكتساب - كما هو الظاهر؛ لأنّ العائد إليها[٤] البضع وهو غير مال - لم يصحّ فيهما.

٢. وإن اعتبر كونه[٥] معاوضة وأنّه[٦] كالمال من وجه[٧] وجب الحكم بالصحّة فيهما.

والأصحاب لم ينقلوا في ذلك[٨] خلافاً، لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى في المسألة أقوالاً : الصحّة مطلقاً[٩]، والمنع مطلقاً[١٠]، واختار التفصيل[١١] وجعله[١٢] الموافق لأصولنا وتبعه الجماعة.

١. أي : الفرق بين المكاتبة المطلقة، والمشروطة.

٢. أي : في الاكتساب.

٣. أي : بين المكاتبة المطلقة، والمشروطة.

٤. أي : إلى الأمة.

٥. أي : كون الخلع.

٦. أي : البضع.

٧. من حيث إنّها تستطيع أن تتزوّج من غير الخالع بمهر أكثر، إذن يكون البضع كالمال من هذه الجهة.

٨. أي : في أنّ المكاتبة المطلقة لا اعتراض للمولى عليها.

٩. أي : المطلقة، والمشروطة.

١٠. أي : المطلقة، والمشروطة.

١١. أي : اختار الشيخ رحمه الله التفصيل بين المكاتبة المشروطة، فقال : ببطلان بذلها لو لم يأذن لها المولى، وبين المكاتبة المطلقة، فقال : بصحّة بذلها وإن لم يأذن لها مولاها.

١٢. أي : التفصيل.

والظاهر : أنّ الأقوال التي نقلها للعامّة ، كما هي عادته. فإن لم تكن المسألة إجماعيّة فالمتّجه عدم الصحّة فيهما إلا بإذن المولى.

✓ اشتراط كراهة الزّوجة فى الخلع

[ولا يصحّ الخلع إلا مع كراهتها] له.

[فلو طلّقها[1]] والأخلاق ملتئمة **[ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيّاً]** من حيث البذل.

وقد يكون بائناً من جهة أُخرى ، ككونها غير مدخول بها ، أو كون الطلقة ثالثة.

✓ اكراه الزّوجة على الفدية

[ولو أكرهها على الفدية فعل حراماً] للإكراه بغير حقّ **[ولم يملكها بالبذل]** لبطلان تصرّف المكرَه إلا ما استثني[2] **[وطلاقها رجعيّ]** من هذه الجهة؛ لبطلان الفدية ، فلا ينافي كونه بائناً من جهة أُخرى[3] إن اتّفقت.

[نعم : لو أتت بفاحشة مبيّنة] ، وهي الزنا ، وقيل : ما يوجب الحدّ مطلقاً. وقيل: كلّ معصية **[جاز عَضلُها]** وهو منعها بعض حقوقها أو جميعها من غير أن يفارقها **[لتفتدي نفسها]** :

١. لقوله تعالى : ﴿ولا تعضلوهنّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتين بفاحشة

١. أي : خالعها.

٢. كما مرّت الإشارة إلى بعض الموارد المستثناة في آخر كتاب النكاح عند قول الشهيد الأوّل [ويجبر الحاكم الممتنع... ويجبر السيد علي الانفاق... وكذا يجبر علي الانفاق علي البهيمة].

٣. ككونها غير مدخول بها، أو كون الطلقة طلقة ثالثة.

مبيّنة ﴾[١] والاستثناء من النهي إباحة.

٢. ولأنّها إذا زنت لم يؤمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه ، فلا تقيم حدود الله تعالى في حقّه فتدخل في قوله الله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به[٢] ﴾.

وقيل : لا يصحّ ذلك[٣] ولا يستبيح[٤] المبذول مع العضل :

١. لأنّه في معنى الإكراه.

٢. ولقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾.[٥]

والمشروط[٦] عدم عند عدم شرطه[٧].

وقيل : إنّ الآية الأُولى منسوخة بآية الحدّ[٨].

ـ ولم يثبت[٩]؛ إذ لا منافاة بينهما[١٠] ، والأصل عدم النسخ.

وعلى الأوّل[١] : هل يتقيّد جواز العضل ببذل ما وصل إليها منه من مهر ، وغيره[٢]

١. سورة النساء ٤ : ١٩.

٢. سورة البقرة ٢ : ٢٢٩.

٣. أي : البذل المكره عليه.

٤. أي : لا يستبيح الزّوج ما بذلته الزوجة مع العضل.

٥. سورة النساء ٤ : ٤.

٦. وهو : فكلوه هنيئاً مريئاً.

٧. وهو : طيب النفس.

٨. وهو قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد ﴾ سورة النور ٢٤ : ٢. وجه النسخ أنّه إذا وجب إجراء الحدّ عليها، فلا مجال حينئذٍ للفدية.

٩. أي : نسخ الآية الأولى بآية الحدّ.

١٠. أي : بين وجوب الحدّ، والفدية.

فلا يجوز الزيادة عليه ، أم لا يتقيّد[٣] إلا برضاه؟

اختار المصنّف الأوّل[٤] :

١. حذراً من الضرر العظيم.

٢. واستناداً إلى قول النبيّ ﷺ - لجميلة بنت عبد الله بن أبيّ لمّا كرهت زوجها ثابتَ بن قيس وقال لها: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت : وأزيده - «لا حديقته فقط»[٥].

ووجه الثاني[٦] :

١. إطلاق الاستثناء[٧] الشامل للزائد.

٢. وعدّ الأصحاب مثل هذا خلعاً وهو[٨] غير مقيّد.

وفيه نظر :

١. لأنّ المستثنى منه[١] إذهاب بعض ما أعطاها ، فالمستثنى هو ذلك البعض[٢] ، فيبقى

١. وهو : جواز عضل الزّوج زوجته لتضطرّ إلى البذل.

٢. من الهدايا.

٣. أي : جواز العضل لا يتقيّد بما وصل إلى الزوجة من المهر، وغيره من الهدايا.

٤. وهو : عدم جواز زيادة العضل، ليحصل على أزيد ممّا دفعه إليها من المهر وغيره من الهدايا.

٥. صحيح البخاري ج ٧ طبعة مشكول، كتاب الطلاق باب الخلع الحديث ٣ ص ٦٠، الجامع الصحيح ج ٣، كتاب الطلاق باب ١٠ ما جاء في الخلع الحديث ١١٨٥ ص ٤٩١.

٦. وهو : جواز زيادة العضل حتىّ يحصل على أزيد ممّا أعطاها من المهر، وغيره من الهدايا.

٧. في قوله تعالى : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة ﴾ ، حيث إنّ الاستثناء من النهي في قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهنّ ﴾ مطلق لم يتقيّد بحدّ معيّن من العوض.

٨. أي : مثل هذا الخلع غير مقيّد بقيد القلّة والكثرة.

المساوي والزائد[٣] على أصل المنع ، فإن خرج المساوي بدليل آخر بقي الزائد[٤].

٢. وإطلاق الخلع عليه[٥] محلّ نظر ، لأنّها ليست كارهة[٦] ، أو الكراهة غير مختصّة بها[٧] بحسب الظاهر وذكرها[٨] في باب الخلع لا يدلّ على كونها منه[٩].

✓ احكام الخلع

[وإذا تمّ الخلع] :

١. **[فلا رجعة للزوج]** قبل رجوعها في البذل.

٢. **[وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدّة]** إن كانت ذات عدّة.

فلو خرجت عدّتها ، أو لم يكن لها عدّة - كغير المدخول بها ، والصغيرة ،

١. في قوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتمون ﴾.

٢. وهو : فيما إذا أتت بفاحشة مبيّنة، فحينئذٍ جاز للزوج عضلها ليأخذ ببعض ما أعطاها.

٣. أي : يبقى المساوي لما أعطاها الزوج، ويبقى الزائد على ما أعطاها تحت أصل المنع، وهو عدم جواز العضل ليأخذ ما أعطاها في قوله تعالى﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ ﴾ حيث إنّ الآية الكريمة تدلّ على جواز العضل لأخذ بعض ما أعطاها فقط فيما إذا أتت بفاحشة. وأمّا الزائد، أو المساوي فلا.

٤. تحت أصل المنع، وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ﴾.

٥. أي : على مثل هذا الطلاق الذي يحصل فيه البذل بعد العضل.

٦. بل الزّوج يريد إجبارها بالعضل لتبذل حتىّ يطلّقها، فمثل هذا لا يسمّى خلعاً، إذ مفهوم الخلع شرعاً هي كراهيّة الزوجة للزوج، فتبذل له مالاً ليطلّقها

٧. أي : بالزوجة، بل الكراهة هنا تحصل من الزوج.

٨. أي : ذكر هذه المسألة، وهو عضل الزّوج زوجته ليأخذ منها بعض ما أعطاها فيما إذا أتت بفاحشة في باب الخلع مع أنّها ليست منه لا يدلّ على أنّها منه.

٩. أي : من الخلع.

واليائسة - فلا رجوع لها مطلقاً[١].

٣. [**فإذا رجعت**] هي حيث يجوز لها الرجوع[٢] :

١). صار الطلاق رجعيّاً[٣] يترتّب عليه أحكامه من النفقة، وتحريم الأُخت والرابعة[٤].

٢). و [**رجع هو إن شاء**] ما : ١. دامت العدّة باقية ، ٢. ولم يمنع من رجوعه مانع كما[٥] لو تزوّج بأُختها ، أو رابعة[٦] قبل رجوعها إن جوّزناه.[٧]

نعم : لو طلّقها[٨] بائناً في العدّة جاز له الرجوع حينئذٍ فيها[٩]؛ لزوال المانع.

ولو كان الطلاق[١٠] بائناً مع وجود العدّة - كالطلقة الثالثة - ففي جواز رجوعها في العدّة وجهان :

١. من[١١] إطلاق الإذن فيه[١٢] المتناول له.[١٣]

١. أي : أصلاً وأبداً.

٢. كما لو كانت في العدّة.

٣. ويجب على الزّوج إرجاع ما أخذه منها وإن لم يرجع.

٤. بالجرّ عطفاً مع مدخول من الجارّة، أي : ومن تحريم الرابعة عليه.

٥. مثال للمانع إذ التزوّج بأختها يمنع من رجوعه إليها.

٦. أي : كما لو تزوّج بالرابعة، فإنّه يمنع أيضاً من رجوعه إليها.

٧. أي : جوّزنا تزوّجه بأختها، أو بالرابعة قبل رجوعها بالبذل.

٨. أي : الأخت أو الرابعة قبل انقضاء عدّة الزوجة المختلعة.

٩. أي : في العدّة.

١٠. أي : هذا الطلاق.

١١. دليل لجواز الرجوع في العدّة البائنة.

١٢. أي : في الرجوع.

١٣. أي : لما نحن فيه، وهو الطلاق الثالث الواقع بنحو الخلع.

٢. ومن[١] :

١). أنّ جواز رجوعها في البذل مشروط بإمكان رجوعه في النكاح بالنظر إلى الخلع[٢] ، لا بسبب[٣] أمر خارجي يمكن زواله كتزويجه بأُختها.

٢). ولأنّه برجوعها يصير الطلاق رجعيّاً ، وهذا[٤] لا يمكن أن يكون رجعيّاً.

ولا يخفى أنّ هذين[٥] مصادرة على المطلوب. لكنّ المشهور المنع[٦].

والوجهان[٧] آتيان فيما لو رجعت ولمّا يعلم حتّى خرجت العدّة حيث[١] يمكنه

١. دليل لعدم جواز الرجوع في العدّة البائنة. والمراد من الجواز هنا : لجواز الوضعي وهي الصحّة، لا الجواز التكليفي.

٢. وهو : غير ممكن الرجوع، لأنّ الطلاق بائن لكونه طلاقاً ثالثاً فهو المانع لا الخلع، ولو كان هناك خلع ففي الحقيقة المانع نفس الطلاق الثالث، دون الخلع. فعدم الرجوع فيه ذاتّي لا عرضيّ، حتّى يمكن أن يرتفع بسبب رجوع الزوجة عن البذل.

٣. دفع وهم. حاصل الوهم : أنّه كيف يمنع الزّوج عن الرجوع في الطلاق الثالث إذا وقع خلعيّاً، لأجل أنّه بائن. لكنّه لا يمنع عن الرجوع إذا تزوّج بالرابعة، أو بأختها مع أنّ هذا الطلاق بائن يمتنع فيه الرجوع من هذه الجهة، وهو تزويج الرابعة، أو الجمع بين الأختين. فأجاب الشارح رحمه الله ما حاصله : أنّ الامتناع في هذا المورد وهو التزوّج بالرابعة، أو أخت المختلعة لأمر خارجي، وهو التزويج بالرابعة، أو الأخت، ومثل هذا ممكن الزوال بأن يطلّقها بائناً فيرجع إلى زوجته الأولى إذا رجعت بالبذل، بخلاف ما نحن فيه وهو أن طلاق المختلعة وقع بائناً، لكونه طلاقاً ثالثاً فالامتناع فيه ذاتي.

٤. أي : الطلاق الثالث الذي وقع به الخلع لا يمكن أن يسمّى رجعيّاً، لأنّه طلاق ثالث لا رجوع فيه إلا بمحلّل وبعقد جديد.

٥. وهما : أنّ جواز رجوعها مشروط بإمكان رجوع الزوج، وشرطئة إمكان رجوع الزّوج أوّل الكلام، وأنّ رجوعها بالبذل موجب لصيرورة طلاقها رجعياً، هذا أوّل الكلام إذ الطلاق يصير برجوعها في البذل رجعيّاً إذا أمكن، ولهذا صار الوجهان مصادرة.

٦. أي : المنع من رجوعها بالبذل في العدّة.

٧. وهما : جواز الرجوع لها في العدّة من حيث لا يعلم الزوج. وعدم جواز الرجوع لها.

الرجوع لو علم : ١. من[٢] إطلاق الإذن لها في الرجوع ، ٢. ولزوم[٣] الإضرار به.

والأقوى الجواز[٤] هنا :

١. للإطلاق[٥].

٢. ولأنّ جواز رجوعه[٦] مشروط بتقدّم رجوعها ، فلا يكون[٧] شرطاً فيه ، وإلا[٨] دار.

والإضرار حصل باختياره حيث أقدم على ذلك[٩] ، مع أنّ له طريقاً إلى الرجعة في الأوقات المحتملة[١٠] إلى آخر جزءٍ من العدّة.[١١]

✓ **النزاع فى قدر الفدية و الجنس، أو ارادته**

[ولو تنازعا في القدر] أي : قدر الفدية **[حلفت]**.

١. أي : في كلّ وقت وفي كلّ مكان.

٢. دليل لجواز رجوعها، وإن لم يعلم الزّوج حتىّ خرجت العدّة.

٣. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي : ومن لزوم الضرر على الزّوج برجوعها، فهو دليل لعدم جواز رجوع الزوجة، فيما بذلته في العدّة، إذا لم يعلم الزّوج برجوعها، حتىّ خرجت العدّة.

٤. أي : جواز رجوع الزوجة في البذل في العدّة، وإن لم يعلم الزّوج برجوعها حتىّ خرجت العدّة.

٥. أي لإطلاق جواز الرجوع.

٦. أي : جواز رجوع الزوج.

٧. أي : فلا يكون جواز رجوع الزّوج شرطاً في جواز رجوع الزوجة.

٨. أي : إن كان جواز رجوع الزّوج شرطاً في جواز رجوع الزوجة، لزم الدور. بيان الدور : إنّ جواز رجوعه متوقّف على تقدّم رجوعها في البذل، وجواز رجوعها متوقّف على جواز رجوعه، فيلزم الدور.

٩. أي على هذا الإضرار.

١٠. أي : للزوج طريق للرجوع في الأوقات المحتملة لرجوع الزوجة حتىّ إذا صادف رجوع الزوجة في الواقعّ ونفس الأمر لا يتضرّر، ولا يسقط حقّه.

١١. أي : من عدّة الزوجة المختلعة.

ـلأصالة عدم زيادتها عمّا تعترف به منها.

[وكذا] يقدّم قولها مع اليمين **[لو تنازعا في]** :

١. **[الجنس]** مع اتّفاقهما[١] على القدر.

ـبأن اتّفقا على أنّها مئة لكن إدّعى أنّها دنانير ، وادّعت أنّها دراهم :

١). لأصالة عدم استحقاق ما يدّعيه.

٢). ولأنّه مدّعٍ فعليه البيّنة ، فتحلف[٢] يميناً جامعة بين نفي ما يدّعيه ، وإثبات ما تدّعيه[٣] فينتفي مدّعاه.

وليس له أخذ ما تدّعيه؛ لاعترافه بأنّه لا يستحقّه ، وينبغي جواز أخذه مقاصّة ، لا أصلاً.[٤]

ويحتمل تحالفهما؛ لأنّ كلاً منهما منكر لما يدّعيه صاحبه ، وهي[٥] قاعدة التحالف ، وحينئذٍ[٦] فيسقط ما تداعياه بالفسخ[٧] أو الانفساخ[٨] ، ويثبت مهر المثل[١] ،

١. أي : الزّوج والزوجة.

٢. أي : الزوجة.

٣. بأن تقول : والله إنّ الذي بذلته كانت دراهم لا دنانير.

٤. أي : لا استحقاقاً.

٥. مرجع الضمير، لأنّ كلاً منهما منكر لما يدّعيه الآخر والتأنيث بإعتبار الخبر بناءً على القاعدة المشهورة من أنّه إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراعاة الخبر أولى.

٦. أي : حين التحالف.

٧. أي : بفسخ كلّ منهما ما ادّعاه هو ويرفع اليد عنه بدون اليمين. والفسخ نتيجة عدم الحلف.

٨. هذا نتيجة التحالف. بيان ذلك : أنّه يمكن للمتنازعين أن يتصالحا في الخارج في هذا المقام من دون حلف بأن يتراضيا على أن يفسخ كلّ واحد ما يدعيه هو ويرجعا إلى بذل ثالث. أو يحلف كل منهما

إلا أنّ أصحابنا أعرضوا عن هذا الاحتمال[٢] رأساً ، ومخالفونا[٣] جزموا به[٤].

٢. [أو الإرادة[٥]] مع اتّفاقهما عليها[٦].

ـ بأن اتّفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظاً ، وعلى إرادة جنس معيّن ، لكن اختلفا في الجنس المراد :

١). وإنّما كان القول قولها فيها[٧]؛ لأنّ الاختلاف في إرادتها ولا يُطّلع عليها إلا من قبلها ، فيقدّم قولها فيها.[٨]

ويُشكل[٩] بأنّ المعتبر إرادتهما معاً للجنس المعيّن ، ولا تكفي إرادتها خاصّة ، وإرادة كلّ منهما لا يُطلّع عليها إلا من قبله.[١٠]

على نفي ما يدّعيه الآخر فينفسخ بحلف الزّوج ما تدّعيه الزوجة، وبحلف الزوجة ما يدّعيه الزوج.

١. بعد الفسخ، أو الإنفساخ.

٢. وهو إحتمال التحالف.

٣. من بقيّة المذاهب.

٤. أي : بالتحالف في هذا المقام.

٥. أي : لو اختلف الزّوج والزوجة في الإرادة بأن قال الزّوج : أردت الدنانير العراقيّة، وقالت الزوجة : أردت الدنانير الأردنيّة.

٦. أي : على الإرادة بأنّ الجنس كان مراداً.

٧. أي : في الإرادة.

٨. أي : في الإرادة.

٩. أي : ويشكل هذا التعليل الذي ذكروه في تقديم قولها في الإرادة، أي : أردت كذا، بل المعتبر إرادتهما معا في الجنس، فكيف يقدّم قولها ويترك قوله.

١٠. أي : من قبل كلّ واحد منهما.

٢). ولو عُلّل[١] بأنّ الإرادة إذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعيّن كان الاختلاف فيها اختلافاً في الجنس المعيّن، فتقديم قولها من هذه الحيثيّة ، لا من جهة تخصيص الإرادة.

وقال الشيخ : يبطل الخلع هنا[٢] مع موافقته[٣] على السابق.

وللقول بالتحالف هنا[٤] وجه كالسابق[٥].

ولو كان اختلافهما في أصل الإرادة[٦] مع اتّفاقهما على عدم ذكر الجنس ، فقال أحدهما : « أردنا جنساً معيّناً » ، وقال الآخر : « إنّا لم نرد ، بل أطلقنا » :

١). رجع النزاع إلى دعوى الصحّة والفساد[٧] ، ومقتضى القاعدة تقديم مدّعيها[٨] منهما مع يمينه[٩].

١. خلاصة هذا التعليل : أنّ الاختلاف في الإرادة راجع إلى الاختلاف في الجنس. وقد سبق أنّ الاختلاف إذا كان في الجنس، فالقول قول الزوجة، فهنا يقدّم قولها؛ لأنّ مآل الاختلاف في الإرادة إلى الاختلاف في الجنس، وليس لأجل اختلاف الإرادة حتّى يرد هذا الإشكال ويقال : إنّ إرادتهما معاً معتبرة.

٢. أي : في الاختلاف في الإرادة.

٣. أي : مع موافقة الشيخ قدس سره على السابق، وهو الاختلاف في الجنس في تقديم قول الزوجة.

٤. أي : في الاختلاف في الإرادة.

٥. وهو : الاختلاف في الجنس مع إتّفاقهما في القدر.

٦. بأن اختلفا في أنّ الجنس أريد، أم لم يرد.

٧. من جانب الذي يقول : إنّا لم نرد، بل أطلقنا. والصحّة من جانب الذي يدّعي الإرادة.

٨. أي : مدّعي الصحّة، أو مدّعي الإرادة التي تؤل إلى الصحّة.

٩. أي : مع يمين مدّعي الإرادة.

٢). ويحتمل : ١. تقديم منكرها والبطلان[١]؛ لأصالة عدمها.[٢] وهو ظاهر القواعد[٣]؛ ٢. وتقديمُ[٤] قول المرأة؛ لرجوع النزاع إلى إرادتها كما مرّ وهو ظاهر التحرير. وفيه ما ذكر.

✓النزاع فى تعيين الذمّة

[ولو قال:«خلعتكِ على ألف في ذمّتكِ »، فقالت: «بل في ذمّة زيد»]:

١. [حلف على الأقوى].

ـلأ نّه مدّعٍ وهي منكرة ، لثبوت شيءٍ في ذمّتها فكانت اليمين عليها.

٢. وقال ابن البرّاج : عليه اليمين.

ـلأنّ الأصل في مال الخلع أن يكون في ذمّتها ، فإذا إدّعت كونه في ذمّة غيرها لم تُسمع؛ لأصالة عدم انتقاله عن ذمّتها.

وعلى الأوّل[٥] لا عوض عليها ، ولا على زيد ، إلا باعترافه[٦] ، وتبين[٧] منه بمقتضى دعواه.[٨]

١. أي : وبطلان الخلع.

٢. أي : أصالة عدم الإرادة فيترتّب على هذا الأصل بطلان الخلع.

٣. أي : قواعد العلامة قدس سره.

٤. بالرفع عطفاً على قوله : ويحتمل تقديم، أي : ويحتمل تقديم قول المرأة.

٥. وهو : قبول قول المختلعة.

٦. أي : بالاعتراف زيد في أنّ العوض في ذمّتي، ففي هذه الصورة يجب على زيد دفع العوض.

٧. من بان بمعنى : انفصل وانقطع : أي : تنفصل المختلعة عن الزوج.

٨. أي : دعوى الزّوج خلعتك.

ومثله[١]: ما لو قالت : « بل خالعتك فلان والعوض عليه » ، لرجوعه[٢] إلى إنكارها الخلع من قِبَلها.

أمّا لو قالت : « خالعتك على ألف ضَمِنها فلان عنّي » ، أو « دفعتها » ، أو «أبرأتني» ، ونحو ذلك[٣] فعليها المال مع عدم البيّنة.

١. أي : ومثل ادّعاء الزّوج لو قال : خلعتك على ألف في ذمّتك، فقالت : بل في ذمّة زيد في تقديم قولها كذلك هنا يقدّم قولها وتحلف.

٢. أي : لرجوع هذا المدّعى.

٣. مثل أعطيتها.

[والمباراة][1]

وأصلها المفارقة ، قال الجوهري : تقول : « بارأت شريكي » إذا فارقته ، و « بارأ الرجل امرأته »[2].

✓ احكام المباراة

[**وهي كالخلع**] في الشرائط والأحكام [**إلا أنّها**] تفارقه[3] في أمور :

✓ وجوه إشتراك الخلع و المباراة و إفتراقهما

١. منها : أنّها [**تترتّب على كراهيّة كلّ من الزوجين**] لصاحبه.

فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصّة ، أو خالية عنهما[4] لم تصحّ بلفظ المباراة.

وحيث كانت الكراهة منهما [**فلا تجوز الزيادة**] في الفدية [**على ما أعطاها**] من المهر ، بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة.

١. مصدر باب المفاعلة من بارأ يبارئ مبارأةً يقال : بارأ الرجل امرأته إذا فارقها.

٢. أي : إذا فارقها.

٣. أي : تفارق المباراة الخلع.

٤. أي : المباراة خالية عن كراهة الزّوج والزوجة.

ونبّه بالفاء[١] على كون هذا الحكم[٢] مرتّباً على الكراهة منهما وإن كان[٣] حكماً آخر يحصل به الفرق بينها ، وبين الخلع.

٢. [و] منها[٤] : أنّه [**لا بدّ هنا من الإتباع[٥] بالطلاق**] على المشهور ، بل لا نعلم فيه مخالفاً ، وادّعى جماعة أنّه إجماع ، [**ولو[٦] قلنا في الخلع: لا يجب**] إتباعه بالطلاق.

وروي[٧] : أنّها لا تفتقر أيضاً إلى الإتباع ، وربما كان به[٨] قائل؛ لأنّ الشيخ رحمه الله نسب في كتابي[٩] الحديث القول بلزوم إتباعها بالطلاق إلى المحصّلين من أصحابنا ، وهو يدلّ بمفهومه على مخالف منهم غير محصِّل.

والمحقّق في النافع نسبه[١٠] إلى الشهرة.

ـ وكيف كان فالعمل به[١١] متعيّن.

١. أي : في قول المصنّف : فلا يجوز.

٢. وهو : عدم جواز أخذ الزيادة.

٣. أي : وإن كان عدم أخذ جواز الزيادة.

٤. أي : ومن الفروق.

٥. بتخفيف التاء، وزان إنشاء.

٦. لو هنا وصليّة.

٧. التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ الطبعة الجديدة باب ٤ من أبواب الخلع والمباراة، الحديث ٢٥.

٨. أي : بعدم احتياج المباراة إلى أتباعها بالطلاق.

٩. وهما : التهذيب، والاستبصار.

١٠. أي : القول بأتباع المباراة بالطلاق.

١١. أي : بالأتباع.

✓ صيغة المباراة

[وصيغتها : بارأتك] - بالهمزة - **[على كذا]** فأنت طالق.

٣. ومنها[١] : أنّ صيغتها لا تنحصر في لفظها ، بل تقع بالكنايات الدالّة عليها ، «فاسختكِ على كذا» ، أو « أبنتكِ » ، أو « بتتّكِ ».

ـ لأنّ البينونة تحصل بالطلاق وهو صريح ، بخلاف الخلع على القول المختار فيه.[٢]

وينبغي على القول بافتقاره[٣] إلى الطلاق أن يكون كالمباراة.

✓ اعتبار شروط الطلاق فى الخلع و المباراة

[ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق] :

١. من كمال الزّوج ، ٢. وقصده ، ٣. واختياره ، ٤. وكون المرأة طاهراً[٤] طهراً لم يقربها فيه بجماع ، إن كانت مدخولاً بها ، حائلاً[٥] غير يائسة ، والزوج[٦] حاضر ، أو في حكمه[٧] ، ٥. وغيرها من الشروط.[٨]

١. أي : ومن الفروق بين الخلع والمباراة.

٢. وهو : عدم وجوب أتباع الخلع بالطلاق.

٣. أي : وعلى القول الآخر بافتقار الخلع إلى الطلاق لا ينحصر الخلع بلفظ خلعت، أو خالعت، بل يقع بكلّ لفظ فيكون كالمباراة في وقوعها بكلّ لفظ

٤. هذه الصفة اسم فاعل. والمراد منه : كون المرأة متلبّسة بالطهر الذي يقع بين الحيضتين، وهذا التلبّس من مختّصات المرأة، ولهذا استغنت الصفة عن علامة التأنيث.

٥. أي : غير حامل.

٦. الواو عاطفة على مدخول كانت وحاضراً بالنصب خبر كان، أي : وكان الزّوج حاضراً. وفي بعض النسخ والزّوج حاضر بالرفع إذن تكون الواو حاليّة، أي : في حالة حضور الزوج.

٧. أي : في حكم الحضور كمن يقدر على استطلاع حالها.

٨. كحضور العدلين.

كتاب الظِّهار

[كتاب الظِّهار]

وهو فِعال من الظهر ، أختصّ به[1] الاشتقاق؛ لأنّه محلّ الركوب في المركوب.

والمراد به هنا : تشبيه المكلَّف من يملك نكاحها بظهرِ محرّمة عليه أبداً بنسب ، أو رضاع ، قيل : أو مصاهرة.

وهو[2] محرَّم وإن ترتّبت عليه الأحكام ، لقوله تعالى :﴿ وإنَّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً[3] ﴾.

ـ لكن قيل : إنّه لا عقاب فيه ، لتعقّبه بالعفو[4].

ويضعَّف[5] بأنّه وصف مطلق ، فلا يتعيّن كونه عن هذا الذنب المعيّن[6].

١. أي : أختّص الظهار بالظهر، لأنّ الظهر محلّ الركوب.

٢. أي : فعل الظهار.

٣. سورة المجادلة ٥٨ : ٢ و ٣.

٤. في قوله تعالى : ﴿ وإنّ الله لعفو غفور ﴾.

٥. أي : القول بعدم العقاب ضعيف، لأنّ الوصف الذي في الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إن الله لعفو غفور ﴾ وصف طلق لم يتقيّد بذنب مخصوص أو برجل مخصوص.

٦. أي : الظهار.

[وصيغته : هي عليّ كظهر أمّي ، أو أُختي ، أو ابنتي ولو من الرضاع على الأشهر ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولا التشبيه بالأب أو الأجنبيّة أو أخت الزوجة أو مظاهرتها منه ولا يقع إلا منجّزاً وقيل يصحّ تعليقه على الشرط لا الصّفة، وهو قويّ. والأقرب صحّة توقيته ولا بدّ من حضور عدلين وكونها طاهراً من الحيض ، والنفاس وأن لا يكون قد قربها في ذلك الطّهر وأن يكون المظاهر كاملاً قاصداً ويصحّ من الكافر والأقرب صحّته بملك اليمين والمرويّ اشتراط الدّخول ويكفي الدُبر ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ وتجب الكفّارة بالعود ، وهي إرادة الوطء بمعنى تحريم وطئها حتّى يكفّر ولو وَطأ قبل التكفير فكفّارتان ولو كرّر تكرّرت الواحدة وكفّارة الظهار بحالها ولو طلّقها بائناً ، أو رجعيّاً وانقضت العدّة حلّت له من غير تكفير وكذا لو ظاهر من أمة ثمّ اشتراها ويجب تقديم الكفّارة على المسيس ولو ماطل رافعته إلى الحاكم فيُنظِره ثلاثة أشهر حتّى يُكفّر ويفيء أو يطلّق ويُجبره على ذلك بعدها لو امتنع].

[**وصيغته : هي**] ، أو أنت ، أو هذه ، أو فلانة [**عليّ**] ، ونحوه[١] ، أو محذوف الصلة[٢] [**كظهر أمّي ، أو أختي ، أو إبنتي**].

أو غيرهنّ من المحرّمات [**ولو من الرضاع على الأشهر**] في الأمرين ، وهما : وقوعه بتعليقه[٣] بغير الأُمّ من المحارم النسبيّات ، ومحرّمات الرضاع مطلقاً[٤] .

ومستند[٥] عموم الحكم في الأوّل[٦] - مع أنّ ظاهر الآية[٧] ، وسبب[١] الحكم تعلّقه[٢]

١. أي : ونحو عليّ وهو منّي، أو لديّ.

٢. أي : الاقتصار عليّ كظهر أميّ من دون ذكر عليّ وشبهه.

٣. أي : بتعليق الظهار.

٤. سواء كانت الأمّهات أمّ البنات، أمّ الأخوات، أمّ العمّات، أمّ الخالات.

٥. بالرفع مبتداء خبره صحيحتا.

٦. وهي : المحارم النسبيّات من الأمّ والبنت والأخت والعمّة والخالة.

٧. في قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ أمّهاتهم إن أمّهاتهم إلا اللائي ولدنهم

بالأُمّ - ، صحيحتا[٣] زرارة ، وجميل عن الباقر والصادق عليهما السلام الدالّتان

وأنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإنّ الله لعفو غفور ﴾ سورة المجادلة ٥٨ : ٢ و ٣.

١. بالنصب عطفاً على اسم إنّ أي : ومع أنّ سبب نزول حكم الظهار.

٢. بالرفع خبر اسم إنّ، ومرجع الضمير الظهار، أي : ومع أنّ ظاهر الآية، ومع أنّ سبب نزول حكم الظهار : هو تعلّق الظهار بالأم. أمّا ظهور الآية فلأنّ ظاهر التخصيص بنفي كونهنّ أمّهاتهم : أنّ التشبيه في الظهار في قول أوس كان بظهر الأمّ. وأمّا سبب نزول الآية فإليك نصّ الواقعة : عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما : «إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت : يارسول الله إنّ فلاناً زوجي قد نترت له بطني، وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير منّي مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله وإليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فما تشتكيه؟ قالت : إنّه قال لي اليوم : أنت عليّ حرام كظهر أمّي. وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله كتاباً اقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين. فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله محاورتها لرسوله وما شكت إليه، فأنزل الله عزّوجلّ قرآناً. ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم ﴾ سورة المجادلة ٥٨ : ١ و ٢. فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فقال لها : «جئني بزوجك فأتته به فقال : أقلت لامراتك هذه أنت عليّ حرام كظهر أمّي؟» فقال : قد قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «قد أنزل الله فيك قرآنا نقرأه عليه ما أنزل الله من قوله : (قد سمع الله قول التي تجادلك ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله لعفو غفور﴾ فضمّ امرأتك إليك فإنّك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك، وغفر لك فلا تعد.» فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد. وسائل الشيعة: الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٣٤ كتاب الظهار الباب ١ - الحديث ٢.وفي نفس المصدر الحديث ١. اسم المرأة خولة بنت المنذر وإنّ زوجها أوس بن الصامت.

٣. بالرفع خبر للمبتدأ، وهو، ومستند الحكم، أي : ومستند عموم حكم الظهار في الأمّ، والبنت، والأخت، والعمّة، والخالة، صحيحة زرارة المرويّة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام حيث قال في جواب سؤال زرارة عن الظهار : هو من كلّ ذي محرم من أمّ، أو أخت، أو عمّة، أو خالة. وصحيحة جميل بن درّاج حيث قال أبو عبد الله عليه السلام في جواب سؤال جميل عن الرجل يقول لامرأته : أنت عليّ كظهر عمتّه، أو خالته، قال عليه السلام : «هو الظهار». فهاتان الصحيحتان صريحتان في

عليه[١] صريحاً.

ولا شاهد للمخصّص بالأُمّ النسبيّة :

١. في قوله تعالى : ﴿ ما هُنَّ أمّهاتِهم ﴾ ، لأنّه لا ينفي غير الأُمّ[٢] ، ونحن نُثبت غيرها بالأخبار الصحيحة[٣] ، لا بالآية.

٢. ولا في صحيحة[٤] سيف التمّار عن الصادق عليه السلام « قال : قلت له : الرجل يقول لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أختي ، أو عمّتي ، أو خالتي ، فقال : إنّما ذكر الله تعالى الأُمّهات وإنّ هذا لحرام[٥] ».

لأنّ :

١). عدم ذكره[٦] لغيرهنّ لا يدلّ على الاختصاص.

٢). ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، أو الخطاب؛ لأنّه أجاب بالتحريم[٧]. ولعلّ

أنّ الظهار عامّ يشمل كلّ ذي محرم، من دون اختصاصه بالأمّ فقط. راجع وسائل الشيعة: الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب الظهار ص ٢٣٤ الباب الأوّل الحديث ١ و ٢.

١. أي : على عموم حكم الظهار بحيث يشمل جميع المحارم النسبيّة. كما عرفت في الهامش مفصّلاً عند قول الشهيد الثاني [الحكم تعلقه].

٢. أي : الآية لا تنفي الحكم عن غير الأمّ.

٣. المراد منها : الصحيحتان المشار إليهما

٤. راجع وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ٤ الحديث ٣.

٥. هذه الجملة من قول الإمام عليه السلام، أي : جملة كظهر عمّتي، أو أختي، أو خالتي، تدلّ على الحرمة التكليفيّة، من دون دلالتها على الحرمة الوضعيّة بمعنى عدم ترتّب الأثر على قول الرجل لو قال هكذا.

٦. أي : عدم ذكر الله عزّوجلّ غير الأمّهات لا يدلّ على الاختصاص.

٧. أي : بتحريم هذه الجملات بالحرمة التكليفيّة، لا بالحرمة الوضعيّة.

السائل استفاد مقصوده منه[١]؛ إذ ليس في السؤال ما يدلّ على موضع حاجته.[٢]

ومستند عمومه في الثاني[٣] :

١. قوله صلى الله عليه وآله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤] ».

٢. وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة : « هو من كلّ ذي محرم : أمّاً ، أو أختاً ، أو عمّة ، أو خالة » الحديث :

و« كلّ »[٥] من ألفاظ العموم يشمل المحرَّمة رضاعاً و«من»[٦] في الخبر: ١. تعليليّة ، مثلها[٧] في قوله تعالى : ﴿ ممّا خطيئاتهم أغرقوا﴾، وقوله : « ويُغضى من مهابته»[٨]

١. أي : ولعلّ السائل استفاد مقصوده وهي الحرمة التكليفيّة من جواب الإمام عليه السلام.

٢. أي : ليس في سؤال السائل ما يدلّ على أنّ مقصوده من السؤال الحكمان الوضعي، والتكليفي.

٣. وهو : تعميم الحكم إلى المحرّمات الرضاعيّة من دون اختصاصه بالنسبيّات.

٤. وسائل الشيعة: كتاب النكاح باب ١ من أبواب ما يحرّم بالرضاع الحديث ١.

٥. أي : ولفظ كلّ في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحتا زرارة] بقوله عليه السلام : «هو من كل ذي محرم ».

٦. أي : من في قوله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع» سببيّة أي : التحريم يحصل بسبب كلّ محرم، سواء كان نسبيّاً أم رضاعيّاً.

٧. أي : ومثل من التعليليّة التي في قوله تعالى : ﴿ ممّا خطيئاتهم ﴾ أي : لأجل خطيئاتهم أغرقوا سورة نوح : ٢٥.

٨. هذا بعض مصرع البيت وتمامه :

يغضي حياء ويغضى من مهابته فما يكلم إلا حين يبتسم.

هذا البيت من قصيدة طويلة قالها الفرزدق الشاعر المعروف في واقعة وخلاصتها : إنّ هشام بن عبد الملك في أيّام أبيه جاء للحجّ فحجّ وطاف وجهد أن يصل إلى الحجر الأسود ليستلمه فلم يقدر عليه لكثرة الزحام، فنصب له منبر وجلس عليه ينظر إلى الناس، ومعه جماعة من أعيان أهل الشام

٢. أو بمعنى الباء[١]، مثلها[٢] في قوله تعالى: ﴿ينظرون من طرف خفيّ﴾.

والتقدير: يحرم «لأجل[٣] الرضاع»، أو «بسببه»[٤] ما يحرم لأجل النسب، أو بسببه، والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة إجماعاً، فيثبت بسبب الرضاع كذلك[٥].

فبينما هو كذلك، إذ أقبل الإمام زين العابدين عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم وكان من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم أرجاً فطاف. فلمّا انتهى إلى الحجر ليستلم تنحى له الناس فاستلم. فقال رجل من أهل الشام: من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيبة؟ فقال هشام: لا أعرفه مخافة أن يرغب فيه أهل الشام فيملكوه. وكان الفرزدق حاضراً فقال: أنا أعرفه. فقال الشامي: من هو يا أبا فراس فقال تلك القصيدة المعروفة المشهورة المدوّنة في كتب الفريقين من جملتها:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحلّ والحرم

هذا ابن خير عباد الله كلهم ... هذا التقّي النقيّ الطاهر العلم

إذا رأته قريش قال قائلها ... إلى مكارم هذا ينتهي الكرم

ينمي إلى ذروة العزّ التي قصرت عن نيلها عرب الإسلام والعجم

في كفّه خيزران ريحه عبق ... من كف أروع في عرنينه شمم

يغُضي حياء ويغضى من مهابته ... فما يكلّم إلا حين يَبتسم

إلى آخر القصيدة. والشاهد في من التي في «ويغضى من مهابته» حيث إنّها للتعليل أي: الناس تغمض عيونها لأجل هيبة الإمام عليه السلام وأنّه مهاب عندهم.

١. أي: من في قوله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع» بمعنى الباء، أي: بسبب الرضاع.

٢. أي: مثل من بمعنى الباء قوله تعالى: ﴿ينظرون من طرف خفي﴾ سورة الشورى: ٤٢. أي: بطرف خفيّ.

٣. بناءً على أنّ من تعليليّة.

٤. بناءً على أنّ من سببيّة.

٥. أي: في الجملة، سواء كان التحريم في الأمّ الرضاعي فقط، أم في كلّ ذات محرم رضاعيّة.

وحينئذٍ[١] فيندفع ما قيل : من أنّ الظهار سببه[٢] التشبيه بالنسب ، لا نفس النسب ، فلا يلزم من كون التشبيه بالنسب سبباً في التحريم كونُ التشبيه بالرضاع سبباً فيه ، لما[٣] قد عرفت من الملازمة[٤].

ويمكن أن ينبّه بالأشهر[٥] على ثالث[٦] وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر ، وهو محرّمات النسب والرضاع ، دون غيرهنّ ، لتخرج المحرّمات مؤبّداً بالمصاهرة ، فقد قيل : بوقوعه[٧] بالتشبيه بهنّ : ١. للاشتراك في العلّة وهي التحريم المؤبَّد[٨] ، ٢. ولعموم قوله عليه السلام : « هو من كلّ ذي محرم »[٩].

ولا ينافيه قوله بعد بذلك : « أمّاً ، أو أختاً، أو عمّة » ، لأنّ ذكرهنّ للمثال ، لا

١. أي : وحين أن قلنا : إنّ لفظ (كلّ) في الصحيحة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحتا زرارة] من ألفاظ العموم، وأنّ (من) في قوله صلى الله عليه وآله : «يحرم من الرضاع» المشار إليه. تعليليّة، أو سببيّة لما يورده القائل في قوله.

٢. أي : سبب تحريم الزوجة في الظهار التشبيه بالنسب في قوله : كظهر أمّي أو أختي، لا نفس النسب، أي : لا إذا قال : أنت أختي، أو أمّي. فإنّ هذا لا يكون موجباً لتحريم الزوجة.

٣. ردّ من الشارح رحمه الله على ما قيل.

٤. في قول الشارح، والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة إجماعاً، فيثبت في الرضاع كذلك، أي : إجماعاً.

٥. في قول المصنّف : ولو من الرضاع على الأشهر.

٦. أي : على قول ثالث.

٧. أي : بوقوع الظهار بأمّ الزوجة وبنتها، وهي الربيبة، وجدّة الزوجة مثلاً

٨. فكما أنّ أمّ المظاهر وأخته وخالته وعمّته محرّمات مؤبدة، كذلك أمّ الزوجة وبنتها مع الدخول بالزوجة محرّمات مؤبدة.

٩. في صحيحة زرارة المشار إليها من أنّ كلّ من ألفاظ العموم يشمل كلّ ذي محرم.

للحصر؛ إذ المحرم النسبي أيضاً غير منحصر فيهنّ ، ولم يقل أحد باختصاص الحكم[١] بالثلاثة. لكن المشهور عدم وقوعه متعلّقاً بهنّ.[٢]

[ولا اعتبار] :

١. **[بغير لفظ الظهر]** من أجزاء البدن ، كقوله : « أنت عليَّ كبطن أمّي » ، أو « يدها » ، أو « رِجلها » ، أو « فرجها » :

١ و٢). لأصالة الإباحة وعدم التحريم بشيءٍ من الأقوال ، إلا ما أخرجه الدليل.

٣ و٤). ولدلالة الآية[٣] ، والرواية[٤] على الظَهر.

٥). ولأنّه[٥] مشتقّ منه فلا يصدق بدونه.

وقيل : يقع بجميع ذلك[٦].

ـ استناداً إلى رواية ضعيفة[٧].

ولو علّقه[٨] بما يشمل الظهر - كالبدن والجسم -[١] فالوجهان[٢].

١. وهو : التحريم بالظهار.

٢. أي : بالمصاهرات.

٣. في قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ سورة المجادلة ٥٨ : ٣، حيث إنّها دالّة على الظهر.

٤. وهي : صحيحة زرارة المشار إليها، وصحيحة جميل بن درّاج المشار إليها حيث إنهما دالّتان على الظهر.

٥. أي : الظهار مشتقّ من الظهر فلا بدّ من وقوعه بهذه اللفظة دون الأعضاء الآخر.

٦. أي : بالبطن، واليد، والرجل، والفرج.

٧. وهي : رواية سدير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول لامراته : أنت عليّ كشعر أميّ، أو ككفّها، أو كبطنها، أو كرجلها قال عليه السلام : «ما عني به إن أراد به الظهار». فهو الظهار وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ٩ من أبواب الظهار الحديث ٢.

٨. أي : لو علّق الزّوج الظهار.

ـوأولى[٣] بالوقوع.

٤ - ٢. **[ولا التشبيه بالأب]** وإن عيّن ظهره ، **[أو الأجنبيّة]** وإن شاركا في التحريم ، **[أو أخت الزوجة]**.

ـلأنّ تحريمها غير مؤبّد.

ويفهم من تخصيصها بالذكر من بين المحرّمات بالمصاهرة الميل إلى التحريم بهنّ[٤] ، وإلا[٥] لكان التمثيل بمن حرم منهنّ مؤبّداً[٦] أولى.

٥. **[أو مظاهرتها[٧] منه]**.

١). لأصالة عدم التحريم في ذلك كلّه.

٢). وكون[٨] التحريم حكماً شرعيّاً يقف على مورده[٩].

✓ اعتبار التنجيز فى صيغة الظهار

[ولا يقع إلا منجّزاً] غير معلّق على شرط ، ولا صفة ، كقدوم زيد[١٠] ، وطلوع

١. بأن قال : أنت عليّ كبدن أميّ، أو جسم أميّ، حيث إنّ البدن والجسم يشتملان على الظهر.

٢. وهما : عدم الوقوع، لأصالة الإباحة، وعدم التحريم بشئ من الأقوال إلا ما أخرجه الدليل. والوقوع استناداً إلى الرواية الضعيفة المشار إليها.

٣. أي : هنا.

٤. أي : ميل المصنّف بالتحريم بالمصاهرة.

٥. أي : وإن لم يكن المصنّف مائلاً إلى التحريم بالمصاهرة.

٦. كأمّ الزوجة وبنتها.

٧. أي : لا اعتبار بمظاهرة الزوجة من الزّوج في قولها : أنت عليّ كظهر أمّي، أو أبي مثلاً.

٨. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي : ولكون.

٩. ومورد الظهار مظاهرة الزّوج من الزوجة، لأنّ الأحكام الشرعيّة توقيفيّة.

١٠. هذا في الشرط.

الشمس[١] ، كما لا يقع الطلاق معلّقاً إجماعاً :

وإنّما كان[٢] مثله :

١. لقول[٣] الصادق عليه السلام : « لا يكون الظهار إلا على مثل موقع الطلاق ».

٢. ولرواية القاسم بن محمّد قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنّي ظاهرت من امرأتي ، فقال لى : كيف قلت؟ قال : قلت : أنتِ عليَّ كظهر أمّي إن فعلت كذا وكذا. فقال : لا شيء عليك ولا تعد »[٤].

٣. ومثله روى[٥] ابن بكير عن أبي الحسن عليه السلام.

[**وقيل**] والقائل الشيخ وجماعة : [**يصحّ تعليقه على الشرط**] وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار [**لا على الصفة**] وهي ما لا يقع في الحال قطعاً ، بل في المستقبل كانقضاء الشهر.

[**وهو قويّ**] :

١. لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال : « الظهار ظهاران : فأحدهما أن يقول : أنت عليَّ كظهر أمّي ثمّ يسكت ، فذلك الذي يكفّر قبل أن يواقع ،

١. هذا في الصفة.

٢. اسم كان مستتر يرجع إلى الظهار، فالمعنى أنّه إنّما كان الظهار مثل الطلاق في عدم وقوعه معلّقاً لقول الصادق عليه السلام.

٣. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ٢ من أبواب الظهار الحديث ٣.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ٤.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ٣.

فإذا قال : أنت عليّ كظهر أمّي إن فعلتُ كذا وكذا ففعل ، وجبت عليه الكفّارة حين يحنث[١] ».

٢. وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه[٢] عليه السلام أيضاً فخرج الشرط عن المنع بهما[٣] وبقي غيره[٤] على أصل المنع.

٣. وأمّا أخبار المنع من التعليق مطلقاً[٥] : ١. فضعيفة جدّاً ، لا تعارض الصحيح[٦] ، ٢. مع إمكان حملها[٧] على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فإنّه[٨] لو لم يكن ظاهراً لوجب ، جمعاً بينها[٩] لو اعتبرت.[١٠]

١. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ٣.

٢. أي : عن الإمام الصادق. راجع وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ١.

٣. أي : بهاتين الصحيحتين المشار إليهما

٤. أي : تعليق الظهار على الصفة باق على أصل المنع، وهو عموم المنع.

٥. سواء كان الظهار معلّقاً على الشرط أم على الصفة. راجع وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ٤ و ٣ و ٨ و ١٢

٦. وهما صحيحة حريز وصحيحة عبد الرحمان المشار إليهما

٧. أي : حمل هذه الأخبار الضعاف

٨. أي : هذا الحمل لو لم يكن ظاهراً لوجب، أي : وجب الحمل وإن لم يكن له ظهور.

٩. أي : جمعاً بين الأخبار الضعاف المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [التعليق مطلقاً] الدالّة على منع وقوع الظهار مطلقاً معلقاً مع الشرط، أو الصفة، وبين الصحيحتين.

١٠. أي : لو اعتبرت تلك الأخبار الضعاف للعمل بها.

✓ توقيت الظهار بمدّة

[والأقرب صحّة توقيته بمدّة].

ـ كأن يقول : « أنت عليّ كظهر أمّي إلى شهر » أو سنة مثلاً :

١. لعموم الآيات[١] ، والروايات[٢].

٢. ولأنّ الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدّة.

٣. وللأصل[٣].

٤. ولحديث[٤] سلمة بن صخر : أنّه ظاهر من امرأته إلى سلخ رمضان وأقرّه النبيّ صلى الله عليه وآله وأمره بالتكفير[٥] للمواقعة قبله ، وإقراره حجّة كفعله ، وقوله صلى الله عليه وآله.

وقيل : لا يقع مطلقاً[٦] لأنّ الله تعالى علّق حلّ الوطء في كلّ المظاهرين بالتكفير[٧] ، ولو وقع[٨] مؤقّتاً أفضى إلى الحلّ بغيره[٩] ، واللازم[١٠] كالملزوم في البطلان.

١. وهي : الآيتان الكريمتان في سورة المجادلة ٥٨ : ٢ و ٣.

٢. وهي المشار إليها في الهامش آنفا.

٣. وهي : أصالة الصحّة.

٤. سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٠٤ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٧ م باب ٢٠ ما جاء في كفّارة الظهار الحديث ١.

٥. أي : بالكفّارة قبل انقضاء المدّة، فالضمير في قبله راجع إلى انقضاء المدّة.

٦. أي : لا يقع الظهار مطلقاً، سواء وقته بثلاثة أشهر، أم بأقلّ أم بأكثر.

٧. في قوله تعالى :﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ﴾ سورة المجادلة ٥٨ : ٣.

٨. أي : ولو صحّ الظهار الموقت.

٩. أي : بغير التكفير.

١٠. وهو: أن إفضاء الظهار إلى الحلّ بغير التكفير باطل، فكذا الملزوم وهو التوقيت إلى وقت معيّن.

وربما فُرّق بين المدّة الزائدة على ثلاثة أشهر ، وغيرها[١] ؛ لعدم المطالبة بالوطء قبلها[٢] وهي[٣] من لوازم وقوعه[٤].

ـوهو[٥] غير كافٍ في تخصيص العموم.

✓ شرائط صحّة الظهار

[ولا بدّ من] :

١. **[حضور عدلين]** يسمعان الصيغة كالطلاق ، فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان وقع لاغياً.

٢ و٣. [وكونها طاهراً من الحيض ، والنفاس].

مع:١. حضور الزّوج ، أو حكمه؛ ٢. وعدمِ الحَبَل كالطلاق.

وكان عليه أن ينبّه عليه ، ولعلّه أهمله لظهور أنّ هذه شرائط الطلاق.

٤. [وأن لا يكون قد قربها في ذلك الطهر] مع حضوره أيضاً كما سبق[٦].

فلو غاب وظنّ انتقالها منه إلى غيره وقع [منه] مطلقاً[٧].

١. أي : وغير المدّة الزائدة، فإن زادت المدّة على ثلاثة أشهر لا يجوز الظهار، وإن لم تزد جاز.

٢. أي : لعدم مطالبة الزوجة الزّوج بالوطي قبل ثلاثة أشهر.

٣. أي : والحال أنّ مطالبة الزوجة الزّوج بالوطي في تلك المدّة من لوازم وقوع الظهار فيها.

٤. مرجع الضمير الظهار.

٥. ردّ من الشارح رحمه الله على الفرق بين المدّة القليلة فيصحّ فيها الظهار؛ لعدم مطالبة الزوجة الوطي فيها، وبين المدّة الكثيرة فلا يصحّ الظهار فيها، لمطالبة الزوجة الوطي فيها. حاصل الرّد : أنّ هذا المقدار من الفرق غير كاف في تخصيص عموم الأدلّة من الآيات، والأخبار الصحيحة التي مضت الإشارة إليهما في الهوامش السابقة

٦. في كتاب الطلاق.

٧. سواء صادف الحيض أم لم يصادف.

٥. [**وأن يكون المظاهر كاملاً**] بالبلوغ ، والعقل [**قاصداً**].

فلا يقع ظهار الصبيّ ، والمجنون ، وفاقد القصد بالإكراه والسكر ، والإغماء ، والغضب إن اتّفق.[١]

✓ صحّة الظهار من الكافر

[**ويصحّ من الكافر**] على أصحّ القولين.

١. للأصل[٢] ، ٢. والعموم[٣] ، ٣. وعدم المانع؛ إذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه.

ومنعه الشيخ : ١. لأنّه لا يقرّ بالشرع ، والظهار حكم شرعيٌّ ، ٢. ولأنّه لا تصحّ منه الكفّارة لاشتراط نيّة القربة فيها فيمتنع منه الفئة ، وهي من لوازم وقوعه.

ويضعَّف: ١. بأنّه[٤] من قبيل الأسباب وهي[٥] لا تتوقّف على اعتقادها ، ٢. والتمكّن من التكفير متحقّق بتقديمه الإسلام؛ لأنّه قادر عليه ، ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا ، وإنّما تقع منه باطلة لفقد شرطٍ[٦] مقدور.

[**والأقرب صحّته بملك اليمين**] ولو مدبَّرة ، أو أمّ ولد.

١. لدخولها في عموم ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾[٧] كدخولها[٨] في قوله

١. أي : إن اتّفق غضب يسلب القصد.

٢. أي : أصالة الصحّة.

٣. أي ولعموم أدلّة الظهار.

٤. أي : الظهار من قبيل أسباب التحريم.

٥. أي : أسباب التحريم لا تتوقّف على اعتقاد سببيّتها.

٦. وهو : الإسلام.

٧. سورة المجادلة ٥٨ : ٣.

٨. أي : كدخول المملوكة.

تعالى : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾[١] فحرمت أمّ الموطوءة بالملك.

٢. ولصحيحة[٢] محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : « وسألته عن الظهار على الحرّة والأمة؟ فقال : نعم ».

وهي تشمل الموطوءة بالملك ، والزوجيّة.

وذهب جماعة إلى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق :

١. لأنّ المفهوم من النساء : الزوجة.

٢. ولورود السبب فيها[٣].

٣.ولرواية[٤] حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام في من يظاهر من أمته.قال : «يأتيها وليس عليه شيء ».

٤. ولأنّ الظهار كان في الجاهليّة طلاقاً وهو لا يقع بها.

٥. وللأصل.[٥]

ويُضعَّف[٦] : ١). بمنع الحمل على الزوجة ، وقد سلف[٧] ، ٢). والسبب[٨] لا

١. سورة النساء ٤ : ٢٧.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١١ من أبواب الظهار الحديث ٢.

٣. أي : ولأنّ نزول الآية الكريمة كان في الزوجة.

٤. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١١ من أبواب الظهار الحديث ٦.

٥. أي : ولبرائة ذمّته من الكفّارة، أو استصحاب حلية الوطي.

٦. أي : يضعف هذا الاستدلال.

٧. قول الشارح لعموم﴿والذين يظاهرون من نسائهم ﴾.

٨ وهو:نزول الآية في الزوجة لا يخصّص الظهار بالزوجات الدائميّات، لأنّ المورد لا يخصّص الوارد.

يخصّص، وقد حُقّق في الأصول ، ٣). والرواية[١] ضعيفة السند ، ٤). وفعل[٢] الجاهليّة لا حجّة فيه ، وقد نقل أنّهم كانوا يُظاهرون من الأمة أيضاً ، ٥). والأصل قد اندفع بالدليل.

وهل يشترط كونها مدخولاً بها :

الف : قيل: لا : ١. للأصل[٣] ، ٢. والعموم.[٤]

ب :

✓ اشتراط الدخول فى صحّة الظهار

١. [**والمرويّ**] صحيحاً [**اشتراط الدخول**].

فروى[٥] محمّد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال : «لا يكون ظهاراً ، ولا إيلاء حتّى يدخل بها».

٢. وفي صحيحة[٦] الفضل بن يسار أنّ الصادق عليه السلام قال : « لا يكون ظهاراً ، ولا إيلاء حتّى يدخل بها ».

ـوهذا هو الأصحّ ، وهو[٧] مخصّص للعموم[٨] بناءً على أنّ خبر الواحد حجّة

١. المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [والرواية ضعيفة].

٢. وهو قوله : ولأنّ الظهار كان في الجاهليّة طلاقاً.

٣. أي : الأصل الأولي العقلائي.

٤.و أي عموم قوله تعالى :﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ﴾.

٥. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ٨ من أبواب الظهار الحديث ٢.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ٨ من أبواب الظهار الحديث ١.

٧. أي : ما نقلناه من الصحيحتين وهما : المشار إليهما

٨. أي : عموم الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون ﴾.

ويخصّص عموم الكتاب.

[ويكفي الدُبر[١]].

ـ لصدق الوطء به كالقبل.

✓ الظهار بالرّقاء و...

[ويقع الظهار بالرتقاء[٢] والقرناء[٣] والمريضة التي لا توطأ].

كذا ذكره المصنّف وجماعة ، وهو يتمّ على عدم اشتراط الدخول ، أمّا عليه فلا؛ لإطلاق النصّ[٤] باشتراطه[٥] من غير فرق بين من يمكن ذلك[٦] في حقّه بالنظر إليه ، واليها ، وغيره[٧].

ولكن ذكر ذلك[٨] من اشترط الدخول كالمصنّف ، ومن توقّف[٩] كالعلامة

١. أي : الوطي في الدبر كاف في صحّة الظهار.

٢. أي : ذات الرتق. والرتق بالتحريك الفرج الملتحم الذي لا يمكن معه الجماع يقال : رتقت المرأة رتقاً، أي : التحم فرجها فهي رتقاء.

٣. أي : ذات القرن، والقرن كفلس لحم ينبت في الفرج عند مدخل الذكر كالغّدة الغليظة. وقد تكون عظماً يقال : قرنت المرأة، أي : صار فرجها ذا لحم يمنع معه الجماع.

٤. وهي : صحيحة محمّد بن مسلم المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [روي محمد ابن مسلم]. وصحيحة فضل بن يسار المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [وفي صحيحة الفضل].

٥. أي : باشتراط الدخول.

٦. أي : الدخول في حقّ الزوج.

٧. أي : ومن غير فرق بين من لا يمكن الدخول في حقّه لمانع منه كأن يكون عنّيناً، أو منها كأن تكون رتقاء أو قرناء.

٨. أي : وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء.

٩. أي : وذكر وقوع الظهار بالرتفاء والقرناء من توقّف في اشتراط الدخول.

والمحقّق. ويمكن أن يكون قول المصنّف هنا من هذا القبيل[١].

وكيف كان فبناء الحكم[٢] على اشتراط الدخول غير واضح[٣]، والقول بأنّه إنّما يشترط حيث يمكن[٤] تحكّم.

ومثله[٥]: حكمهم بوقوعه من الخصيّ والمجبوب حيث يمتنع الوطء منهما.

✓ وجوب الكفّارة بالعود

[وتجب الكفّارة بالعود ، وهي] - أنّث الضمير لتوسّطه بين مذكّر ومؤنّث أحدهما مفسّر للآخر قاعدة مطّردة[٦] -، أي المراد من العود **[إرادة الوطء]**.

ـلا بمعنى وجوبها[٧] مستقرّاً بإرادته، بل **[بمعنى تحريم وطئها حتّى يكفّر]** فلو عزم[٨] ولم يفعل ولم يكفّر، ثمّ بدا له في ذلك[٩] فطلّقها سقطت عنه الكفّارة.

١. أي: يكون قول المصنّف من هذا القبيل، وهو وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء مع أنّ المصنّف يشترط الدخول. ولعل المصنّف إنمّا ذكر وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء، لأنّه لا يشترط الدخول حيث إنّه أسند اشتراط الدخول إلى الرواية المشار إليها بقوله: والمروى.

٢. وهو: وقوع الظهار بالرتقاء والقرناء.

٣. أي: لا يمكنه الإفتاء بذلك.

٤. وفي الرتقاء والقرناء لا يمكن الدخول فلا يشترط.

٥. أي: ومثل حكم الفقهاء بوقوع الظهار بالرتقاء والقرناء، حكمهم بوقوعه من الخصي، والمجبوب. والإشكال هو أن من يفتي باشتراط الدخول لا يصحّ له الإفتاء بوقوع الظهار من هؤلاء.

٦. وهي: أنّه إذا دار الأمر بين المرجع والخبر، فمراعاة الخبر أولى كقوله تعالى: ﴿ فلمّا رأى الشمس بازغة قال هذا ربّي ﴾ ولم يقل: هذه وكقوله تعالى: ﴿ فذانك برهانان ﴾ حيث لم يقل عزّ من قائل فتانك، مع أنّ المرجع وهي اليد والعصاي مؤنّثان.

٧. أي: الكفارة.

٨. أي: على الوطي.

٩. أي: في الوطي.

ورجّح[١] في « التحرير » استقرارها[٢] به محتجّاً بدلالة الآية - وهي قوله تعالى : ﴿ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ - عليه.[٣]

وفي الدلالة[٤] عليه نظر، وإنّما ظاهرها[٥] وجوبها بالعود قبل أن يتماسّا، لا مطلقاً[٦].

وإنّما يحرم الوطء عليه به[٧] لا عليها ، إلا أن تكون معاونة له على الإثم فيحرم لذلك[٨]، لا للظهار.

فلو تشبّهت عليه على وجه لا يحرم عليه ، أو استدخلته وهو نائم لم يحرم عليها : ١. لثبوت الحلّ لها قبله ،[٩] ٢. والأصل[١٠] بقاؤه.

ويفهم من قوله[١١] : « بمعنى تحريم وطئها حتّى يكفّر » ، أنّ[١٢] غير الوطء من

١. أي : العلامة قدّس الله نفسه.

٢. أي : استقرار الكفّارة. ومرجع الضمير في به العزم، أي : لو عزم على الوطي استقرّ وجوب الكفّارة في ذمّته.

٣. أي : على وجوب الكفّارة بمجرّد العزم.

٤. أي : دلالة الآية الكريمة على وجوب الكفّارة بمجرّد العزم.

٥. أي : ظاهر الآية الشريفة.

٦. ولو بمجرّد العزم من قبل أن يتماسا.

٧. أي : يحرم الوطي على الزّوج بسبب الظهار، لا على الزوجة.

٨. أي : للإعانة على الإثم.

٩. أي : قبل الظهار.

١٠. أي : استصحاب حلّ الوطي لها إلى ما بعد الظهار.

١١. أي : من قول المصنف.

١٢. هذه الجملة محلاً مرفوعة نائب الفاعل ليفهم، أي : يفهم من قول المصنّف بمعنى تحريم وطئها حتّى يكفر.

ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه ، وهو[١] أحد القولين في المسألة ، لظاهر قوله تعالى :﴿ من قبل أن يتماسّا ﴾، إذ الظاهر منه الوطء كما في قوله تعالى : ﴿ من قبل أن تمسّوهنّ﴾. وإن كان[٢] بحسب اللغة أعمّ منه ، حذراً من الاشتراك[٣].

ولا يرد[٤] استلزامه النقل ، والاشتراك خير منه؛ لأنّا نجعله[٥] متواطئاً على معنى يشترك فيه كثير وهو تلاقي الأبدان مطلقاً[٦] ، وإطلاقه[٧] على الوطء استعمال اللفظ في بعض أفراده. وهو[٨] أولى منهما ومن المجاز أيضاً.

ومنه[٩] يظهر جواب ما احتجّ به الشيخ على تحريم الجميع[١٠] استناداً إلى إطلاق المسيس.[١١]

١. أي : عدم حرمة ضروب الاستمتاع في مسألة الظهار.

٢. أي : المسّ أعمّ من الوطي.

٣. أي : القول بكون المسّ أعمّ من الوطي فراراً من الاشتراك اللفظي، بمعنى : وضعه للجماع تارة بوضع مستقلّ على حدّة، وأخرى بوضعه لسائر الاستمتاعات أيضاً بوضع مستقلّ على حدّة، والاشتراك خلاف الأصل.

٤. دفع وهم، حاصل الوهم : إنّ المسّ موضوع في اللغة للأعمّ فإذا قلنا : باختصاصه بالوطي يلزم أحد الأمرين أمّا القول بالاشتراك اللفظي، أو النقل بمعنى نقله من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ مع أنّ الاشتراك أولى، لأنّه خير من النقل.

٥. أي : نجعل المسّ متواطياً. هذا جواب عن التوهم الوارد المشار إليه.

٦. بالجماع، أو غيره.

٧. أي : واطلاق المسّ على الوطأ بعد أن فرضناه متواطياً أي : كليّاً يطلق على أفراده بالتساوي.

٨. أي : استعمال اللفظ في بعض أفراده أولى من الاشتراك اللفظي والنقل ومن المجاز.

٩. أي : وممّا قلنا : وهو أن المسّ ظاهر في الجماع.

١٠. أي : الجماع وغيره.

١١. في قوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾.

وأمّا الاستناد إلى تنزيلها[١] منزلة المحرّمة مؤبّداً فهو مصادرة.

ـهذا[٢] كلّه إذا كان الظهار مطلقاً.

وأمّا لو كان مشروطاً[٣]لم يحرم حتّى يقع الشرط ، سواء كان الشرط الوطء أم غيره. ثمّ إن كان هو[٤] الوطء تحقّق بالنزع ، فتحرم المعاودة قبلها[٥] ولا تجب قبله[٦] وإن طالت مدّته على أصحّ القولين حملاً على المتعارف[٧].

✓ كفارة الوطئ قبل التكفير عامداً

[ولو وطئ قبل التكفير عامداً] حيث يتحقّق التحريم[٨] **[فكفّارتان]** إحداهما للوطء ، والأُخرى للظهار ، وهي الواجبة بالعزم[٩].

ولا شئ على الناسي[١٠].

١. أي : استناد قول الشيخ في تنزيل المرأة المظاهرة منزلة الأمّ، أو الأخت، أو البنت، في كونهنّ محرّمة مؤبدة حيث شبههنّ بهنّ مصادرة، لانّه محلّ النزاع فلا يصحّ كونه دليلاً.

٢. أي : ما قلناه في وجوب الكفارة قبل المسيس إذا كان الظهار مطلقاً من دون تقييده بشرط كقوله : أنت عليّ كظهر أمّي فإنّه تجب الكفارة قبل الوطي، بمعنى : أنّها محللة للوطي.

٣. كما لو قال : أنت عليّ كظهر أمّي لو فعلت كذا مثلاً، فإنّه حينئذٍ لا تجب الكفّارة قبل الوطي ما لم يتحقق الشرط.

٤. أي : كان الشرط هو الوطأ تحقق الشرط بالإخراج.

٥. أي : قبل الكفّارة.

٦. أي : لا تجب الكفّارة قبل النزع وإن طالت مدّة الإدخال.

٧. وهو : عدم تماميّة الوطي إلا بالإخراج.

٨. بأن كان الظهار مطلقاً، أو مشروطاً تحقق شرطه.

٩. أي : بالعزم على الوطي.

١٠. أي : إذا نسي الظهار فوطأ.

✓ تكرار الوطئ قبل التكفير عن الظهار

وفي الجاهل وجهان : ١. من[١] أنّه عامد ، ٢. وعذره[٢] في كثير من نظائره.

[ولو كرّر الوطء] قبل التكفير عن الظهار وإن كان قد كفّر عن الأوّل[٣]

[تكرّرت الواحدة[٤]] وهي التي وجبت للوطء ، دون كفّارة الظهار.

فيجب عليه ثلاث للوطء الثاني[٥] ، وأربع للثالث[٦] ، وهكذا[٧]...

ويتحقّق تكراره[٨] بالعود بعد النزع التامّ.

[وكفّارة الظهار بحالها] ، لا تتكرّر بتكرّر الوطء.

✓ حليّة المرئة للمظاهر بعد طلاقها

[ولو طلّقها طلاقاً بائناً ، أو رجعيّاً وانقضت العدّة] :

١. **[حلّت له من غير تكفير]**.

١. دليل لوجوب الكفّارتين.

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي : ومن كون الجاهل معذوراً في كثير من نظائر هذا المقام، كالجاهل بنجاسة ثوبه أو بدنه وهو في الصلاة أو كالجاهل بغصبيّة المكان، وهو يصلّي فيه، فإنّ الصلاة في هذه الموارد صحيحة.

٣. أي : عن الوطء الأوّل.

٤. أي : الكفّارة الواحدة تتكرّر بتكرّر الجماع.

٥. كفّارتان للوطي، وثالثة للظهار.

٦. أي : ثلاث كفّارات للوطي، وواحدة للظهار.

٧. أي : لو وطأ أربع مرّات فخمس وهكذا.

٨. أي : تكرار الوطي.

١). لرواية[١] بريد العجلي وغيره[٢]؛ ٢). ولصيرورته[٣] بذلك[٤] كالأجنبيّ، واستباحة الوطء[٥] ليس بالعقد الذي لحقه التحريم.

٢. ورُوي[٦] أنّ ذلك[٧] لا يسقطها، وحملت على الاستحباب، ولو راجع في الرجعيّة عاد التحريم[٨] قطعاً.

[وكذا[٩] لو ظاهر من أمة] هي زوجته **[ثمّ اشتراها]** من مولاها:

١. لاستباحتها حينئذٍ[١٠] بالملك.

٢. وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق[١١] في السابق[١٢].

وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها[١٣] غيره وفسخ العقد[١٤]، ثمّ تزوّجها

١. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٠ من أبواب الظهار الحديث ٢، وفي جامع الرواة أيضاً (بريد). والحديث مرويّ عن الكناسي، أي: عن بريد الكناسي، لا العجلي.

٢. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٠ من أبواب الظهار، الأحاديث.

٣. أي: الرجل.

٤. أي: بعد انقضاء العدّة.

٥. أي: بعد انقضاء العدة، والعقد الجديد عليها.

٦. وسائل الشيعة: كتاب الظهار باب ١٠ من أبواب الظهار الحديث ٩.

٧. أي: أن العقد الجديد عليها بعد انقضاء العدّة لا يسقط الكفّارة عنه إذا عزم على الوطي.

٨. أي: تحريم الوطي قبل الكفّارة.

٩. أي: وكذا تسقط الكفّارة.

١٠. أي: بعد أن اشتراها.

١١. أي: العقد السابق يبطل حكمه، وهي حرمة الوطي قبل الكفّارة، ويأتي حكم جديد وترتفع الحرمة في العقد الجديد.

١٢. أي: فيما سبق، وهو ما لو طلّق زوجته بائناً، أو رجعيّاً وانقضت عدّتها.

١٣. أي: الأمة التي هي زوجة الرجل الذي ظاهرها.

١٤. من قبل المولى الجديد الذي هو المشتري.

المظاهر[١] بعقد جديد.

✓ وجوب تقديم الكفّارة على المسيس

[ويجب تقديم الكفّارة على المسيس] لقوله تعالى : ﴿من قبل أن يتماسّا﴾.

[ولو ماطل[٢]] بالعود ، أو[٣] التكفير **[رافعته إلى الحاكم فيُنظِره ثلاثة أشهر]** من حين المرافعة **[حتّى يُكفّر ويفيء]** أي يرجع عن الظهار مقدّماً للرجعة[٤] على الكفّارة كما مرّ[٥]. **[أو يطلّق]**.

[ويُجبره على ذلك[٦] بعدها] أي بعد المدّة[٧] **[لو امتنع]**.

فإن لم يختر أحدهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما.

ولا يجبره على أحدهما عيناً ، ولا يطلّق[٨] عنه ، كما لا يعترضه[٩] لو صبرت.

١. وهو : الزّوج الذي ظاهرها.

٢. أي : الزّوج المظاهر.

٣. في النسخ الموجودة عندنا الخطيّة والمطبوعة، أو التكفير، والصواب والتكفير بالواو، لأنّ العود لا يكون إلا بعد الكفّارة، لا قبلها.

٤. أي : نيّة الرجوع.

٥. في قول المصنّف رحمه الله : وتجب الكفّارة بالعود وهي إرادة الوطي.

٦. أي : على الطلاق، أو الفيء.

٧. أي : بعد ثلاثة أشهر.

٨. أي : الحاكم عن الزّوج المظاهر المماطل.

٩. أي : لا يتعرّض الحاكم الزّوج لو صبرت الزوجة على عدم المقاربة.

كتاب الايلاء

[كتاب الايلاء]

[و هو الحلف على ترک وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً ، أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر؛ ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى متلفّظاً به بالعربيّة وغيرها ولا بدّ من اللفظ الصريح كإدخال الفرج أو اللفظة المختصّة بذلک ولو تلفّظ بالجماع ، والوطء وأراد الإيلاء صح ولو كنّى بقوله : لا جَمَع رأسى ورأسک مخَدَّة ، أو لا ساقفتک وقصد الإيلاء حكم الشيخ بالوقوع ولا بدّ من تجريده عن الشرط والصفة ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العتاق ويشترط فى المؤلى الكمال والاختيار والقصد ويجوز من العبد ومن الذمّى وإذا تمّ الإيلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء فيُنظره الحاكم أربعة أشهر ثمّ يُجبره بعدها على الفئة أو الطلاق ولا يجبره على أحدهما عيناً ولو آلى مدّة معيّنة ودافع حتّى انقضت سقط حكم الإيلا ولو اختلفا فى انقضاء المدّة قُدّم قول مدّعى البقاء ولو اختلفا فى زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدّعى تأخّره ويصحّ الإيلاء من الخصىّ والمجبوب وفئته العزم على الوطء مظهراً له معتذراً من عجزه لو انقضت المدّة وله مانع من الوطء ومتى وطأ لزمته الكفّارة ، سواء كان فى مدّة التربّص أو بعدها ومدّة الإيلاء من حين الترافع ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن و بشراء الأمة ثمّ عتقها ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغاير الزمان وفى الظهار خلاف أقربه التكرار وإذا وطأ المؤلى ساهياً ، أو مجنوناً ، أو لشبهة بطل حكم الإيلاء عند الشيخ ولو ترافع الذمّيّان إلينا

تخيّر الإمام ، بين الحكم بينهم بما يحكم على المؤلى مسلماً وبين ردّهم إلى نحلتهم ولو آلى ثمّ إرتدّ حُسب عليه من المدّة زمان الردّة على الأقوى].

✓ الايلاء لغةً و شرعاً

[و] هو :

١. مصدر[١] « آلى يولي » إذا حلف مطلقاً[٢].

٢.وشرعاً [**هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة**] المدخول بها قُبُلاً[٣] أو مطلقاً [**أبداً**[٤] **، أو مطلقاً**] من غير تقييد بزمان [**أو زيادة**[٥] **على أربعة أشهر؛ للإضرار بها**].

فهو[٦] جزئيّ من جزئيّات الإيلاء الكلّي أُطلق عليه.[٧]

والحلف فيه[٨] كالجنس يشمل الإيلاء الشرعيّ وغيره ، والمراد الحلف بالله تعالى ، كما سيأتي.

١. مصدر باب الإفعال. وأصل آلى : آلو. قلبت الواو المتحركة المفتوحة ما قبلها إلى الألف.

٢. أي : من دون تقييد بترك وطي الزوجة، فكلّ حلف إيلاء، سواء كان على ترك الوطي أم غيره.

٣. قيد لترك الوطي بأن يحلف على ترك وطي الزوجة قبلاً، أو يحلف على ترك الوطي مطلقاً من دون تقييد بالقبل.

٤. هذا ظرف لترك الوطي أيضاً، أي : يحلف على ترك وطي الزوجة دائماً، أو يحلف مطلقاً من دون تقييد بالدوام.

٥. هذا ظرف أيضاً لترك الوطي، أي : يحلف على ترك وطيها أكثر من أربعة أشهر.

٦. أي : هذا الحلف المخصوص، وهو الحلف على ترك الوطي بالخصوصيّات المذكورة، فرد من أفراد الحلف المطلق الكلّي.

٧. أي : أطلق لفظ الإيلاء الكلّي علّى جزئي من جزئيّاته.

٨. أي : الحلف في تعريف الإيلاء في كلام المصنّف.

وتقييده بترك وطء الزوجة يُخرج اليمين على غيره[١]، فإنّه لا يلحقه[٢] أحكام الإيلاء الخاصّة به، بل[٣] حكم مطلق اليمين.

وإطلاق « الزوجة » يشمل الحرّة، والأمة المسلمة، والكافرة.

وخرج: ١. بها[٤] الحلف على ترك وطء الأمة الموطوئة بالملك، ٢. وبتقييدها[٥] بالدائمة، المتمتّع بها.

فإنّ الحلف على وطئها لا يُعدّ إيلاءً، بل يميناً مطلقاً، فيتبع الأولى في الدين أو الدنيا[٦]، فإن تساويا انعقد يميناً يلزمه حكمه.

وكذا[٧] الحلف على ترك وطء الدائمة مدّة لا تزيد عن أربعة أشهر.

وزدنا في التعريف قيد « المدخول بها » لما هو المشهور بين الأصحاب من اشتراطه من غير نقل الخلاف فيه.

وقد اعترف المصنّف في بعض تحقيقاته بعدم وقوفه على خلاف فيه.

١. سواء كان الحلف على ترك الاستمتاعات الزوجيّة أم غيرها فعلاً أو تركاً، حتّى الحلف على فعل الوطي.

٢. أي: لا يلحق اليمين على غير ترك الوطي أحكام الإيلاء.

٣. أي: بل يلحقه حكم مطلق اليمين غير أحكام الإيلاء.

٤. أي: بالزوجة.

٥. أي: وخرج بتقييد الزوجة بالدائمة.

٦. أي: هذه اليمين المطلقة التي كانت على ترك وطي الأمة الموطوئة، أو المتمتع بها تتبع الأولويّة في الدين، أو الدنيا، فإذا وقع الحلف على الأولى انعقد، وعلى غير الأولى لا ينعقد.

٧. أي: الحلف على ترك وطي الزوجة أقلّ من أربعة أشهر يتبع الأولويّة، أو التساوي، أي: ينعقد الحلف في جانب الأولى أمّا في التساوي فينعقد في الجانبين.

والأخبار[١] الصحيحة مصرّحة باشتراطه[٢] فيه وفي الظهار وقد تقدّم[٣] بعضها.

وقيد « القبل ، أو مطلقاً » احترازاً عمّا لو حلف على ترك وطئها دبراً ، فإنّه لا ينعقد إيلاءً كما لا تحصل الفئة به.

واعلم : أنّ كلّ موضع لا ينعقد إيلاءً مع اجتماع شرائط اليمين يكون يميناً.

والفرق بين اليمين والإيلاء - مع اشتراكهما في أصل الحلف والكفّارة الخاصّة - :

١. جوازُ مخالفة اليمين في الإيلاء ، بل وجوبها[٤] على وجه مع الكفّارة ، دون اليمين المطلقة.

٢. وعدمُ اشتراط انعقاده[٥] مع تعلّقه بالمباح ، بأولويّته ديناً ، أو دنياً ، أو[٦] تساوي طرفيه؛ بخلاف اليمين[٧].

٣. واشتراطُه[٨] بالإضرار بالزوجة كما عُلم من تعريفه[٩] ، فلو حلف على ترك وطئها لمصلحتها - كإصلاح لبنها ، أو كونها مريضة - ، كان يميناً ، لا إيلاءً.

١. وسائل الشيعة: كتاب الإيلاء باب ٥ من أبواب الإيلاء الحديث ٢ ، وباب ١ و ٢ الحديث ١ وباب ٨ الأحاديث وباب ٩ الأحاديث.

٢. أي : الدخول في الإيلاء.

٣. في كتاب الظهار

٤. أي : وجوب المخالفة على وجه التخيير بينها، وبين الطلاق.

٥. أي : الإيلاء لا يشترط أن يكون متعلّقه أولى في الدين، أو الدنيا، أو متساوي الطرفين في الدين أو الدنيا.

٦. أي : لا يشترط في الإيلاء أن يكون متعلّقه متساوي الطرفين في الدين، أو الدنيا.

٧. فإنّه يشترط أن يكون متعلّق اليمين أولى دينا، أو دنيا، أو متساوي الطرفين.

٨. أي : اشتراط الإيلاء.

٩. في قول المصنّف رحمه الله : للإضرار بها.

٤. واشتراطُه[١] بدوام عقد الزوجة ، دون مطلق اليمين[٢].

٥. وانحلالُ اليمين على ترك وطئها بالوطء دبراً مع الكفّارة ، دون الإيلاء[٣].

ـإلى غير ذلك من الأحكام المختصّة بالإيلاء المذكورة في بابه.[٤]

✓ **الفرق بين اليمين و الايلاء**

[**ولا ينعقد الإيلاء**] كمطلق اليمين [**إلا باسم الله تعالى**] المختصّ به ، أو الغالب ،كما سبق تحقيقه في اليمين[٥].

ـلا بغيره من الأسماء وإن كانت معظّمة؛ لأنّه[٦] حلف خاصّ.

وقد قال ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو فليصمت[٧] ».

ولا تكفي نيّته[٨] ، بل يعتبر كونه [**متلفّظاً به**[٩]].

ولا يختصّ بلغة ، بل ينعقد [**بالعربيّة وغيرها**] لصدقه عرفاً بأيّ لسان اتّفق.

١. أي : اشتراط الإيلاء.

٢. فإنّه لا يشترط في مطلق اليمين دوام النكاح.

٣. فإنّ الإتيان بالدبر في الإيلاء لا يحصل به الفئة.

٤. فيما يأتي مفصّلاً.

٥. في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة كتاب النذر وتوابعه.

٦. أي : الإيلاء.

٧. أي : يسكت.

٨. أي : نيّة الحلف.

٩. أي : بلفظ الجلالة.

✓ شروط الايلاء

[ولا بدّ في المحلوف عليه] - وهو الجماع في القبل - **[من اللفظ الصريح]** الدالّ عليه[١] : ١. **[كإدخال الفرج في الفرج]** ، ٢. أو تغييب الحشفة فيه ، ٣. **[أو اللفظة المختصّة بذلك]** لغةً وعرفاً وهي مشهورة[٢].

[ولو تلفّظ بالجماع ، والوطء وأراد الإيلاء صحّ] وإلا[٣] فلا ، لاحتمالهما[٤] إرادة غيره ، فإنّهما وُضعا لغةً لغيره[٥] وإنّما كُنّي بهما عنه[٦] عدولاً عمّا يُستهجن إلى بعض لوازمه ثمّ اشتهر فيه[٧] عرفاً فوقع به مع قصده.[٨]

والتحقيق : أنّ القصد معتبر في جميع الألفاظ وإن كانت صريحة ، فلا وجه لتخصيص اللفظين به[٩] واشتراكهما، أو إطلاقهما[١٠] لغة على غيره لا يضرّ مع

١. أي : على الجماع.

٢. وهو : لفظ النيك بأن يقول الرجل لها : والله لا أنيكك.

٣. أي : وإن لم يرد من الجماع، أو الوطي الإيلاء.

٤. أي : لاحتمال الجماع، أو الوطي، إرادة غير المعنى المخصوص.

٥. أي : لغير الجماع.

٦. أي : عن الجماع.

٧. أي : اشتهر لفظ الجماع في الجماع بالمعنى المخصوص.

٨. مرجع الضمير الإيلاء، والمصدر مضاف إلى المفعول. والفاعل محذوف، وهو المولي. ومرجع الضمير في به : الجماع، أو الوطي. والفاعل في وقع الإيلاء. والمعنى : إنّ الجماع، والوطي بعد اشتهارهما في الجماع بالمعنى المخصوص يقع الإيلاء بهما لو قصد الإيلاء منهما.

٩. أي : لا وجه لاختصاص الجماع أو الوطي بالقصد.

١٠. أي : إشتراك الجماع أو الوطي بين الجماع وغيره لغة، أو اطلاقهما على غير الجماع لغة.

إطباق العرف على انصرافهما إليه.[١]

وقد روى أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال : هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا »[٢]... الحديث.

ولم يقيّده[٣] بالقصد فإنّه معتبر مطلقاً[٤]، بل أجاب به[٥] في جواب « ما هو » المحمول على نفس الماهيّة ، فيكون حقيقةَ[٦] الإيلاء.

ودخول غيره[٧] من الألفاظ الصريحة حينئذٍ[٨] بطريق أولى ، فلا ينافيه[٩] خروجها عن الماهيّة المجاب بها.

نعم : يستفاد منه[١٠] أنّه لا يقع بمثل « المباضعة » ، و« الملامسة » و« المباشرة »

١. أي : مع إطّباق العرف على إنصراف الجماع والوطي إلى الجماع بالمعنى المخصوص.

٢. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة كتاب الإيلاء ج ١٥ ص ٥٤٢ الباب ٩ الحديث ١.

٣. أي : الإمام عليه السلام لم يقيّد الإيلاء بالقصد في جواب السائل.

٤. أي : القصد معتبر مطلقاً، سواء كان في الجماع أو الوطي أم غيرهما فعدم تقييد الإمام عليه السلام الإيلاء بالقصد ليس دليلاً على أنّ القصد غير معتبر في جميع الألفاظ بل هو أمر مفروغ عنه.

٥. أي : أجاب الإمام عليه السلام بلفظ الجماع في جواب ما هو الذي يحمل هذا الجواب على نفس الماهيّة في قولك : الإيلاء ما هو، فقال عليه السلام : «هو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أجامعك كذا وكذا». كما يقال – في جواب الانسان ما هو – : حيوان ناطق.

٦. بنصب حقيقةً بناءً على أنّه خبر يكون، واسمه الجماع أي : يكون الجماع حقيقة الإيلاء.

٧. أي : ودخول غير الجماع من الألفاظ الصريحة في الجماع.

٨. أي : حين أن كان الجماع حقيقة الإيلاء.

٩. مرجع الضمير الجماع. ومقصوده رحمه الله : إن غير الجماع من الألفاظ الصريحة في الجماع لا ينافي دخولها في حكم الجماع، خروجها عن جواب الإمام عليه السلام في السؤال عن ماهيّة الإيلاء.

١٠. مرجع الضمير جواب الإمام. والفاعل في لا يقع الإيلاء، أي : يستفاد من جواب الإمام عليه السلام في

التي يعبّر بها عنه[١] كثيراً وإن قصده[٢]؛ لاشتهار اشتراكها[٣]، خلافاً لجماعة حيث حكموا بوقوعه بها.[٤] نعم، لو تحقّق في العرف انصرافها، أو بعضها إليه وقع به[٥]. ويمكن أن تكون فائدة تقييده[٦] بالإرادة أنّه لا يقع[٧] عليه ظاهراً بمجرّد سماعه موقعاً للصيغة بهما، بل يُرجع إليه في قصده، فإن اعترف بإرادته[٨] حكم عليه به،

السؤال عن ماهيّة الإيلاء. أنّ الإيلاء لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة في قول المولي: والله لا باضعتك، ولا لامستك، ولا باشرتك وإن كان يعبر عن الجماع بهذه الألفاظ كثيراً.

١. مرجع الضمير الجماع، وفي بها الألفاظ المذكورة من المباضعة والملامسة والمباشرة.

٢. أي: وإن قصد الجماع بهذه الألفاظ المشار إليها، بل لا بدّ في وقوع الإيلاء من لفظ الجماع أو ما هو صريح فيه.

٣. مرجع الضمير الألفاظ المذكورة من المباضعة والملامسة والمباشرة. واللام في لاشتهار اشتراكها تعليل لعدم وقوع الإيلاء بهذه الألفاظ وإن قصد بها الجماع، لإشتهار أنّ هذه الألفاظ مشتركة بين الجماع وغيره.

٤. أي: بوقوع الإيلاء بهذه الألفاظ المذكورة، وإن كانت مشتركة بين الجماع وغيره.

٥. مرجع الضمير المنصرف إلى الجماع الدالّ عليه المصدر وهو الإنصراف، أو بعضها. والفاعل في وقع الإيلاء، ومرجع الضمير في إليه الجماع. وفي بعضها وانصرافها الألفاظ المذكورة وهي المباضعة والملامسة والمباشرة. والمعنى: أنّ كلّ هذه الألفاظ، أو بعضها لو كانت منصرفة عند العرف إلى الجماع لوقع الإيلاء بها، ولصحّ أن يقول المولي: والله لا باضعتك أو لا لامستك أو لا باشرتك.

٦. مرجع الضمير الجماع، أو الوطي، فالمصدر مضاف إلى المفعول، والفاعل محذوف، وهو المصنّف، والمعنى: إنّ تقييد المصنّف الجماع أو الوطي بالإرادة في قوله: ولو تلفّظ بالجماع، أو الوطي وأراد الإيلاء صحّ.

٧. أي: الإيلاء لا يقع في الخارج، ولا يترتّب أثره لو وقع على مثل هذا الحلف، وهو التلفّظ بالجماع، أو الوطي بمجرّد سماع المخاطب من المولي وقوع صيغة الإيلاء بهذين اللفظين.

٨. أي: بإرادة الإيلاء من اللفظين المذكورين فيحكم على المولي بالإيلاء.

وإن إدّعى عدمه قُبل[١].

ـبخلاف ما لو سُمع منه الصيغة الصريحة ، فإنّه لا يُقبل منه دعوى عدم القصد ، عملاً بالظاهرمن حال العاقل المختار، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع إلى نيّته.

✓ الايلاء بلفظ كنائيٍّ

[ولو كنّى بقوله : « لا جَمَع رأسي ورأسك مخَدَّة » ، أو « لا ساقفتكِ »]

بمعنى جمعني وإيّاك سقف [**وقصد الإيلاء**] أي الحلف على ترك وطئها :

١). [**حكم الشيخ**] والعلامة في « المختلف » [**بالوقوع**] :

١. لأنّه لفظ استعمل عرفاً فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الألفاظ.

٢. ولدلالة ظاهر الأخبار[٢] عليه حيث دلّت على وقوعه[٣] بقوله : « لأغيضنّك » ، فهذه[٤] أولى.

٣. وفي حسنة[٥] بريد عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « إذا آلى أن لا يقرب امرأته ، ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها ، فهو في سعة ما لم تمضِ الأربعة أشهر ».

١. أي : ادّعى عدم إرادة الإيلاء من اللفظين المذكورين قبل منه. فالحاصل : أنّ الإيلاء وعدمه دائر مدار الارادة وعدمها في هذين اللفظين. فإن قصد بهما الإيلاء وقع بهما، وإن لم يقصد لم يقع بهما.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤١ وما بعده. الطبعة الجديدة.

٣. أي : الإيلاء.

٤. أي : هذه الألفاظ : لا جمع رأسي ورأسك مخدّة، أو لا ساقفتك، أولى بوقوع الإيلاء بها من لفظ لأغيضنك.

٥. وسائل الشيعة: : الطبعة الجديدة ج ١٥ ص ٥٤٣ كتاب الإيلاء الباب ١٠، الحديث ١.

٢). والأشهر عدم الوقوع[١] : ١. لأصالة الحلّ ، ٢. واحتمال[٢] الألفاظ لغيره احتمالاً ظاهراً ، فلا يزول الحلّ المتحقّق بالمحتمل[٣] ، ٣. والروايات[٤] ليست صريحة فيه.

ويمكن كون « الواو » في الأخيرة[٥] للجمع فيتعلّق الإيلاء بالجميع ، ولا يلزم تعلّقه بكلّ واحد.

واعلم : أنّ اليمين في جميع هذه المواضع[٦] تقع على وفق ما قصده من مدلولاتها[٧]؛ لأنّ اليمين تتعيّن بالنيّة حيث تقع الألفاظ محتملة[٨].

فإن قصد بقوله : « لا جمع رأسي ورأسك مخَدّة » :

١. أي : عدم وقوع الإيلاء بالكناية، وإن قصد بها الإيلاء.

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول لام الجارّة، أي : ولاحتمال الألفاظ الكنائيّة لغير الإيلاء.

٣. أي : بالألفاظ المحتملة للايلاء، وهي المذكورة في قوله : لا جمع رأسي ورأسك مخدّة، ولا ساقفتك.

٤. وهي : الواردة في الإيلاء، لا تدلّ صراحة على وقوع الإيلاء بالألفاظ الكنائيّة. راجع وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٥٤١ فما بعده.

٥. أي : الواو في الرواية الأخيرة المشار إليها في قوله عليه السلام : إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، ولا يمسّها، ولا يجمع رأسه ورأسها، يمكن أن تكون للجمع. بمعنى : أنّ جميع هذه الألفاظ المذكورة بتمامها لها مدخليّة في وقوع الإيلاء بها، لا أنّه بكلّ واحد منها يقع الإيلاء لو آلى الرجل بكلّ واحد منها.

٦. وهو قول المولي : لا جمع رأسي ورأسك مخدّة. أو لا ساقفتك أو لا لامستك، أو لا قربتك.

٧. أي : من المداليل التي يمكن إرادتها من هذه الألفاظ غير الصريحة.

٨. كما فيما نحن فيه، حيث إنّ الألفاظ المذكورة في الهامش عند قول الشهيد الثاني [جميع هذه المواضع] أحتملت للجماع، وغيره فيتعيّن بالنّية.

١. نومهما مجتمعين عليها إنعقدت كذلك[١] حيث لا أولويّة في خلافها[٢].

٢. وإن قصد به[٣] الجماع انعقدت كذلك[٤].

وكذا غيره[٥] من الألفاظ حيث لا يقع الإيلاء به[٦].

✓ تجريد الايلاء عن الشّرط و الصّفة

[ولا بدّ من تجريده عن الشرط والصفة[٧]] على أشهر القولين.

ـلأصالة عدم الوقوع في غير المتّفق عليه ، وهو المجرّد عنهما.

وقال الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف : يقع معلّقاً عليهما؛

ـلعموم القرآن[٨] ، السالم عن المعارض ، والسلامة عزيزة[١].

١. أي : مجتمعين على المخدّة فقط مجرّداً عن الجماع، كما يمكن أن يجامع بلا أن يجتمعا على مخدّة.

٢. مرجع الضمير المداليل التي قصدها المولي، والمراد من خلافها : المعاني التي لم يقصدها المولي، فالمعنى : إذا لم تكن أولويّة لبعض المعاني التي لم تقصد من تلك الألفاظ المحتملة للمعاني المتعددة على تلك المعاني المقصودة.

٣. أي بقوله : لا جمع رأسي ورأسك مخدّة.

٤. أي : على ترك الجماع.

٥. أي : غير لا جمع رأسي ورأسك مخدّة من الألفاظ الأخر كقولك : لا ساقفتك، أو لا لامستك، أو لا قربتك، فإنّها كمثل لا جمع رأسي في كونها تابعة لما قصد. فإن قصد منها النوم مجرّداً عن الجماع وقع كذلك، وإن قصد بها النوم مع الجماع وقع كذلك.

٦. لأنّ الإيلاء كما علمت يقع بألفاظ خاصّة.

٧. أمّا تعليقه على الشرط كقولك : إن قدم زيد. وأمّا تعليقه على الصفة كقولك : إن طلعت الشمس. والفرق بين الشرط والصفة : إنّ الشرط ممكن الوقوع، فإنّ القدوم ممكن. والصفة متحققة الوقوع كطلوع الشمس. وقد مرّت الإشارة في التعليق على الشرط والصفة في هذا الجزء كتاب الظهار

٨. ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤا فإنّ الله غفور رحيم ﴾ سورة بقرة ٢ :

✓ عدم وقوع الايلاء بجعله يميناً

[ولا يقع[٢] لو] :

١. [جعله يميناً[٣]].

ـ كأن يقول : « إن فعلتِ كذا فوالله لا جامعتكِ » قاصداً تحقيق الفعل[٤] على تقدير المخالفة[٥] زجراً لها عمّا علّقه عليه[٦].

وبهذا[٧] يمتاز عن الشرط[١] مع اشتراكهما في مطلق التعليق[٢]، فإنّه لا يريد من

٢٢٦، حيث إنّ الآية عامّة تشمل الإيلاء المعلّق وغيره من دون اختصاصها بالمجرّد عن الشرط والصفة، ولم يعارض عموم القرآن شئ.

١. هذه الجملة من كلام الشارح، ويقصد به تأييد ما ذهب إليه الشيخ والعلامة قدّس سرّهما. والواو حاليّة، أي : والحال أنّ العموم السالم عن التخصيص قليل الوجود، حتّى قيل : ما من عامّ إلا وقد خصّ. وعموم القرآن هنا لم يخصّص.

٢. أي : لا يقع الإيلاء لو جعله المولّي يميناً على فعل نفسه، أو فعل الغير زجراً أو بعثاً.

٣. أي : لو جعل الإيلاء يميناً، وذلك أنّه يهدف إلى بعث، أو زجر أمر آخر غير الإيلاء، ثمّ يجعل الإيلاء يميناً على ذلك الأمر. وبهذا يفترق عن الإيلاء المعهود، حديث الإيلاء المعهود ما يكون المقصود الأصلي منه هو ترك الوطي فيحلف عليه زجراً عنه. أمّا هذا فهدفه شئ آخر كعدم خروج المرأة من بيتها مثلاً، فيجعل ترك الوطي تهديداً لها وزجراً لها عن الخروج. فيقول : " إن خرجت من الدار فوالله لا وطأتك. فقد جعل فوالله لا وطأتك يميناً على الخروج من الدار زجراً. وحيث إنّ هذه الجملة والله لا وطأتك جملة يقع بها الإيلاء غالباً، صحّ تعبير المصنّف رحمه الله : لو جعل الإيلاء، أي قول : والله لا وطأتك يميناً، أي : زجراً عن الخروج من الدار.

٤. وهو : ترك الجماع.

٥. بأن فعلت ما زجرها عنه.

٦. كالخروج من الدار مثلاً.

٧. إشارة إلى قوله : قاصداً تحقيق الفعل. الخ، أي : يمتاز موضوع هذه المسألة بأنّ الهدف الأصلي

الشرط[٣] إلا مجرّد التعليق ، لا الالتزام في المعلَّق عليه[٤].

ويتميّزان[٥] أيضاً بأنّ الشرط أعمّ من فعلهما ، واليمين لا تكون متعلّقة إلا بفعلها ، أو فعله.[٦]

وعدمُ وقوعه يميناً[٧] ، بعد اعتبار تجريده[١] عن الشرط ، واختصاصُ الحلف بالله[٢]

ليس ترك الوطي، بل المقصود تحقيق هذا الترك على تقدير مخالفة الزوجة زجراً لها، فالهدف الأصلي زجرها عن المخالفة، فجاء الحلف على ترك الوطي تهديداً لها، لا أنّه مقصوده الأصلي.

١. أي : عن صورة الإيلاء المشروط، المقصود منه ترك الوطي، وهو مراده الأصلي، لكن معلّقاً على شرط. بأن يقول : إن قدم زيد فوالله لا وطأتك، قاصداً تحقيق الإيلاء على تقدير قدوم زيد، وليس زجراً عن القدوم، بل المقصود هو ترك الوطي مشروطاً بهذا الشرط. وبذلك امتاز صورة الإيلاء المشروط عن صورة جعل الإيلاء يمينا حيث المقصود الأصلي من الثاني هو الزجر عن ذلك الفعل المعلّق عليه.

٢. حيث التعليق موجود في كلتا الصورتين.

٣. أي : صورة إرادة الإيلاء ولكن معلّقاً على شرط.

٤. كما في صورة جعل الإيلاء يميناً. حيث المقصود منه هو الالتزام بترك الخروج والزجر عن الخروج.

٥. أي : صورة الإيلاء المشروط. وصورة جعل الإيلاء يميناً.

٦. يعني : أنّ في صورة الإيلاء المشروط يكون الإيلاء هو المقصود، وتعليقه على الشرط لا يتوقف كونه فعل أحدهما، بل مطلق التعليق، كما في قوله : إن قدم زيد فوالله لا وطأتك، ونحوه. ولكن في صورة جعل الإيلاء يميناً، فحيث إنّه زجر عن الفعل المعلّق عليه، فيجب أن يكون فعل نفسه، أو فعل زوجته. بأن يريد زجر نفسه، أو زجرها، كما في كلّ يمين يقع زجراً. فيقول : إن فعلت، أو فعلت، فوالله لا وطأتك، قاصدا زجرها عن الفعل المذكور، أو زجر نفسه عنه. وبذلك تبيّن وجه عدم وقوعه إيلاء، حيث الإيلاء غير مقصود أصلاً، وعلى فرض القصد، فهو معلّق على شرط فهو باطل.

٧. هذا وجه عدم وقوعه يميناً أيضاً، كما لم يقع إيلاء. وخلاصته : أنّ هذه الجملة إن خرجت فوالله لا وطأتك إن أريد بها الحلف، أي : وقوعها يميناً، فإمّا أن يراد بها الحلف على ترك الخروج، أو الحلف على ترك الوطي. وكلا الأمرين فاسد. أمّا الأوّل : وهو إرادة الحلف على ترك الخروج،

تعالى واضحٌ.

✓ عدم وقوع الايلاء بالحلف بالطلاق، أو العتاق

٢ و٣.[أو حلف بالطلاق أو العتاق].

ـبأن قال : « إن وطأتك ففلانة - إحدى زوجاته - طالق » أو « عبده حرّ »؛ لأنّه يمين بغير الله تعالى.

✓ شروط المولى

[ويشترط في المؤلي]: ١. [الكمال بالبلوغ والعقل]، ٢. [والاختيار]، ٣. [والقصد] إلى مدلول لفظه.

فلا يقع من الصبيّ والمجنون والمكرَه والساهي والعابث ونحوهم ممّن لا يقصد الإيلاء.

فالمفروض إن لفظ الجلالة وقع حلفاً على الجملة الثانية أعني لا وطأتك. نعم، مجموع قوله : والله لا وطأتك قد جعل حلفاً على ترك الخروج وبما أن مجموع هذا الكلام إيلاء فقد وقع الحلف بالإيلاء، وهو باطل، لأنّ الحلف يجب أن يقع بلفظ الجلالة دون غيره. وأما الثاني : وهو إرادة الحلف على ترك الوطي فله وجه، لولا تعليقه على الشرط. فإنّ اليمين لا ينعقد لو وقع مشروطاً. والمفروض أنّه لم يحلف على ترك الوطي منجّزاً، بل معلّقاً على شرط. فقول الشارح : بعد اعتبار تجريده عن الشرط ناظر إلى ما ذكرناه في الثاني. وقوله : واختصاص الحلف بالله ناظر إلى ما ذكرناه في الأوّل.

١. أي : تجريد اليمين. وهذا تعليل لعدم وقوعه حلفاً على ترك الوطي.

٢. هذا تعليل لعدم وقوعه حلفاً على ترك الفعل المعلّق عليه. حيث جعل الحلف عليه بمجموع قوله : والله لا وطأتك، فلم يكن الحلف بلفظ الجلالة فقط واقعاً على ترك الفعل المذكور، بل وقع على ترك الوطي، ثمّ على ترك الفعل المذكور

[ويجوز] :

١. **[من العبد]** بدون إذن مولاه اتّفاقاً ، حرّة كانت زوجته أم أمة؛ إذ لا حقّ لسيّده في وطئه **[لها]** ، بل له[١] الامتناع منه وإن أمره به.

٢. **[ومن[٢]]** الكافر **[الذمّي]** لإمكان وقوعه منه حيث يقرّ بالله تعالى[٣].

ولا ينافيه[٤] وجوب الكفّارة المتعذّرة منه حالَ كفره؛ لإمكانها في الجملة[٥] كما تقدّم في الظهار.

وكان ينبغي أن يكون فيه خلاف مثله[٦]؛ للاشتراك في العلّة[٧] ، لكن لم ينقل هنا.

ولا وجه للتقييد بالذمّي ، بل الضابط الكافر المقرّ بالله تعالى ليمكن حلفه به.

✓ ما يترتّب على الايلاء

[وإذا تمّ الإيلاء] بشرائطه **[فللزوجة المرافعة]** إلى الحاكم **[مع امتناعه عن الوطء]** :

١. **[فيُنظره الحاكم أربعة أشهر]**.

٢. **[ثمّ يُجبره بعدها على]** : ١). **[الفئة]** وهي وطؤها قبلاً ولو بمسمّاه بأن

١. أي : للعبد.

٢. أي : ويجوز الإيلاء من الكافر...

٣. فيمكنه أن يقول : والله لاوطأتك.

٤. ضمير المفعول راجع إلى جواز الإيلاء.

٥. وهو الإمكان بالواسطة المقدورة. فيسلم ثمّ يكفر. والمقدور بالواسطة مقدور.

٦. أي : مثل الظهار حيث وقع الخلاف هناك في صحّته من الكافر نظراً إلى عدم صحّة كفّارته.

٧. وهو : عدم صحّة الكفّارة منه حال كفره.

تغيب الحشفة وإن لم يُنزل مع القدرة ، أو إظهار العزم عليه أوّل أوقات الإمكان مع العجز ، ٢). **[أو الطلاق]**.

فإن فعل أحدهما - وإن كان الطلاق رجعيّاً - خرج من حقّها[١].

وإن امتنع منهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتّى يفعل أحدهما.

وروي[٢] : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبسه في حظيرة[٣] من قصب ويعطيه ربع قوته حتّى يطلّق.

٣ و٤. **[ولا يجبره]** الحاكم **[على أحدهما عيناً]** ولا يطلّق عنه بل يخيّره بينهما.

[ولو آلى مدّة معيّنة] تزيد عن الأربعة **[ودافع]** فلم يفعل أحد الأمرين[٤] **[حتّى انقضت]** المدّة **[سقط حكم[٥] الإيلاء]**.

ـ لإنحلال اليمين بانقضاء مدّته[٦] ولم تلزمه الكفّارة مع الوطء وإن أثم بالمدافعة.

✓ النزاع فى انقضاء المدّة، أو زمان وقوع الايلاء

[ولو اختلفا] :

١. أي : لا حق لها عليه بعد ذلك.

٢. وسائل الشيعة: أبواب الإيلاء باب ١١، حديث ٣.

٣. وهي : المحوطة المصنوعة من قصب ونحوه.

٤. وهو : الطلاق، أو الفئة.

٥. وهي : حرمة الوطي.

٦. أي : مدّة الإيلاء.

١. [**في انقضاء المدّة**] المضروبة[١] [**قُدّم قول مدّعي البقاء**[٢]] مع يمينه.

ـ لأصالة عدم الانقضاء.

٢. [**ولو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء**[٣] **حلف من يدّعي تأخّره**].

ـ لأصالة عدم التقدّم.

والمدّعي للانقضاء في الأوّل[٤] هو الزوجة؛ لتطالبه[٥] بأحد الأمرين ، ولا يتوجّه كونها منه[٦].

أمّا الثاني[٧] فيمكن وقوعها من كلّ منهما :

١. فتدّعي هي تأخّر زمانه[٨] إذا كان مقدّراً بمدّة لم تمضِ قبل المدّة المضروبة

١. أي : في المدّة المضروبة من قبل الحاكم للمولي بعد ترافع الزوجة، فبعد انقضاء تلك المدّة يخيّره الحاكم بين الطلاق، والفئة.

٢. أي : بقاء المدّة المضروبة من قبل الحاكم.

٣. بأن يقول الزّوج : إنّ الإيلاء وقع قبل ثلاثة أشهر حتّى يكون في سعة من عدم وطيها. وتقول الزوجة : إنّ الإيلاء قد وقع قبل أربعة أشهر حتّى تستحقّ رفع أمرها إلى الحاكم.

٤. أي : المدّعي لانقضاء المدّة المضروبة في الأوّل، وهي صورة اختلافهما في المدّة المضروبة من قبل الحاكم، بعد رفع أمره إليه.

٥. مرجع الضمير الزوج. والفاعل في لتطالبه الزوجة، أي : لتطالب الزوجة الزّوج إمّا بالطلاق، أو الفئة.

٦. مرجع الضمير الزوج. وفي كونها الدعوى، أي : لا يمكن أن تصدر هذه الدعوى، وهي دعوى انقضاء المدّة المضروبة من ناحية الحاكم، من قبل الزّوج لأنّه مدّع للبقاء ومنكر للانقضاء حتّى يكون في سعة من عدم إلزام الحاكم له بأحد الأمرين : الطلاق. أو الفئة.

٧. وهو : اختلاف الزّوج والزوجة في زمان وقوع الإيلاء.

٨. مرجع الضميرالإيلاء، كما هو الفاعل في كان. والمراد من المدّة : مدّة الإيلاء. ومن المدّة المضروبة المدّة التي يعينها الحاكم بعد رفع أمره إليه. وحاصل المعنى : أنّ الاختلاف لو كان في

فترافعه[١] ليُلزَم بأحدهما ، ويدّعي تقدّمه[٢] على وجه تنقضي مدّته قبل المدّة المضروبة ليسلم من الإلزام بأحدهما.

٢. وقد يدّعي تأخّره[٣] على وجه لا تتمّ الأربعة المضروبة ، لئلاّ يُلزَم إذا جعلنا مبدأها[٤] من حين الإيلاء ، وتدّعي هي تقدّمه[٥] لتتمّ.

✓ ايلاء الخصيّ و المجبوب

[ويصحّ الإيلاء من الخصيّ[٦] والمجبوب[٧]] :

١. إذا بقي منه[٨] قدر يمكن معه الوطء إجماعاً.

زمن وقوع الإيلاء، وكانت مدّته تزيد على المدّة المضروبة من قبل الحاكم كأن كانت تسعة أشهر مثلاً، وتكون الزوجة مدّعية لتأخّر زمان الإيلاء حتّى يمكنها رفع أمره إلى الحاكم، ليلزم الزّوج بأحد الأمرين : الطلاق، أو الفئة. وأمّا الغاية من هذه الدعوى مع أنّ الزوجة مدّعية لتأخّر مدّة زمن الإيلاء عن المدّة المضروبة من قبل الحاكم. فلا يكون لها فيها نفع سوى الاضرار بالزوج. والمراد من الاضرار : إمّا ثبوت الكفارة لو اختار الزّوج الفئة. وإمّا الصداق لو اختار الطلاق.

١. أي : الزّوج بأحد الأمرين إمّا الطلاق، أو الفئة كما عرفت مفصّلاً.

٢. أي : الزّوج يدّعي تقدّم الإيلاء.

٣. أي : الزّوج يدّعي تأخّر الإيلاء على وجه لا تتمّ الأربعة الموقّتة من قبل الحاكم بناءً على أنّ هذه المدّة المعيّنة من قبل الحاكم هي المدّة التي يعينها الشارع وليس للحاكم جعل مدّة جديدة بعد هذه المدّة.

٤. أي : مبدأ هذه المدّة الموقّتة من قبل الحاكم.

٥. أي : تقدّم مدّة الإيلاء، وهي المدّة الموقّتة من قبل الحاكم لترفع أمره إلى الحاكم، حتّى يجبره على أحد الأمرين : إمّا الطلاق، وإمّا الفئة. هذا أيضاً بناء على أنّ لا مدّة جديدة للحاكم بعد رفع أمره بل من حين الإيلاء.

٦. وهو : منزوع البيضتين،

٧. وهو : مقطوع الذكر.

٨. أي : من ذكره.

٢. ولو لم يبقَ ذلك فكذلك[١] عند المصنّف وجماعة : ١. لعموم الآيات[٢] ، ٢. وإطلاق الروايات[٣].

والأقوى عدم الوقوع[٤] :

١). لأنّ متعلّق[٥] اليمين ممتنع ، كما لو حلف أن لا يصعد إلى السماء.

٢). ولأنّ شرطه الإضرار بها ، وهو غير متصوّر هنا[٦].

[وفئته[٧]] على تقدير وقوعه منه[٨] **[العزم على الوطء مظهراً له]** أي للعزم عليه[٩] **[معتذراً من عجزه]**.

وكذا فئة الصحيح[١٠] **[لو انقضت المدّة وله مانع من الوطء]** عقليّ كالمرض[١١]

١. أي : يصحّ منه الإيلاء ولو لم يبق من ذكره مقدار ما يمكنه الوطي.

٢. للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر سورة البقرة ٢ : ٢٢٦.حيث إنّها عامّة تشمل الخصيّ وصاحب البيضتين، ومقطوع الذكر كلاًّ، أو بعضاً وسالمها.

٣. عن أبي جعفر عليه السلام قال : المولي يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإن شاء إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة وهو أملك برجعتها. حيث إنّ لفظ المولي يشمل الجميع. هذه إحدى الروايات العامّة والمطلقة، الدالّة على العموم. وهناك روايات أخر. راجع وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ ص ٥٤٣ الباب ١٠، الحديث ٢ -٤.

٤. أي : عدم وقوع الإيلاء ممن لم يبق من ذكره شئ.

٥. وهو : الوطي.

٦. لأنّه فاقد لآلة الرجوليّة، فكيف يتصوّر منه الوطي حتّى يحلف على تركه.

٧. أي : فئة المجبوب.

٨. أي : وقوع الإيلاء من المجبوب وأمثاله من الذين لا يمكنهم الوطي.

٩. أي : على الوطي.

١٠. أي : على الصحيح الذي لم يكن مجبوباً إظهار العزم على الوطي لو كان معذوراً من الوطي.

١١. سواء كان المرض من ناحية الزّوج أم من طرف الزوجة.

، أو شرعيّ كالحيض ، أو عاديّ كالتعب ، والجوع ، والشبع.

[ومتى وطئ] المُولي **[لزمته الكفّارة ، سواء كان]** : ١. **[في مدّة التربّص]** ، ٢. أو قبلها لو جعلناها[١] من حين المرافعة ، ٣. **[أو بعدها[٢]]**؛ لتحقّق الحنث في الجميع.

وهو في غير الأجير[٣] موضع وفاق ، ونفاها فيه[٤] الشيخ في المبسوط : ١. لأصالة البراءة ، ٢. وأمره به[٥] المنافي للتحريم الموجب للكفّارة.

والأصحّ: أنّه[٦] كغيره.

١. لما ذُكر[٧] ، ٢. ولقوله تعالى : ﴿ ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم[٨] ﴾ ولم يفصّل، ٣. ولقول الصادق عليه السلام في من آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر : « يوُقف فإن عزم الطلاق بانت منه ، وإلا كفّر [عن] يمينه وأمسكها ».[٩]

١. أي : مدّة التربّص.

٢. أي : بعد مدّة التربّص.

٣. وهو : بعد مدّة التربّص.

٤. أي : نفي الكفّارة في الأخير، وهو بعد مدّة التربّص لو جامع.

٥. مرجع الضمير الوطي. وفي أمره المولي. والمعنى : أنّ المولي مأمور بالأمر الشرعي بالوطي. والمنافي صفة للأمر. والموجب صفة للتحريم. ويأتي هنا الشكل الأوّل، وهو القياس المنطقي في قولك : الوصي مأمور، به وكلّ ما كان مأموراً به لا كفّارة فيه. فالوطي لا كفّارة فيه.

٦. أي : الأخير، وهو بعد مدّة التربّص، كغيره في وجوب الكفّارة بالوطي فيه.

٧. أي : لتحقّق الحنث بالوطي فتجب الكفّارة.

٨. سورة المائدة ٥ : ٨٩، حيث إنّ الآية الكريمة مطلقة لا تدلّ على يمين خاصّة، بل تشمل كلّ يمين، سواء كانت قبل التربّص أم بعد التربّص.

٩. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الإيلاء ص ٥٤٧ الباب ١٢، الحديث ٣.

✓ مدّة الايلاء

[ومدّة الإيلاء[١]] :

١). **[من حين الترافع]** في المشهور كالظهار :

١. لأنّ ضرب المدّة إلى الحاكم فلا يُحكم بها قبلها[٢].

٢. ولأنّه[٣] حقّها فيتوقّف على مطالبتها.

٣. ولأصالة عدم التسلّط على الزّوج بحبس ، وغيره[٤] قبل تحقّق السبب[٥].

٢). وقيل من حين الإيلاء[٦] : ١. عملاً بظاهر الآية[٧] حيث رتّب التربّص عليه من غير تعرّض للمرافعة ، ٢. وكذا الأخبار.[٨] وقد تقدّم في الخبر السابق[٩] ما يدلّ عليه.

٣). وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون إيلاء ما لم يمض أربعة

١. المراد من مدّة الإيلاء : مدّة التربّص بعد رفع أمره إلى الحاكم وتعيينه المدّة المذكورة.

٢. مرجع الضمير المرافعة لأنّها بمعنى الترافع. وفي بها مدّة الإيلاء.

٣. أي : الوطي حقّ الزوجة فيتوقّف الحقّ على مطالبة الزوجة بالوطي.

٤. من التضييق في المأكل والمشرب.

٥. وهي : مطالبتها ذلك.

٦. أي : مدّة التربّص من حين وقوع الإيلاء، وليس هناك مدّة جديدة غير مدّة الإيلاء يعينها الحاكم مرّة ثانية حتّى تتربّص الزوجة، بل الحاكم يجبره على الطلاق أو الفئة بعد انقضاء مدّة الإيلاء.

٧. في قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر ﴾. حيث إنّها تدلّ على تربّص أربعة أشهر من دون دلالتها على التحديد بالترافع إلى الحاكم.

٨. راجع وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الإيلاء ص ٥٤٧ الباب ١٢ - الأحاديث.

٩. المشار إليه في الهامش عند قول الشهيد الثاني ناقلاً للخبر [وأمسكها]. حيث يدلّ على توقيف المولّي بعد انقضاء مدّة التربّص من دون توقّف الإيلاء على الرفع إلى الحاكم.

أشهر ، فإذا مضت وُقِفَ ، فإمّا أن يفيء ، وإمّا أن يعزم على الطلاق »[١]. فعلى هذا لو لم ترافعه حتّى انقضت المدّة أمره بأحد الأمرين[٢] منجّزاً.

✓ زوال حكم الايلاء

[ويزول حكم الإيلاء]:

١. [**بالطلاق البائن**]، لخروجها عن حكم الزوجيّة.

والظاهر : أنّ هذا الحكم[٣] ثابت وإن عقد عليها ثانياً في العدّة؛ لأنّ العقد لم يرفع حكم الطلاق ، بل أحدث نكاحاً جديداً كما لو وقع[٤] بعد العدّة ، بخلاف الرجعة في الرجعي[٥].

ولو كان الطلاق رجعيّاً خرج من حقّها[٦] ، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلا بانقضاء العدّة.

فلو راجع فيها بقي التحريم[٧]. وهل يُلزم حينئذٍ بأحد الأمرين بناءً[٨] على المدّة

١. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ٥ كتاب الإيلاء ص ٥٤٣ الباب ١٠ ، الحديث ١.

٢. وهما : الفئة، أو الطلاق. وأمّا إذا رفعت أمرها إلى الحاكم في مدّة الإيلاء قبل انقضائها فيؤجّلها إلى انقضاء ما بقي منها. وليس للحاكم أن يعين أكثر من ما بقي.

٣. وهو : زوال حكم الإيلاء بالطلاق البائن.

٤. أي : الطلاق.

٥. فإنّ الطلاق الرجعي لا يزيل حكم الإيلاء، ولذا لا يحتاج إلى عقد جديد

٦. أي : الزّوج خرج من حقّ الزوجة بقيامه بأحد الأمرين وهو الطلاق، لأنّ حقّ الزوجة منحصر بين أمرين : المطالبة بالطلاق. أو الفئة. فبعد قيام الزّوج بأحدهما سقط حقّها عنه.

٧. أي : تحريم الوطي، لأنّ الرجعة لا تكون نكاحاً جديداً، بل هو إبقاء نكاح سابق.

٨. أي : هل يلزم الزّوج بأحد الأمرين مبنّياً على ما سبق من المدّة المضروبة قبل الطلاق، أم يضرب

السابقة[١] أم يضرب له مدّة ثانية ، ثمّ يوقف بعد انقضائها؟ وجهان :

١). من[٢] بطلان حكم الطلاق ، وعود النكاح الأوّل بعينه[٣] ومن ثَمَّ جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق[٤] رجعيّاً ، بناءً على عود النكاح الأوّل ، وأنّها في حكم الزوجة.

٢). ومن[٥] سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر[٦] إلى حكم جديد ، استصحاباً[٧] لما قد ثبت. وبهذا[٨] جزم في التحرير.

ثمّ : إن طلّق وفى[٩] ، وإن راجع ضربت له مدّة أخرى ، وهكذا.

٢. [**وكذا**(يزول)**حكم**[١٠] **الإيلاء بشراء الأمة**[١١] **ثمّ عتقها وتزويجها**] بعده[١٢].

له مدّة جديدة. والمراد بحينئذ : حين أن راجع بعد الطلاق.

١. أي : قبل الطلاق.

٢. دليل لإلزام الزّوج بأحد الأمرين المذكورين، والاكتفاء بالمدّة السابقة من دون إحتياجها إلى مدّة جديدة.

٣. فتعود أحكام الزوجيّة بأسرها.

٤. أي : الطلاق الثاني الذي حصل بعد الرجوع في العدّة وإن كان طلاقاً قبل الدخول.

٥. دليل للإحتياج إلى ضرب مدّة جديدة. أي : ومن سقوط حكم الإيلاء عن الزّوج وهو وجوب الفئة، أو لزوم الطلاق بسبب الطلاق

٦. أي : الإيلاء يحتاج إلى حكم جديد، وهو ضرب الحاكم مدّة جديدة حتّى يفئ، أو يطلق.

٧. أي : استصحاباً لسقوط حكم النكاح السابق بالطلاق.

٨. وهو : الإحتياج إلى الحكم الجديد.

٩. أي : المولّي وفى بحكم الحاكم وهو إلزامه بأحد الأمرين : من الطلاق، أو الفئة بعد انقضاء المدّة المعنيّة من قبل الحاكم.

١٠. وهو أحد الأمرين من الطلاق، أو الفئة.

١١. أي : التي كانت زوجته بالعقد وآلى منها، ثمّ اشتراها من مولاها.

١٢. أي : بعد العتق.

ـلبطلان العقد الأوّل بشرائها[١] ، وتزويجها بعد العتق حكم جديد كتزويجها بعد الطلاق البائن ، بل أبعد[٢].

ولا فرق[٣] بين تزويجها بعد العتق[٤] ، وتزويجها به[٥] جاعلاً له مهراً؛ لاتّحاد العلّة[٦].

وهل يزول[٧] بمجرّد شرائها من غير عتق؟

١). الظاهر ذلك[٨]؛ لبطلان العقد بالشراء ، واستباحتها حينئذٍ[٩] بالملك ، وهو[١٠] حكم جديد غير الأوّل.

٢). لكنّ الأصحاب فرضوا المسألة[١١] كما هنا.

١. أي : لعدم جواز اجتماع سببين في النكاح : العقد والتملّك.

٢. أي : تزويج الأمة بعد العتق أبعد من تزويج المطلّقة بائناً بعد الطلاق، لأنّه قد تزوّج بالأمة بعد الشراء والعتق، والعقد. أمّا في الطلاق فقد تزوّج بها بعد الطلاق والعقد. فالفاصل في الأمة ثلاثة أمور. وفي الطلاق أمران.

٣. أي : في زوال حكم الإيلاء.

٤. واحتياج النكاح إلى عقد جديد

٥. أي : بالعتق. والمراد من التزويج بالعتق : هو جعل العتق مهراً كان يقول : تزوّجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك. فتقول : هي قبلت.

٦. المراد من العلّة : بطلان الزوجيّة السابقة بمجرّد الشراء، وهذا لا فرق بين جعل عتقها مهراً لها، أم جعل المهر لها شيئاً آخر. واللام في لاتّحاد العلّة تعليل لعدم الفرق بين المقامين المذكورين.

٧. أي : حكم الإيلاء.

٨. أي : زوال حكم الإيلاء.

٩. أي : بعد الشراء، لأنّ البضع لا يتبعّض.

١٠. أي : استباحتها بالملكيّة حكم جديد غير استباحتها السابقة التي كانت بالعقد

١١. أي فرضوا المسألة في خصوص شراء الزّوج زوجته، ثمّ عتقها وتزويجها مع العلم أنّ حكم الإيلاء يزول بمجرّد الشراء من غير حاجة إلى فرض العتق والتزويج بعده.

نعم : لو انعكس الفرض بأن كان المؤلي عبداً فاشترته الزوجة توقّف حلّها له على : ١. عتقه ، ٢. وتزويجه ثانياً.

والظاهر : بطلان الإيلاء هنا[١] أيضاً بالشراء وإن توقّف حلّها له على الأمرين[٢] كما بطل[٣] بالطلاق البائن وإن لم يتزوّجها.

وتظهر الفائدة[٤] فيما لو وطئها بعد ذلك[٥] بشبهة ، أو حراماً ، فإنّه لا كفّارة إن أبطلناه[٦] بمجرّد الملك والطلاق.

✓ عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين

[ولا تتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين] :

سواء : ١. **[قصد التأكيد[٧]]** وهو تقوية الحكم السابق ، ٢. **[أو التأسيس]** وهو إحداث حكم آخر ، ٣. أو أطلق[٨].

[إلا مع تغاير الزمان].

١. وهو : اشتراء الزوجة زوجها.

٢. وهما : عتقها له. وتزوّجها به.

٣. أي : كما يبطل حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن لم يتزوّجها، كذلك يبطل حكم الإيلاء بالشراء وإن لم يتزوّجها فيما إذا اشترى الزّوج زوجته، أو الزوجة اشترت زوجها.

٤. أي : فائدة بطلان حكم الإيلاء بمجرّد الشراء.

٥. أي : بعد شراء الزوجة زوجها، أو شراء الزّوج زوجته، أو بعد طلاق البائن وإن لم يتزوّجها.

٦. أي : أبطلنا حكم الإيلاء بمجرّد ملك الزوجة زوجها، أو الزّوج زوجته، أو بمجرّد الطلاق البائن وإن لم يتزوّجها.

٧. أي : قصد من اليمين الثانية تأكيد اليمين الأولى.

٨. أي : لم يقصد التأكيد، ولا التأسيس.

ـأي: زمان الإيلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه ، لا زمان الصيغة ، بأن يقول : « والله لا وطئتك ستّة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة »[١] :

١. فيتعدّد الإيلاء إن قلنا بوقوعه معلّقاً على الصفة. وحينئذ[٢] فلها المرافعة لكلّ منهما[٣] ، فلو ماطل في الأوّل[٤] حتّى انقضت مدّته انحلّ ودخل الآخر[٥].

٢. وعلى ما اختاره المصنّف سابقاً من اشتراط تجريده[٦] عن الشرط والصفة يبطل الثاني[٧] ، ولا يتحقّق تعدّد الكفّارة بتعدّده[٨].

ولا يقع الاستثناء[٩] موقعه.

١. هاتان يمينان في صيغة واحدة فيتعدّد الإيلاء، أحدهما : للستّة الأشهر. والثاني : للسنة بناءً على وقوع الإيلاء معلّقاً على الصفة، وهو انقضاء ستّة أشهر، لكونها متحققة الوقوع.

٢. أي : حين أن تعدّد الإيلاء بسبب تعدّد الحلف. فيحصل التغاير بين الحلفين في زمان الإيلاء، فيلزم تكرّر الكفّارة. بخلاف ما إذا حلف أوّلاً أن لا يطأها سنة وستّة أشهر، فإنّه يكون إيلاء واحداً ويميناً واحدة فلا يلزم تكرّر الكفّارة.

٣. أي : لكلّ من الإيلائين.

٤. أي : في الإيلاء الأوّل.

٥. وهو الإيلاء الثاني.

٦. أي : من تجريد الإيلاء.

٧. أي : الإيلاء الثاني.

٨. أي : بتعدّد الحلف.

٩. أي : استثناء المصنف في قوله : إلا مع تغاير الزمان لا موقع له بعد أن أبطلنا تعليق الإيلاء على الصفة، لأنّه لا يتصوّر تعدّد زمن الإيلاء.

✓ تكرّر الكفّارة بتكرّر الظّهار

[وفي الظهار خلاف[١] أقربه التكرار] بتكرّر الصيغة.

ـسواء فرّق الظهار أم تابعه في مجلس واحد ، وسواء قصد التأسيس أم لم يقصد[٢] ما لم يقصد التأكيد.

ـلصحيحة محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات ، أو أكثر؟ قال عليه السلام : قال عليّ عليه السلام : مكان كلّ مرّة كفّارة[٣] » وغيرها[٤] من الأخبار.

وقال ابن الجنيد : لا تتكرّر[٥] إلا مع تغاير المشبّه بها ، أو تخلّل التكفير[٦] ، استناداً إلى خبر[٧] لا دلالة فيه على مطلوبه.

١. أي : الخلاف واقع في الظهار في أنّه هل تتكرّر الكفّارة بتكرّر الظهار، كما لو قال الزّوج : أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ قال ثانياً : أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ قال ثالثا : أنت عليّ كظهر أمّي فقول بالتكرار. وقول بعدمه. والمصنّف اختار التكرار.

٢. أي : أطلق الصيغة من غير تأسيس، أو تأكيد.

٣. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الظهار الباب ١٣، الحديث ١.

٤. أي : وغير هذه الصحيحة المشار إليها آنفاً أخبار أخر. راجع نفس المصدر السابق الحديث ٢ و٥.

٥. أي : الكفارة لا تتكرّر بتكرّر صيغة الظهار، إلا مع تغاير المشبّهة بها، وهي الأمّ أو الأخت، أو البنت، أو العمّة، أو الخالة، أو الجدة.

٦. أي : إلا مع تخلل الكفّارة بين كلّ صيغة ظهار بأن قال المظاهر بها : أنت عليّ كظهر أمّي فكفّر، ثمّ قال : أنت عليّ كظهر أمّي فكفّر، ثمّ قال : أنت عليّ كظهر أمّي فكفّر، فهنا تتكرّر الكفّارة بتكرّر صيغة الظهار. فلو وطأها قبل التكفير للظهار الأوّل وجبت عليه كفّارة أخرى. وهكذا تتعدّد الكفّارة بكلّ وطي حتّى يكفّر للظهار. وقد مضت الإشارة إلى هذه المسألة في كتاب الظهار.

٧. إليك نصّ الحديث، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في كلّ مجلس

✓ حكم الايلاء عند وطئ المولى ساهياً...

[وإذا وطئ المؤلي ساهياً ، أو مجنوناً ، أو لشبهة] :

١. لم تلزمه كفّارة؛ لعدم الحنث.

٢. و **[بطل حكم الإيلاء عند الشيخ]**.

١). لتحقّق الإصابة[١] ، ٢). ومخالفة مقتضى اليمين ، كما يبطل لو وطئ متعمّداً لذلك[٢]، وإن وجهت الكفّارة ، وتبعه على هذا القول جماعة.

ونسبة المصنّف القول إليه[٣] يشعر بتمريضه ، ووجهه :

١). أصالة البقاء[٤] ، ٢). واغتفار[٥] الفعل بالأعذار ، ٣). وكون[٦] الإيلاء يميناً ، وهي[٧]

واحدة قال عليه السلام : عليه كفّارة واحدة. فهذه الرواية لا تدلّ على مجموع مطلوبه، وهو عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيغة إلا مع تغاير المشبّهة بها، أو تخلل التكفير، لأنّها دلّت على وجوب كفّارة واحدة على الظهارات المتعدّدة مطلقاً، سواء تخلّلت الكفّارة أم لا، وسواء كانت المشبّهة بهنّ متعدّدات أم لا. راجع وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الظهار ص ٥٢٤ الباب ١٣، الحديث ٦.

١. وهو : الوطء فإنّه بعد الحلف على ترك الوطء حصل الوطء، وحصلت مخالفة مقتضى اليمين.

٢. أي : لتحقق الإصابة، ومخالفة مقتضى اليمين بالوطء، وإن وجبت الكفّارة في صورة العمد.

٣. أي : إلى الشيخ.

٤. أي : بقاء حكم الإيلاء بالاستصحاب، لأنّه يشكّ في زوال حكم الإيلاء بالوطي ساهياً، أو لجنون، أو لشبهة، فيستصحب بقاؤه. هذا الوجه الأوّل لتمريض قول الشيخ.

٥. بالرفع وجه ثان لتمريض قول الشيخ ببيان أنّ الأفعال الواقعة عن عذر مغتفرة، فلا يبطل الإيلاء.

٦. بالرفع وجه ثالث للشهيدقدس سره على تمريض ما ذهب إليه الشيخ قدس سره في بطلان الإيلاء. ببيان، أنّ الإيلاء يمين، واليمين تقتضي نفي الفعل الأن واستمراراً عن قصد وعمد. والنسيان والجهل أو الشبهة لم تدخل تحت اليمين، أي : اليمين لا تشملها، لأنّ الغرض البعث والزجر من اليمين.

٧. أي : اليمين في النفي تقتضي الدوام والثبوت، لأنّها لم تقيّد بوقت. فإذا أريد منها عدم الثبوت

في النفي تقتضي الدوام.

والنسيان والجهل[١] لم يدخلا تحت مقتضاها؛ لأنّ الغرض من البعث[٢] والزجر[٣] في اليمين إنّما يكون عند ذكرها ، وذكر المحلوف عليه[٤] حتّى يكون تركه[٥] لأجل اليمين.

ـ مع أنّه[٦] في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقاً[٧] بمخالفة مقتضاها نسياناً وجهلاً وإكراهاً مع عدم الحنث[٨]؛ محتجّاً[٩] : ١. بأنّ المخالفة قد حصلت وهي[١٠] لا تتكرّر ، ٢. وبحكم[١١] الأصحاب ببطلان الإيلاء بالوطء ساهياً مع أنّها يمين.

وعدم الدوام، فيجب أن تقيّد بوقت. هذه الجملة من متمّمات الدليل الثالث لتمريض قول الشيخ وقد مرّت الإشارة إليه.

١. هذا من متمّمات الدليل الثالث أيضاً، وهو إنّ الإيلاء يمين. حاصله : أنّ الجهل والنسيان لم يدخلا تحت مقتضى اليمين، وهو ترك الوطي بل هما خارجان عن هذا الاقتضاء، لأنّ اليمين مقيّدة بصورة العلم والذكر.

٢. الذي هو الفعل لو حلف على فعل مثلاً.

٣. الذي هو الترك لو حلف على ترك فعل.

٤. فلو لم يذكر اليمين، ولم يذكر المحلوف عليه لم يكن زجراً، ولا بعثاً.

٥. أي : ترك الفعل، وفعله إذا كان الحلف على إيجاد فعل.

٦. أي : مع أن الشهيد الأوّل قدس سره. والمراد بالقواعد : قواعد الشهيد الأوّل لا قواعد العلامة.

٧. سواء كانت اليمين على ترك الوطي أو على غيره.

٨. فلا تجب الكفّارة أيضاً.

٩. أي : الشهيد الأوّل احتجّ على انحلال اليمين وعدم الحنث وعدم الكفّارة بمخالفة اليمين لو وقع الفعل نسياناً وجهلاً وإكراهاً.

١٠. أي : مخالفة اليمين، وهو الفعل لا تتكرّر بسبب المخالفة السهويّة، أو النسيانيّة، أو الجهلّية، لأنّها حصلت ولا مجال لتكرّرها ثانياً وثالثاً.

١١. دليل ثان للمصنّف فيما استقرب من انحلال اليمين مطلقاً.

فنسب الحكم المذكور[١] هنا إلى الأصحاب ، لا إلى الشيخ وحده.

ـوللتوقّف[٢] وجه.

✓ ترافع الذّميّين فى الايلاء إلينا

[ولو ترافع الذمّيّان إلينا] في حكم الإيلاء **[تخيّر الإمام ، أو الحاكم]** المترافع إليه ، **[بين الحكم بينهم بما يحكم على المؤلي المسلم وبين ردّهم إلى أهل ملّتهم]**.

جمع الضمير[٣] للاسم المثنّى تجوّزاً ، أو بناءً على وقوع الجمع عليه حقيقة كما هو أحد القولين.

✓ الارتداد بعد الايلاء

[ولو آلى ثمّ إرتدّ] عن ملّة **[حُسب عليه من المدّة]** التي تُضرب له **[زمان[٤] الردّة على الأقوى]**.

ـلتمكّنه من الوطء بالرجوع عن الردّة ، فلا تكون[٥] عذراً؛ لانتفاء معناه[٦].

١. وهو انحلال حكم الإيلاء بالمخالفة السهويّة، والمراد من هنا : القواعد، أي : نسب المصنّف رحمه الله حكم الانحلال في كتاب قواعده إلى الأصحاب، لا إلى الشيخ.

٢. أي : نحن لا نفتي بإنحلال اليمين، ولا بعدم إنحلالها، لعدم تماميّة أدلّة الطرفين عندنا.

٣. المراد من جمع الضمير : ردّهم وملّتهم، والمراد من اسم المثنى : الذمّيان، أي : لماذا جمع الضمير مع أن : الظاهر يقتضي التثنية، فأجاب رحمه الله بأنّ الإتيان بالجمع إمّا مجاز، أو بناء على أنّ الجمع يقع على التثنية حقيقة، كما هو أحد القولين بناءً على ما ذهب إليه المنطقيّون : من أن أقلّ الجمع اثنان.

٤. نائب فاعل حسب، أي : يحسب زمان الردة من المدّة التي يضربها له الحاكم.

٥. أي : الردّة لا تكون عذراً عن امتناعه عن الوطي.

٦. وهو : عدم التمكّن.

وقال الشيخ : لا يُحتسب عليه مدّة الردّة.

ـ لأنّ المنع[١] بسبب الارتداد ، لا بسبب الإيلاء، كما لا يُحتسب مدّة الطلاق منها[٢] لو راجع وإن كان يمكنه[٣] المراجعة في كلّ وقت.

وأجيب بـ : الفرق بينهما[٤] فإنّ المرتدّ إذا عاد إلى الإسلام تبيّن أنّ النكاح لم يرتفع ، بخلاف الطلاق ، فإنّه لا ينهدم بالرجعة[٥] وإن عاد حكم[٦] النكاح السابق كما سبق[٧] ولهذا لو راجع المطلّقة تبقى معه على طلقتين.

ولو كان إرتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها[٨] التربّص.

وإنّما أطلقه[٩]؛ لظهور حكم الارتدادين.

١. أي : المنع من الوطي.

٢. أي : من المدّة المضروبة.

٣. أي : يمكن المولّي المطلّق الفئة بالمراجعة عن الطلاق.

٤. أي : بين الطلاق، والردّة.

٥. بل : تبقى أحكامه.

٦. وهي : الزوجيّة.

٧. عند قول الشارح : تحت قول المصنّف : ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن.

٨. أي : مع الردّة.

٩. أي : أطلق المصنّف رحمه الله حكم الارتداد ولم يبيّن كونها عن ملّة أو فطرة.

كتاب اللعان

[كتاب اللعان][1]

✓ اللعان لغةً و شرعاً

وهو :

١. لغةً : ١). المباهلة[2] المطلقة،٢ و٣). أو فِعال[3] من اللعن ، أو جمع له[4] وهو[5] الطرد والإبعاد من الخير ، والاسم[6] اللعنة.

٢. وشرعاً : المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ ، أو نفي ولد ، بلفظ مخصوص عند الحاكم.

١. مصدر لا عن يلاعن ملاعنةً ولعاناً.

٢. مصدر باب المفاعلة من باهل يباهل وأصله بمعنى التضرّع إلى الله، ثمّ استعمل في الملاعنة، أي : طلب اللعنة على الخصم.

٣. أي : اللعان وزان فعال بمعنى اللعن.

٤. أي : اللعان جميع اللعن.

٥. أي : اللعن.

٦. أي : اسم المصدر.

[وله سببان : أحدهما رمى الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قُبلاً ، أو دُبُراً مع دعوى المشاهدة ، قيل و عدم البيّنة والمعنىّ بالمحصنة : العفيفة فلو رمى المشهورة بالزنا فلا حدّ ولا لعان ولا يجوز القذف إلا مع المعايَنة كالميل فى المُكحُلة لا بالشياع ، أو غلبة الظنّ الثانى إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحاً ، أو فحوىً مثل أن يقال له : بارك الله لك فى هذا الولد ، فيؤمِّن أو يقول : إن شاء الله بخلاف بارك الله فيك وشبهه ولو قذفها ونفى الولد وأقام بيّنة سقط الحدّ ولم ينتفِ عنه الولد إلا باللعان ولا بدّ من كون الملاعن كاملاً ولو كان كافراً ويصحّ لعان الأخرس بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته. ويجب نفى الولد إذا عرف إختلال شروط الإلحاق ويحرم بدونه وإن ظنّ انتفاءه عنه أو خالفت صفاتُه صفاتَه ويعتبر فى الملاعنة الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام إلا أن يكون اللعان لنفى الحدّ وفى اشتراط الدخول قولان ويثبت بين الحرّ و المملوكة لنفى الولد أو التعزير ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها إلا بالإقرار به ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان].

✓ اسباب اللعان

[وله سببان] :

✓ السّبب الأوّل : القذف

[أحدهما : رمي الزوجة المحصنة] بفتح الصاد وكسرها :

١. **[المدخول بها]** دخولاً يوجب تمام المهر.

وسيأتي الخلاف في اشتراطه[١].

٢. **[بالزنا[٢]]**.

١. أي : في اشتراط الدخول.

٢. الجارّ والمجرور متعلّق بقول المصنّف : رمي الزوجة، أي : رمي الزوجة المحصنة بالزنا.

٣ و٤. [**قُبلاً ، أو دُبراً**].

٥ و٦. [**مع دعوى المشاهدة**] للزنا ، وسلامتها من الصَمَم والخَرَس.

ولو انتفى أحد الشرائط ثبت الحدّ[١] من غير لعان ، إلا مع عدم الإحصان[٢] فالتعزير ، كما سيأتي.

[**والمطلّقة رجعيّةً زوجة**[٣]] ، بخلاف البائن.[٤]

وشمل إطلاق رميها ما إذا إدّعى وقوعه[٥] زمن الزوجيّة وقبله وهو في الأوّل[٦] موضع وفاق ، وفي الثاني[٧] قولان. أجودهما ذلك[٨] اعتباراً[٩] بحال القذف.

٦. و [**قيل**] والقائل الشيخ والمحقّق والعلامة وجماعة : [**و**] يشترط زيادة على ما تقدّم [**عدم البيّنة**] على الزنا على وجه يثبت[١٠] بها ، فلو كان له بيّنة لم يُشرع اللعان.

١. أي : حدّ القذف على الزوج.

٢. أي : إحصان الزوجة.

٣. فيقع اللعان بينها، وبين زوجها الذي طلّقها.

٤. فلا يقع بينها، وبين زوجها الذي طلّقها لعان، بل إن قذفها يوجب الحدّ على القاذف إن لم يأت بالبيّنة.

٥. أي : قذفها بوقوع الزنا زمن زوجيّتها له، أو قبلها.

٦. وهو : ادّعاء وقوع الزنا في أيّام الزوجيّة.

٧. وهو : ادّعاء وقوع الزنا قبل أيّام الزوجيّة.

٨. أي : وقوع اللعان.

٩. منصوب على المفعول لأجله، أي : المناط هو حال القذف ولو كان ما قذف به متقدّماً.

١٠. أي : كانت البيّنة جامعة للشرائط.

١). لاشتراطه[١] في الآية بعدم الشهداء ، والمشروط[٢] عدمٌ عند عدم شرطه[٣].

٢). ولأنّ اللعان حجّة ضعيفة؛ لأنّه إمّا شهادة لنفسه ، أو يمين ، فلا يُعمل به مع الحجّة القويّة وهي البيّنة.

٣). ولأنّ حدّ الزنا مبنيّ على التخفيف[٤] ، فناسب نفي اليمين فيه.

ونسبته[١] إلى القول يؤذن بتوقّفه فيه :

١. أي : لاشتراط اللعان في الآية بعدم وجود البيّنة قال تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ سورة النور : ٦.

٢. وهو : وقوع اللعان.

٣. أي : عند وجود البيّنة، لأنّ شرط اللعان عدم وجود البيّنة، ففي صورة عدم الشرط، أي : وجود البيّنة لا مجال للمشروط.

٤. دليل آخر لاشتراط عدم وجود البيّنة في وقوع اللعان. حاصله : أنّ الزنا ممّا شدّد الشارع المقدس بشأنه فلذا جعل لإثباته قيوداً قلّمّا تجتمع في حكم من الأحكام الشرعيّة وقال : لا بدّ فيه من شهود أربع كلّهم يشهدون بنسق واحد. وبذلك قد خفّف من إجراء الحدّ على الزاني، أي : كثير من الزناة يسلمون من إجراء الحدّ عليهم، حيث إنّ بالأغلب لا يمكن اجتماع شروط الشهادة عليهم مع تلك القيود التي فرضها الشارع، إذن فحدّ الزنا مبنيّ على التخفيف، أي : تخفيف على الزاني الذي يجري عليه الحدّ، فلا يثبت إلا بقيود عدّة شاقّة، ولذلك لا يثبت الزنا باليمين أصلاً، كما إذا ادّعى أحد على آخر أنّه زنى فأنكره فعند ذلك يجري حد القذف على المدّعي، بخلاف سائر الدعاوي حيث إنّ المنكر لها يحلف، أو يردّ الحلف على المدّعي فإذا حلف المدّعي ثبتت دعواه، وهذا لا يمكن في خصوص الزنا، بل لا بدّ فيه من إقامة البيّنة، أي : الشهود الأربع من الرجال يشهدون بوقوع الزنا وأنّهم شاهدوا الدخول كالميل في المكحلة في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني في المكان الفلاني في الساعة الفلانيّة، وإلا تشهد كذلك حدّ القاذف والشهود أجمع، وبعد فإنّ اللعان لو فرض أنّه يمين فلا عن الزوج، ولم تلاعن الزوجة فحينئذ تحدّ الزوجة بلعان الزّوج الحدّ عليها باليمين. هذا إذا لم يكن للزوج بيّنة، وأمّا إذا كان للزوج بيّنةً فلا ينبغي اللعان حينئذ، لأنّ حدّ الزنا مبنيّ على التخفيف فناسب أن لا يثبت باليمين، أي : بلعان الزّوج مع وجود البيّنة.

ووجهه[٢] : ١. أصالة عدم الاشتراط ، ٢. والحكم في الآية وقع مقيّداً بالوصف[٣] وهو لا يدلّ على نفيه عمّا عداه ، وجاز خروجه[٤] مخرج الأغلب؛ ٣. وقد روي[٥] أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لاعَنَ بين عويمر العجلاني ، وزوجته ولم يسألهما عن البيّنة.

✓ تعريف المحصنة

[**والمعنيّ بالمحصنة : العفيفة**] عن وطء محرَّم لا يصادف ملكاً[٦] وإن اشتمل على عقد.

ـلا ما صادفه[٧] وإن حرم كوقت الحيض ، والإحرام ، والظهار فلا تخرج به[٨] عن الإحصان ، وكذا وطء الشبهة[٩] ، ومقدّمات الوطء مطلقاً[١٠].

١. أي : ونسبة المصنّف اشتراط عدم وجود البيّنة إلى القول.

٢. أي : وجه توقّف المصنّف أصالة عدم اشتراط عدم البنيّة في اللعان، لأنّه شرط مشكوك فيه والأصل عدمه.

٣. أي : حكم اللعان في الآية الكريمة المشار إليها في الهامش [سورة النور : ٦]وقع معتبراً بالوصف وهو عدم وجود البنيّة، ولم يقيّد الحكم في الآية بالشرط، وقد تقرّر في الأصول : أنّ مفهوم الوصف لا حجيّة فيه، ولهذا قال الشارح : وهو لا يدّل على نفي ما عداه.

٤. أي : خروج القيد وهو كون الحكم مقيّداً في الآية الشريفة بالوصف جاء على طبق الأغلب، حيث إن أغلب الناس حينما يرمون أزواجهم لا تكون لهم البيّنة.

٥. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٩ الباب ١، الحديث ٩.

٦. أي : لا يصادف الوطي في ملك الواطي، بمعنى : أنّ البضع لا يكون ملكاً له.

٧. أي : لا في بضع يكون ملكاً له وإن حرم له الوطي بالعرض، ككونها في وقت الحيض، أو الإحرام.

٨. أي : بهذه الحرمة العرضيّة كالموارد المذكورة، لأنّ الوطي صادف بضعاً هو ملك له.

٩. في أنّ المرأة لا تخرج عن الإحصان لو زنى بها شبهة.

١٠. سواء كانت عن عمد، أو شبهة. ويحتمل أن يراد بالإطلاق جميع مراحل مقدّمات الوطي من

[**فلو رمى المشهورة بالزنا**] ولو مرّةً[١] [**فلا حدّ ولا لعان**] بل يعزّر.

✓اعتبار المعاينة للزنا فى جواز القذف

[**ولا يجوز القذف إلا مع المعايَنة للزنا كالميل في المُكحُلة**[٢]].

ـليترتّب عليه اللعان؛ إذ هو[٣] شهادة ، أو في معناها :

[**لا بالشياع ، أو غلبة الظنّ**] بالفعل.

ـفإنّ ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا.

ـهذا إذا لم يُشترط في الشياع حصول العلم بالخبر ، فإنّه حينئذٍ[٤] يكون كالبيّنة وهي[٥] لا تجوّز القذف أيضاً.

أمّا لو اشترطنا فيه العلم لم يبعد الجواز به[٦]؛ لأنّه[٧] حينئذٍ كالمشاهدة.

النظر، والقبلة، واللمس وغيرها. فإنّ هذه المقدّمات لا تكون موجبة لخروج المرأة عن الأحصان فيصحّ وقوع اللعان لو رماها بالزنا، ولا يخفى ما في اتّصاف هذه المرأة بالعفاف.

١. متعلّق بالمشهورة أي : ولو كانت مشهورة بأنّها زنت مرّة واحدة.

٢. بضمّ الميم والحاء وعاء الكحل، أي : الإناء، الذي يجعل فيه الكحل. وهي أحد الأوزان التي جائت على الضمّ.

٣. أي : اللعان شهادة. فلا بدّ من اعتبار العلم بمتعلّقها.

٤. أي : حين أن لم نشترط حصول العلم في الشياع.

٥. أي : البيّنة لا تجوز القذف، فكذلك الشياع غير المفيد للعلم لا يجوز القذف

٦. أي : جواز القذف بالشياع المفيد للعلم.

٧. أي : الشياع حين أن حصل العلم بمضمونه.

✓ السّبب الثانى : نفى الولد

[**الثانى**[١] : **إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة**] المعتبرة في إلحاق الولد به وهي :

١. وضعه لستّة أشهر فصاعداً من حين وطئه.

٢. ولم يتجاوز حملها أقصى مدّته.

٣. وكونها موطوءةً بالعقد الدائم.

[**وإن سكت حال الولادة**] فلم ينفه [**على الأقوى**].

ـ لأنّ السكوت أعمّ من الاعتراف به ، فلا يدلّ عليه.

وقال الشيخ : ليس له إنكاره حينئذ[٢] :

١. لحكم الشارع بإلحاقه به بمجرّد الولادة العاري عن النفي ، إذ اللحوق لا يحتاج إلى غير الفراش فيمتنع أن يزيل إنكاره حكم الشارع.

٢. ولأدائه إلى عدم استقرار الأنساب.

وفيه[٣] : أنّ حكم الشارع بالالتحاق مبنيّ على : ١. أصالة عدم النفي[٤] ، ٢. أو على الظاهر[٥]؛ وقد ظهر خلافه[٦].

١. أي : السبب الثاني للعان.

٢. أي : حين أن سكت.

٣. أي : فيما ذهب إليه الشيخ قدس سره.

٤. أي : أصالة عدم النفي عمّن ولد على فراشه.

٥. وهو : أنّهما زوجان وبينهما الفراش، وقد حصل الوطي بينهما ولم ينكره الزوج فظاهر الحال يقتضي كونه ولداً له.

٦. أي : خلاف الظاهر حين أنكر الرجل ولادة الطفل منه.

ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة إمّا :

١). لعدم قدرته عليه : ١. لمرض ، ٢. أو حبس ، ٣. أو اشتغال بحفظ ماله من حرق أو غرق ، أو لُصٍّ؛ ولم يمكنه الإشهاد ، ونحو ذلك.

٢). أو لعدم علمه بأنّ له النفي : ١. لقرب عهده بالإسلام ، ٢. أو بُعده عن الأحكام.

فلا إشكال في قبوله[١] عند زوال المانع.

ولو إدّعى عدم العلم[٢] قُبل مع إمكانه في حقّه[٣].

وإنّما يجوز له نفيه باللعان على أيٍّ وجهٍ كان [**ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحاً ، أو فحوىً**] :

فالأوّل[٤] ظاهر.

والثاني[٥] أن يجيب المبشّر بما يدلّ على الرضا به والاعتراف [**مثل أن يقال له: «بارك الله لك في هذا الولد » ، فيؤمِّن[٦] ، أو يقول : « إن شاء الله »**].

[**بخلاف**] قوله في الجواب [**بارك الله فيك وشبهه**] كـ« أحسن الله إليك » و« رزقك الله مثلَه ».

١. أي : في قبول قول الزّوج في نفي الولد عنه.

٢. أي : بان له نفي الولد.

٣. بأن كان من أهل البوادي، أو قريب العهد بالإسلام.

٤. وهو : الاعتراف بالصراحة كهذا ولدي.

٥. وهو : الاعتراف فحوى كما لو أعطى أبو المولود للمبشّر أنعاماً.

٦. أي : يقول آمين، فهو اعتراف ضمني. وكذا في قوله : أن شاء الله.

ـ فإنّه لا يقتضي الإقرار؛ لاحتماله غيره احتمالاً ظاهراً.

[ولو قذفها بالزنا ونفي الولد] :

١). **[وأقام بيّنة]** بزناها **[سقط الحدّ]** عنه ، لأجل القذف بالبيّنة.

[ولم ينتفِ عنه الولد إلا باللعان].

ـ لأنّه لاحق بالفراش وإن زنت أُمّه كما مرّ[١].

٢). ولو لم يُقم بيّنة كان له اللعان للأمرين[٢] معاً.

وهل يُكتفى بلعان واحد[٣] أم يتعدّد؟ وجهان :

١. من أنّه[٤] كالشهادة أو اليمين ، وهما[٥] كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ،

٢. ومن[٦] تعدّد السبب الموجب لتعدّد المسبّب إلا ما أخرجه الدليل.[٧]

✓ **شروط الملاعن**

[ولا بدّ من كون الملاعن كاملاً] بالبلوغ والعقل.

ولا يشترط العدالة ، ولا الحرّيّة ، ولا انتفاء الحدّ عن قذف ، ولا الإسلام ، بل يلاعن **[ولو كان كافراً]** ، أو مملوكاً ، أو فاسقاً : ١. لعموم الآية[٨] ، ٢. ودلالة

١. في قول الشارح : إذ اللحوق لا يحتاج إلا إلى الفراش.

٢. وهما : القذف، ونفي الولد.

٣. أي : لكلا الأمرين.

٤. أي : اللعان كالشهادة فهو دليل لعدم الإحتياج إلى تعدّد اللعان.

٥. أي : الشهادة واليمين كافيتان على ما سبق عليهما من الدعاوى وإن تعدّدت.

٦. دليل للإحتياج إلى تعدّد اللعان.

٧. كما في أسباب الوضوء والغسل.

٨. وهو قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ حيث إنّها عامّة

الروايات[١] عليه.

وقيل : لا يلاعن الكافر ، ولا المملوك بناءً على أنّه شهادات كما يظهر من قوله تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أحَدِهِم..﴾ وهما ليسا من أهلها.

وهو[٢] ممنوع :

١. لجواز كونه[٣] أيماناً؛ لافتقاره إلى ذكر اسم الله تعالى ، واليمين يستوي فيه العدل والفاسق ، والحرّ والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأُنثى.

٢. وما ذكروه[٤] معارض بوقوعه[٥] من الفاسق إجماعاً.

✓ **لعان الأخرس**

[ويصحّ لعان الأخرس بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته[٦] اللعان].

١. كما يصحّ منه إقامة الشهادة ، والأيمان ، والإقرار ، وغيرها من الأحكام[٧].

٢. ولعموم الآية[٨].

وقيل : بالمنع[٩] والفرق[١] :

تشمل كلّ أحد.

١. راجع وسائل الشيعة: الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٧ الباب ١ و٢، الأحاديث.

٢. أي : كون اللعان شهادة ممنوع.

٣. أي : كون اللعان حلفاً.

٤. أي : القول بعدم وقوع اللعان من الكافر والمملوك بأنّهما ليسا من أهل الشهادة.

٥. أي : بوقوع اللعان من الفاسق إجماعاً.

٦. أي : معرفة الأخرس اللعان بأن يفهم ويلقن اللعان وكيفيّته.

٧. أي : في سائر أبواب المعاملات.

٨. وهو قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾، فإنّه عامّ يشمل الأخرس أيضاً.

٩. أي : بمنع وقوع اللعان من الأخرس.

١. لأنّه[٢] مشروط بالألفاظ الخاصّة ، دون الإقرار والشهادة فإنّهما يقعان بأيّ عبارة اتّفقت.

٢. ولأصالة عدم ثبوته[٣] إلا مع تيقّنه ، وهو[٤] منتف هنا.

وأجيب بأنّ الألفاظ الخاصّة إنّما تعتبر مع الإمكان ، وإشارته قائمة مقامها[٥] ، كما قامت في الطلاق وغيره من الأحكام المعتبرة بألفاظ خاصّة.

نعم : استبعاد فهمه له[٦] موجَّه ، لكنّه غير مانع؛ لأنّ الحكم مبنيّ عليه[٧].

✓ **لزوم نفى الولد عند العلم بإختلال شراط الالحاق**

[ويجب] على ذي الفراش مطلقاً[٨] **[نفي الولد]** المولود على فراشه **[إذا عرف إختلال شروط الإلحاق[٩]]** فيلاعن وجوباً.

ـلأ نّه لا ينتفي بدونه[١٠].

[ويحرم] عليه نفيه **[بدونه]**.

١. أي : وبالفرق بين اللعان، وبين إقامة الشهادة، والإيمان، والإقرار، والعقود، والايقاعات.

٢. أي : اللعان.

٣. أي : عدم ثبوت اللعان إلا مع تيقّن موضوعه إذ الأخرس مشكوك الوقوع منه.

٤. أي : اليقين بصحّة اللعان منتف في الأخرس.

٥. أي : مقام الألفاظ الخاصّة كما قامت الإشارة مقام اللفظ الخاصّ في الطلاق.

٦. أي : استبعاد فهم الأخرس للعان موجه، لكّن الاستبعاد غير مانع عن صحّة اللعان.

٧. أي : على الفهم، فإذا فهم اللعان صحّ وقوعه منه.

٨. سواء كان فراشه فراش الزوجيّة الدائمة، أم المنقطعة، أم فراش الملك.

٩. كما لو جاء الولد لدون ستّة أشهر، أو أكثر من أقصى مدّة الحمل من حين الوطي.

١٠. أي : بدون اللعان.

ـأي بدون علمه باختلال شروط الإلحاق :

[وإن] : ١. **[ظنّ انتفاءه عنه]** بزنا أُمّه ، أو غيره[١] ، ٢. **[أو خالفت صفاتُه صفاتَه]**.

ـلأنّ ذلك لا مدخل له في الإلحاق ، والخالق على كلّ شيءٍ قدير ، والحكم مبنيّ على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره.

ولو لم يجد مَن عَلِم انتفاءه مَن يلاعن بينهما لم يفده نفيه مطلقاً[٢].

وفي جواز التصريح به[٣] نظر؛ لانتفاء الفائدة ، مع[٤] التعريض بالقذف ، وإن لم يحصل التصريح.

✓ شروط الزّوجة الملاعنة

[ويعتبر في الملاعنة] :

٣ - ١. [الكمال والسلامة من الصمم والخرس].

فلو قذف الصغيرة فلا لعان ، بل يُحدّ إن كانت في محلّ الوطء كبنت الثماني ، وإلا عُزّر خاصّة للسبّ؛ لتيقّن كذبه[٥].

١. أي : غير الزنا كجذب الرحم المني بالمساحقة. أو التلقيح الموجود في عصرنا الحاضر.

٢. أي : لا تصريحاً لا تلويحاً.

٣. أي : بنفي الولد مع أنّه لا فائدة في التصريح مع عدم وجود من يلاعن بينهما.

٤. أي : مع أنّه لا فائدة في التصريح بنفي الولد في صورة عدم وجود الملاعن، فهناك ضرر آخر على القاذف، وهو التلويح بقذف الزوجة بالزنا إن لم يكن ذلك تصريحاً، ويحتمل أن يكون المراد من مع التعريض بالقذف : أنّ نفي الولد كما لا فائدة فيه تصريحاً، كذلك لا فائدة في نفيه تلويحاً، لأنّه قد تعرض للقذف.

٥. لأنّه لا يتصوّر زناء هذه الصبيّة بحسب العادة.

ولو قذف المجنونة بزنا أضافه إلى : ١. حالة الجنون عُزّر ، ٢. أو حالة[١] الصحّة فالحدّ.

وله إسقاطه[٢] باللعان بعد إفاقتها.

وكذا لو نفى ولدها[٣].

ولو قذف الصمّاء والخرساء حرمتا عليه أبداً ولا لعان.

وفي لعانهما[٤] لنفي الولد وجهان : ١. من[٥] عدم النصّ فيرجع إلى الأصل[٦] ، ٢. ومساواته[٧] للقذف في الحكم.

والأوجه الأوّل[٨].

١. لعموم النصّ[٩] ، ٢. ومنع المساواة[١٠] مطلقاً ، وقد تقدّم البحث في ذلك.[١١]

١. أي : أضاف الزنا إلى حالة الصحّة.

٢. أي : وللقاذف إسقاط الحدّ عن نفسه باللعان.

٣. أي : وكذا ينتظر إفاقة زوجته للملاعنة لو نفى الولد عنه.

٤. أي : وفي لعان الصمّاء والخرساء لو نفى الولد.

٥. دليل لوقوع اللعان مع الصمّاء والخرساء في نفي الولد.

٦. وهو : عموم الآية الشريفة المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [ولعموم الآية]، والأخبار الواردة في الباب.

٧. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي : ومن مساواة نفي الولد للقذف. فهو دليل لعدم وقوع اللعان من الصمّاء والخرساء في نفي الولد.

٨. وهو : وقوع اللعان في نفي الولد في الصمّاء والخرساء.

٩. وهي : الآية الشريفة المشار إليها، راجع وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥.كتاب اللعان ص ٦٠٢، ٧٠٣ الباب ٨ الأحاديث.

١٠. أي : مساواة القذف لنفي الولد من تمام الجهات ممنوعة، بل يجوز وقوع الفرق بينهما.

١١. أي : في أنّ نفي الولد واجب إذا علم انتفائه منه، ولا يجب القذف بالزنا إن علم زناها.

٤. [**والدوام**] فلا يقع بالمتمتّع بها ، لأنّ ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان :

[**إلا أن يكون اللعان لنفي الحدّ**] بسبب القذف فيثبت[١].

١). لعدم المانع[٢] ، ٢). مع عموم النص[٣].

وهذا[٤] جزمٌ من المصنّف بعد التردّد ، لأنّه فيما سلف نسب الحكم به إلى قول.[٥]

وقد تقدّم[٦] :

١. أنّ الأقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتّع بها مطلقاً[٧].

٢. وأنّ المخصّص للآية صحيحة[٨] ابن سنان عن الصادق عليه السلام.

٥. [**وفي اشتراط الدخول**] بالزوجة في لعانها [**قولان**] مأخذهما :

١). عموم[٩] الآية ، فإنّ « أزواجهم »، فيها جمع مضاف ، فيعمّ المدخول بها ،

١. أي : يثبت اللعان بين المتمتع بها وزوجها، إذا قذفها بالزنا، فيقع اللعان لنفي الحدّ عن الزّوج القاذف.

٢. أي : في القذف، بخلاف نفي الولد عن المتمتع بها، فإنّه لا لعان هنا، لوجود المانع وهو انتفاء الولد بنفيه من غير لعان.

٣. وهي : الآية الكريمة في سورة النور٢٤ : ٦.

٤. أي : بوقوع اللعان بالمتمتع بها لنفي الحد عنه هنا، جزم منه بعد أن تردد في كتاب النكاح في بحث المتعة بقول : ولا لعان إلا في القذف على الزنا على قول.

٥. راجع كتاب النكاح عند قول الشهيد الأوّل [ولا لعان الّا في القذف بالزنا].

٦. راجع كتاب النكاح ذيل قول الشهيد الأوّل [ولا لعان الّا في القذف بالزنا] وعند قول الشهيد الثاني [فالقول بعدم وقوعه مطلقا قويّ]، أي : القول بعدم وقوع اللعان بالمتمع بها، سواء كان لنفي الحدّ أو لنفي الولد.

٧. المراد من الإطلاق : كون اللعان لنفي الحدّ أم لنفي الولد.

٨. وسائل الشيعة: الطبعة الحديثة كتاب اللعان ص ٥٩٦ الباب ٥، الحديث ٤ وباب ١٠، الحديث ٢.

٩. دليل لعدم اشتراط الدخول في اللعان.

وغيرها.

٢). وتخصيصها[١] برواية محمّد بن مصادف قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال : لا يكون ملاعناً حتّى يدخل بها ، يُضرب حدّاً وهي امرأته »[٢].

ـ والمستند إليه ضعيف[٣] ، أو متوقّف فيه ، فالتخصيص[٤] غير متحقّق.

ولكن يشكل ثبوته مطلقاً[٥] ، لأنّ ولد غير المدخول بها لا يُلحق بالزّوج ، فكيف يتوقّف نفيه على اللعان؟ نعم ، يتمّ ذلك[٦] في القذف بالزنا.

فالتفصيل[٧] كما ذهب إليه ابن إدريس حسن ، لكنّه حمل اختلاف الأصحاب عليه[٨] وهو[٩] صلح من غير تراضي الخصمين؛ لأنّ النزاع معنويّ ، لا لفظيّ بين

١. دليل لاشتراط الدخول في اللعان.

٢. راجع التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٦٩٧، الحديث ٥١.

٣. لأنّ محمّد بن مضارب، أو مصادف ضعيف الحديث.

٤. أي : تخصيص الآية الكريمة، ورفع اليد عن عمومها بالنسبة إلى الزوجة غير المدخول بها غير ثابت، فيقع اللعان بالزوجة غير المدخول بها.

٥. أي : ثبوت اللعان بالزوجة غير المدخول بها مطلقا، سواء كان لنفي الولد، أم لنفي الحدّ.

٦. أي : الرجوع إلى عموم الآية، والقول : بوقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها بالنسبة إلى دفع الحدّ في القذف بالزنا.

٧. وهو : عدم وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها لنفي الولد، ووقوع اللعان في القذف بالزنا.

٨. أي : حمل ابن إدريس اختلاف فقهاء الإماميّة في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها على هذا التفصيل المذكور. بمعنى : أنّ من قال : بعدم وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها أراد اللعان لنفي الولد. ومن قال : بوقوع اللعان بها أراد اللعان لنفي الحدّ عن القاذف.

٩. هذا كلام الشارح فكأنّه قدس سره لم يرتض هذا الحمل من ابن إدريس رحمه الله. بل يقول : إن اختلاف

الفريقين[١].

بل النزاع لا يتحقّق إلا في القذف؛ للإجماع علي انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان ، وإن كان كلامهم هنا[٢] مطلقاً.

[ويثبت] اللعان **[بين الحرّ و]** زوجته **[المملوكة لنفي الولد أو]** نفي **[التعزير]** بقذفها :

١. للعموم[٣].

٢. وصحيحة[٤] محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : « سألته عن الحرّ يُلاعن المملوكة ، قال : نعم ، إذا كان مولاها زوّجه إيّاها لاعَنَها » ، وغيرها.[٥]

وقيل : لا لعان بينهما مطلقاً[٦].

ـ استناداً إلى أخبار[٧] دلّت على نفيه بين الحرّ والمملوكة :

وحملها[٨] على كونها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها ، وبين ما ذكرناه من

الفقهاء في نفي القذف، لا في نفي الولد، حيث إنّه لا نزاع هناك، للإجماع على أن ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج. فكيف يمكن وجود الخلاف في وقوع اللعان بالزوجة غير المدخول بها.

١. وعلى ما ذكره ابن إدريس يكون النزاع بينهم لفظياً، لا معنوياً، مع أنّ النزاع معنوي.

٢. أي : كلام الفقهاء في باب اللعان مطلق لم يحرّر فيه محلّ النزاع، هل هو في خصوص اللعان لنفي الحدّ أم لمطلق اللعان.

٣. أي : الآية الكريمة في سورة النور٢٤ : ٦.

٤. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٩٦ باب ٥، الحديث ٥.

٥. أي : وغير هذه الصحيحة، راجع نفس المصدر، الحديث ١ و ٢و ٨.

٦. أي : بين الحرّ، وزوجته المملوكة مطلقاً، لا للقذف، ولا لنفي الولد.

٧. المصدر السابق الحديث ٤ و ١٢و ١٣ و ١٤.

٨. أي : حمل هذه الأخبار المشار إليها الدالّة على نفي اللعان بين الحرّ وزوجته المملوكة على كون

وقوعه بالزوجة المملوكة صريحاً.

وفصلُ[١] ابن إدريس هنا غيرُ جيّد ، فأثبته[٢] مع نفي الولد ، دون القذف ، نظراً إلى عدم الحدّ به[٣] لها. ولكن دفع التعزير به[٤] كافٍ ، مضافاً إلى ما دلّ عليه[٥] مطلقاً. ووافقه عليه[٦] فخر المحقّقين محتجّاً بأنّه جامعٌ بين الأخبار.

ـ والجمع بينهما بما ذكرناه أولى.

[ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها إلا بالإقرار به] على أشهر القولين ، والروايتين[٧] **[ولو اعترف بوطئها]**.

[ولو نفاه انتفى بغير لعان] إجماعاً.

المملوكة مملوكة للقاذف، لا أنّها زوجته، طريق الجمع بين هذه الأخبار النافية، المشار إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي اخبار]، وبين ما ذكرناه : وهي صحيحة محمّد بن مسلم المشار إليها.

١. بالتخفيف وسكون الصاد مبتداء خبره غير جيد، ويحتمل أن يكون من باب التفعيل فعلاً ماضياً، وغير منصوب على أنّه صفة لمفعول مطلق محذوف، أي : فصّل ابن إدريس تفصيلاً غير جيد.

٢. أي : اللعان في الزوجة المملوكة في نفي الولد، وأمّا القذف فنفى اللعان فيه.

٣. أي : عدم الحدّ بالقذف للزوجة المملوكة.

٤. أي : باللعان كاف لثبوته شرعاً.

٥. أي : على وقوع اللعان مطلقاً، سواء كان لنفي الولد، أم لنفي التعزير.

٦. أي : وافق فخر المحققين ابن إدريس في هذا التفصيل، وأفاد : أنّ التفصيل المذكور هو الجامع بين الأخبار النافية للعان بين الحرّ والمملوكة، كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [استناداً الي اخبار]، وبين الأخبار الواردة في وقوع اللعان بين الحرّ ومملوكة، كما أشير إليها في الهامش عند قول الشهيد الثاني [صحيحة محمد ابن مسلم].

٧. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب النكاح ص ٥٦٣ الباب ٥٥، الحديث ١ - ٢.

وإنّما الخلاف في أنّه هل :

١. يلحق به بمجرّد إمكان كونه[١] منه وإن لم يُقرّ به[٢].

٢. أم لا بدّ من العلم بوطئه ، وإمكان لحوقه به[٣] ، أو إقراره به؟[٤]

فعلى ما اختاره المصنّف[٥] والأكثر[٦] ، لا يُلحق به إلا بإقراره[٧] ، ووطئه وإمكان لحوقه به[٨].

وعلى القول الآخر[٩] لا ينتفي إلا بنفيه[١٠] ، أو العلم بانتفائه عنه[١].

١. أي : كون الولد من المالك.

٢. أي : يترتّب عليه آثار اللحوق من التوارث وغيره.

٣. أي : مع إمكان لحوق الولد بالمالك، كما إذا ولد بعد وفاة المالك، وبعد الوطي بستّة أشهر، ولم يتجاوز أقصى مدّة الحمل.

٤. هذا هو القول الثالث في المسألة، أي : إمكان لحوق الولد بالمالك، والعلم بوطئه لا يفيد إلا إذا أقرّ بكونه منه، وإليك الأقوال الثلاثة : الأوّل : مجرّد إمكان لحوق الولد بالمالك وإن لم يعلم بوطئه، فعلى هذا لو مات المالك، والأمة حامل بالولد المتولد منها يلحق بالمالك، لأنّ اللحوق ممكن، حيث إنّها كانت تحته، الثاني : عدم لحوق الولد بالمالك إلا إذا علم بوطئه لها، وتولّده منها بعد الوطي فوق ستّة أشهر، ولم يتجاوز أقصى مدّة الحمل وإن لم يقرّ به، الثالث : عدم اكتفاء كلّ ذلك، بل لا بدّ من الإقرار بلحوق الولد به. فعلى هذا لو تولد بعد المالك، ولم يسبق الاعتراف به يبقى معلقاً لا يترتّب عليه آثار اللحوق من إرث وغيره، كما لو كان وقف ويتولاّه ابنه حسب التسلسل في التولية، فإنّ هذا الولد ليس له تولّي الوقف، لعدم سبق اعتراف المالك به.

٥. وهو القول الثالث : من أنّه لا بدّ من الاعتراف بكون الولد منه، سواء علمنا بوطئه لها أم لا.

٦. وهو القول الثاني : من وطئه وإمكان لحوقه بالمالك.

٧. وهو مختار المصنّف سواء علمنا بوطئه لها أم لا.

٨. وهو مختار الأكثر : وقد مزج الشارح رحمه الله بين القولين على نحو اللفّ والنشر المرتّب.

٩. وهو القول الأوّل : القائل باللحوق بمجرّد الإمكان سواء علمنا بالوطي أم لا.

١٠. فعلى هذا القول، أو تولد بعد فوت المالك، أو توفي المالك قبل تولده وقبل الإقرار به يترتّب

ويظهر من العبارة[٢] وغيرها من عبارات المحقّق والعلامة : أنّه لا يلحق به إلا بإقراره ، فلو سكت ولم ينفه ولم يقرّ به لم يلحق به ، وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الأمة فراشاً بالوطء.[٣]

والذي حقّقه جماعة أنّه يلحق به : ١. بإقراره ، ٢. أو العلم بوطئه ، وإمكان لحوقه به[٤] وإن لم يقرّ به.

وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره أنّ الفراش يلحق به الولد وإن لم يُعلم وطؤه ، مع إمكانه[٥] إلا مع النفي واللعان[٦] ، وغيره[٧] من الأمة والمتمتّع بها يُلحق به الولد إلا مع النفي.

وحملوا « عدم لحوقه إلا بالإقرار » على اللحوق اللازم[٨]؛ لأنّه بدون الإقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ، ولو أقرّ به استقرّ ولم يكن له نفيه بعدَه[٩].

وهذا هو الظاهر ، وقد سبق في أحكام الأولاد[١٠] ما ينبّه عليه.

على المولود آثار البنوّة لهذا المالك من الإرث وغيره.

١. كما إذا علمنا من الخارج أنّه ليس منه وإنّما حبلت به من رجل آخر.

٢. أي : من عبارة المصنّف في قوله : ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها إلا بالإقرار به.

٣. هذا محلّ الخلاف بين الفقهاء في أنّ المملوكة هل تصير فراشاً بوطئها أم لا.

٤. كما هو مقتضى القول الثاني والثالث.

٥. أي : مع إمكان لحوق الولد به كتولّده فوق ستّة أشهر، ولم يتجاوز أقصى مدّة الحمل.

٦. حيث إنّ ولد الفراش لا ينتفي إلا باللعان.

٧. أي : وغير الفراش.

٨. وهو : عدم قبول قوله : لو رجع بعد الإقرار، أمّا قبل الإقرار فهو في سعة من نفيه، والإقرار به.

٩. هذا معنى اللحوق اللازم.

١٠. في كتاب النكاح عند قول الشهيد الأوّل [وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلاثة] ما ينبّه

ولولا هذا المعنى[١] لنافى[٢] ما ذكروه هنا[٣] ما[٤] حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه[٥].

على أنّ ولد المملوكة يلحق بالمالك إذا استكملت الشروط الثلاثة وهو الدخول، وولادته لستة أشهر فصاعداً، وعدم تجاوز أقصى مدّة الحمل في قول المصنّف : ولد المملوكة إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به، وكذلك ولد المتعة، لكن لو نفاه انتفى.

١. وهو : أنّ الإقرار يستوجب اللحوق اللازم بحيث لو نفاه بعد ذلك لا ينتفي. لكن قبل الإقرار يلحق به إذا لم ينفه فلو نفاه انتفى.

٢. فعل ماض من باب المفاعلة مضارعه ينافي - وزان لاقى يلاقي ملاقاة -، وما في ما ذكروه موصولة فاعل نافى.

٣. من أنّ ولد المملوكة لا يلحق بالمالك إلا بإقراره.

٤. ما موصولة منصوبة محلاً مفعول به لنافى، أي : لكان ما ذكره هنا مخالفاً لما ذكروه في كتاب النكاح عند قول الشهيد الأوّل [وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلاثة] من دون اعتبار الإقرار، بخلاف ما هنا، فإنّه اعتبر الإقرار في اللحوق، والمراد من عدم المنافاة : إنّ المقصود من اللحوق هنا اللحوق اللازم، ومن اللحوق هناك غير اللازم.

٥. مرجع الضمير، اللحوق، وفي به المالك، وفي لحوقه الولد، أي : يلحق الولد بالمالك بالشروط الثلاثة المتقدّمة المشار إليها

[القول فى كيفيّة اللعان وأحكامه]

[يجب كونه عند الحاكم أو مَن نصبه ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد الرجل أربع مرّات أنّه لمن الصادقين فيما رماها به ثمّ يقول أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثمّ تشهد المرأة أربع شهادات أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمّ تقول : إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ولا بدَّ من التلفّظ بالشهادة على الوجه المذكور، وأن يكون الرجل قائماً عند إيراده وكذا المرأة، وقيل : يكونان معاً قائمين فى الإيرادين وأن يتقدّم الرّجل أوّلاً وأن يميّز الزوجة عن غيرها تمييزاً يمنع المشاركة وأن يكون باللّفظ العربى الصحيح إلا مع التعذّر فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللغة وتجب البدءة بالشهادة ، ثمّ اللعن وفى المرأة بالشهادة ثمّ الغضب ويستحب أن يجلس الحاكم مستدبرَ القبلة وأن يقف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يمين الرجل وأن يحضر من يسمع، وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويعظها قبل كلمة الغصب، وأن يغلّظ بالقول والمكان كبين الركن والمقام بمكّة. وفى الروضة بالمدينة وتحت الصخرة فى المسجد الاقصى وفى المساجد بالأمصار أو المشاهد الشريفة وإذا لاعَنَ الرجل سقط عنه الحدّ ووجب على المرأة فإذا أقرّت، أو نكلت وجب الحدّ، وإن لاعنت سقط ويتعلّق بلعانهما أحكام أربعة سقوط الحدّين عنهما، وزوال الفراش ونفى الولد عن الرجل والتحريم المؤبّد و لو اكذب

نفسه فى أثناء اللعان وجب عليه حدّ القذف و بعد لعانه قولان وكذا بعد لعانهما لكن لا يعود الحلّ ولا يرث الولد وإن ورثه الولد ولو أكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حدّ عليها إلا أن تقرّ أربعاً على خلاف ولو قذفها برجل وجب عليه حدّان وله إسقاط حدّها باللعان ولو أقام بيّنة سقط الحدّان ولو قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها وعليه الحدّ للوارث وله أن يلاعن لسقوطه ولا ينتفى الإرث بلعانه بعد الموت إلا على رواية ولو كان الزّوج أحد الأربعة فالأقرب حدّها إن لم يختلّ الشرائط بخلاف ما إذا سبق الزّوج بالقذف أو اختلّ غيره من الشّرائط فإنّها لا تُحدّ ويلاعن الزّوج وإلا حُدّ].

✓ احكام اللعان

١. [**يجب كونه عند الحاكم**] وهو هنا الإمام عليه السلام [**أو مَن نصبه**] للحكم[١]، أو اللعان بخصوصه[٢].

[**ويجوز التحكيم فيه**] من الزوجين [**للعالم المجتهد**] وإن كان الإمام ومن نصبه موجودين ، كما يجوز التحكيم في غيره من الأحكام.

وربما أطلق بعض الأصحاب على المحكَّم[٣] هنا كونه عامّيّاً[٤] نظراً إلى أنّه غير منصوب بخصوصه[٥] ، فعامّيّته[٦] إضافيّة ، لا أنّ المسألة[٧] خلافيّة ، بل الإجماع[١] على

١. أي : عامّاً.

٢. بحيث يعيّن الإمام عليه السلام شخصاً معيّناً لإيقاع اللعان بينهما.

٣. بصيغة المفعول وهو العالم المجتهد حيث إنّ الزّوج والزوجة يجعلان الحاكم الشرعي حاكماً بينهما في مسألة اللعان.

٤. بتشديد الميم منسوب إلى العامّ، أي : تعميم حكومته لسائر الموارد لا أنّه منسوب إلى العامّة.

٥. أي : بخصوص اللعان.

٦. أي : عامية المجتهد إضافيّة تشمل اللعان وغير اللعان، لا أنّه لا يشترط في المحكم الاجتهاد.

٧. أي : مسألة كون المحكم بالفتح يشترط فيه الاجتهاد ليست خلافيّة بين الفقهاء حتّى يقال : هل يشترط فيه الاجتهاد أم لا.

اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقاً.

نعم : منع بعض الأصحاب من التحكيم هنا[٢] لأنّ أحكام اللعان لا تختصّ بالمتلاعنين فإنّ نفي الولد يتعلّق بحقّه ، ومن ثَمّ لو تصادقا[٣] على نفيه لم ينتفِ بدون اللعان، خصوصاً عند من يشترط تراضيهما بحكمه بعده[٤] والأشهر الأوّل[٥].

ـهذا[١] كلّه في حال حضور الإمام عليه السلام ، لما تقدّم في باب القضاء[٧] : من أنّ قاضي التحكيم لا يتحقّق إلا مع حضوره.

أمّا مع غيبته فيتولّى ذلك الفقيه المجتهد[٨]؛ لأنّه منصوب من قِبل الإمام عموماً كما يتولّى غيره[٩] من الأحكام.

ولا يتوقّف على تراضيهما بعده[١٠] بحكمه؛ لاختصاص ذلك[١١] على القول به

١. مبتدأ خبره محذوف، والتقدير بل الإجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقاً حاصل، فحاصل هو الخبر. والمراد من مطلقا : اللعان وغيره من بقيّة الأحكام، ويحتمل أن يكون مطلق بالرفع، فعليه يكون هو الخبر، والمعنى واحد وإن كانت النسخ الموجودة عندنا أثبتت الكلمة بالنصب.

٢. أي : منع بعض الفقهاء من جواز التحكيم في اللعان.

٣. أي : الزّوج والزوجة.

٤. أي : بعد الحكم.

٥. وهي : صحّة تحكيم المجتهد بين الملاعنين.

٦. أي : هذا الخلاف، وهو جواز التحكيم وعدمه في حال حضور الإمام عليه السلام.

٧. في كتاب القضاء عند قول الشهيد الثاني [وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان. أجودهما العدم].

٨. في كتاب القضاء عند قول الشهيد الأوّل [وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه].

٩. أي : غير اللعان.

١٠. أي : بعد صدور الحكم من الحاكم.

١١. أي : التراضي بحكم الحاكم بعد الحكم على القول باشتراط التراضي بالحكم من الطرفين.

بقاضي التحكيم.[١]

ـ والأقوى: عدم اعتباره[٢] مطلقاً.

✓ **كيفيّة اللعان**

وإذا حضرا بين يدي الحاكم :

١). فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة **[فيشهد الرجل أربع مرّات بالله أنّه لمن الصادقين فيما رماها به]**.

ـ متلفّظاً بما رمى به[٣] فيقول[٤] له ، قل : « أشهد بالله أنّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ».

فيتبعه فيه[٥]؛ لأنّ اللعان يمين فلا يعتدّ بها قبل استحلاف الحاكم ، وإن كان فيها[٦] شائبة الشهادة ، أو شهادة[٧] فهي لا تؤدّى إلا بإذنه[٨] أيضاً.

وإن نفى الولد[٩] زاد[١٠] « وأنّ هذا الولد من زنا وليس منّي » كذا عبّر في

١. وهو الذي يتحاكمون إليه حال حضور الإمام عليه السلام ولم ينصب من قبله.

٢. أي : التراضي مطلقاً، سواء كان في زمن الحضور وغيره، في اللعان وغيره.

٣. كان يقول الرجل : أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميت زوجتي به من الزنا.

٤. أي : الحاكم يقول للزوج.

٥. مرجع الضمير القول، وفي يتبعه الحاكم، والفاعل الزوج، أي : يتبع الزّوج الحاكم حين تلقينه له من الألفاظ حذواً بحذو.

٦. أي : في هذه اليمين.

٧. أي : إن لم يكن اللعان يميناً فهو شهادة، لاشتماله على ألفاظ الشهادة مثل قوله : أشهد بالله.

٨. أي : بإذن الحاكم. فعليه لا بدّ من وقوع لعانه بعد إذن الحاكم.

٩. بأن كان اللعان للقذف، ولنفي الولد.

١٠. أي : الملاعن لنفي الولد يزيد علاوة على الشهادة بالزنا قوله : وإن هذا الولد من الزنا.

«التحرير » ، وزاد « أنّه لو اقتصر على أحدهما[١] لم يجز ».

ويشكل[٢] في ما لو كان اللعان لنفي الولد خاصّة من غير قذف ، فإنّه لا يلزم إسناده[٣] إلى الزنا؛ لجواز الشبهة ، فينبغي أن يكتفي بقوله : « إنّه لمن الصادقين في نفي الولد المعيَّن ».

٢). [**ثمّ يقول**][٤] بعد شهادته أربعاً : كذلك[٥] [**أنّ لعنة الله عليه**] جاعلاً المجرور بـ« على » ياء المتكلّم[٦] [**إن كان من الكاذبين**] فيما رماها به من الزنا أو نفي الولد ، كما ذُكر في الشهادات.

٣). [**ثمّ تشهد المرأة**] بعد فراغه من الشهادة واللعنة [**أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به**].

فتقول : « أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ».

٤). [**ثمّ تقول : إنّ غضب الله عليها**[٧] **إن كان من الصادقين**] فيه ، مقتصرة على ذلك فيهما[٨].

١. وهو : القذف، ونفي الولد.

٢. أي : ويشكل قول العلامة قُدِّسَ سِرُّهُ بعدم جواز الاقتصار على أحدهما.

٣. أي : إسناد الولد إلى الزنا بأن يقول : هذا الولد من الزنا لجواز أن يكون الولد من وطي الشبهة.

٤. أي : الملاعن بعد أن يشهد أربع مرّات يقول.

٥. أي : على النحو الذي ذكرناه من تلقين الحاكم له، وبيان صيغة اللعان.

٦. أي : يأتي الملاعن مكان قول الحاكم : عليه (علي)، وكذلك يأتي الملاعن مكان إن كان إن كنت.

٧. أي : وهنا تبدّل الزوجة مكان عليها (علي).

٨. أي : في الشهادة واللعن

٧ - ٢. [ولا بدَّ من] :

١ ـ [التلفّظ بالشهادة على الوجه المذكور].

فلو :

١). أبدلها بمعناها كـ « أقسم » ، أو « أحلف » ، أو « شهدت ».

٢). أو أبدل الجلالة بغيرها من أسمائه تعالى.

٣). أو أبدل اللعن ، والغضب ، والصدق ، والكذب بمرادفها[١].

٤). أو حذف لام التأكيد.

٥). أو علّقه[٢] على غير« مِن » كقوله : « إنّي لصادق » ، ونحو ذلك من التعبيرات.

ـ لم يصحّ.

٢ و٣ ـ [وأن يكون الرجل قائماً عند إيراده] الشهادة واللعن وإن كانت المرأة حينئذٍ[٣] جالسة.

[وكذا] تكون [المرأة] قائمة عند إيرادها الشهادة والغضب وإن كان الرجل حينئذٍ جالساً.

[وقيل : يكونان معاً قائمين في الإيرادين].

ومنشأ القولين اختلاف الروايات[٤] ، وأشهرها وأصحّها[١] ما دلّ على الثاني.

١. كان يقول بدل اللعن: الطرد، وبدل الغضب: السخط، وبدل الصدق: الصواب، وبدل الكذب: الخطأ.

٢. أي : علّق اللعان.

٣. أي : حين إيراد الزّوج الشهادة.

٤. وسائل الشيعة: الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٦ الباب ١، الحديث ١ و ٣ و ٤ و٦، صحيح مسلم الجزء ١٠ ص ١١٩ كتاب اللعان طبقه مشكول، سنن أبي داود الباب ٧٣٤، الحديث ٢٢٤٩.

٤ ـ[وأن يتقدّم الرجل أوّلاً].

فلو تقدّمت المرأة لم يصحّ :

١). عملاً بالمنقول[٢] من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله.

٢). وظاهر الآية[٣].

٣). ولأنّ[٤] لعانها لإسقاط الحدّ الذي وجب عليها بلعان الزّوج.

٥ ـ[وأن يميّز الزوجة من غيرها تمييزاً يمنع المشاركة].

١. إمّا بأن يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميّزها ، ٢. أو يصفها بما يميّزها عن غيرها[٥] ، ٣. أو يشير إليها إن كانت حاضرة.[٦]

٦ ـ[وأن يكون الإيراد] بجميع ما ذكر **[باللفظ العربي الصحيح إلا مع**

١. أي : أصحّ الأحاديث وأشهرها ما دلّ على القول الثاني، وهو كون الزّوج والزوجة قائمين في إيراد الشهادة. راجع وسائل الشيعة: الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٨، الحديث ٤ و ٦.

٢. وسائل الشيعة: الطبعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٩ الباب ١، الحديث ٩.

٣. وهو قوله تعالى :﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أنّ لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ سورة النور ٢٤ : ٦ – ٩، حيث ذكر تعالى شهادة الزوجة بعد شهادة الزوج.

٤. علّة ثالثة لتأخير لعان الزوجة عن لعان الزوج، إذ العلّة الأولى : المنقول من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله المشار إليه، والعلّة الثانية : هو ظاهر الآية الشريفة المشار إليها في الهامش [سورة النور ٢٤: ٦ – ٩].

٥. كالتي هي ساكنة في بيت كذا، أو بلد كذا، أو التي طويلة بيضاء، أو القصيرة السمراء إذا كانت الأوصاف منحصرة.

٦. بأن تقول : هذه المرأة، هذا بناءً على عدم وجوب قيام الزوجة حين إيراد الشهادة، وإلا فليس لهذه الجملة معنى ظاهر.

التعذّر] فيجتزئ بمقدورهما منه[١].

فإن تعذّر تلفّظهما بالعربيّة أصلاً أجزأ غيرُها من اللغات من غير ترجيح.

[**فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين**] يلقيان عليهما الصيغة بما يحسنانه من اللغة [**إن لم يعرف**] الحاكم [**تلك اللغة**] ، وإلا باشرها بنفسه.

ولا يكفي أقلّ من عدلين حيث يفتقر إلى الترجمة ، ولا يحتاج إلى الأزيد.

١٠ - ٨. [**وتجب البدءة**] من الرجل [**بالشهادة ، ثمّ اللعن**] كما ذُكر [**وفي المرأة بالشهادة ثمّ الغضب**].

وكما يجب الترتيب المذكور تجب الموالاة بين كلماتهما ، فلو تراخى بما يعدّ فصلاً ، أو تكلّم خلالَه بغيره بطل.

✓ مستحبّات اللعان

[**ويستحبّ**] :

١. [**أن يجلس الحاكم مستدبرَ القبلة**] ليكون وجههما إليها.

٢. [**وأن يقف الرجل عن يمينه**[٢] **، والمرأة عن يمين الرجل**[٣]].

٣. [**وأن يحضر**] من الناس [**من يسمع اللعان**] ولو أربعة عددَ شهود الزنا.

٤. [**وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة**] ويخوّفه الله تعالى ويقول له : « إنّ عذاب الآخرة أشدّ من عذاب الدنيا » ، ويقرأ عليه ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهدِ

١. ولو ببعض الصيغة.

٢. أي : عن يمين الحاكم.

٣. فتكون المرأة عن يسار الحاكم تقريباً.

اللهِ وَأيمَانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً[١]﴾ الآية ، وإنّ لعنه لنفسه يوجب اللعنة إن كان كاذباً ، ونحو ذلك.

٥. [**ويعظها قبل كلمة الغضب**] بنحو ذلك[٢].

٦. [**وأن يغلّظ**] :

١). [**بالقول**] وهو تكرار الشهادات أربع مرّات.

وهو واجب ، لكنّه أطلق الاستحباب[٣] نظراً إلى التغليظ بمجموع الأُمور الثلاثة من حيث هو مجموع ، وبما قرّرناه[٤] صرّح في « التحرير ».

وأمّا حمله[٥] على زيادة لفظ في الشهادة ، أو الغضب[٦] على نحو ما يُذكر في اليمين المطلقة[٧] ، كـ « أشهد بالله الطالب الغالب المهلك... » ، ونحو ذلك.

١. سورة آل عمران ٣ : ٧٧.

٢. أي : بنحو ما وعظ الرجل يعظ الزوجة.

٣. أي : إطلاق الاستحباب على التغليظ بالقول مع أنّه واجب إنّما هو لأجل أن التغليظ يقع في ثلاثة أمور : القول، المكان، الزمان. والتغليظ في الأخيرين مستحبّ فيمكن أن يطلق على الثلاثة باعتبار المجموع نظراً إلى أنّ المجموع من حيث المجموع مستحبّ، أمّا التغليظ بالزمان فإنّه وإن لم يذكره الشهيدان قدّس سرّهما، لكنّه مستحبّ، والمراد من الزمان : الزمان الشريف كيوم الجمعة وليلتها، ويوم العيد وليلته، وليالي القدر، وليلة النصف من شعبان المعظم ويومها، وليالي شهر رمضان، وأيّام وليالي ولادة الرسول الأكرم والأئمّة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وبين الطلوعين في سائر الأيّام.

٤. وهو : أنّ الاستحباب إنّما أطلق على التغليظ بالقول مع أنّه واجب باعتبار المجموع.

٥. أي : حمل التغليظ بالقول على زيادة لفظ، بأن يقول الملاعن : أشهد بالله وملائكته وكتبه ورسله والأئمّة الأطهار إنّي من الصادقين.

٦. أي : زيادة لفظ في الغضب بأن يقول : غضب الله ولعنه، وعذابه وسخطه علي.

٧. وهو : الحلف بالله على فعل، أو ترك.

ـفإنّه وإن كان[١] ممكناً لو نُصّ عليه ، إلا أنّه يشكل : ١. بإخلاله بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنصوص[٢] ، ٢. مع عدم الإذن في تخلّل المذكور[٣] بالخصوص.

٢). [**والمكان**] بأن يلاعِنَ بينهما في موضع شريف :

(١). [**كبين الركن**] الذي فيه الحجر الأسود ، [**والمقام**] مقام إبراهيم -على نبيّنا وآله وعليه السلام- وهو المسمّى بالحطيم [**بمكّة**].

(٢). [**وفي الروضة**] وهي: ما بين القبر الشريف والمنبر [**بالمدينة**].

(٣). [**وتحت الصخرة في المسجد الاقصى**].

(٤). [**وفي المساجد بالأمصار**] -غير ما ذُكر -، عند المنبر[٤] [**أو المشاهد الشريفة**] للأئمّة أو الأنبياء عليهم السلام إن إتّفق.

(٥). ولو كانت المرأة حائضاً فبباب المسجد فيخرج الحاكم إليها، أو يبعث نائباً.

(٦). أو كانا ذمّيّين فبيعة أو كنيسة[٥].

(٧). أو مجوسيّين فبيت نار ، لا بيت صنم لوثنيّ؛ إذ لا حرمة له ، واعتقادهم[٦] غير

١. أي : هذا الحمل كان ممكناً لو ورد به نصّ.

٢. في اللعان، إذ ذكر هذه الصفات في اللفظ المنصوص في اللعان، وهو أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به، موجب للفصل بين أجزاء اللعان المعتبر فيها الموالاة.

٣. من الألفاظ.

٤. أي : وفي غير المساجد التي ذكرت يقع اللعان عند المنبر والمحراب، أو بينهما. ولفظ غير صفة للمساجد.

٥. أي : التغليظ بالمكان في الذمّيين إذا كانا يهوديين أن يقع في البيعة، وإذا كانا نصرانيّين أن يقع في الكنيسة وكذا المجوسيان يوقع اللعان بينهما في بيت النار.

٦. أي : الوثنّيين، وأمّا اليهود والنصارى والمجوس إنّما يراعى اعتقادهم إذا قبلوا الذمة وشرائطها.

مرعيّ.

١١. **[وإذا لاعَنَ الرجل سقط عنه الحدّ ووجب على المرأة]**.

ـ لأنّ لعانه حجّة كالبيّنة.

[فإذا أقرّت بالزنا، أو] لم تقرّ ولكن **[نكلت]** عن اللعان **[وجب عليها]** الحدّ.

[وإن لاعنت سقط عنها].

١٥ - ١٢. **[ويتعلّق بلعانهما]** معاً **[أحكام أربعة]** في الجملة، لا في كلّ لعان[١]:

١). **[سقوط الحدّين عنهما]**.

٢). **[وزوال الفراش]** وهذان ثابتان في كلّ لعان[٢].

٣). **[ونفي الولد عن الرجل]**، لا عن المرأة إن كان اللعان لنفيه.

٤). **[والتحريم المؤبّد]** وهو ثابت مطلقاً[٣] كالأوّلين.

ولا يُنتفى عنه الحدّ إلا بمجموع لعانه[٤]، وكذا المرأة[٥]، ولا تثبت الأحكام أجمع[٦] إلا بمجموع لعانهما.

١. لأنّ اللعان من حيث إنّه لعان على قسمين.

٢. سواء كان لنفي الحدّ أم لنفي الولد.

٣. أي: في اللعانين.

٤. أي: إلا بعد تمام لعان الرجل وإن كان قبل لعان الزوجة.

٥. أي: لا ينتفي عنها الحدّ إلا بعد تمام لعانها.

٦. وهي: الأربعة المذكورة: سقوط الحدّين عنهما، وزوال الفراش، ونفي الولد عن الرجل، والتحريم المؤبد.

[و] على هذا :

١. [**لو اكذب نفسه في أثناء اللعان وجب عليه حدّ القذف**[١]] ولم يثبت شيء من الأحكام.

٢. [**و**] لو أكذب نفسه [**بعد لعانه**] وقبل لعانها ففي وجوب الحدّ عليه [**قولان**] منشؤهما :

١). من[٢] سقوط الحدّ عنه بلعانه ولم يتجدّد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه.

٢). ومن[٣] أنّه قد أكّد القذف السابق باللعان لتكراره[٤] إيّاه فيه ، والسقوط[٥] إنّما يكون مع علم صدقه ، أو اشتباه حاله ، واعترافه بكذبه ينفيهما[٦] فيكون لعانه قذفاً محضاً، فكيف يكون مسقطاً؟

٣. [**وكذا**] القولان[٧] لو أكذب نفسه [**بعد لعانهما**] لعين ما ذُكر في الجانبين[٨]. والأقوى : ثبوته فيهما[٩].

١. لأنّه أكذب نفسه قبل إكمال اللعان.

٢. دليل لعدم وجوب الحدّ على الزوج.

٣. دليل لوجوب الحدّ على الزوج.

٤. أي : لتكرار القذف في صيغة اللعان، لأنّه قالها : أربع مرات.

٥. أي : سقوط الحدّ عن الرجل.

٦. أي : ينفي الصدق والاشتباه.

٧. وهما : سقوط الحدّ عن الرجل، ووجوب الحدّ عليه.

٨. أي : لعين ما ذكر في دليل سقوط الحدّ عن الزوج، وما ذكر في عدم سقوط الحدّ عنه.

٩. أي : فيما لو أكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها، أو أكذب نفسه بعد لعانهما.

١). لما ذُكر[١] ، ٢). ولرواية[٢] محمّد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام : « أنّه سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه هل يردّ عليه ولدها؟ قال : إذا أكذب نفسه جُلد الحدّ ورُدّ عليه ابنه ، ولا ترجع إليه امرأته أبداً ».

[لكن] لو كان رجوعه بعد لعانهما :

١). **[لا يعود الحِلّ]**.

١. للرواية[٣] ، ٢. وللحكم بالتحريم شرعاً ، واعترافه لا يصلح لإزالته[٤].

٢). **[ولا يرث الولد[٥]]** لما ذُكر[٦] **[وإن ورثه الولد]**.

ـ لأنّ اعترافه[٧] إقرار في حقّ نفسه بإرثه منه[٨] ، ودعوى ولادته قد انتفت شرعاً[٩] ،

١. في بيان الشارح رحمه الله في تقرير الوجه لثبوت الحدّ.

٢. التهذيب الطبعة الجديدة الجزء ٨ ص ١٩٤ رقم الحديث ٤٠.

٣. أي : الرواية المشار إليها.

٤. أي : لإزالة هذا الحكم، وهو التحريم المؤبد.

٥. بنصب الولد بناءً على أنبه مفعول به، والفاعل الأب، أي : الأب لا يرث ولده الذي نفاه لو كان رجوعه عن النفي بعد لعانهما.

٦. من أنّه يتعلّق بلعانهما أحكام أربعة : سقوط الحدّين عنهما، وزوال الفراش، ونفي الولد عن الرجل، والتحريم المؤبد، فنفي الولد عن الرجل أحد الأمور الأربعة المترتبة على اللعان فلا يرث الأب ابنه.

٧. أي : الاعتراف بأنّه ابنه لا يتجاوز حدود الإقرار على النفس، ولا يثبت به الواقع. ولازم ذلك إرث الولد من الأب، دون الأب وأقارب الأب، فإنّهم لا يرثون الولد، لأنّ إرث الولد من الأب من لوازم إقراره. أمّا إرثه وإرثهم من الابن فمن لوازم الواقع، وأنّه ابنه واقعاً والمفروض انتفاء الولد بلعانه شرعاً.

٨. أي : إرث الولد منه.

٩. فلا يرثه هو ولا أحد من أقاربه.

١). من[١] عموم ثبوته لنفي الولد.

٢). وكونه[٢] غير متصوّر هنا؛ إذ لا يمكن الزوجة أن تشهد بالله أنّه لمن الكاذبين بعد تصديقها إيّاه.

نعم : لو صادقته على أصل الزنا ، دون كون الولد منه توجّه اللعان منها؛ لإمكان شهادتها بكذبه في نفيه وإن ثبت زناها.

١٧. **[ولو قذفها فماتت قبل اللعان[٣]]** :

١). **[سقط اللعان]** ، لتعذّره بموتها.

٢). **[وورثها]** ، لبقاء الزوجيّة[٤].

٣). **[وعليه الحدّ للوارث[٥]]** بسبب القذف؛ لعدم تقدّم مسقطه[٦].

٤). **[وله أن يلاعن لسقوطه]** وإن لم يكن بحضور الوارث :

١. لأنّه[٧] إمّا شهادات ، أو أيمان ، وكلاهما لا يتوقّف على حياة المشهود عليه ، والمحلوف لأجله[٨].

١. دليل لجواز لعان الزّوج الزوجة لنفي الولد.

٢. بالجرّ عطفاً على مدخول من الجارّة، أي : ومن كون اللعان غير متصوّر في هذه الصورة فهو دليل لعدم جواز اللعان.

٣. أي : قبل لعان الزوج.

٤. حيث إنّ الزوجيّة لا تنتفي إلا باللعان ولم يقع.

٥. أي : للوارث حقّ مطالبة الحدّ على الزّوج القاذف.

٦. لأنّ المسقط للحدّ عن الزّوج لعانه، فإذا ماتت الزوجة فلا لعان، فلا يسقط الحدّ فللأقارب إجراء الحدّ عليه.

٧. أي : اللعان.

٨. المراد من المشهود عليه والمحلوف لأجله الزوجة.

٢. ولعموم الآية[١].

وقد تقدّم : أنّ لعانه يُسقط عنه الحدّ ، ويوجب الحدّ عليها ، ولعانهما يوجب الأحكام الأربعة فإذا انتفى الثاني[٢] بموتها بقي الأوّل خاصّة ، فيسقط الحدّ[٣].

٥. [**ولا ينتفي الإرث**[٤] **بلعانه بعد الموت**[٥]] كما لا تنتفي الزوجيّة بلعانه قبلَه[٦]. [**إلاعلى رواية أبي بصير**[٧]] عن الصادق عليه السلام قال : « إن قام رجل من أهلها فلاعنه فلا ميراث له ، وإن أبى أحد منهم[٨] فله[٩] الميراث ».

ومثله : روى[١٠] عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام ، وبمضمونها عمل جماعة.

والروايتان :

١). مع إرسال الأُولى ، وضعف سند الثانية.

١. أي : أية اللعان، كما في سورة النور ٢٤ : ٨.

٢. وهو : لعانها منضماً إلى لعانه.

٣. أي : بعد لعانه.

٤. أي : إرث الزّوج من الزوجة.

٥. أي : بعد موت الزوجة وقبل لعانها.

٦. أي : كما أنّ الزوجية لا تنتفي بلعان الزّوج في حال حياة الزوجة قبل لعانها، كذلك لا ينتفي الإرث بلعانه فقط، فلا موجب لعدم الإرث بلعانه بعد موتها. لأنّ الزوجيّة باقية واللعان من طرفها لم يقع، والمراد بقبله : قبل موت الزوجة.

٧. التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ٩٠ رقم الحديث ٢٣.

٨. أي : من أهل الزوجة.

٩. أي : فللزوج.

١٠. التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ١٩٤ رقم الحديث ٣٨.

٢). مخالفتان للأصل[١] :

الف. من حيث إنّ اللعان شُرّع بين الزوجين فلا يتعدّى[٢].

ب. وإنّ[٣] لعان الوارث متعذّر؛ لأنّه :

١ ـ إن أُريد مجرّد حضوره فليس بلعان حقيقي.

٢ ـ وإن أُريد إيقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد[٤]؛ لتعذّر القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالباً.

وإيقاعه[٥] على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعاً.

٣). ولأنّ الإرث قد استقرّ بالموت ، فلا وجه لإسقاط اللعان المتجدّد له[٦].

١٨. [**ولو كان الزّوج أحد الأربعة**] الشهود بالزنا [**فالأقرب حدّها**] ، لأنّ شهادة الزّوج مقبولة على زوجته : [**إن لم تختلّ الشرائط**] المعتبرة في الشهادة[٧] :

١. المراد من الأصل : القاعدة، أي : قاعدة اللعان وقوعه بين الزوجين شرعاً، فوقوعه بين الزّوج وغير الزوجة من أهلها خلاف القاعدة الثابتة في الشريعة المقدسّة، فلا يعلم ثبوت آثار اللعان على لعان لم يثبت شرعيّته.

٢. إلى غير الزوجة.

٣. دليل ثان لعدم وقوع اللعان من أهل الزوجة.

٤. أي : فإرادة إيقاع الصيغ المعهودة التي كانت الزوجة تلفّظ بها من الوارث بعيد.

٥. أي : إيقاع اللعان على نفي العلم بأن يحلف الوارث : والله لا نعلم أنّها زنت، تغيير لصورة اللعان الشرعي، حيث إنّ الصيغة الشرعيّة كانت تنفي أصل الفعل لا العلم به.

٦. أي : للإرث، والمعنى : إنّ الاستصحاب قاض بثبوت الإرث، لأنّ الإرث ثبت بالموت فيشكّ في أنّ لعان أهل الزوجة يرفع الإرث أم لا، فيستصحب بقاؤه.

٧. وهي المشاهدة كالميل في المكحلة، وإتّفاقهم على الفعل الواحد في زمان واحد ومكان واحد، وأن تكون الشهادة من الشهود في مجلس واحد، وأن لا يكون المدّعي شاهداً لنفسه.

[بخلاف ما إذا] :

١. [سبق الزّوج بالقذف].

ـ فإنّ شهادته تردّ لذلك[١] ، وهو[٢] من جملة اختلال الشرائط.

٢. [أو اختلّ غيره[٣] من الشرائط].

١). كاختلاف كلامهم في الشهادة ، ٢). أو أدائهم الشهادة مختلفي المجلس ، ٣). أو عداوة أحدهم لها ، ٤). أو فسقه ، ٥). أو غير ذلك.

[فإنّها] حينئذٍ **[لا تُحدّ]** ، لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا.

[ويلاعن الزّوج] لإسقاط الحدّ عنه بالقذف ، **[وإلا]** يلاعن **[حُدّ]** ، ويُحدّ باقي الشهود للفرية.

واعلم : أنّ الأخبار ، وكلام الأصحاب اختلف في هذه المسألة :

١). فروى[٤] إبراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الأربعة الذين أحدهم الزّوج. ولا معنى للجواز هنا إلا الصحّة التي يترتّب عليها أثرها ، وهو حدّ المرأة. وعمل بها جماعة.

ويؤيّدها[٥] :

١. قوله تعالى : ﴿ وَلَم يَكُن لَهُم شُهَدَاءُ إلا أنفُسُهُم ﴾ ، فإنّ ظاهرها أنّه إذا كان

١. أي : لاختلال الشروط

٢. أي : سبق الزّوج إلى القذف من حملة اختلال الشرائط في البيّنة.

٣. أي : غير سبق الزّوج بالقذف.

٤. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب ٢، الحديث ١.

٥. أي : يؤيّد هذه الرواية قوله تعالى في سورة النور : الآية ٦.

غيره فلا لعان.

٢. وقوله[١] تعالى : ﴿ وَاللاَّتي يَأتينَ الفَاحِشَةَ مِن نِسَائكُم فَاستَشهِدُوا عَلَيهِنَّ أربَعَةً مِنكُم[٢] ﴾ ، فإنّ الظاهر كون الخطاب للحاكم؛ لأنّه المرجع في الشهادة ، فيشمل الزّوج وغيره.

٢). وروى[٣] زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : « يُلاعن ويُجلد الآخرون » وعمل بها الصدوق وجماعة.

ويؤيّدها[٤] قوله تعالى : ﴿ لَولا جَاؤُوا عَلَيهِ بِأربَعَةِ شُهَدَاءَ[٥] ﴾.

ـ والمختار القبول.

ويمكن الجمع بين الروايتين - مع تسليم إسنادهما - بحمل الثانية[٦] على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزّوج بالقذف ، أو غيره ، كما نبّه عليه المصنّف بقوله : «إن لم تختلّ الشرائط » إلى آخره.

وأمّا تعليلها[٧] بكون الزّوج خصماً لها فلا تُقبل شهادته عليها ، فهو[٨] في حيّز المنع.[٩]

١. أي : ويؤيّد هذه الرواية أيضاً قوله تعالى.

٢. سورة النساء ٤ : ١٥.

٣. وسائل الشيعة: الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب ١٢، الحديث ٢.

٤. أي : يؤيّد هذه الرواية.

٥. سورة النور ٢٤ : ١٣.

٦. وهي رواية زرارة رضوان الله عليه المشار إليها.

٧. أي : تعليل الرواية الثانية المرويّة عن زرارة المشار إليها.

٨. أي : هذا التعليل.

٩. لأنّه لا يثبت بسبب قذفها بالزنا أنّه خصم لها ما لم تثبت الخصومة من الخارج، فلا يصلح مثل هذا أن يكون وجهاً للمنع.

فهرس الموضوعات

كتاب النكاح

الفصل الأوّل : فى المقدّمات ٧

حكم النكاح ٨

فضيلة النكاح ٩

صفات المرأة التى يراد تزويجها ١٠

آداب التزويج ١١

آداب الزّفاف ١٤

أكل نثار العروس ١٦

مكروهات الجماع ١٧

النظر الى وجه المرأة المراد نكاحها ٢٠

النظر الى وجه الأمة و يديها و الذّميّة ٢٢

نظر الرجل و المرأة الى مثلها ٢٢

نظر الزّوج الى بدن الزّوجة و الأمة ٢٣

النظر الى المحارم ٢٣

النظر الى الأجنبية و الأجنبىّ و سماع صوته ٢٣

نظر المرأة الى الخصىّ المملوک و بالعکس ٢٤

الإستمتاع من الزّوجة ٢٥

العزل عن الحرّة ٢٦
ترک وطئ الزوجة اکثر من أربعة أشهر ٢٨
وطئ الزوجة الصغيرة ٢٩
طروق المسافر أهله ليلاً ٣١
الفصل الثانی : فی العقد ٣٣
مسائل : ٤٧
الأُولی : ٤٧
اشتراط الخيار فی الصداق ٤٧
اشتراط الخيار فی العقد ٤٨
توکيل کلّ من الزّوجين فی النکاح ٤٨
تزويج الوکيل المرأة لنفسه ٥٠
الثانية :إدعّاء زوجيّةإمرائة ٥٢
الثالثة :النزاع فی زوجيّة أحدی الأختين ٥٦
الرابعة : ٦٦
الخامسة : ٦٧
موارد منع تزويج الولی و الوکيل ٦٧
السادسة :النکاح الفضولی ٦٩
السابعة : ٧٢
الثامنة : ٧٤
نکاح الفضولی بين الصغيرين ٧٤
نکاح الفضولی من أحد الجانبين ٧٥

التاسعة :..... ٧٩
تزاحم تزويج الأب والجدّ..... ٧٩
تزاحم تزويج الأخوين ٨١
العاشرة :..... ٨٢
عدم ولاية الأمّ فى النكاح ٨٢
الفصل الثالث : فى المحرّمات بالنسب والرضاع..... ٨٥
وغيرهما من الأسباب وتوابعها ٨٥
المحرّمات بالنّسب..... ٨٦
المحرّمات بالرّضاع..... ٨٧
شرائط الرّضاع..... ٨٨
مستحبّات الرضاع ٩٨
استرضاع الذّميّة ٩٩
استرضاع المجوسيّة ١٠٠
استرضاع من ولادتها عن زنا ١٠٠
استرضاع ذات البدعة و المشوّهة فى الخلقة و الحمقاء..... ١٠٠
آثار الرضاع..... ١٠١
الرضاع بعد العقد ١٠٥
الشّهادة بالرّضاع ١٠٦
المحرّمات بالمصاهرة..... ١٠٨
الجمع بين الأختين ١١٢
الجمع بين العمة و الخالة و بين ابنة أخيها أو أختها..... ١١٣

وطئ الشبهة أو الزنا قبل العقد ١١٤
ملموسة و منظورة الابن و الأب ١١٥
مسائل عشرون :..... ١١٩
الأُولى :..... ١١٩
الجمع بين الأم البنت، او الاختين فى عقد الواحد..... ١١٩
وطئ إحدى الاختين المملوكتين ١٢٠
الثانية :..... ١٢٤
الثالثة :تزويج المرأة المعتدّة..... ١٣٠
الرابعة :..... ١٣٣
تزويج الزّانىٍ المزنىَّ بها ١٣٣
زناء الزّوجة ١٣٦
الخامسة :التزويج بعد اللواط..... ١٣٦
السادسة :عقد المُحْرِم ١٣٨
السابعة :تعدّد الزّوجات ١٣٩
الثامنة :الطلاق الرجعىّ لأحدى الزوجات ١٤٥
التاسعة : لزوم المحلّل فى المطلّقة ثلاثاً ١٤٦
المطلّقة تسعاً ١٤٦
العاشرة :حكم الزّوجة بعد لعانها ١٥٦
الحادية عشرة :..... ١٦٠
تزويج الكافرة ١٦٠
إرتداد أحد الزّجين ١٦١

اسلام زوج الكتابيّة ١٦٢
اسلام زوجة الكتابى ١٦٢
الثانية عشرة :..... ١٦٤
اسلام أحد الزوجين الوثنيين ١٦٤
اسلام الزوجين الوثنيين ١٦٥
اسلام الكافر على اكثر من اربع زوجات ١٦٦
الثالثة عشرة :..... ١٦٧
إباق العبد بعد النكاح ١٦٧
الرابعة عشرة : ١٦٨
اشترط الكفاءة ١٦٨
تزويج المسلمة بالكافر ١٦٩
تزويج الناصب بالمؤمنة ١٦٩
تزويج المسلم بالكتابية ١٦٩
تزويج المؤمنة بالمخالف ١٧٠
تزويج المؤمن بالمخالفة ١٧٢
الخامسة عشرة :عدم اشتراط التمكّن من النفقة فى النكاح ١٧٢
السادسة عشرة :التزويج بالفاسق ١٧٤
السابعة عشرة :..... ١٧٥
التعريض بالعقد لذات البعل و المعتدّة ١٧٥
التعريض للمطلقة تسعاً ١٧٦
الثامنة عشرة :الخطْبَة بعد اجابة الغير ١٧٧

التاسعة عشرة :العقد على القابلة المربيّة و بنتها و... ١٧٨
العشرون :نكاح الشغار ١٨٠
الفصل الرابع : فى نكاح المتعة١٨٣
صيغة نكاح المتعة ٢٠٦
عدم اشتراط تقدير المهر و الأجل ٢٠٧
مقدار المهر عند هبة المتعة ٢٠٧
الإخلال بالمدّة ٢٠٨
الإخلال بالأجل فى متن العقد ٢٠٩
ظهور فساد العقد ٢١٠
العزل عن المتعة ٢١١
الاشتراط فى العقد ٢١٢
عدم وقوع الطلاق بالمتعة ولا الإيلاء و اللعان ٢١٢
عدم التوارث فى المتعة ٢١٥
وقوع الظهار بالمتعة ٢١٧
عدّة المتعة ٢١٩
عدّة الوفاة فى المتعة ٢٢١
الفصل الخامس : فى نكاح الاماء٢٢٧
الفصل السادس : فى المهر٢٥٩
ما يصحّ إمهاره..... ٢٦٠
عدم تقدير المهر قلّةً و كثرةً ٢٦٢
مهر السّنة و كفاية المشاهدة فى المهر ٢٦٣

جعل تعليم القرآن مهراً ٢٦٥
عدم ذكر المهر فى العقد الدائم ٢٦٦
تفويض المهر ٢٧٠
موت أحدهما قبل الدخول مع تفويض البضع ٢٧١
مسائل عشر : **٢٧٥**
الأُولى: ٢٧٥
تملّک الصّداق بالعقد و استقراره ٢٧٥
تصرّف الزوجة فى الصداق قبل القبض و نمائه ٢٧٥
تنصّف الصّداق بالطلاق قبل الدخول ٢٧٦
عفو الصّداق ٢٧٧
الثانية :استقرار المهر ديناً عليه بعد الدخول ٢٧٩
المراد من الدّخول ٢٧٩
الثالثة : ٢٨١
الرّجوع عليها بنصف الصداق بعد الابراء والطلاق قبل الدخول..... ٢٨١
الرّجوع عليها بنصف الصداق بعد الخلع قبل الدخول ٢٨٣
الرابعة:الاشتراط فى عقد النكاح ٢٨٤
الخامسة :الطلاق قبل الدخول عند إصداق التعليم ٢٨٩
السادسة : الاعتياض عن المهر ثمّ الطلاق ٢٨٩
السابعة :هبة نصف المهر قبل الدّخول ٢٩٠
الثامنة :إمتناع الزّوجة من الدّخول قبل قبض المهر..... ٢٩٢
عدم امتناع الزوجة من الدخول ٢٩٥

التاسعة :ثبوت المهر فى مال الصّغير ٢٩٦
رجوع النصف الى الولد عند طلاقه بعد البلوغ ٢٩٨
العاشرة :..... ٢٩٩
النّزاع فى تسمية المهر ٢٩٩
النّزاع فى قدر المهر ٣٠٠
النزاع فى صفة المهر ٣٠٢
النزاع فى تسليم المهر ٣٠٢
النزاع فى المواقعة ٣٠٢
الفصل السابع : فى العيوب والتدليس ٣٠٥
عيوب الزّوج ٣٠٦
تجدّد العيوب بعد العقد ٣١٢
ظهور الزّوج خنثى ٣١٣
عيوب المرأة ٣١٥
تجدّد عيوب المرأة بعد العقد ٣١٦
فوريّة خيار العيب ٣١٧
عدم اشتراط الحاكم فى خيار العيب ٣١٨
عدم كون الفسخ طلاقاً ٣١٨
اشتراط الحاكم فى ضرب أجل العنّة ٣١٨
النّزاع فى وجود العيب ٣١٩
حكم المهر فى الفسخ ٣٢٠
رجوع الزّوج بالمهر فى التدليس ٣٢١

حكم التدليس..... ٣٢٢
الفصل الثامن : فى القَسم ٣٢٩
والنشوز ٣٢٩
والشقاق ٣٢٩
أمّا القسم ٣٣٠
احكام القسم ٣٣٠
اشتراک الزّوجين فى حقّ القسم ٣٣١
هل القسمة تجب ابتداءً، أم بعد الشّروع ٣٣١
عدم جواز زيادة القسمة على ليلةٍ ٣٣٣
سقوط القسمة بالنشوز و السّفر ٣٣٤
إختصاص وجوب القسم بالليل..... ٣٣٥
قسم الكتابيّة ٣٣٦
عدم القسمة للصّغيرة و المجنونة ٣٣٩
اختصاص البكر و الثيّب فى القسمة... ٣٤٠
هبة الزوجة ليلتها للضّرة ٣٤١
رجوع الزّوجة من هبة ليلتها ٣٤٢
الاعتياض عن القسم بعالٍ..... ٣٤٣
زيارة الزّوج الضّرة فى ليلة ضرّتها ٣٤٤
عيادة الزّوج الضّرّة فى ليلة ضرّتها ٣٤٥
ما يجب فى المبيت..... ٣٤٥
جور الزّوج فى القسمة ٣٤٦

والنشوز ٣٤٧
احكام النّشوز ٣٤٧
امارات نشوز الزوجة ٣٤٧
وظيفة الزّوج عند نشوز الزوجة ٣٤٨
نشوز الزوج ٣٥٠
والشقاق ٣٥١
احكام الشّقاق ٣٥١
شرائط لحوق الولد بالفراش ٣٥٤
الأوّل : الأولاد ٣٥٤
ولد الزوجة المزنىّ بها ٣٥٨
النزاع فى الدخول أو الولادة ٣٥٨
النزاع فى مدّة الحمل ٣٥٩
شرائط لحوق ولد المملوک بالمولى و ولد المتعة ٣٦٠
نفى الولد من جهة العزل ٣٦٢
شرائط لحوق ولد الشبهة بالواطئ ٣٦٣
الاعانة بالمرأة عند الولادة ٣٦٣
مستحبّات المولود ٣٦٤
مكروهات تسمية المولود ٣٦٧
وأحكام الأولاد اُمور ٣٦٨
مستحبّات حلق رأس المولود ٣٦٩
كراهة القنزعة فى رأس المولود ٣٧٠

وجوب الختان عند البلوغ..... ٣٧٠
استحباب خفض النّساء ٣٧١
شرائط العقيقة و مستحبّاتها ٣٧١
مكروهات العقيقة ٣٧٥
ومنها : الرضاع ٣٧٧
وجوب إرضاع اللباء ٣٧٧
استحباب ارضاع الأم سنتين ٣٨٠
أجرة إرضاع الأمّ ٣٨٠
أولوية الأم بالارضاع ٣٨١
ومنها : الحضانة :..... ٣٨٢
مورد حضانة الأمّ و شرائطها ٣٨٣
مورد حضانة الأب ٣٨٤
مورد حضانة الجدّ ٣٨٤
مورد حضانة الأقارب ٣٨٥
سقوط حضانة الأمّ بالتزويج ٣٨٨
سقوط الحضانة عن الولد عند بلوغه ٣٨٩
النظر الثانى : فى النفقات ٣٩١
نفقة الزّوجة و شرطها ٣٩٢
ما يجب على الزّوج فى النفقة ٣٩٧
جنس النفقة ٣٩٨
وجوب نفقة الآباء و الأولاد ٤٠٢

استحباب نفقة بعض الأقارب ٤٠٢
شرط وجوب انفاق القريب ٤٠٢
شرط وجوب انفاق المنفق ٤٠٣
مقدار نفقة المنفق عليه ٤٠٤
عدم وجوب تزويج واجب النفقة ٤٠٤
قضاء نفقة الزّوجة دون الأقارب ٤٠٥
مراتب المُنْفِقين ٤٠٦
مراتب المنْفَق عليهم ٤٠٧
حكم الممتنع عن الانفاق ٤١٠
حكم الممتنع عن انفاق البهيمة ٤١٤
عمل الزّرع والشّجر ٤١٥
عمارة العقار ٤١٦

كتاب الطلاق

الأوّل : في أركانه ٤١٩
اركان الطلاق ٤٢٠
صيغة الطلاق ٤٢٠
طلاق الأخرس ٤٢٢
الطلاق بالكتابة ٤٢٣
الطلاق بتخيير الزوجة ٤٢٤
اشتراط التنجيز ٤٢٥
تفسير الطلقة بأزيد من الواحدة ٤٢٦

شرائط المطلّق ٤٢٧
تعريف الاكراه ٤٢٩
التوكيل فى الطلاق ٤٣٢
شرائط المطلّقة ٤٣٣
موارد صحّة طلاق الحائض ٤٣٤
الفصل الثانى : فى أقسامه **٤٣٩**
اقسام الطلاق ٤٤٠
اقسام الطلاق السُّنىّ ٤٤٣
طلاق الحامل أزيد من مرّةٍ ٤٥١
الحاجة الى المحلِّل بعد الطلاقات الثلاث ٤٥٦
الشک فى الطلاق ٤٥٦
طلاق المريض ٤٥٧
ما تتحقّق به الرّجعة ٤٥٨
الرّجعة فى طلاق الذّميّة ٤٦٠
الطلاق مع الاختلاف فى الدخول ٤٦١
رجعة الأخرس ٤٦٢
قبول قول المطلّقة فى انقضاء العدّة ٤٦٣
اقلّ زمن العدّة ٤٦٣
الفصل الثالث : فى العِدد **٤٦٧**
عدّة من لم يدخل بها الزّوج ٤٦٨
عدّة الحامل ٤٧٤

الحداد بعد وفاة الزوج ٤٧٤
المفقود زوجها ٤٧٦
عدّة الذّميّة ٤٨١
الفصل الرابع : فى الأحكام٤٨٥
الانفاق فى العدّة الرجعيّة ٤٨٥
خروج المطلّقة رجعيّاً من المنزل ٤٨٦
اخراج المطلّقة رجعيّاً من المنزل..... ٤٨٨
إنفاق المطلّقة بائناً ٤٩٠
انهدام مسكن المطلّقة و نحوه ٤٩٤
مبدأ العدّة ٤٩٥

كتاب الخلع والمباراة

التعريف ٥٠١
والخلع..... ٥٠١
صيغة طلاق الخلع ٥٠٢
الطلاق مع العوض ٥٠٥
ما يصحّ أن يكون فدية فى الخلع ٥٠٥
باذل الفدية ٥٠٥
تلف الفدية قبل القبض ٥٠٩
اشتراط كراهة الزّوجة فى الخلع ٥١٥
اكراه الزّوجة على الفدية ٥١٥
احكام الخلع ٥١٨

النزاع فی قدر الفدیة و الجنس، أو ارادته ٥٢١
النزاع فی تعیین الذمّة ٥٢٥
والمباراة٥٢٧
احکام المباراة ٥٢٧
وجوه إشتراک الخلع و المباراة و إفتراقهما ٥٢٧
صیغة المباراة ٥٢٩
اعتبار شروط الطلاق فی الخلع و المباراة ٥٢٩

کتاب الظِّهار

اعتبار التنجیز فی صیغة الظهار..... ٥٤١
توقیت الظهار بمدّةٍ ٥٤٤
شرائط صحّة الظهار ٥٤٥
صحّة الظهار من الکافر..... ٥٤٦
اشتراط الدخول فی صحّة الظهار ٥٤٨
الظهار بالرّقاء و..... ٥٤٩
وجوب الکفّارة بالعود ٥٥٠
کفارة الوطئ قبل التکفیر عامداً ٥٥٣
تکرار الوطئ قبل التکفیر عن الظهار..... ٥٥٤
حلیّة المرئة للمظاهر بعد طلاقها ٥٥٤
وجوب تقدیم الکفّارة علی المسیس..... ٥٥٦

كتاب الايلاء

الايلاء لغةً و شرعاً ٥٦٠
الفرق بين اليمين و الايلاء ٥٦٣
شروط الايلاء ٥٦٤
الايلاء بلفظٍ كنائيٍّ ٥٦٧
تجريد الايلاء عن الشّرط و الصّفة ٥٦٩
عدم وقوع الايلاء بجعله يميناً ٥٧٠
عدم وقوع الايلاء بالحلف بالطّلاق، أو العتاق ٥٧٢
شروط المولى ٥٧٢
ما يترتّب على الايلاء ٥٧٣
النزاع فى انقضاء المدّة، أو زمان وقوع الايلاء ٥٧٤
ايلاء الخصيّ و المجبوب ٥٧٦
مدّة الايلاء ٥٧٩
زوال حكم الايلاء ٥٨٠
عدم تكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين ٥٨٣
تكرّر الكفّارة بتكرّر الظّهار ٥٨٥
حكم الايلاء عند وطئ المولى ساهياً... ٥٨٦
ترافع الذّميّين فى الايلاء إلينا ٥٨٨
الارتداد بعد الايلاء ٥٨٨

كتاب اللعان

اللعان لغةً و شرعاً ٥٩٣

اسباب اللعان ٥٩٤
السّبب الأوّل : القذف ٥٩٤
تعريف المحصنة ٥٩٧
اعتبار المعاينة للزنا فى جواز القذف ٥٩٨
السّبب الثانى : نفى الولد ٥٩٩
شروط الملاعن ٦٠١
لعان الأخرس ٦٠٢
لزوم نفى الولد عند العلم بإختلال شرائط الالحاق ٦٠٣
شروط الزّوجة الملاعنة ٦٠٤
القول فى كيفيّة اللعان وأحكامه ٦١٣
احكام اللعان ٦١٤
كيفيّة اللعان ٦١٦
مستحبّات اللعان ٦٢٠